

ترجمة الإمام مؤلف الشرح

﴿أعلى الله تعالى قدره وأطال عمره وأيد حجته وبلغه في الدارين أمنيته آمين﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وعلى من كان بهديه من العاملين إلى يوم الدين ﴿أما بعد﴾ فأقول إن المؤلف أعزه الله تعالى هو الإمام الكبير والمرشد التقى الأورع الشهير الفقيه المحدث المفسر المدقق الثقة الثبت المحقق الحائز مضمار السبق في ميادين العلوم ، المعقول منها والمنقول ، الشيخ الهام ، والعلامة المقدم ، أبو محمد محمود بن الشيخ الوقور الحاج محمد بن أحمد بن خطاب (نميت) بدع الجاهلين التي عكف عليها غالب الناس في عباداتهم وعاداتهم في مطعمهم ومشربهم وملبسهم وأفراحهم وأحزانهم وصيامهم وإفطارهم ومعاملاتهم وحركاتهم وسكناتهم ، لا فرق في ذلك بين العامة والخاصة ، كل يعمل عليها ويقول «إنا وجدنا آباءنا وأشياخنا كذلك يفعلون» وقد فعلت هذه البدع بحضرة المنتسبين للعلم وهم ساكتون ، بل لها يستحسنون وفيها يرغبون (وحجى) سنة سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى من كان بهديه من العاملين بعد اندراسها بمجازقة وخرافات غالب الذين ينتسبون للعلم والجاهلين ولم يبق منها إلا رسمها وما يتمشدقون به في خطبهم ومجالسهم ودروس العلماء منهم ولم يهتموا بالعمل بها كأن بينهم وبينه عداوة أو حصنا حصينا فإنا لله وإنا إليه راجعون

نشأة الإمام المؤلف رضى الله تبارك وتعالى عنه

ولد أطال الله تعالى بقاءه بسبك الأحد المشهورة بسبك العويضات بمركز أشمون بمديرية المنوفية في اليوم التاسع عشر من شهر ذى القعدة سنة أربع وسبعين ومائتين وألف هجرية وكان والده رحمه الله تعالى ذا رياسة سيدا في قومه على جانب عظيم من مكارم الأخلاق وسعة المال ، وذكر مناقبه يحتاج إلى أفرادها بكتاب ، أنجب ستة من الذكور فأراد أن يجمع بهم بين سعادتي الدين والدنيا فجعل ثلاثة منهم لمعرفة القراءة والكتابة وحفظ القرآن وطلب العلم بالأزهر وثلاثة أميين ليقوموا بمصالحه المعاشية فكان المؤلف حفظه الله تعالى وأدامه من القسم الثاني فوكل إليه رعاية غنمه فقام برعايتها مع حداثة سنه خير قيام وبهذا تحققت وراثته للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مبدإ عمله في الحديث ﴿ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرها على قراريط لأهل مكة﴾ رواه البخاري وابن ماجه والنسائي بمعناه . والحكمة في ذلك أن تتمرّن الرسل على حسن القيام بأمر أمهم ويتعوّدوا الصبر على مشقة الرعاية وتحلوا بحلية الحلم والشفقة وجميل المعاملة وكال التواضع

فوصلوا بذلك إلى القيام بسياسة الأثم أحسن قيام . ثم وكل إليه والده رحمه الله تعالى رعاية خيله فقام بها على ما يرام فكان يسوس الجموح منها تارة باللين وتارة بالشدة حتى يصير منقادا . ثم وكل إليه أمر الزراعة فقام بها على أحسن براعة . ثم وكل إليه ملاحظة شؤون بستانه الذي كانت مساحته نحو ستة أفدنة فأحسن فيه العمل حتى صار روضة معدومة النظير محفوظة من عبث العابثين ، وكان البستان قبل ذلك كاسدا تنخطف ثمره أيدي المفسدين

﴿ أعمال المؤلف الصناعية وغيرها ﴾

كان المؤلف أحسن الله تعالى إليه يجيد البناء والنجارة والحياكة ونحو ذلك من الصنائع المفيدة ، وكان فريدا في أعمال الزراعة وسائر أعمال الفلاحة ، وكان عديم المثال في ضرب السلاح والصيد به حتى كان يصيب الطائر وهو في نهاية سرعة طيرانه ، وكان يصيده في ظلمة الليل اعتمادا على سماع صوته ، وكان يصيد السمك بكل آلات الصيد من بندقة وقفص وسنار وشبك وغير ذلك ، وكان مشهورا بسعة الرزق في صيده حتى كان الصيادون يتبعونه في الصيد أينما توجه طمعا في أن يرجعوا بحظ وافر من مرغوبهم وكان يفعل ذلك كله فكاهة وشهامة لا لاحتياجه إلى الصيد وكان له حكايات عجيبية غريبة مع إخوته المشتغلين بالعلم في الأزهر حين وجودهم بالناحية

﴿ عبادة المؤلف رضى الله تعالى عنه ﴾

كان زاده الله عز وجل كمالا شغوفا بالخلوة والعبادة مع كثرة ماله من أعمال الفلاحة ونحوها فكان يصوم النهار ويقوم الليل للعبادة ، وكان ربما صلى في الليلة مائة ركعة غير ما يفعله من الأوراد والأذكار . وجد في ذلك حتى ظهرت عليه علامات القبول والسعادة ثم دخل الخلوة الأربعينية بملاحظة وإرشاد أستاذه الشيخ أحمد بن محمد أبي جبل السبكي ذي الطريقة الخلوتية وألبسه تاج الخلافة وكتب له إجازة الخلافة والإذن له في إرشاد المريدين إلى عبادة رب البرية وكذلك كتب له مشايخ سجاد الطرقات الأخرى إجازات بذلك واشتهر أمره بين القريب والبعيد واعتقدوا فيه الخير اعتقادا ليس فوقه مزيد فصار يعاهد الناس على طاعة الله تعالى والرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والبعهد عما يخالف ذلك من فعل أو مقول وهم يبادرون إلى السمع والطاعة وترك المخالفات والإضاعة ويزدادون كل يوم ازديادا ما كان يخطر بالبال في هذا الزمان الذي عم فيه الضلال والإضلال ، كل ذلك وهو حفظه الله تعالى أمي لا يقرأ ولا يكتب ولا علفة له بمعلم ولا دخل عليه في مكتب ، وقد بلغ الرشد وخلف بعضا من الأولاد ، والله تبارك وتعالى ذو من لا يدرك كنهه على من يشاء من العباد

﴿ تعلمه القراءة والكتابة ﴾

سبب تعلمه القراءة والكتابة زاده الله تعالى بركة وتبجيلا أنه كان يوما في خدمة بستان أبيه رحمه الله تعالى إذ دخل عليه ابن عمه إبراهيم حسنين ويده لوح صغير فقال له أي شيء في هذا

اللوحة فقال بعض حروف الهجاء فقال له ولم ذلك فقال له أريد أن أتعلّم القراءة والكتابة فقال له وهل يمكن أن أتعلّم أنا ذلك أيضا فقال له يمكن فأرسل في الحال إلى معلم الصبيان الشيخ محمد الشيخ على يطلب منه أن يكتب له حروف الهجاء في لوح ويحضّر به إليه فنّعل فبمجرد ما أرشده إليها عرفها معرفة جيدة فتعجب المعلم من ذلك نهاية العجب وصار يختبره فيها فيجده من أذكى العارفين فذهب إلى مكتبه وهو في دهشة مما رآه من تلك النجابة الخارقة للعادة، ثم عاد إليه في البستان وقد كتب له لوحا آخر فيه حروف جمع بعضها إلى بعض فبمجرد ما أرشده إليها عرفها معرفة تامة فازدادت دهشة المعلم وعجبه، ثم كتب له كلمات مجموعة فنّظر إليها زاده الله تعالى فتوحا فبعد التأمل فيها نطق بها كما ينبغي وكتب مثلها فنّظر إليه المعلم متبسمًا وقال الله عزّ وجلّ قادر على ما يشاء وانصرف المعلم إلى مكتبه وقد عراه فكر عظيم مما شاهده وصار يتحدث بذلك بالليل والنهار

﴿ تعلمه العلم وحفظه للقرآن ﴾

كان زاده الله تعالى إنعاما وإجلالا قائما في الليل وقت السحر يناجي ربه سبحانه وتعالى إذ خطر له خاطر يتعلق بطلب العلم فسأل الله عزّ وجلّ أن يمنّ عليه بمعرفة العلوم وألحّ في الدعاء فما مضى نحو أسبوع إلا وقد سمع أخاه عليا يقول لو والده رحمهما الله تعالى إني قد سمعت إشاعة وأنا بالمديرية أن الحكومة تريد أخذ أولاد العمدة العسكرية ويخاف على أخي محمود من ذلك، وكان عليّ المذكور إذ ذاك هو القائم بأعمال العمدة بدل أبيه رحمهما الله تعالى ثم دخل بعد ذلك الشيخ خطاب على والده رحمهما الله تعالى وهو أكبر أولاده وكان عالما كبيرا فأخبره والده بما قاله أخوه عليّ فقال الشيخ خطاب يحسن أن يذهب معي أخي محمود إلى مصر لنأتي له بشهادة المعافاة من العسكرية بواسطة أكابر علماء الأزهر وكان الجامع الأزهر إذ ذاك حرما من دخله كان آمنا لا سبيل لأمر ولا لوزير على من ينتسب إليه، فقال له والده لا يمكن أن يذهب إلى مصر ويترك البستان فتتغير معاملته وتذهب منافعه كما كان أولا وإذا جاء طلبه للعسكرية دفعنا بدليته، وكانت إذ ذاك مائة جنيه وكسورا. فقال الشيخ خطاب لادعني إلى ذلك وأنا أذهب به إلى مصر لقضاء هذا الغرض وأعود به إن شاء الله عزّ وجلّ في أقرب وقت وكرّر عليّ والده هذا الطلب حتى رضى والده بذلك بشرط أن يعود به قبل مضيّ أربعة أيام فتوجه به إلى مصر ودخلا الجامع الأزهر في حال قراءة العلماء الدروس للطلبة فأعجب المؤلف زاده الله تعالى جلالته وفضلا ما رآه من هيئة العلماء والطلاب حال قراءة العلم وملك ذلك سوياء قلبه وتذكر ما طلبه وقت السحر من ربه وقال في سرّه ها هنا محطّ الرحال ولا تحول إن شاء الله تعالى حتى أبلغ الآمال، فقال له الشيخ خطاب سرّ معي إلى الشيخ العدوي لنكلمه في شهادة معافاة من دخول العسكرية لنعود إلى الوالد قريبا كما أمرنا، وكان بين الشيخ خطاب والشيخ العدوي

علاقة خاصة وكان الشيخ العدوى ذا حظ عظيم عند أمير البلاد فضلا عن غيره من ذوى النفوذ من العلماء والأجناد، فقال له المؤلف رعاه الله عز وجل لا حاجة لي عند الشيخ العدوى ولا غيره من العباد ولا أبرح هذا المكان حتى أصل إلى مرغوبى الذى طلبته من ربى الكريم الجواد فأنكر عليه الشيخ خطاب ذلك المقال وقال له أنت كبير فى السن ولم تحسن القراءة والكتابة ولم تحفظ القرآن فكيف تطمع فى بقاءك فى الأزهر وتعلمك العلم فيه وأنت على هذه الحال ولا سيما أن والدك لا يسمح ببعثك عنه لقيامك بأهم أشغاله التى لا يقدر على القيام بها غيرك وإن كثرت عنده الخدم والعمال، فقال له الله الذى علم الصغير قادر على أن يعلم الكبير ويرضى عنى والذى هو سبحانه وتعالى على كل شىء قدير، فلما أدرك الشيخ خطاب تصميمه الذى ما كان يخطر بالبال تركه وانصرف قائلاً الأمر لله الواحد المتعال، وكان ذلك قرب نهاية الدراسة فى الأزهر فى ذلك العام، فشرع المؤلف زاده الله تعالى عزاً وشرفاً فى حفظ القرآن وربما كان يحفظ فى بعض اليوم ثلاثة أرباع فأكثر حفظاً جيداً لا يعتريه نسيان مع التجويد الذى بلغ الغاية فى الحسن والإتقان، واستمرّ عاكفاً على ذلك فى الأزهر حتى فى شهر رمضان، فلما جاء وقت الدراسة فى الأزهر اشتغل بحضور الدروس مع اشتغاله بحفظ المتن والقرآن، فكان يحفظ لوحاً فى المنقول ولوحاً فى المعقول ولوحاً فى القرآن، كل ذلك قبل شروع الأستاذ فى قراءة الدرس وربما مضى اليوم بدون أن يتناول فيه شيئاً من المأكل لشدته اشتغاله بما ذكر. وكان لا يستحسن تدريس كثير من الأساتذة وإنما كان اهتمامه بإجادة المذاكرة الكثيرة. وبعد مرور نحو ستة شهور من سنته الأولى شرع فى قراءة الدروس فى الأزهر لبعض الطالبين، ثم توسع فى ذلك فقرأ دروساً عامة حضرها الكثيرون من أذكياء الطلبة ثم واطب على قراءة الدروس ليلاً وكان يحضرها من أفاضل الطلبة من لا يسهل حصره وكان يشهد بها بعض أكابر العلماء وكانت تلك الدروس دائرة بين علوم شتى من توحيد وميراث ومنطق وبيان ومعانى وبديع ووضع وآداب بحث إلى غير ذلك. وكان كلما رجع إلى بلده يشتغل بتعليم الناس أمور دينهم من عقائد الدين والفقه والحديث والتفسير والميراث والنحو ونحو ذلك ويحذرهم من المخالفات حتى صاروا على بصيرة من أحكام دينهم عاملاً بقوله تعالى ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ وكان كلما علم حكماً عملاً به وقد ظهرت له كرامات كثيرة تستحق أن تفرد فى كتاب (وعلى الجملة) فقد من الله تعالى عليه مننا خارقة للعادة عديمة النظير لم يحصل مثلاً لأحد من أهل زمانه صغير أو كبير وقد أشار زاده الله تعالى فتوحاً إلى ذلك فى أول كتابه (فتاوى أئمة المسلمين) ولما بلغه أجزل الله تعالى له العطاء أن كتاب مجموع الإمام الأمير فى فقه المالكية صعب فهمه على الطالبين

ألف حاشيته عليه سماها (حكمة البصير على مجموع الأُمير) أربعة أجزاء ضخام فصارت معاني المجموع بها جليلة للناظرين وكان ذلك في السنة الثالثة من وجوده حفظه الله تعالى في الجامع الأزهر وياله من كرامة تفوق على ما سبقها من الكرامات

﴿كتابة اسمه بدفاتر الأزهر وأخذ الجراية منه﴾

لم يرتض زاده الله تعالى ورعا وعفة كتابة اسمه بدفاتر الجامع الأزهر ولم يخطر بوجهه أخذ جراية من أوقافه. ولما قيل له في ذلك قال: وجودي في الأزهر إنما هو لتعلم العلم والعمل به لا لكتابة اسمي في دفاتره وأخذ الجراية منه. ولذا لما أرادوا امتحانه للعالمية بحثوا فلم يجدوا له اسما في دفتر من دفاتر الأزهر ولو وجدوا تاريخا لوجوده بالأزهر لما قبلوا امتحانه لقصر مدة وجوده فيه عن المدة المقررة لقبول امتحان العالمية. فتلك كرامة جليلة. فسبحان مسدى عظام الخيرات لمن أخلص له تعالى في الطاعات.

﴿حاله مع متصوفة الزمان﴾

كان المؤلف أدام الله تعالى نصره على من عاداه خبيرا بأحوال متصوفة زمانه حيث كان خليفة مرشدا إلى عبادة الله عز وجل في جميع طرق السادة الصوفية ولا سيما الطريقة الخلوتية والشاذلية والرفاعية حيث وجدهم مرتكبين فظيغ الكبائر وشنيع المخالفات التي لا يسهل حصرها من أكل أموال الناس بالباطل بضربهم العوائد على بسطاء العقول وحشمهم على النذر لهم وإعمال الحفلات لهم مع اختلاط فاسق الرجال بمتبرجات النساء والخلوة بهن ويقع من طوفان الخنا ما تقشعر منه الجلود بدعوى أن الجميع إخوة في الله وسيرهم بالأصنام التي يسمونها بالبيارق وربطها بخشبة يسمونها بالصاري ويصنعون حولها ما يسمونه ذكر الله وهم يحرفون أسماءه تعالى وربما كفروا وهم لا يعقلون ويزمرون ويطلبون ويضربون على جلدته يسمونها بالبازة، إلى غير ذلك من الجرائم التي يطول ذكر الكثير منها ويعتقدون أنهم يعبدون الله عز وجل وإنما يعبدون شهواتهم وملء بطونهم من خالص الحرام. وقد كشف المؤلف أحسن الله تعالى إليه حالهم وشرح جرائمهم شرحا ليس بعده مزيد في كتابه (الرسالة البديعة) وغيرها من مؤلفاته فجزاه الله عز وجل خيرا الجزاء. فنهام رضي الله تعالى عنه عن ارتكاب تلك المخالفات وأمرهم أن يتعلموا أحكام الدين ويعملوا عليها، فالبعض منهم قال سمعوا طاعة والبعض هاج وماج لاستحواذ الشياطين عليه وصار يقدم شكاوى إلى الداخلية ومشيخة الجامع الأزهر يقول فيها إن السبكي تعدى علينا وعاب طريقنا وقطع أرزاقنا ولكن ولاية الأمور جزاهم الله تعالى خيرا لم يلتفتوا إلى خرافاتهم لعلمهم بأن أولئك المتصوفة ضالون مضلون، فجزى الله تعالى من ينصر الحق وأهله خير الجزاء

﴿مطاردته رضى الله تبارك وتعالى عنه راقصات النساء وآلات الملاهى﴾

كان فى بعض البلاد نساء يسمين البرمكيات يرقصن فى حفلات الأفراح ويفعلن فعل المومسات بحضور كثير من فسقة الجاهلين . وكذلك كان جماعة يشتغلون بنحو طبل وزمر وغيرهما من آلات الملاهى ، فذهب رضى الله تعالى عنه إلى تلك البلاد بهمة عليّة ، وشهامة أسديّة ، وعلم أهلها الأحكام الشرعيّة ، وحثهم على العمل بها ، وشدّ عليهم النكير فى وجود النساء الراقصات وآلات الملاهى فى ديارهم ، وحثهم على التوبة إلى الله تعالى مسافرط منهم ، وعاهدهم على أنهم يعكفون على فعل الطاعات ، ويتباعدون كل البعد عن فعل المخالفات . وقد أوفوا بمآعاهدوا الله تعالى عليه فنجوا من المهالك بفضل الله عزّ وجلّ ورحمته بهم ، فحزن لذلك إبليس اللعين وجنوده وراقصات النساء وأرباب الملاهى وغواة الفساد ، وصاروا يولولون ويعوون بقولهم السبكي سدّ علينا السبيل : السبكي قطع أرزاقنا : السبكي مشدّد متعمق : السبكي حال بيننا وبين مرغوبنا ، وقد قطع الله عزّ وجلّ دابر المفسدين . والحمد لله رب العالمين . وقد أشار رضى الله تعالى عنه إلى ذلك فى كتبه ، فجراه الله تعالى عن الدين وأهله خير الجزاء

﴿محاربتة فساد وإفساد النساء﴾

كان المؤلف أيده الله تعالى بروح من عنده يسعى جهده فى منع النساء من الصياح وضرب الحدود وشق الجيوب وغير ذلك من الجرائم التى يرتكبنها عند نزول الموت أو نحوه ، وكان يمنعهن من الخروج خلف الجنائز والذهاب إلى القبور فى أى زمن عملاً بنصوص الشريعة المطهرة دفعا للفساد والإفساد المترتبين على فعلهن المذكور كما هو معلوم بمشاهدة الكبير والصغير ، وقد بذل رضى الله تعالى عنه النصائح الغالية فى ذلك إلى الرجال والنساء وكرّر ذلك حتى اهتدى من أراد الله تعالى هدايته وقد بسط ذلك فى كتبه بالأدلة على مذاهب جميع المسلمين بارك الله تعالى فيه

﴿زجره لفسقة القراء﴾

كان المؤلف أثنابه الله تعالى جزيل الثواب يكرّر نصيحته لحمة كتاب الله تعالى أن يحفظوا كرامة القرآن ويزجرهم عن قراءته فى الطريق فى المسآتم وغيرها وعند من لا يتأدّب حال تلاوته كأن يشرب دخاناً أو قهوة أو يتكلم أو يتشاغل عن سماعه إلى غير ذلك أو يقرؤه للنساء فى الدور أو عند القبور . وقد شرح ما يتعلق بذلك فى كتبه شرحاً فوق ما يرام مع بيان آداب القارئ والمستمع وما فيه الثواب وعليه العقاب ، منحه الله تعالى الجزاء الأوفى فى الدنيا ويوم الحساب

﴿بذل كل ما لديه من قوة ومال في نصرة الدين﴾

لما رأى المؤلف أدام الله عز وجل النفع به أحوال غالب الناس مخالفة لأحكام الدين وعلم أنه لاخير في حياة من يخالف شرع رب العالمين قال : واجب علينا أن نسير بسير الشرع الشريف ونأمر وننهي كما أمرنا الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعرف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاجان إلى أدلة صحيحة صريحة تقطع شبهات المخالفين والمعاندين حتى يظهر الحق ناصعا ليس فيه شائبة ارتياب وأنه لا بدّ مع ذلك من أخذ أقوال علماء الزمان أرباب المذاهب في تلك البدع والمخالفات التي شاعت وعمت وحلت محل العمل بالشرع الشريف وعكف عليها غالب الناس لافرق بين ذي علم وصاحب جهل سخيف لتكون أقوالهم محفوظة لديه قبل الشروع في النصيحة ليظهرها لمن يستدل بأقوال وأفعال علماء الزمان على جواز العمل بالبدع التي حلت محل السنن المحمدية لتزول شبهة الجاهل ويخسأ المعاند ، فرفع أسئلة بذلك إلى أولئك العلماء فأجابوا بأن جميع البدع الموجودة في العبادات باطلة لا يجوز العمل بها كما هو مقتضى نصوص القرآن والسنة المطهرة ووضعوا أسماءهم وأختامهم عليها فاستلها رضي الله تعالى عنه منهم وطبعها في كتابه المسمى (فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين) ليعم النفع بها ، وهذا الكتاب موجود في جميع الأقاليم وفي أيدي العلماء والجهلاء والطلاب ، وصور تلك الفتاوى محفوظة لدى المؤلف لوقتنا هذا . وقد ألف رضي الله تعالى عنه كتباً ورسائل كثيرة طبقاً لما في المذاهب الأربعة مشحونة بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص أئمة الأئمة المحمدية الناطقة بأن الدين هو ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم والأئمة المجتهدون وأن البدع ليست من الدين ، وقد عرضت هذه الكتب والرسائل على جهابذة العلماء أرباب المذاهب الأربعة فاطلعوا عليها وشهدوا لها كتابة بأن ما فيها من الأحكام هو عين الصواب وأن ما يخالفه باطل وقد طبعت هذه الكتب والرسائل وانتشرت في جميع أنحاء العالم فتلقيها بالقبول وعمل بما فيها الكثيرون وعرف الناس أن البدع التي في الأذان والصلاة والصيام والحج والأفراح والأحزان والملبس والمأكل وغير ذلك مضادة للدين أحدثها الجاهلون وحسبنا لهم إبليس اللعين ، وصاروا يلوون المنسوبين للعلم على سكوتهم على فعل تلك المنكرات وعلى فعلهم لها ويمدحون السبكي ويشنون عليه حيث ميز لهم الحق من الباطل ، فعند ذلك دبّ الحسد في قلوب كثير ممن ينتسبون إلى العلم فصاروا يصدّون عن سبيل الله ويحسنون للعوام العمل بالبدع ويغضونهم في العمل بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويعتوبون السبكي بقولهم هو مشدد متعمق مخالف يحب الظهور يبطل المذاهب يذم العلماء يكفر الناس إلى غير ذلك مما شاع عنهم وذاع وملاً البقاع يقصدون بذكرهم هذه الأباطيل رجوع الجهلاء

عن العمل بالدين إلى العمل ببدع المجرمين ليكشفوا عن اللوم عليهم ونسبتهم إلى الضلال والاضلال وقد أغرى بعض أصحاب الأغراض الفاسدة غيرهم من ضعاف العقول على أن يؤلفوا تراهاات وخرافات يزعمون أنهم يردّون بها على الإمام السبكي ليصدوا الجهلة عن طريق الحق ويوبقوهم في مراحض الباطل ولكن العقلاء قابلوا تلك التراهاات والخرافات بالسخرية والاستهزاء وقد أوضح بطلانها بعض الفضلاء في كتب لتلا يقع في وهم بعض مغفلي الجهلاء أنها تقرب من الصحة ، وها هي تلك الكتب موجودة مطبوعة

﴿ المؤلف والمواعظ الدينية ﴾

أقبل الإمام المؤلف أيده الله سبحانه وتعالى بالنصر المبين على إرشاد العباد إلى معرفة عقائد التوحيد ومعرفة ما تصح به العبادات والمعاملات وأنهم لا يخرجون عن العمل الموافق لكتاب الله عز وجلّ وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين لهم ما أمكن من السنن وحذرهم من الوقوع في شيء من البدع وكرّر ذلك في الأّصار والقرى في الحضر والبدو ولم يأل جهدا في ذلك فقد كان يذهب إلى الجهات البعيدة ليلا ونهارا ماشيا على قدمه في كثير من الأوقات وقد كان رضى الله تعالى عنه يملكث في بعض البلاد مدة من الأيّام والليالي لا يتعاطى طعاما قط حتى ظهر الحق للعاقلين ظهور الشمس للناظرين ولم يبق عذر للجاهلين أو آية شبهة للعاندين فجراه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وحشره وكل من عمل بإخلاص على الشرع الشريف في زمرة سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى كل من عمل بهديه إلى يوم الدين

﴿ المؤلف وامتحان شهادة العالمية ﴾

كان في سابق الزمان من أراد أن يمتحن للعالمية يؤلف رسالة في مبادئ العلوم ويقدمها إلى مشيخة الجامع الأزهر فطلب بعض التلاميذ من المؤلف أعانه الله تعالى على فعل الخيرات أن يعمل رسالة في ذلك الموضوع ويقدمها إلى المشيخة ليمتحن لأخذ شهادة العالمية فقال رضى الله تعالى عنه هذه الشهادة يأخذونها لطلب الدنيا ومالنا وللدنيا فقال له التلميذ اقصد بأخذها الاستعانة على تبليغ أحكام الشريعة لأنّ غالب الناس يميلون إلى قبول الحكم ممن عنده شهادة العالمية أشدّ من ميلهم إلى غيره وبهذه النية تكون تلك الشهادة للآخرة لا للدنيا فانشرح صدره رضى الله تعالى عنه لذلك وعمل الرسالة وقدمها إلى الجهة المختصة مصحوبة بمكتوب بطلب الامتحان وقد بدأ المؤلف ذلك المكتوب بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له الكاتب المختص باستلام تلك الأوراق غير هذا المكتوب لأنّ العادة جارية بعدم ذكر البسملة والحمدلة والصلاة والسلام في هذه الأوراق

فلم يقبل المؤلف هذا الطلب فرفع الكاتب الأمر إلى وكيل المشيخة إذ ذاك فوافق الكاتب على هذا الطلب فقال له المؤلف أليس هذا المكتوب من الأمور ذوات البال التي تطلب البداية فيها بذلك فكأن الشيخ الوكيل ألقي حجرًا وقال للكاتب خذ منه المكتوب على ما هو عليه ، فلينظر العاقل في عادات المتساهلين التي أضاعوا بها العمل بأحكام الدين ، ثم بعد مضي مدة طلب المؤلف أدام الله تعالى توفيقه لإحياء العمل بالوارد عن إمام المرسلين صلى الله تعالى وسلم عليهم وعلى أتباعهم أجمعين للامتحان وبحث المشيخة في دفاتر الجامع الأزهر عن تاريخ ابتداء اشتغال المؤلف بالعلم في الأزهر فلم تجد مقيدا بدفتر من دفاترها ، وقانون الأزهر يقضى بأن من لم يكن مندرجا بدفاتره مدة معلومة لا يقبل منه طلب دخوله الامتحان للعالمية ولكن أراد الله عز وجل قبوله رضى الله تعالى عنه فقبلوه على خلاف ما يقتضيه القانون . وهذه كرامة أخرى أكرمها الله تعالى بها ولو كان مقيدا بالدفتر ما قبلوه لعدم تمام المدة المقررة لقبول دخول الامتحان المذكور فعدم تقييد اسمه أحسن الله إليه بدفاتر الأزهر كان وسيلة إلى قبول دخوله الامتحان فهي كرامة أخرى كما تقدم التنبيه عليها وذلك الامتحان كان في عهد مشيخة الشيخ الإنبائي رحمه الله تعالى . وكان في شهر رجب سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة بعد الألف بحضور أفاضل علماء الأزهر الشيخ حسونه النواوي وكيل مشيخة الأزهر ومفتي الديار المصرية إذ ذاك والشيخ بكر الصدي الحنفين والشيخ أحمد الرفاعي والسيد على البلاوي المالكيين والشيخ عمر الرفاعي والشيخ سليمان العبد الشافعيين وكانوا معجبين بشهادة المؤلف حال أداء الامتحان وسرّوا به سرورا فوق ما يخطر بالبال غير أنه بعد نهاية الامتحان قال الشيخ عمر الرفاعي لو وكيل المشيخة الشيخ حسونه اطلب من الشيخ محمود أن يتحفنا بشيء من علم التصوّف لأنه ألف كتابا سماه (الرسالة البديعة الرقيقة في الرد على من طغى نخالف الشريعة) وأتى في خطبته بكلام بليغ دلّ على أنه من أكابر علماء التصوّف اه فقال الشيخ حسونه رحم الله تعالى الجميع للمؤلف الامتحان قد انتهى بخير وتم سرورنا بقوة ذكائك وبديع تحقيقاتك ونحب أن تروح أفدتنا بذكر شيء من علم التصوّف كما طلب الأستاذ الرفاعي فما كان من المؤلف إلا أن قال القلوب مملوءة بحب الدنيا فلا محل فيها لقبول شيء من التصوّف فكرر الأستاذ الجليل الشيخ حسونه الطلب وكرر المؤلف الامتناع وانصرف من الجلسة فقال رجال الامتحان هو عالم نحري ولكنه متكبر إذا كان هذا كلامه لنا وهو بين أيدينا في الوقت الذي لا يقدر غيره أن يرفع رأسه أمامنا ولا يقوى على توجه النظر إلينا فما الظنّ به إذا كان في مجلس غير هذا المجلس فقال السيد على البلاوي رحمه الله تعالى وجعله في أعلى عليين مع جدّه سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السبكي لا كبر عنده لأنّي أعرف حاله معرفة

جيدة وإنما الذى قاله لنا هو شئ أنطقه الله عز وجل به إخباراً عن الحقيقة كما يعلم الله تعالى اه
 تخفف ما قاله السيد البىلاوى شيئاً مما وقع في قلوبهم من جهة المؤلف وكان المؤلف يزور
 السيد عليا البىلاوى كثيراً ويعرف السيد المذكور من حال السبكي ما لا يعرفه غيره فلذا قال
 ما قال ، وهذا من أكبر البراهين الناطقة بأن السبكي رضى الله تعالى عنه وبارك في حياته لا يخاف
 إلا من الله عز وجل ولا يخشى فيه تعالى لومة لائم وأنه على يقين من أنه لا يضر وينفع ويعطى ويمنع
 إلا الله تبارك وتعالى وأن غيره تعالى لا يقدر على شئ من ذلك . فلذا لم يبال بمقاله لعلاء امتحانه
 فهل ترى له أيها العاقل من نظير

﴿ المؤلف وبعض متمشيخي زمانه ﴾

كان المؤلف زاده الله تعالى علما ونفعاً للعباد بعد الامتحان والإذن له بالتدريس رسمياً
 يحضر درسه مئات من الطلبة والمدرسين فصارت له مشيخة على غالب علماء الجامع الأزهر
 وعلا صوته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقبيح البدع والعاملين عليها داخل الأزهر
 وخارجه مؤيداً أقواله بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 ونصوص الأئمة المجتهدين وأتباعهم الصادقين حتى أزال جميع شبه المبتدعين وإلحاد الملحدين
 وظهر فضل السنة المحمدية ظهور الشمس وقت الظهيرة وخسأ إبليس اللعين وحزبه واقتضح
 أهل الباطل من معاند وجاهل فعند ذلك ازداد حسد بعض المتمشيخين فصاروا يجتمعون
 ويدبرون المكائد نحو الإمام السبكي ليطفئوا نور الله بمكرهم ومكائدهم فأبى الله إلا أن يتم نوره
 ولو كره المجرمون ، وصدق على المؤلف رضى الله تعالى عنه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 ﴿إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها﴾ رواه أبو داود
 والحاكم والبيهقي في المعرفة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً

﴿ المؤلف والشكاوى إلى أمير البلاد ﴾

لما اشتهر المؤلف بإحياء العمل بالدين وإماتة بدع الضالين المضلين وظهر الحق على يديه
 وزهق الباطل واقتضح من يعمل عليه ازداد تغلغل الحسد والحقد في قلوب شرذمة من أنصار
 البدع والضلال والإضلال المبغضين للعمل بالوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم من الأقوال والأفعال العاجزين عن نصرة أباطيلهم لجأوا إلى تقديم شكاوى إلى
 الخديوى السابق حسب إشارة أبى مرة عليهم قالوا فيها إن السبكي أبطل المذاهب وكفر الناس
 والعلماء وأحدث شقاقاً بين المسلمين حتى بين الآباء والأبناء إلى غير ذلك من خرافاتهم وأكاذيبهم
 التى لا يصدقها من عنده أدنى تمييز من البسطاء فضلاً عن غيره من العقلاء فنظرت تلك الشكاوى
 فتبين أنه لا أثر لها من الصحة وأن مقدميها كذّابون مجرمون لا يعقلون فوضعت في زوايا

الإهمال وعاد على مقدّمها طوفان الحزى والوبال وازداد المؤلف شهرة وشرفاً وإقبالا عليه من عموم الجهات فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين .

— المؤلف والشكاوى إلى الإنجليز —

ولما تمّ النصر للمؤلف رضى الله عنه من جانب رؤساء المسلمين ازداد غيظ أنصار البدع والباطل فقدّموا إلى الإنجليز شكاوى فى حق المؤلف قالوا فيها إن السبكي وراءه جيش عرمرم يخشى منه اختلال النظام إلى غير ذلك مما يدلّ على أنهم بلغوا النهاية فى الحماقة والجهل فبث ولاية الأمور عيونهم فى الجهات للبحث عن حال السبكي فبحثوا عن ذلك ليلاً ونهاراً مدة طويلة فى الأمصار والقرى ثم قدّموا تقاريرهم إلى رؤسائهم بأن السبكي من أعظم المصلحين الذين يحثون الناس على الاستقامة ويحدّرونهم من العبث بالأمن والقتل والسرقة والشحناء إلى غير ذلك وأن من ينسب إليه غير ذلك فهو كذوب ضلّول يستحقّ شديد النكال والوضع فى الأغلال وبذلك ارتفع صيت المؤلف إلى عنان السماء وغرق أعداؤه فى أسفل مراحض الذلّ والوباء وتمّ النصر للعالمين بالدين والحمد لله رب العالمين .

﴿ المؤلف وأحكام قراءة القرآن ﴾

كان المؤلف رضى الله عنه قد منّ الله تعالى عليه بمعرفة أحكام قراءة القرآن معرفة تامة بدون واسطة معلم حتى كان أكابر القراء يرجعون إليه فيما أشكل عليهم من المهمات وقد حصلت بينه وبين شيخ القراء إذ ذاك الشيخ محمد المتولى رحمه الله تعالى صاحب التأليف مناظرة تتعلق ببعض مباحث هذا الفن فبعد أخذ وردّ اعترف له الشيخ المذكور بمزيد الفضل والإتقان والله عزّ وجلّ واسع العطاء يخص من شاء بما شاء

— المؤلف ومناظرة العلماء بإدارة الأزهر —

ولما خاب سعى من قام ضدّ المؤلف الإمام السبكي إلى رجال السياسة ورجعوا بفضيع الحزى والخسران المبين لجأوا إلى مشيخة الأزهر وصحبهم مؤلف لا يطابق الحقيقة الشرعية فى شيء فلأوا إدارة الأزهر فأرسل شيخ العلماء الشيخ سليم البشري رحمه الله تعالى إلى الشيخ السبكي فحضر إلى الإدارة وشرعوا فى المناظرة فعلاصوت الإمام السبكي بالحق المبين مستدلاً بالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية ونصوص أئمة المذاهب الأربعة المحققين فانهزموا جميعاً أمام الحق الأبلغ كما هو عادة غير المحققين وخرجوا من الإدارة مغلوبين . وبقي الأستاذ السبكي جالساً فيها . قال الله تعالى « إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » والعاقبة للمتقين

— مؤلفات المؤلف وبغى المضلين —

ولما انتشرت مؤلفات المؤلف فى أنحاء المعمورة واطلع على ما فيها الموفقون من العقلاء

عرفوا الحق جلياً وعكفوا على العمل بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومقتوا البدع والعاملين عليها ومن عارضهم في ذلك أقاموا على بطلان معارضته البراهين القاطعة المسطرة في كتب الإمام السبكي فإذا أراد المعارض البدعي الهرب من قبوله الحق بدعوى أنه حنفي قال له السني هذه نصوص السادة الحنفية أو بدعوى أنه مالكي قال له هذه نصوص السادة المالكية أو بدعوى أنه شافعي قال له هاك نصوص السادة الشافعية أو بدعوى أنه حنبلي قال له ها هي نصوص السادة الحنبلية بالضرورة ينخذل ويغرق في غياهب شنيع الخزي والخذلان ويظهر عليه السني بالحق المبين كل ذلك بسبب تسهيل المؤلف سبل الحق للطالبيين فجزاه الله جل جلاله خيراً الجزاء عن الإسلام والمسلمين، وبهذا عرف غالب الناس ضلال وإضلال كثير من المنسوبين للعلم والتمشيخين والمتصوفين الذين تركوا العمل بالدين واتبعوا إبليس اللعين وجنوده في استحسان البدع والمخالفات وتقديمها على سنن رسول رب العالمين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى من كان بشرعه من العاملين وعند ذلك ضاقت الأرض بما رحبت على طائفة المخالفين فهاجوا وماجوا وصاحوا صياح الثكلى وقالوا قد ظهر للعامة أننا على غير هدى بسبب اطلاعهم على النصوص المذكورة في كتب السبكي فما الحيلة فأشار عليهم أبو مرة إبليس اللعين أن يذهبوا إلى شيوخهم ومفتيهم ويطلبوا منهما مخاطبة الحكومة في مصادرة تلك الكتب التي تبين ضلالهم وإضلالهم واقتضحوا بسببها وألحوا في ذلك على هذين الشيخين فأجابا طلبهم فما كان من رئيس الحكومة صاحب الدولة حسين باشا رشدي رحمه الله تعالى إلا أن أحضر هذين الشيخين وأسمعهما مرّ الكلام على ما ارتكباه من طلب مصادرة تلك الكتب المقدسة من كل عيب التي تبين بها الحق من الباطل المؤيدة بالكتاب والسنة ونصوص أئمة المذاهب الأربعة وقد شهد أكبر علماء المذاهب بأن ما فيها هو الصواب وما خالفه هو الباطل وها هي شهادتهم مكتوبة عليها فكيف تطلبان مصادرتها وما العيب الذي فيها فعجزا عن الجواب ثم سأل صاحب الدولة الشيخ على حدة فأجاب بأن هذه الكتب لا خطأ فيها وهي نافعة مطابقة للقرآن والسنة وصحيح نصوص المذاهب الأربعة فقال له صاحب الدولة إذا كانت هذه الكتب بتلك المثابة وشهادتك لها بالصوابية فلم تطلب مصادرتها فقال الشيخ: المفتي هو الحامل على ذلك فقال له وما السبب في ذلك قال لأن المفتي أفتى فتوى متعلقة بالبدع والسنن فأخطأ فيها فرد عليه السبكي واطلع الناس على هذا الرد فلاموا على المفتي لوما شديدا فاشتد غيظ المفتي من ذلك فأراد مصادرة هذه الكتب ليندفع عنه ذلك اللوم فقال له صاحب الدولة إذا حملتكم هذه حملة انتقامية لهُوى أنفسكم لا لله تعالى واشتد غضبه وقال عجباً لكم أيها المشايخ لا تعملون على الحق ولا تتركون من يعمل يعمل وترتكبون الزور بلا مبالاة فلا حول ولا قوة إلا بالله وأمر صاحب الدولة

ذلك الشيخ بالتوبة من ارتكاب هذه الجرائم وبالسعى في إحياء العمل بالشرع الشريف وقد تم النصر العزيز من الله عز وجل للمؤلف لعلبه تعالى بإخلاصه رضى الله تعالى عنه العمل لوجه الله الكريم وهكذا تكون عاقبة المتقين قال الله تعالى ﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا﴾ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ﴿المؤلف والمرشدون﴾

كثيراً ما أمر المؤلف زاده الله تعالى توفيقاً وتبجيلاً المرشدين الداعين عباد الله عز وجل إلى طاعة الله تعالى بأن يكونوا عاملين بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن ذلك أدعى إلى قبول موعظتهم . وأن يكون أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحكمة والقول اللين الحسن الخالى من الغلظة والشدة والسفاهة كما أمر الله سبحانه وتعالى حيث قال جل جلاله ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ وذا هو الوسيلة إلى قبول النصيحة وغلق باب العناد والجدال . وأن يقابلوا بغى من اعتدى عليهم بالعفو والإحسان وسعة الصدر والرد الجميل وبهذا يتسع المجال لإبداء النصيحة وبسط الأدلة القاطعة لشبه الجاهلين وأباطيل المعاندين فيتبين الحق من الباطل فيبتدى من أراد الله جل جلاله هدايته ويخذل من أراد الله تعالى إضلاله ويخسأ إبليس اللعين وجنوده فهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة وبذا تظهر ثمرة الموعظة وما على الرسول إلا البلاغ المبين فريق فى الجنة وفريق فى السعير ، وأن لا يأمرؤا ولا ينهؤا إلا بعد المعرفة التامة بما يأمرؤن به أو ينهؤن عنه . وأن يتباعدوا بعد المشرقين عن مظان إثارة الفتن . وأن لا يتدخلوا فيما لا يعنهم . وأن يسعوا جهدهم فى جمع الكلمة على الحق والبعد عن الشقاق والافتراق . وأن يخلصوا العمل لله تعالى ، إلى غير ذلك من العمل على مكارم الأخلاق الشرعية والبعد عن المخالفات فبالعمل على ذلك إن شاء الله تعالى يرضى عنهم رب البرية . وقد بين المؤلف زاده الله تعالى حرصاً على الخير ونشر مكارم الأخلاق وإزالة المنكرات ما يعمل عليه العلماء الوعاظ الذين تحت رعايته رضى الله تعالى عنه المنسوبون للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فى منشور مطبوع سنة إحدى وثلاثين وثلثمائة وألف هجرية لا يؤذن لأحد منهم أن يعظ الناس إلا بعد أن يتعهد بالعمل على مقتضى ذلك المنشور وتؤخذ عليه الكتابة اللازمة بذلك ، وهاك نص ذلك المنشور

— بسم الله الرحمن الرحيم —

الحمد لله حمد من وعظ نفسه قبل أن يعظ سواه ، والصلاة والسلام الدائم الأمان على كوكب الإرشاد ومنار الهداة . وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسهم وأمواهم ابتغاء مرضاة الله (أما بعد) فقد رأت الجمعية الشرعية فى حضرة الأستاذ الفاضل الشيخ فلان الفلانى من المكانة الأخلاقية والعلمية ما يؤهلها لأن يجوب فداً^(١) الأرض شرقاً وغرباً جنوباً وشمالاً

(١) جمع فدفد بوزن مكتب وهو الفلاة والمكان الصلب الغليظ والمرتفع والأرض المستوية

يعظ المسلمين ويرشد الحائرين ويذبّ عن دين الله شبه الضالين والمارقين . لذلك أسندت إليه هذا المنصب السامي مع علمها بخطارته ووعرة مسالكه والجمعية ترجوكم أيها الأستاذ أن تتق الله فيها وفي نفسك وفي المسلمين فإنك قد أصبحت أمينا على دين الله مالكا زمام من ترشدهم تقودهم إلى حيث تريد فجتهم ونارهم بين لحيتك فيجب إذاً أن تجعل مركزك فوق مركز ذلك الطبيب الخاذق الذي يعطى من الأدوية لكل مريض ما يناسبه بمقادير خاصة لا ينقص ولا يزيد عليها شيئا يعرف أن الباب في طرفي الإفراط والتفريط . وأن الجمعية تيسر لك أن تغدو وتروح في تعليمك واضعا نصب عينيك إفادة المسلمين متديلا في ذلك من أهم إلى مهم فتبتدئ بغرس العقائد في نفوس من تباشر تعليمهم مراعيًا مذهب أهل السنة والجماعة بعيدا عن المشاغبات الكلامية والبراهين المنطقية لصعوبتها على أفكار العامة من الناس وتردف ذلك بتعليم مالا بد منه من صلاة وصيام وزكاة وحج وتتبع هذا نهيمهم عما هو فاش في البلاد من المنكرات كترك أركان الإسلام كالزنا والخمر والقتل وتعاطي كل مسكر من الأبندة والحشيش والمنازيل وتنهائم أيضا عن السرقة والغش والأيّمان الفاجرة والنميمة والغيبة وسمّ البهائم وشقّ بطونها وحرق المزروعات وتقليعها والحسد والحقد والكبر والعجب والمرء وتنهائم أيضا عن لعب الكاب المعروف والسيجة والطاولة والكتشينة وغير ذلك من كل فعل باطنى أو ظاهرى قبيح ثم تخرج بهم إلى رياض الآداب النبوية والأخلاق المحمدية كالحلم والصبر والتواضع والكرم والرغبة عن الدنيا وفي الآخرة وحب الخير للمسلمين والسعى فيما يزيل الأحقاد من نفوسهم والتزاور في الله وإفشاء السلام والتعاون على البرّ والتقوى وتعلمهم لباس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأكله وشربه وغير ذلك من كل خلق نبوى يتعلق بعبادة أو عبادة تمنحهم منه ما يطيقون . ثم تنحدر إلى ما يخالف ذلك من البدع فتنبه عليه حاثا على اجتنابهم إياها اقتداء بنبيهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحبًا في آداب دينهم وبغضا لما سواه بعبارة يفهمها العام والخاص يصحبها التأنى فإن في الناس الغنى والذكى

كل ذلك وأنت رحب الصدر حلو اللسان طلق الوجه أزهّد الناس وأبعدهم عن الفحش في القول تسع السفية والجاهل والمتعنت جاعلا محورك الذى تدور عليه قوله تعالى على لسان سيدنا لقمان عليه السلام إذ يقول لابنه ﴿ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ وقوله تعالى ﴿ أدع إلى سبيل ربك ﴾ إلخ ، وإياك ثم إياك أن يخطريالك أن تتكلم في موضوع سياسى فإن ذلك ليس من شأنك وحسبنا في ذلك حكومتنا السنية حفظها الله وقواها ومعلوم أن الدين دين الله والهداية لدينه بيده لا يملكها سواه وليس علينا سوى أن نعرف

والحمل على الأمور والتعب لتنفيذها خارج عن الواجب علينا فلا نتعرض له فمن سمع وعمل
فالحخير أراد لنفسه ومن أعرض عنا وتركنا وما نأمر به فالحخير أردنا وما علينا إلا البلاغ اتباعا
لسيدنا ومولانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووقوفا على ما حياه الله له إذ يقول
﴿إن عليك إلا البلاغ﴾

هذا ما تريد الجمعية الشرعية أن تزودك به قبل أن تبشر عمك فإن قت بمقتضاه فلا تمك
نصحت . وجمعيتك ولحقوقها حفظت . ولنفسك خدمت . ولربك أطعت . وبرسولك اقتديت .
وبسلك صالحى أمتك انتظمت . وإن خالفت فى شيء فخرجت إلى ما يوجب اختلالا للأمن أو
تداخلا للحكومة فى شيء فعلى نفسك جنيت والجمعية بريئة منك بين يدي الله والناس . وبعد
ففضل بمباشرة وظيفتك موقفا معانا محفوظا فى ذهابك وإيابك إن شاء الله تعالى اهـ

فهل بعد تلك الإرشادات وهذه الاحتياطات إلى غير ذلك مما لوسطر الكثير منه ملأ جملة مجلدات
يقال إن المؤلف السبكي شدد وتعمق وكفر الناس وأحدث الفتن وفرق بين المسلمين وأبطل المذاهب
وشنع على أصحابها وإن أتباعه فعلوا مثل فعله المذكور وزادوا عليه أضعافا مضاعفة . شاع ذلك
ونحوه على ألسنة شرذمة لا خلاق لها . ومن يضل الله فإله من هاد . فإنها لا تعمى الأبصار ولكن
تعمى القلوب التى فى الصدور . وعلاوة على ذلك أن الإمام المؤلف السبكي ينادى بأعلى صوته
فى غالب دروسه أنه برىء من الشدة والغلظة والتشنيع على أى شخص وتكفير أى مسلم مهما
ارتكب من المعاصى التى لا تؤدى إلى الكفر . وأنه برىء من كل شخص يرتكب شيئا من
ذلك ولا علاقة بينه وبينه مهما انتسب إليه بدعواه . وأنه برىء من كل قول أو فعل أو تقرير
يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المجتهدين ولو نسبته إليه المفترون . وأنه برىء من أى
شخص يرتكب شيئا من ذلك . وهذا كله يشهد به عشرات الآلاف من العدول فلا حول ولا
قوة إلا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولكن لا غرابة فى أن شرذمة من المجازفين
ينسبون إليه ما يعلم الله أنه برىء منه فإن هناك شرذمة أخرى قالت عزيز ابن الله والملائكة بنات
الله وعيسى ابن الله إلى غير ذلك . وشرذمة أخرى قالت فى حق رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم إنه مجنون ساحر كذاب إلى غير ذلك . وما ضرَّ الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم ذلك فكذلك الإمام المؤلف السبكي لا يضره شيء مما نسبته إليه المجازفون
وهو برىء منه بل له جزيل الثواب على ذلك وعلى صبره على مفتريات أولئك الكذابين والذى
يكفى على ذلك هو رب الأرباب قال تعالى ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ وهذه
نقطة من بحر مناقب الإمام المؤلف السبكي وذكر الكثير منها يحتاج إلى إفرادها بمجلد ضخم
ونحمد الله رب العالمين ونصلى ونسلم على خاتم النبيين وعلى من كان بهديه من العاملين الناصرين

﴿ عقيدة المؤلف زاده الله عزاً وكالاً ﴾

سئل عفا الله تعالى عنه وحفظه عن عقيدته في أصول الدين وفروعه فأجاب بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
السراج المنير ، وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه القويم ﴿ أما بعد ﴾ فإن عقيدتي في الأصول
ما كان عليه صالح سلف الأئمة المحمدية . وهي أنى موقن بأن الله إله واحد متصف بكل كمال منزّه
عن كل نقص . وأنه تعالى خلق العرش والسموات والأرضين والملائكة والجن والإنس والجنة
والنار وغير ذلك من الحوادث وحده لا شريك له . وأنه المتصرف في جميع الكائنات من غير مشارك
قد بعث لخلقه أنبياء ورسلاً كثيرين لا يعلم عددهم إلا الله تعالى . وآخرهم سيدنا محمد خاتم الأنبياء
عليهم وعلى آلهم الصلاة والسلام قد أيدهم بالمعجزات . وأن رسالة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم عامة لجميع المكلفين . وأنه لا نبي بعده . وأن الأئمة المجتهدين كأبي حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد على هدى . وأعتقد أن الله تعالى أولياء أكرمهم بالوقوف عند حدود الشريعة
المحمدية وبظهور الكرامات . وأنزل على بعض رسله كتباً منها التوراة والإنجيل والقرآن
وأن كلام الله تعالى قديم . وأفوض علم معاني المتشابه من الكتاب والسنة إليه تعالى حيث
لم يبينها لنا الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع اعتقاد أنه تعالى ليس كمثله شيء منزّه عن
صفات الحوادث فليس بجسم ولا مكان له ولا جهة ولا يحلّ في شيء من مخلوقاته ولا يمرّ عليه
زمان ولا يقتصر إلى شيء بل هو الغني عن كل ما سواه وغيره مفتقر إليه تعالى . وأؤمن بالقدر
خير وشرّ حلوله ومروءة . وأعتقد أن سؤال القبر حق ونعيمه للطائعين حق وعذابه للعاصين
حق . وأؤمن باليوم الآخر وما يكون فيه من البعث وأخذ الصحف باليمين لأهل السعادة
وأخذها بالشمال لأهل الشقاوة والحساب والميزان وغير ذلك مما هو ثابت بالكتاب والسنة
وأن الشفاعة ثابتة لمن أذن الله تعالى له فيها . وأن الشفاعة العظمى في فصل القضاء مختصة بسيدنا
محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأن المؤمنين سيرون ربهم تبارك وتعالى في الجنة
بلا كيفية ولا انحصار . وأن مرتكب المعاصي غير الكفر والعياذ بالله تعالى غير كافر فإن لم يتب
فأمره مفوض إلى ربه إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له . وأن من مات مسلماً يخلد في الجنة . وأن
من مات والعياذ بالله تعالى كافراً يخلد في النار . وأما عقيدتي في الفروع فهي طلب العمل بما
ورد في الكتاب والسنة المحمدية وجوباً واستئناً . وما أجمعت عليه الأئمة المجتهدون وما لم يرد
فيه نص واختلف فيه الأئمة فأعمل فيه بما ذهب إليه الإمام مالك رضي الله عنهم أجمعين
وأعتقد أن كل ما خالف كتاب الله عز وجلّ وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
وإجماع الأئمة المجتهدين باطل ومن عمل عليه ضلّ وأضلّ . وأن البدع في العبادة ليست من الدين

الدين لا يتقرب بها إلى الله تعالى وصاحبها عمله عليه مردود ضلّ سعيه وخاب... وأن إرسال العذبة سنة وردت فيها الأحاديث الصحيحة والحسنة فمن فعلها فله ثواب فعلها ومن تركها حرم من ثوابها ويعاتب على تركها. ومن استهزأ بها بعد العلم بأنها سنة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفر والعياذ بالله تعالى وكذا الحكم في سائر السنن المحمدية. وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اللين والحكمة والبعد عن الغلظة من الواجبات وتركها من الكبائر، وأنا برىء ممن يخالف ذلك كما أنى أبرأ إلى الله تعالى من التعمق في الدين والغلو فيه والخروج عن حدوده وإنى برىء من كل قول أو عمل أو تقرير يخالف الكتاب أو السنة المحمدية ومن نسب إلى شيئا يخالف ذلك فهو ضالّ مضلّ إثم عليه وكذا من يصدقه فيه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم. وأستغفر الله العظيم من كل المخالفات وأتوب إليه وأسأله التوفيق لما يرضيه والبعد عما لا يرضيه لى ولسائر العباد إنه تعالى عفو غفور جواد والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى من كان بهديه من العاملين

— مؤلفاته رضى الله تعالى عنه —

- ١ — المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود
- ٢ — أعذب المسالك المحمودية في التصوّف والأحكام الفقهية ٤ أجزاء
- ٣ — حكمة البصير على مجموع الأُمير ٤ أجزاء
- ٤ — هداية الأُمة المحمدية في الحكم المحمودية السنية «خطب منبرية»
- ٥ — إصابة السهام فؤاد من حاد عن سنة خير الأنام
- ٦ — تحفة الأبصار والبصائر في بيان كيفية السير مع الجنائز إلى المقابر
- ٧ — الرسالة البديعة الرفيعة في الردّ على من طغى نخالف الشريعة
- ٨ — حاشية ديباجة الرسالة البديعة
- ٩ — المقالة الشرعية للرأسة الإسلامية
- ١٠ — غاية التبيان لما به ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان
- ١١ — العهد الوثيق لمن أراد سلوك أحسن طريق
- ١٢ — النصيحة النونية في الحثّ على العمل بالشريعة المحمدية
- ١٣ — تعجيل القضاء المبرم لمحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم
- ١٤ — فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين

- ١٥ — سيوف إزالة الجهالة عن طريق سنة صاحب الرسالة
- ١٦ — فصل القضية في المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية
- ١٧ — المقامات العلية في النشأة الفخيمة النبوية
- ١٨ — السمّ الفعال في أمعاء فرق الضلال
- ١٩ — الصارم الرنان من كلام سيد ولد عدنان
- ٢٠ — غضب النبوة
- ٢١ — الرياض القرآنية
- ٢٢ — خلاصة الزاد لمن أراد سلوك سبيل الرشاد
- ٢٣ — رسالة البسمة
- ٢٤ — رسالة مبادئ العلوم
- ٢٥ — الحكم الإلهية بالدلائل القرآنية «في الخطب المنبرية»
- ٢٦ — إتحاف الكائنات ببيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات

المبتهل العبد المذنب

شيخ سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق

محي السننة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمد بن محمد خطيب الشيباني

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الشيخ الأول

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الذي شرح صدور من اصطفاهم من خيار المؤمنين ، لنصرة وكشف اللثام عن هدى سيد الأولين والآخرين ، فبذلوا الجهد في بيان ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من معالم الدين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهنا صمدا ليس كشيء ، وهو السميع البصير . وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خير بشير ونذير القائل ﴿ نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع ﴾ (١) والقائل ﴿ اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثي ويعلمونها الناس ﴾ (٢) والقائل ﴿ من أدّى إلى أمّتي حديثا تقام به سنة أو تلم به بدعة فله الجنة ﴾ (٣) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى كل من نهج نهجه القويم

﴿ أما بعد ﴾ فيقول محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي (٤) إني لما شرعت بعون الله تعالى وتيسيره في قراءة سنن الإمام الورع الثبت الحجة أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني في ربيع الثاني من سنة ١٣٤٣ ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية ، وكانت نسخ ذلك الكتاب نادرة الوجود ، وقد صعب على الطلبة اقتناؤها ، أردت طبعه ليسهل الحصول عليه ، ويعمّ النفع به ، فطلب مني أن أكتب عليه شرحا يكشف عنه النقاب ، ويوضح ما فيه للطلاب ، إذ لم يكن مشروحا شرحا وافيا ، فشمرت عن ساعد الجد والاجتهاد ، واستفنت بالملك المقتدر الهادي إلى سبيل الرشاد ، وشرحته شرحا واضحا غاية الإيضاح : مفصحا عن معانيه كلّ الإفصاح

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (٢) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (٤) نسبة إلى سبك الأحد مركز أشمون بمديرية المنوفية

وتوخيت فيه تأييد الحق، وقوّيته حسبها وصل إليه الجهد، وسميته «المنهل العذب المورود» شرح سنن الإمام أبي داود. وقد عيّنت فيه بيان تراجم رجال الحديث، وشرح ألفاظه وبيان معناه، وما يستفاد منه من الأحكام والفوائد، مبينا أوجه الخلاف وأدلته إن كان ثم أذكر من أخرج الحديث غير المصنف سواء أكان من الأئمة الستة أم غيرهم، وأبين حاله من صحة أو حسن أو غيرهما، سالكا في كل ذلك سبيل الإنصاف، متسكبا طريق الاعتدال ولا تمام الفائدة بدأت الشرح بذكر مقدمة تشتمل على نبذة من مصطلح الحديث وعلى ترجمة المصنف وتلاميذه وبيان النسخ المروية عنه وأسانيده وروايتي هذه السنن عن المصنف وأسأل الله تعالى أن يجعله عملا مقبولا لديه خالصا لوجهه الكريم ولا اعتماد لي في شيء إلا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل

— مقدمة —

تشتمل على مبادئ علم الحديث، وشذرات من علم المصطلح، وترجمة الإمام أبي داود والتعريف بسننه، وشرطه؛ وطريقته فيها؛ والكلام على ماسكت عليه والنسخ المروية عنه؛ وتراجم روايتها؛ وسندنا إليه

﴿مبادئ علم الحديث﴾

الحديث لغة ضد القديم، واصطلاحاً ينقسم إلى قسمين علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية. أما علم الحديث رواية فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة خلقية بكسر فسكون ككونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس بالطويل ولا بالقصير أو خلقية بضم تين ككونه لا يواجه أحداً بمكرهه، وليس المراد بالعلم هنا القواعد الكلية بل هو قضايا جزئية يتبين بها ما ذكر «وموضوعه» أقوال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته «وفائدته» الاحتراز عن الخطأ في نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعرفة كيفية الاقتداء به في أفعاله وغير ذلك «ووضعه» أعني أول من جمعه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بأمر سيدنا عمر بن عبد العزيز «وحكمه» الوجوب العيني على من انفرد به؛ والكفائي عند التعدد وأما علم الحديث دراية فهو علم يعرف به أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول وغيرها. فالعلم هنا عبارة عن القواعد كقولهم

كل حديث صحيح أو حسن يستدل به «والسند» الطريق الموصل إلى المتن وهو الرواة «والمتن» ما انتهى إليه السند من الكلام «وموضوعه» السند والمتن من حيث إثبات هذه الأحوال لهما «وفائدته» معرفة المقبول والمردود منهما «وواضعه» القاضي أبو محمد الرامهرمزي بشدّ الرأى وفتح الميم الأولى وضم الهاء والميم الثانية بينهما راء ساكنة . ثم الحاكم ثم آخرون كآبي نعيم وابن الصلاح «واسمه» علم مصطلح الحديث . وله تعريف آخر وهو علم يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وحكمها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها . فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك «وشروطها» تحمل روايتها لمنا يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع وإجازة ونحوهما « وأنواعها » الاتصال والانتقاع ونحوهما «وأحكامها» القبول والردّ «وحال الرواة» العدالة والجرح «وشروطهم» في التحمل وفي الأداء ما هو مذکور في المصطلح «وأصناف المرويات» المصنفات والمسانيد والمعاجم والآحاديات والآثار وغيرها (وما يتعلق بها) هو معرفة اصطلاح أهلها .

— شذرات من علم مصطلح الحديث —

«الخبر مرادف للحديث على الصحيح وله تقسيان»

— التقسيم الأول له باعتبار طريقه —

ينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد «فالمتواتر» ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وكان مستند انتهاءهم الحسّ كسماع أو رؤية ولا يتعين عددهم على الصحيح . وحكمه أنه يفيد العلم الضروري على المشهور . وهو مقبول لإفادته القطع بصدق خبره «والآحاد» ما ليس بمتواتر : وأقسامه ثلاثة «الأول المشهور» وهو ما رواه عدد فوق اثنين عن أكثر من اثنين وهكذا بحيث لم يجتمع فيه شروط المتواتر «الثاني العزيز» وهو ما رواه اثنان عن اثنين ولو في طبقة واحدة عن متعدد فالزيادة عنهما أحيانا لا تضرّ إذ الحكم للأقلّ «الثالث الغريب» وهو ما تفرد بروايته واحد في أي موضع من السند . وينقسم إلى مطلق ونسبي . فالمطلق ما تفرد فيه الصحابي أو التابعي . والنسبي ما تفرد فيه غيرهما . وأقسام الآحاد منها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايتها .

— الحديث المقبول —

هو ما ترجح صدق الخبر به ، وينقسم إلى أربعة أقسام . صحيح لذاته ولغيره . وحسن لذاته ولغيره لأنه إن اشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح لذاته . وإن اشتمل على

أوسطها أو أدناها ووجد ما يجبر القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح لغيره . وإن اشتمل على
أوسطها أو أدناها ولم يوجد ما يجبر القصور فهو الحسن لذاته . وإن لم يشتمل على شيء من
أوصاف القبول لكن كثرت طرقه أو تقوى بمتابع أو شاهد^(١) فهو الحسن لغيره . وصفات
القبول هي العدالة ، والضبط ، واتصال السند ، والسلامة من العلة والشذوذ . فالعدالة ملزمة تحصل
من اتصف بها على ملازمة التقوى والمروءة . والضبط ضبط صدر وهو أن يحفظ ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شاء . وضبط كتاب وهو تصحيحه وصيافته عنده منذ سمع فيه إلى أن
يؤدّى منه . واتصال السند سلامته من سقوط راو منه أو أكثر بحيث يكون كل من رواه سمع
ذلك المروى من شيخه أو أخذه عنه إجازة على المعتمد . والعلة أمر قادح مؤثر في ردّ الحديث
يظهر للنقاد عند جمع طرقه كإرسال ووقف مرفوع : والشذوذ مخالفة الثقة من هو أرجح منه
حفظا أو عددا بزيادة أو نقص مع عدم إمكان الجمع . وتتفاوت رتب الصحيح بتفاوت هذه
الأوصاف في القوة . فما كانت رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وتحري مخرجه
كان أصح مما دونه ولهذا اتفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على إخرجه البخاري ومسلم
ثم ما انفرد به البخاري في صحيحه على رأي الجمهور إلا أن الصفات التي تدور عليها الصحة من
كتابه أتمّ منها في مسلم ولأن شرطه أن يكون الراوي قد ثبت لقاؤه بمن روى عنه ولو مرة
وأما مسلم فاكتمى بمطلق المعاصرة مع إمكان اللقي عادة . ثم ما انفرد به مسلم . ثم ما كان على شرطهما
ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم ما كان على شرط غيره واتفقوا
أيضا على أن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان وهو أصح من مستدرک الحاكم لتفاوتهم
في الاحتياط وفائدة هذا الترتيب الترجيح عند التعارض وعدم مرجح آخر

﴿فوائد﴾ الأولى إذا جمع بين وصفين كأن يقال حديث حسن صحيح فذلك لكون الحديث
له إسنادان : أحدهما حسن . والآخر صحيح . أو له إسناد واحد وتردد في وصفه بالحسن أو الصحة
وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد إذ حقه أن يقال فيه حسن أو صحيح (الثانية) لا تلازم
بين السند والمتن في الصحة والحسن إذ قد يصح السند أو يحسن الاجتماع شروط الصحة أو الحسن
دون المتن لشذوذ أو علة قادحة فيه وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر (الثالثة) زيادة
الثقة مقبولة ما لم تناف رواية من هو أوثق منه على الصحيح . فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط

(١) المتابع بالفتح هو الفرد النسبي الذي تبين بعد ظن فرديته أن غيره قد وافقه حتى انتهيا إلى
صحابي واحد : والمتابع بالكسر هو هذا الغير الموافق للفرد النسبي وهذا هو المراد هنا : والمتابعة
قسمان : تامة وهي ما حصلت للراوى نفسه في الأخذ عن شيخه : وناقصة وهي ما حصلت لشيخه فافوقه
دون الراوى . والشاهد هو ما خالف الفرد النسبي في الصحابي وشابهه متنه لفظا ومعنى أو معنى فقط

أو كثرة عدد أو غير ذلك من المرجحات فالراجح يقال له المحفوظ . والمرجوح يقال له الشاذ فالمحفوظ ما رواه الثقة مخالفاً من هو أقل منه بزيادة أو نقص مع عدم إمكان الجمع بينهما . والشاذ ما رواه الثقة مخالفاً من هو أوثق منه بزيادة أو نقص في المتن . وإن خولف برأو ضعيف لسوء حفظه أو نحوه . فالراجح يقال له المعروف . ومقابلته المنكر . فالمعروف ما رواه الثقة مخالفاً للضعيف والمنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات ويطلق على ما تفرد به الضعيف وإن لم يخالف غيره : (الرابعة) إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فقبول اتفاقاً . وإذا رواه بعض الثقات متصلاً وبعضهم مرسلأ أو رواه بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو في وقت وأرسله في وقت آخر أو رفعه في وقت ووقفه في وقت آخر فالصحيح الذي قاله المحققون أن الحكم لمن وصله أو رفعه ولو كان المخالف له أكثر أو أحفظ . وقيل الحكم للأكثر . وقيل للأحفظ . وينقسم المقبول أيضاً إلى معمول به وغير معمول به : فالمعمول به بالحكم : ومختلف الحديث : والناسخ : والراجح : وغير المعمول به المنسوخ : والمرجوح . والمتوقف فيه لأن الخبر إن سلم من المعارض فهو المحكم . ومن هذا الباب أكثر الأحاديث فإن أكثرها غير معارض والمعارض منها قليل وإن عورض بمثله وأمكن الجمع بلا تعسف فهو مختلف الحديث كحديث جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً « لا عدوى ولا طيرة (١) ولا هامة (٢) ولا صفر (٣) ولا غول (٤) » رواه أحمد ومسلم . وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند البخاري وفيه « وفرت من المجذوم كما تفر من الأسد » فهذان الحديثان ظاهرهما التعارض وجمع بينهما بأن الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض سبباً لسريان المرض إلى الصحيح وقد يتخلف ذلك عن سببه كافي غيره من الأسباب . أو بأن الأول محمول على كامل العقيدة والثاني على خلافه . وإن لم يمكن الجمع وعرف التاريخ فالتأخر ناسخ كحديث ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « أفطار الحاجم والمجروح » رواه أحمد والمصنف والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو متواتر صحيح . وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » أخرجه الشيخان

(١) بكسر ففتح من التطير وهو التشاؤم بالطيور (٢) بالتخفيف اسم طائر قيل هي البومة كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت إلى نفسي أو أحد من أهل دارى (٣) بفتحين هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسيء وذلك أن العرب كانت تحرّم صفر وتستحلّ المحرم فجاء الإسلام برّد ما كانوا يفعلونه (٤) بضم فسكون قال النووي كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تترامى للناس وتتغول تغولاً أى تتلون تلوتنا فتضاهم عن الطارق فتهاكهم فأبطل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك

والمصنف والترمذي وصححه . فقد بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول لأنه كان في ستة عشر والأول في ستة ثمان . وإن لم يعرف التاريخ وأمكن الترجيح بوجه من الوجوه ككون راوى أحد الحديثين أزيد ثقة أو فطنة أو أكثر عددا عن الآخر فلا أقوى هو الرجوع : وإن لم يمكن الترجيح وجب التوقف عن العمل بأحدهما ((الخبر المردود)) هو ما لم يترجح صدق الخبر به ولا يعمل به . والرد إما لحذف من السند أو لظعن في راو من رواه . فالمردود للحذف أنواع (الأول المعلق) وهو ما حذف من أول سنده من جهة المحدث واحد أو أكثر ولو كل السند حذفًا لا خفاء فيه وإنما كان المعلق مردودًا للجهل بحال المحذوف . وقد يقبل إذا علم أن المحذوف ثقة كأن يجيء من طريق آخر مصرحًا فيه باسمه أو كنيته أو لقبه (الثاني المرسل) وهو ما سقط منه الصحابي كأن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذا . ولم يحتج به كثير من المحدثين وعدوه من المردود لاحتمال أن التابعي روى عن تابعي ضعيف وأسقطه أيضا . وذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما إلى الاحتجاج به وكذا أبو حنيفة إن عرف أن التابعي لا يرسل إلا عن ثقة . وقال الشافعي لا يقبل إلا إن تقوى بمجيئه من وجه آخر (الثالث المعضل) وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا على التوالي سواء أكان السقوط من أول السند أم أثنائه أم آخره (الرابع المنقطع) وهو على المشهور ما سقط من سنده راو واحد قبل الصحابي في أي موضع ولو تعددت المواضع فيكون منقطعا من مواضع . وقيل هو ما لم يتصل إسناده ولو سقط منه أكثر من واحد فهو أعظم عموما مطلقا من المرسل والمعلق والمعضل وينقسم الحذف من السند إلى واضح وخفي . فالواضح ما يعلم بدون بحث كأن يروى البخاري عن ابن عمر أو عن أبي حنيفة . والخفي ما لا يعلم إلا بالبحث . وينقسم إلى مدلس ومرسل خفي فالمدلس ثلاثة أنواع : الأول مدلس الإسناد . وهو ما أسقط فيه المحدث من سمعه منه ورواه عن شيخ لم يسمعه منه موها أنه سمعه منه بصيغة لا تقتضي اتصالا كعن وقال . فإن أتى بصيغة تقتضي الاتصال كحدثني كان كاذبا : الثاني مدلس الشيوخ وهو ما يسقط فيه المحدث من سمعه منه لكن وصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب : الثالث مدلس النسوبة . وهو ما أسقط فيه الراوى ضعيفا بين ثقتين لقي أحدهما الآخر ورواه عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كعن فسوى بين الرجال يجعلهم ثقات . وهذا القسم أشد الأنواع ذما . وظاهر كلام شعبة حرمة لأنه يوهم الاحتجاج بما لا يحتاج به . ويليه النوع الأول . وأخفها النوع الثاني . ومن عرف منه هذا التدليس وأتى بحديث بلفظ يقتضي الاتصال فهو مقبول على الصحيح إذا كان المدلس عدلا وقيل من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل روايته في شيء وإن بين السماع . ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس ولو مرة واحدة . والمرسل الخفي ما رواه المحدث عن عاصره

ولم يلقه **«والمردود للطعن»** ما طعن في روايه بواحد من عشرة . خمسة منها تتعلق بالعدالة . وهي الكذب . وتهمة . وظهور الفسق . والجهالة بأن لا يعرف تعديل الراوى ولا تجريحه . والبدعة . وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة . فإن كانت بمكفر لا يقبل صاحبها كأن يعتقد أن النار تؤثر بطبعها . وإن كانت بمفسق يقبل كأن يعتقد أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية ما لم يكن داعيا إلى بدعته . وخمسة تتعلق بالضبط وهي فحش الغلط أى كثرته ، وفحش الغفلة وهي كثرة ذهوله عن الإتيان ، والوهم بأن يروى عن توهم وتردد لاعن يقين . ومخالفة الثقات ، وسوء الحفظ وهو إن كان ملازما للراوى لم يقبل حديثه وإن كان طارئا عليه لنحو كبر سن أو ضعف أو ضياع كتبه قبل ما حدث به قبل الاختلاط لا ما عرف أنه حدث به بعده **«والمردود للطعن أنواع»** الأول الموضوع وهو المطعون فيه بكذب الراوى بأن يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما لم يقله متممدا ذلك **«الثانى المتروك»** وهو على ما اختاره السيوطى ما تفرد بروايته واحد يجمع على ضعفه لتهمة بالكذب أو فحش غلطه أو كثرة غفلته أو ظهور فسقه **«الثالث المعلن»** وهو ما أوهم الراوى سلامته ثم اطلع فيه بعد البحث على قاذح خفى من وصل مرسل أو منقطع أو إبدال ثقة بضعيف أو إدخال حديث فى حديث **«الرابع مدرج الإسناد»** وهو ما خالف راويه الثقات بتغيير سياق إسناده وهو أقسام (أولها) أن يسمع الراوى حديثا من جماعة مختلفين فى إسناده فيرويه عنهم بإسناد واحد بدون بيان الاختلاف **«ثانيها»** أن يروى الشيخ بعض المتن بإسناد وبقية بآخر فيرويه كله عنه راو بأحد الإسنادين **«ثالثها»** أن يروى شخص حديثين بإسنادين فيرويهما عنه راو بأحد الإسنادين أو يروى أحدهما بإسناده ويزيد عليه بعضا من الثانى **«الخامس مدرج المتن»** وهو ما خالف راويه الثقات بأن يزيد فيه ما ليس منه لتفسير كلمة غريبة بدون تمييز بينهما كحديث الزهرى عن عائشة رضى الله تعالى عنها **«كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحنث فى غار حراء . وهو التعب لليلالى ذوات العدد»** (١) فقله وهو التعب مدرج لتفسير التحنث **«السادس المقلوب»** وهو ما خالف راويه الثقات بتقديم أو تأخير فى السند أو المتن كأن يقع فى الإسناد كعب بن مرة غلطا بدل مرة بن كعب وفى المتن كحديث أنى هريرة رضى الله تعالى عنه فى السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه فقيه **«ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»** فهذا بما انقلب على أحد الرواة وإنما هو **«حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»** (السابع المزيد فى متصل الأسانيد) وهو ما خالف راويه الثقات بزيادة راو فأكثر فى موضع من سنده

قد صرح فيه إلا أكثر إتقاناً بالسماع أما إن عنعن الأتقن في موضع الزيادة ترجحت رواية الزيادة كأن يقول الأتقن حدثنا مالك حدثنا نافع حدثنا ابن عمر ويقول الأقل منه إتقاناً حدثنا مالك حدثنا الزهري حدثنا نافع (الثامن المضطرب) وهو ما وقع الاختلاف في سنده أو متنه أو فيهما مع تساوى الروايتين وتعذر الجمع بينهما فالاختلاف في السند كحديث سنده هكذا قال الثوري حدثنا إسماعيل بن أمية حدثنا أبو عمرو حدثنا محمد بن أحمد حدثنا أبو هريرة وقال بشر حدثنا إسماعيل بن أمية حدثنا أبو عمرو حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة. والاختلاف في المتن كحديث فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (إن في المال حقاً سوى الزكاة) فقد روى عنها بهذا اللفظ. وروى عنها أيضاً بلفظ (ليس في المال حق سوى الزكاة) فقد حكم بعض المحدثين باضطرابه وجمع بعضهم بينهما فأول الحق المثبت بالمستحب والمنفى بالواجب فلا اضطراب (التاسع المصحف) وهو ما كانت المخالفة فيه بالنقط كحديث (من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال) الخ صحفه أبو بكر الصولي فقال شيئاً بالشيئين المعجمة والمثناة التحتية بدل ستاً (العاشر المحرف) وهو ما كانت المخالفة فيه بالشكل مع بقاء صورة الخط كحديث جابر (رمى أبي يوم الأحراب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) حرفه غندر فقال فيه أبي بالإضافة وإنما هو أبي بن كعب. والآخر كل عرق في الذراع يفصد (الحادي عشر المبهم) وهو ما جهل فيه راو لعدم تسميته كأن يقال روى الزهري عن رجل ويستدل على معرفة اسمه بوروده من طريق آخر مسمى فيه أو من بعض الأئمة المطلعين.

(التقسيم الثاني للخبر باعتبار نهاية السند)

ينقسم الخبر إلى ثلاثة أقسام (الأول المرفوع) وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة تصريحاً أو حكماً (١) سواء اتصل سنده أم لا أضافه صحابي أم غيره فدخل فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق دون الموقوف والمقطوع. فالمرفوع إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تصريحاً من القول قول الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (إنما الأعمال بالنيات) ومن الفعل قول الراوى (سها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسجد) ومن التقرير: كأن يفعل الصحابي شيئاً بحضرة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويسكت عليه. ومن الصفة كأن يقال (كان النبي

(١) كقول الصحابي أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرّم أو رخص لنا لظهور أن فاعلها

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حلماً كريماً» (الثاني الموقوف) وهو ما أضيف إلى الصحابي من قوله أو فعله أو تقريره متصلاً أو منقطعاً وكان للرأى فيه مجال أما ما ليس للرأى فيه مجال فهو في حكم المرفوع كما في رواية البخارى «كان ابن عمر وابن عباس يطران ويقصران في أربعة برد» فمثل هذا لا يقال من قبل الرأى (الثالث المقطوع) وهو ما أضيف إلى التابعى فمن دونه من قول أو فعل أو تقرير كأن يقول الراوى قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا مما للرأى فيه مجال . وعدّه من أنواع الحديث فيه تسامح كما قاله الزركشى ومثله الموقوف

﴿فائدة﴾ إذا قال الصحابي كذا نقول أو نفعل كذا أو كنا لا نرى بأساً بكذا فعند الجمهور أنه إن لم يصفه إلى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو موقوف وليس بمرفوع وإن أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو وهو فينا فهو مرفوع مطلقاً . وقيل إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً كأن يقول الصحابي «كنا تكبر على الجنائز في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع تكبيرات» وإن كان مما يخفى كان موقوفاً كقوله «كنا نعزل المنى عن الإماء بغير إذنهن» وعن الزوجات بإذنهن في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» وإلا كان موقوفاً . وأما إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فهو في حكم المرفوع على الصحيح . وإذا قال التابعى من السنة كذا فالصحيح أنه مرفوع أيضاً مرسل . ولو قال التابعى عن الصحابي يرفعه أو ينهيه أو يبلغ به أو يرويه أو ينميه أو رواية أو رواه فهو مرفوع متصل اتفاقاً كحديث مسلم عن أنى الزناد عن الأعرج عن أنى هريرة يبلغ به «الناس تبع لقريش» وقوله «ينميه» بفتح المثناة التحتية وسكون النون أى ينسبه . وهذه من الصيغ التى يكتفى بها أصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونه روى بالمعنى أو اختصر

﴿أقسام السند﴾

ينقسم السند إلى عال ونازل . وكل منهما مطلق ونسبى . فالعالي المطلق هو سند قلّ عدده بالنسبة لسند آخر وانتهى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمتن فيهما واحد . والنازل المطلق هو ما كثر عدده من هذين السندين وانتهى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والعالي النسبى هو سند قلّ عدده بالنسبة لسند آخر وانتهى إلى إمام ذى صفة عليّة من نحو حفظ وضبط ، كالك وبخارى ، والمتن واحد . والنازل النسبى هو ما كثر عدده من هذين السندين وانتهى إلى الإمام صاحب الصفة العلية ويقدم العالي على النازل لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ إذ ما من راو من رجال الإسناد إلا ويجوز عليه الخطأ فكلما كثرت الوسائط كثرت

مظانّ تجويز الخطأ وكلما قلت الوسائط قلت المظانّ فإن كان في النازل مزية ليست في العالي كأن يكون رجاله أوثق أو أحفظ أو أفقه كان مقدّماً على العالي ﴿والعلوّ النسبيّ أنواع﴾ (الأول) الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المؤلفين من طريق آخر أقلّ عدداً من طريقه كما لو روى البخاريّ عن قتيبة عن مالك حديثاً فلو رواه ابن حجر من طريق البخاريّ كان بينه وبين قتيبة ثمانية . ولو رواه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة كان بينه وبين قتيبة سبعة (الثاني) البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المؤلفين من طريق آخر أقلّ عدداً من طريقه مثلاً لو روى ابن حجر حديثاً من طريق البخاريّ عن قتيبة عن مالك كان بينه وبين مالك تسعة ولو رواه من طريق أبي العباس عن القعنيّ عن مالك كان بينه وبينه ثمانية (الثالث) المساواة وهي استواء عدد سند راو إلى ذي صفة عليه مع عدد سند أحد المصنفين إلى ذي الصفة كأن يروى أبوداود حديثاً سنده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة ورواه ابن حجر بسند آخر عدده تسعة ولو رواه بطريق أبي داود ل زاد العدد (الرابع) المصاحفة وهي استواء عدد السند من الراوى إلى ذي صفة عليه مع عدد سند من تليده أحد المصنفين إلى ذي الصفة . وسميت مصاحفة لأن العادة جرت بمصاحفة المتلاقين فكأن الراوى صافح التلميذ المذكور ﴿أنواع الرواية﴾ وهي كثيرة : منها رواية الأقران وهي رواية الشخص عن قرينه أى مشاركة في السنّ أو اللقيّ أى الأخذ عن المشايخ والمراد بالمشاركة في السنّ المساواة فيه أو المقاربة وهي قسمان : المدّبح وهي رواية كل من القرينين عن الآخر إما مباشرة كرواية أبي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وإما بواسطة كرواية الليث عن يزيد عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث . ويشترط في هذا القسم المشاركة في السنّ واللقيّ معا . وغير المدّبح وهو أن يروى أحدهما عن الآخر فقط بشرط التشارك في السنّ أو اللقيّ كرواية الأعمش عن التيميّ وهما قرينان (ومنها) رواية الأكابر عن الأصاغر وهي أن يروى الراوى عمن دونه في السنّ واللقيّ أى زمن التلقيّ كرواية الزهريّ عن مالك ويدخل فيها رواية الآباء عن الأبناء كرواية العباس عمّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ابنه الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وهذا النوع قليل . وفائدة ضبط هذا النوع الأمن من ظنّ الانقلاب في السند وتزويل الناس منازلهم (ومنها) رواية الأصاغر عن الأكابر وهو كثير (ومنها السابق واللاحق) وهو أن يشترك اثنان في الرواية عن شيخ مع تقدم موت أحدهما على الآخر بزمن بعيد . وفائدة ضبط هذا النوع الأمن من ظنّ سقوط شيء من إسناد المتأخر بينه وبين شيخه (ومنها المهمل) وهو أن يروى الراوى عن اثنين متفقين في الاسم أو غيره مما به التمييز ولم يتميزا كأن يكون له شيخان كل منهما اسمه أحمد وقال حدثني أحمد ولم يعلم من هو منهما فإن كانا ثقتين فلا يضرّ ذلك وإلا ضرّ

على الصحيح . وفائدة ضبط هذا النوع أمن اللبس . والفرق بين المهمل والمبهم السابق أن المبهم لم يذكّر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه (ومنها المتفق والمفترق) أي المتفق في الاسم والمفترق في المسمى وهو ما رواه قوم اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً أي ما كان بعض سنده بهذه الصفة وهو أقسام (منها) ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد فإن المسمى بهذا ستة رجال (ومنها) ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان . إلى غير ذلك من باقي الأقسام المبيّنة في المبسوطات . وفائدة ضبط هذا النوع أمن اللبس (ومنها) المؤتلف والمختلف وهو ما اتفقت فيه الأسماء خطأ واختلفت نطقاً كسلام بتشديد اللام وسلام بتخفيفها وفائدة ضبط هذا النوع الاحتراز عن التصحيف والتحريف في الأسماء (ومنها) المتشابه وهو ما اتفقت فيه أسماء الأبناء خطأ ونطقاً واختلفت فيه أسماء الآباء نطقاً مع ائتلافهما خطأ أو بالعكس كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها وكشريح بن النعمان بالشين المعجمة والحاء المهملة وسريح بن النعمان بالسين المهملة والجيم (ومنها) المسلسل وهو ما اتفقت رواته على صفة من الصفات سواء أكانت صفة للرواة أم للإسناد ، مثال الأول حدثني فلان وهو قائم قال حدثني فلان وهو قائم وهكذا إلى آخر السند بصيغة التحديث ومثل صيغة التحديث غيرها من صيغ الأداء . والأصل أن يكون التسلسل من أول السند إلى آخره وقد يكون في أكثره كالحديث المسلسل بالأولية وهو «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» فقد قال الراوي سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأولية من شيخى فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخ شيخه سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأولية من شيخى فلان وهو أول حديث سمعته منه وهكذا إلى أن انتهت السلسلة بالأولية إلى سفيان بن عيينة وانقطع بالأولية في سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفي سماع ابن دينار من أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص من الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

— طرق تحمل الحديث —

هي سبعة (الأول) السماع من لفظ الشيخ إملاء أو تحديثاً أو من حفظه أو كتابه (الثاني) القراءة على الشيخ وتسمى عرضاً (الثالث) الإجازة وهي أنواع : إجازة معين في معين كأجزتك كتاب البخاري وأجزت فلانا جميع ما اشتملت عليه كل كتي . والصحيح جواز الرواية بالإجازة مطلقاً . وإجازة معين في غير معين كأجزتك مسموعاتي أو مروياتي ، والجمهور على جوازها وإجازة العموم كأجزت للمسلمين أو لمن أدرك زمانى . والصحيح جوازها ، وإجازة المجاز كأجزت لك ما أجازني به فلان . وينبغي لمن يروى بها أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه فليس له أن

يروى الحديث عن شيخه عن شيخ شيخه حتى يتيقن أنه ماصح عند شيخه كونه في مسموعات شيخه . وتستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجازله من أهل العلم . وينبغي للمجيز بالكتابة التلطف بها ويصح الاختصار على الكتابة (الرابع) المناولة وأعلامها ما تقرر بالإجازة بأن يدفع إليه أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً عليه ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان أجزت لك روايته ثم يتركه في يده . ومنها أن يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي وسماعي أو روايتي فاروه غنى (الخامس) الكتابة وهي أن يكتب مسموعه أو يأذن بكتابته للغير ولو حاضراً وهي إمامقرونة بالإجازة أو مجردة عنها (السادس) الإعلام وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته أو سماعه غير قائل أروه غنى . والأصح أنه لا تجوز روايته لاحتمال أن الشيخ عرف خلافيه لكن يصح العمل به إذا صح سنده عند المطلع (السابع) الوجادة وهي أن يقف على كتاب بخط الشيخ فيه أحاديث فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق بقية السند والمتن وعليه العمل قديماً وحديثاً ولا يقول أخبرني أو حدثني فلان إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه

❦ صيغ الأداء ❦

هي مراتب : سمعت وحدثني ثم أخبرني وقرأت عليه ، وكان الإخبار أقل من التحديث لأنه أعم منه لصدقه على السماع من الشيخ مشافهةً أو بواسطة بخلاف التحديث فلا يكون إلا مشافهة ثم قرئ عليه وأنا أسمع ثم أنبأني ونبأني وكاتنا أقل من الإخبار لأنهما في عرف المتأخرين للإجازة ثم ناوطني ثم شافهني بالإجازة كأجزتك بالبخاري ، ثم كتب إلي بالإجازة ثم عن فلان وقال ونحوهما من الصيغ المحتملة للسمع وعدمه والإجازة إلا إذا كانت العنقة من معاصر ثبت لقائه بالشيخ ولو مرة فتكون بمعنى السماع فقط مالم يكن مدلساً ثم أوصى إلى أي بكتاب عند موته أو سفره . والجمهور على عدم الاكتفاء بالوصية في الرواية إلا إذا كان له منه إجازة ثم وجدت بخطه ﴿فوائد﴾ الأولى جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط وينبغي للقارئ أن يلفظ بها وإذا كان في الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان وإذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان وإذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فإنهم يحذفون إحداهما في الخط فليلفظ بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه (الثانية) جرت العادة بالاختصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واشتهر ذلك فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهي الثاء والنون والألف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا (أنا) ولا تحسن زيادة الباء قبل

(نا) وإذا كان للحديث إسناده أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناده إلى إسناده (ح) وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنهما مأخوذة من التحوّل لتحوّله من إسناده إلى إسناده أنه يقول القارىء إذا انتهى إليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها . وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح وهو حسن لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناده الأول (الثالثة) ليس للراوى أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا عليه فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثني فلان يعنى ابن فلان أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة وهذا مبحث نفيس يعظم الاتفاقيه فإن من لا يعانى هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعنى وقوله هو زيادة لا حاجة إليها وأن الأولى حذفها وهذا جهل بصناعة الفن (الرابعة) يستحب لكاتب الحديث إذا مرّ بذكر الله تعالى أن يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو جل ذكره أو تبارك اسمه أو جلّت عظمته أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتمامها لارامزا إليها ولا مقتصر على الصلاة أو السلام وكذلك يقول فى الصحابي رضى الله تعالى عنه . وإن كان صحابيا ابن صحابي قال رضى الله تعالى عنهما وكذلك يترضى أو يترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوبا فى الأصل الذى ينقل منه فإن هذا ليس رواية وإنما هو دعاء . وينبغى للقارىء أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكورا فى الأصل الذى يقرأ منه ولا يسأم من تكرار ذلك ، ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما (الخامسة) إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خيرا بالالفاظ ومدلولاتها لم يجوز له ذلك اتفاقا وإن كان عالما بذلك فالجمهور على جواز الرواية بالمعنى إذا جزم بأنه أدنى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أقوال الصحابة فمن بعدهم فى روايتهم القضية الواحدة بالالفاظ مختلفة . ثم هذا فى الذى يسمعه فى غير المصنفات . أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإذا وقع فى الرواية أو التصنيف غلط لاشك فيه فالصواب الذى عليه الجمهور أنه لا يغير فى الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية فى حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا (السادسة) من الألفاظ التى ينبغى معرفتها الأثر والسند والمسند بالفتح والجامع والجزء والمسند بالكسر والمحدث والحافظ والحجة . فالأثر لغة البقية واصطلاحا الحديث مرفوعا أو موقوفا . وقيل هو الموقوف . والسنة لغة الطريقة . واصطلاحا مرادفة للحديث وهي كل ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقيل الحديث خاص بقوله وفعله والسنة أعم . والمسند بفتح النون اسم مفعول ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه ولو موقوفا . وقيل ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متصلا أو منقطعا . ويطلق أيضا على الكتاب الذى جمع فيه مروى كل

صحاني على حدة . والجامع ما كان مرتبا على أبواب الفقه كالكتب الستة أو على ترتيب الحروف في أوائل الترجمة ككتاب الإيمان والبر والتوبة والثواب . وهكذا كما فصله صاحب جامع الأصول أو باعتبار رعاية الحروف في أوائل الحديث كما فعل السيوطي في الجامع الصغير وقد جمع في جامعه الكبير بين الجامع والمسند فجعل القسم القولي على ترتيب الحروف والقسم الفعلي على ترتيب المسانيد . والجزء يطلق على ما هو أعم من الجامع والمسند وقد يطلق على ما ألف في نوع خاص . والمسند بكسر النون من يروى الحديث بإسناده . والمحدث بضم ففتح فشد الدال مكسورة هو العالم بطرق الحديث وأسماء الرواة والمتون . والحافظ من حفظ مائة ألف حديث متنا وإسنادا وإن تعددت الطرق ووعى ما يحتاج إليه . والحجة من أحاط بثلاثمائة ألف حديث . والحاكم من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا وإسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا

— ترجمه الإمام الحافظ أبي داود —

هو الإمام الحافظ العلم أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ابن عمران الأزدی السجستاني الشافعي أو الحنبلي أحد حفاظ الحديث ونقاده وهو في الدرجة العليا من الصلاح والورع والإتقان والفقه . قال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاء وعلماء وحفظا ونسكا وإتقانا وهو أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر . ولد سنة اثنتين ومائتين . وأخذ الحديث عن الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد وغيرهم ممن ستقف على تراجمهم في أثناء الكتاب إن شاء الله تعالى . قال أحمد بن محمد بن الليث جاء سهل بن عبد الله إلى أبي داود فرحب به وأجلسه فقال له سهل يا أبا داود لي إليك حاجة قال وما هي قال حتى تقول قضيتها مع الإمام مكان قال قضيتها مع الإمام قال أخرج إلى لسانك الذي حدثت به أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أقبله فأخرج إليه لسانه فقبله . وقال أبو سليمان بسنده إلى أبي بكر بن جابر خادم أبي داود قال كنت معه ببغداد ففصلينا المغرب إذ قرع الباب ففتحته فإذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن فأذن له أبو داود فدخل وقعد ثم أقبل أبو داود وقال ماجاء بالأمير في مثل هذا الوقت قال خلال ثلاث قال وما هي قال تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطنا لترحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض قال هذه واحدة هات الثانية قال تروى لأولادي كتاب السنن قال نعم هات الثالثة فقال تفرد لهم مجلسا للرواية فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة فقال أما هذه فلا سبيل إليها فإن الناس شريفهم ووضعهم في العلم سواء . قال ابن جابر فكانوا يحضرون ويضرب بينهم

وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة . وقد أخذ الحديث عنه ابنه أبو بكر عبد الله . وكان من أكابر الحفاظ عالما متفقا على علمه . وأخذ عنه أيضا الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن وعبد الرحمن النيسابوري وأبو عيسى الترمذي وغيرهم . وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل حديثا واحدا وهو حديث العتيرة (١) وكان أبو داود يفتخر بذلك . توفي أبو داود رضى الله تعالى عنه بالبصرة ودفن بها يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين والسجستانى منسوب إلى سجستان بكسر السين المهملة فالجيم فسكون السين المهملة إقليم معروف بين خراسان وكرمان ويقال في النسبة إلى سجستان سجزى أيضا وهو من عجيب التغيير في النسب

﴿التعريف بكتاب السنن لأبي داود﴾

قال الخطائى إن كتاب السنن لأبي داود رحمه الله تعالى كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكا بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض ، وهو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين . والحديث منه صحيح وحسن . وكتاب أبي داود جامع لها ومنه سقيم وهو على طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب أبي داود خلى منها فإن وقع فيه شيء منها لضرب من الحاجة فإنه يبين أمره ويذكر علته ويخرج من عهده . وقال أبو العلاء المحسن الوادادى رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المنام فقال من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ سنن أبي داود اه . وقال النووى في قطعة كتبها في شرح سنن أبي داود وينبغي للشغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي داود وبمعرفة التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتاج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتناؤه بتهديه اه وقال أبو بكر أحمد بن علي الخطيب كان أبو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة روى كتابه المصنف في السنن بها ونقله عنه أهلها ويقال إنه صنفه قديما وعرضه على أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه فاستجاده واستحسنه . وقال أبو بكر محمد بن بكر بن داسه سمعت أبا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وهو أربعة آلاف وثمانمائة حديث ليس فيها

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والمصنف والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ﴿لا فرع ولا عتيرة﴾ وفرع بفاء وراء وعين مهملة مفتوحات هو أول نتاج الناقية كانت الجاهلية تذبجه لطواغيتها . وعتيرة بفتح المهملة وكسر المشاة الفوقية فثناة تحتية ساكنة فراء ما يذبح أول رجب تعظيما له فهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك

حديث أجمع الناس على تركه اه وقال ابن الأعرابي من كان عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يحتج إلى شيء معهما من العلم . ومن ثم صرح الغزالي وغيره بأنه يكفي المجتهد في أحاديث الأحكام . وسنن أبي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي في الطبقة الثانية من كتب الحديث بعد الصحيحين وموطأ مالك . قد عرف مصنفوها بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول وعلى هاتين الطبقتين اعتماد المحدثين اه . وقال أبو داود في رسالته لأهل مكة يصف كتابه السنن هو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا وهي فيه ، ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس من هذا الكتاب ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم شيئاً بعد ما يكتب هذا الكتاب وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حيثئذ يعلم مقداره

— شرط أبي داود وطريقته في سننه —

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مننده شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال . وقال أبو داود في رسالته لأهل مكة سلام عليكم فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أما بعد عافانا الله وإياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فإنكم سألتوني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهى أصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم ، فاعلموا أنه كله كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين أحدهما أقوى إسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك . وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه أو كلمة على الحديث الطويل لآئي (١) لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك . أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره . فإذا لم يكن مسند غير المراسيل فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة . وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء . وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره . وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته . ومنه ما لا يصح سنده : وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض اه

(١) قوله لآئي لو كتبت الخ لعله علة لمحدوف تقديره اقتصرت على الزائد أو على محل الشاهد بدليل قوله فاختصرته لذلك

— الكلام على ماسكت عليه أبو داود —

قال الحافظ ابن حجر إن قول أبي داود وما فيه وهن شديد بينته يفهم منه أن ما يكون فيه وهن غير شديد لم يبينه ومن هنا تبين لك أن جميع ماسكت عليه أبو داود لا يكون من الحسن الاصطلاح بل هو على أقسام. منها ما هو صحيح أو على شرط الصحة. ومنها ما هو حسن لذاته. ومنها ما هو حسن لغيره. وهذان القسمان كثير في كتابه جداً. وفيه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً وكل من هذه الأقسام تصالح عنده للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأى الرجال وكما حكاه ابن العربي عنه أنه قال لابنه إن أردت أن أقصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث أني لأخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب ما يدفعه، ومن هنا يظهر لك طريق من يحتج بكل ماسكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عليها كابن لهيعة وصالح مولى التوءمة وموسى بن وردان فلا ينبغي للناقد أن يتابعه في الاحتجاج بأحاديثهم بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه لاسيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه فإنه ينحط إلى قبيل المنكر. وقد يخرج أحاديث من هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه وصدقة الدقيقي ومحمد بن عبد الرحمن الليثاني. وكذا ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين الضعفاء والأسانيد التي فيها من أہمّت أسماؤهم فلا يتجه الحكم على أحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي وتارة يكون لذهول منه وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحدير ويحيى بن العلاء، وتارة يكون لاختلاف الرواة عنه وهو الأكثر فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته عنه أشهر. ثم قال والصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس هذا إن حملنا قوله «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح» على أن مراده صالح للحجة وهو الظاهر وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجة وللاستشهاد أو المتابعة فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف ويحتاج إلى تأمل ماسكت عليه وهو ضعيف أنه أفراد أم لا فإن وجد له أفراد تعين الحمل على الأول وإلا تعين الحمل على الثاني اهـ بتصرف من التحفة المرضية للقاضي المحدث حسين بن محسن اليماني

﴿النسخ المروية عن أبي داود وتراجع روايتها﴾

اعلم أنه روى كتاب السنن عن أبي داود خمسة حفاظ من تلاميذه ولهذا تعددت نسخ السنن

في ديار العرب وغيرها (النسخة الأولى نسخة اللؤلؤي) وهي المنتشرة في بلاد المشرق والمعروفة بسنن أبي داود عند الإطلااق . واللؤلؤي هو الإمام الحافظ أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي نسبة إلى اللؤلؤ لأنه كان يبيعه ، روى هذه السنن عن أبي داود في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين ، وروايته من أصح الروايات لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها ما وعليها عوّلنا في كتابتنا لهذا الشرح . وأخذ عن اللؤلؤي الإمام أبو عمرو القاسم بن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي والحافظ عبد الله الحسين بن بكر بن محمد الوراق (النسخة الثانية نسخة ابن داسة) وهي مشهورة في بلاد المغرب وتقارب نسخة اللؤلؤي وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير . وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين المهملة المخففة ، وقيل بتشديد ها ، وقيل إن روايته أكمل الروايات أخذ عنه الإمام أبو سليمان الخطابي وأبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن القرطبي وأبو عمر أحمد بن سعيد ابن حزم وجماعة (النسخة الثالثة نسخة الرملی) وهي تقارب نسخة ابن داسة ، والرملی هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملی منسوب إلى الرملة مدينة بفلسطين . روى عنه الإمام الحافظ أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل (النسخة الرابعة نسخة ابن الأعرابي) وهو الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي وقد سقط من نسخته كتاب الفتن والملاحم والحروف والقراءات والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته أيضا من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة . أخذ عنه أبو إسحق إبراهيم بن علي بن محمد التمار وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم اهـ ملخصا من بعض الشروح (النسخة الخامسة نسخة العبدی) وهو أبو الحسن بن العبد فيهما من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي كما تقدم عن ابن حجر . وقال السخاوي ومما ينبه عليه أن سنن أبي داود تعددت رواياتها عن مصنفها ولكل أصل وبينها تفاوت حتى في وقوع البيان في بعضها دون بعض ولا سيما رواية أبي الحسن العبدی ففيها من كلامه أشياء زائدة على رواية غيره اهـ من التحفة

﴿أسانيد الكتاب مني إلى المؤلف رضي الله تعالى عنه﴾

اعلم أن كتاب السنن للإمام الحافظ أبي داود قد أجزت به من شيخنا العلامة المحدث المفسر الفقيه محي السنة لإمام الأئمة . ذي التأليف المفيدة الجملة . سيدي أبي عبد الله الشيخ محمد عليش الشهير . وهو مجاز من الإمام الجليل سيدي محمد الأمير الصغير . وهو مجاز من والده شيخ أكبر المحققين سيدي محمد الأمير الكبير . وهو مجاز من قدوة العارفين سيدي محمد الحفني . عنهم جميعا بزائد رحمته الواحد القدير . ونص عبارة الأمير الكبير في كتاب الأسانيد له : سنن الحافظ أبي داود بن الأشعث السجستاني الأزدي أروها عن البدر

الحفنى إجازة عن العلامة البديري عن الملا إبراهيم الكردى النقشبندى عن شيخه صفى الدين القشاش المدنى بإجازته العامة عن الشمس الرملى عن زكريا بن محمد عن مسند الديار المصرية عز الدين بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرات عن أبى حفص عمر بن الحسن بن يزيد المراغى عن الفخر على بن أحمد بن عبد الواحد عن أبى حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادى أنبأنا به الشيخان إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخى وأبو الفتح مفلح بن أحمد الرومى سماعا عليهما ملفقا قالا أنبأنا به الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى أنبأنا به أبو عمرو القاسم بن جعفر الهاشمى أنبأنا به أبو على محمد بن اللؤلؤى أنبأنا به أبو داود « يعنى المؤلف » وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد السلام بن أبى حازم أبو طالت قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سمى مسلم وكان فى السباط ^(١) فلما رآه عبيد الله قال إن محمد يكلم هذا الدحاح ففهمها الشيخ فقال ما كنت أحسب أنى أبقي فى قوم يعبرونى بصحبة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له عبيد الله إن صحبة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لك زين غير شين قال إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر فيه شيئا فقال أبو برزة نعم لامرة ولا ثنتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا . وهذا من الرباعيات التى فى حكم الثلاثيات وهو أن يروى تابعى عن تابعى عن الصحابى أو صحابى وهو عن صحابى آخر فيحسب التابعيان أو الصحابيان بدرجة واحدة فهما اثنان فى حكم الواحد فإذا كان معهم راو أخذ عنه المؤلف يقال فيه رباعى فى حكم الثلاثى . وهذا أعلى ما عند أبى داود (وأرويه) أيضا من طرق آخر منها طريق شيخنا السقاط بسنده إلى أبى بكر محمد البصرى التمار المعروف بابن داسة وهو آخر من حدث عن أبى داود اه كلام الشيخ الأمير الكبير (وكما) أجزت برواية هذا الكتاب من هذا الطريق أجزت به أيضا من الأستاذ الكبير والعلامة التحرير الألعى الأوحى واللوزعى المفرد إمام علماء الأزهر وشيخ شيوخه ذى التأليف الكثيرة والتحقيقات المفيدة مولانا شيخ الإسلام الشيخ محمد بن الحاج محمد بن الحاج حسين الإنبابى الشافعى الحائز قصب السبق فى الأصول والفروع وصاحب اليد الطولى فى التفسير والبيان الثبت فى الرواية والتخريج والتأويل . ولد سنة أربعين ومائتين وألف هجرية وتوفى بمصر ليلة السبت الحادى والعشرين من شوال سنة ثلاث عشرة وثلثمائة وألف هجرية فرحمه الله تعالى رحمة واسعة (وأجزت) به أيضا من العلامة المحقق والفهامة المدقق تاج العلماء الأعلام شيخ الأزهر والإسلام أستاذنا الشيخ سليم البشرى المالكي . تولى مشيخة الأزهر مرتين وتوفى أوائل شهر ذى الحجة

سنة خمس وثلاثين وثلثمائة بعد الألف من الهجرة عليه سبحانه الرحمة والرضوان
 ﴿وكذا أجزت﴾ برواية جميع كتب السنة المحمدية من هذه الطرق . وبسندى إلى المؤلف
 رحمه الله تعالى قال :

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

بدأ بها لما هو معلوم من أن البدء بها مندوب إليه كتاباً وسنة . واقتصر عليها كأكثر المتقدمين
 كمالك في الموطأ ، وعبد الرزاق في المصنف ، وأحمد في المسند ، والبخارى في الصحيح . ولم يذكر
 الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والشهادة مع ورود
 حديث ﴿كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبتى أقطع ممحوق من كل
 بركة﴾ رواه الديلمي من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال الحافظ الرهاوى غريب ضعيف
 وحديث ﴿كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع﴾ وحديث ﴿كل خطبة ليس فيها شهادة
 فهي كاليد الجذماء﴾ أخرجهما أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . لأن في كل منهما
 مقالاً ولو سلمنا صلاحيتهما للحجة فليس فيهما ما يدل على تعيين كتابة ذلك بل قد يكتفى بالنطق بها
 كما ذكر الخطيب في الجامع عن الإمام أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم إذا كتب الحديث ولا يكتبها . أو أنهم رأوا أن الافتتاح بالحمدلة وما بعدها مختص
 بالخطب دون الكتب ويؤيده ما وقع من كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الملوك
 وكتبه في القضايا من افتتاحها بالتسمية دون الحمدلة كما في حديث هرقل وقصة سهيل بن عمرو في
 صلح الحديبية ، أو لأن القدر الذي يجمع الأمور المذكورة هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالتسمية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ
 السَّجِسْتَانِيُّ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ

﴿ش﴾ هذا من كلام أحد تلاميذ اللؤلؤى وقد تقدمت ترجمته وترجمة المصنف وهذا ما في النسخ
 المصرية وفي النسخ الهندية بعد البسملة أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت
 الخطيب البغدادي قال أنبأنا الإمام القاضي أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال
 أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى الخ وليس في النسخ القديمة هذه العبارة إنما فيها
 ﴿بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة﴾ وهي نسخة المؤلف الأصلية . ولما كانت
 الطهارة من أقوى شروط الصلاة التي هي أفضل العبادات وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين
 قدم المؤلف الكلام على الطهارة فقال

— كتاب الطهارة —

لفظاً كتاب وباب استعمالاً في زمن التابعين رضي الله تعالى عنهم، والكتاب في اللغة مصدر بمعنى الجمع والضم. وفي الاصطلاح اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً. والطهارة بالفتح مصدر طهر من بابي قتل وقرب وهي لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب والذنوب، وشرعاً زوال حدث أو خبث بمطهر. قال الإمام الغزالي للطهارة مراتب منها تطهير الظاهر من الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح من الحرام ثم تطهير القلب من الأخلاق المذمومة ثم تطهير السرّ عما سوى الله تعالى اهـ ولما كان الخارج من السيليين أكثر موجبات الطهارة وقوعاً بدأ بالكلام على ما يطلب لقضاء الحاجة فقال

— باب التخلي عند قضاء الحاجة —

أى هذا باب في بيان حكم التخلي أى التفرّد والبعد عن الناس عند قضاء الحاجة. يعنى البول والغائط. وترجم بما ذكر لما أخرجه الجماعة من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال ((كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) ويعبر عنه بباب التبرّز لما سيأتى للمصنف من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ((أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد)) ويعبر عنه أيضاً بقضاء الحاجة لما سيأتى للمصنف أيضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ((أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)) وياب الاستطابة لما سيأتى أيضاً للمصنف من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً وفيه ((ولا يستطب يمينه)) ولوعبر بالمذهب لكان له وجه لما سيأتى للمصنف أيضاً عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ((أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد)) ((ص)) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((قوله عبد الله بن مسلمة)) بفتح الميم وسكون السين المهملة ((قوله قعنّب)) بفتح فسكون ففتح ((قوله القعنبي)) نسبة إلى جده قعنّب أبو عبد الرحمن الحارثي المدني نزيل البصرة أحد الأعلام في العلم والعمل. روى عن مالك الموطأ وغيره وعن أفلح بن حميد وشعبة وغيرهم. وعنه البخاري ومسلم وأبو حاتم وقال ثقة حجة لم أر أخشع منه. وأعلم مالك

بقدمه فقال قوموا إلى خير أهل الأرض . وقال ابن سعد كان عابدا فاضلا . مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بالبصرة وقيل بمكة ﴿ قوله عبدالعزيز يعني ابن محمد ﴾ بن عبيد الجهنى مولا هم المدني الدر اوردى أحد الأعلام . روى عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وسهيل بن أبي صالح وغيرهم وعنه ابن وهب وابن مهدي وسعيد بن منصور وغيرهم وثقه مالك وابن معين والعجلي وقال أحمد إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتاب غيره فهو وهم . وقال أبو زرعة سيء الحفظ يخطئ . وقال الساجي صدوق إلا أنه كثير الوهم . وأتى المصنف بالعناية لبيان أن شيخه لم يقل ابن محمد ولولاها لتوهم أن لفظ ابن محمد من قول شيخه وليس كذلك وهذا يجري في سائر المواضع التي يؤتى فيها بالعناية . وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث يغلط . توفى سنة تسع وثمانين ومائة ﴿ قوله محمد يعني ابن عمرو ﴾ بن علقمة الليثي المدني مشهور من شيوخ مالك صدوق أحد أئمة الحديث تكلم فيه من قبل حفظه وثقه النسائي ، وقال الجوزجاني ليس بالقوي ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به ، وعن ابن معين أنه ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث روى عن أبيه وعبد الرحمن بن يعقوب وطائفة ، وعنه موسى بن عقبة وشعبة والسيفانيان وغيرهم روى له البخاري مقرونا حديثا واحدا ومسلم متبعة . توفى سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة . والعناية هنا من المصنف أو من شيخه ﴿ قوله عن أبي سلمة ﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الأعلام قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله من الطبقة الثالثة نقل الحاكم أبو عبد الله أنه أحد الفقهاء السبعة وقال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وغيرهم ، وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والشعبي وخلق ، مات سنة أربع وتسعين ﴿ قوله المغيرة بن شعبة ﴾ بن أبي عامر بن مسعود أبو محمد أو أبو عبد الله الثقفي أسلم عام الحندق وشهد الحديبية . روى عنه من الصحابة أبو أمامة الباهلي والمسور بن مخرمة وقرّة المزني ومن التابعين ابنه عروة وحمة والشعبي وغيرهم ، له ستة وثلاثون حديثا ومائة حديث اتفق الشيخان على تسعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين كان أدبيا فطنا . توفى بالكوفة سنة خمس مائة ﴿ قوله كان إذا ذهب المذهب ﴾ بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة مفعول من الذهاب وهو هنا يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي والمعهود محل التخلي أو الذهاب إليه يدل على إرادة المصدر قوله أبعده وقوله في رواية الترمذي ﴿ أتى حاجته فأبعد في المذهب ﴾ فإنه يتبين منها أن يراد بالمذهب المصدر والمنقول عن أهل العربية إرادة المكان وبه قال أبو عبيدة وغيره وجزم به في النهاية وأيضا فقد صار المذهب في العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء والمرفق والمرحاض ﴿ قوله أبعده ﴾ يعني أكثر المشي حتى بعد عن الناس والمعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد قضاء

الحاجة ذهب ذهباً بعيداً أو إلى مكان بعيد حتى يتوارى عن أعين الناس
 ﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب البعد عن الناس عند قضاء الحاجة بولا أو غائطاً حفظاً
 لكرامتهم وبعداً للأذى عنهم وراحة لقاضي الحاجة لأنه مع قربه من الناس يمنعه الحياء من إخراج
 الريح ونحوه . وعلى مكارم أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحفظه لكرامة
 الناس وأنه بعث مبيناً لعظائم الأمور وغيرها

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ .

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مسدد﴾ بضم الميم وفتح السين والdal المشددة المهملتين
 ﴿قوله مسرود﴾ بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الهاء ابن مسرود بن مرعب
 ابن أرندل بن سرندل بن غرندل الأسدي أبو الحسن البصري يقال إنه أول من صنف المسند
 بالبصرة . روى عن حماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان وأبي عوانة ، وعنه أبو حاتم الرازي
 ومحمد بن يحيى وأبو زرعة وغيرهم ، قال ابن معين صدوق ثقة ووثقه أحمد والنسائي والعجلي
 وأبو حاتم . توفي سنة ثلاث أو ثمان وعشرين ومائتين ﴿قوله عيسى بن يونس﴾ بن أبي إسحاق
 السبيعي أبو عمرو الكوفي أحد الأعلام . روى عن أبيه وأخيه إسرائيل وإسماعيل بن أبي خالد
 وعدة . وعنه حماد بن سلمة وابن وهب وابن المديني وعلي بن حجر وثقه أبو حاتم وقال ابن المديني
 بخ ثقة مأمون جاء يوماً إلى ابن عيينة فقال مرحباً بالفقيه ابن الفقيه وقال أحمد وأبو حاتم
 ويعقوب بن شيبة وابن خراش ثقة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال أبو زرعة كان حافظاً
 مات سنة إحدى وتسعين ومائة وقيل سنة سبع وثمانين ومائة ﴿قوله إسماعيل بن عبد الملك﴾ بن
 أبي الصفي مرصغ الكوفي ثم المكي . روى عن سعيد بن جبيرة وعطاء ، وعنه الثوري وو كيع قال البخاري
 يكتب حديثه وعن يحيى بن معين أنه لا بأس به وقال أبو حاتم ليس بقوى ، وقال في التقريب
 صدوق كثير الوهم وقال المنذرى قد تكلم فيه غير واحد ﴿قوله عن أبي الزبير﴾ هو محمد بن
 مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الdal المهملة وضم الراء الأسدي مولا هم المكي
 روى عن ابن عباس وعائشة وغيرهما . وعنه السفينان ومالك وعطاء وهو من شيوخه ، وثقه
 ابن معين والنسائي وابن عدي قال أبو حاتم وأبو زرعة لا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق

وقال الحافظ في المقدمة أبو الزبير المكي أحد التابعين مشهور وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التديليس وغيره . مات سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿ قوله جابر بن عبد الله ﴾ بن عمرو بن حرام بفتح الحاء المهملة ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن الأنصاري الصحابي المشهور . له أربعون وخسمائة وألف حديث اتفق الشيخان على ثمانمائة وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بستة وعشرين ومائة . له ولا ييه صحبة . شهد العقبة وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسع عشرة غزوة وقال استغفر لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجمل خمسا وعشرين مرة رواه أحمد وغيره . وفى رواية ليلة البعير وهى ليلة اشترى فيها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه جملة . روى عنه بنوه وطاوس والشعبي وعطاء وغيرهم ، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وتسعين سنة ﴿ قوله البراز ﴾ بفتح الموحدة والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالى من الشجر ثم كنى به عن النجواه مصباح والنجو العذرة وما يخرج من البطن . وقد خطأ الخطابي الكسر لأنه بمعنى المبارزة فى الحرب وخالفه الجوهرى وغيره من أئمة اللغة والحديث فجعلوه مشتركا بينهما ، وقال النووى فى شرحه بعد ذكر عبارة الخطابي وقلد الخطابي فى ذلك جماعة وليس الكسر غلطا كما قال بل هو صحيح أو أصح فقد ذكر الجوهرى وغيره أن البراز بكسر الباء اسم للغائط الخارج من الإنسان فيظهر الكسر حينئذ لاسما والرواية بالكسر ، وفى تهذيب الأسماء واللغات أن ضبطها بالكسر هو الظاهر والصواب ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على استحباب التباعد عند قضاء الحاجة عن الناس إذا كان فى مراح من الأرض ويدخل فى معناه الاستتار بالأبنية والحجب ونحوها مما يستر العورة عن الناس . ودلّ أيضا على طلب إخفاء مالا يليق والبعد عما يؤذى أو يستهجن ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه . والحديث لا ينحط عن درجة الحسن

﴿ باب الرجل يتبوأ لبوله ﴾

أى يتخذ لبوله مكانا لا يرجع إليه منه رشاش كأن يكون منخفضا أو رخوا قال فى النهاية تبوأ منزلا أى اتخذته اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حمادُ أنا أبو التَّيَّاحِ حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبَوِّلَ فَأَتَى دِمَشًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ قَبَالَ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبَوِّلَ فَلْيُرْتِدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿قوله موسى بن إسماعيل﴾ التميمي المنقري بكسر فسكون ففتح أبو سلمة
التبوذكي بفتح المشاة الفوقية وضم الموحدة وبعد الواو ذال معجمة البصري الحافظ . روى عن
شعبة حديثا واحدا وعن حماد بن سلمة وجماعة . وعنه البخاري وأبو داود وابن معين
وقال ثقة مأمون ووثقه أبو حاتم وابن سعد . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ﴿قوله
حماد﴾ بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري . روى عن ثابت البناني وسلمة بن كهيل
وابن أبي مليكة وقتادة وحيد وآخرين . وعنه ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبة ومالك
والقعنبي وغيرهم قال وهيب بن خالد كان حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا وقال القطان إذا رأيت
الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام وقال ابن المبارك ما رأيت أشبه بمسالك الأول من حماد
وقال ابن حبان لم ينصف من جانب حديثه ولم يكن من أفرانه بالبصرة مثله في الفضل والدين
والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة في السنة والقمع لأهل البدع ووثقه كثيرون قال
البيهقي هو أحد الأئمة إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري وأما مسلم فأخرج له ما رواه
عن ثابت قبل تغيره . مات سنة سبع وستين ومائة ﴿قوله أبو التياح﴾ بفتح المشاة الفوقية
والمشاة التحتية المشددة هو يزيد بن حميد الضبعي بضم المعجمة البصري أحد الأئمة . روى عن
أنس ومطرف بن عبدالله وأبي عثمان النهدي وجماعة . وعنه همام والحداد وطائفة قال أحمد
ثقة ثبت ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي . مات سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿قوله
شيخ﴾ هو مجهول لم يعرف اسمه ولا صفته ﴿قوله قال﴾ أي الشيخ المجهول ﴿قوله لما قدم
عبد الله بن عباس﴾ بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو العباس المكي ثم المدني ابن عم النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصاحبه وحبر الأئمة وفقهها وترجمان القرآن له ستون
وستائة وألفا حديث اتفق الشيخان على خمسة وسبعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم
بتسعة وأربعين لكنه لم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا خمسة وعشرين
حديثا . روى عنه أبو العالية وسعيد بن جبير وابن المسيب وعطاء بن يسار وكثيرون
قال موسى بن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويقول غواص وقال سعد ما رأيت أحضر فهما
ولا ألبّ لبا ولا أكثر علما ولا أوسع حلما من ابن عباس ولقد رأيت عمر يدعو له بعضلات
وقال مسروق كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس وإذا نطق قلت أفصح الناس وإذا

حدثت قلت أعلم الناس ، وروى الترمذى من طريق ليث عن أبي جهضم عن ابن عباس أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين ، وفي الصحيح عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ضمه إليه وقال اللهم عليه الحكمة ، وفي معجم البغوى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقرب ابن عباس ويقول إني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعاك فمسح رأسك وتقل في فيك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، وعن عبد الله بن دينار أن رجلا سأل ابن عمر عن قوله تعالى ﴿ كَاتِبًا رَتَقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾ فقال اذهب إلى ذلك الشيخ فسله ثم تعال فأخبرنى فذهب إلى ابن عباس فسأله فقال كانت السموات رتقا لا تمطر والأرض رتقاء لا تنبت ففتق هذه بالمطر وهذه بالنبات فرجع الرجل فأخبر ابن عمر فقال لقد أوتى ابن عباس علما صدقا هكذا لقد كنت أقول يعجبني جرأة ابن عباس على تفسير القرآن فالآن قد علمت أنه أوتى علما وقال عمرو بن حبشى سألت ابن عمر عن آية فقال انطلق إلى ابن عباس فأسأله فإنه أعلم من بقى بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعن عطاء مارأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهها وأعظم خشية إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من واد واسع ، وعن طاوس أدركت خمسين أو سبعين من الصحابة إذا سئلوا عن شيء خالفوا ابن عباس لا يقومون حتى يقولوا هو كما قلت أو صدقت (وعلى الجملة) فمناقبه جملة لا تحصى . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . ومات بالطائف سنة ثمان وستين عن إحدى وسبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية ، وعن ميمون أنه جاء طائرا يبض فدخل بين النعش والكفن فلما وضع في قبره سمعنا تاليا يتلو ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾ اه ملخصا من الإصابة (قوله البصرة) وزان تمرة على الأشهر وقد تمكسر باؤها أو تضم وهي في الأصل الحجارة الرخوة وبها سميت البلدة التي بنيت في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه سنة ثمانى عشرة من الهجرة عند ملتقى دجلة والفرات ويعرف ملتقاهما بشط العرب (قوله يحدث عن أبى موسى) بالبناء للجهول أى كان ابن عباس يحدثه أهل البصرة عن أبى موسى بأحاديث ففى رواية البيهقى سمع أهل البصرة يحدثون عن أبى موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأحاديث . وأبو موسى هو عبد الله بن قيس بن سليمان الأشعرى وقيل ابن سليم بن حضار بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة ابن حرب صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هاجر إلى الحبشة واستعمله رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على زيد وعدن وولاه عمر رضى الله تعالى عنه على البصرة والكوفة (ودعاه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما) رواه

البخارى فى غزوة أوطاس وقال ابن المدينى قضاة الأمة أربعة عمر وعلى وأبو موسى وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم وروى البخارى عن الحسن قال ما أتاهما يعنى البصرة راكب خير لأهلها منه يعنى من أبى موسى وكان حسن الصوت بالقرآن وفى الصحيح مرفوعا ﴿لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود﴾ وكان عمر إذا رآه قال ذكرنا ربنا يا أبا موسى وفى رواية شوقنا إلى ربنا فيقرأ عنده . روى عنه من الصحابة ابن عباس وأبو سعيد وأنس ومن كبار التابعين فمن بعدهم زيد بن وهب وعبيد بن عمير وقيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب وآخرون . له ستون وثلاثمائة حديث اتفق الشيخان على خمسين وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة وعشرين مات بالكوفة وقيل بمكة سنة اثنتين وأربعين ﴿قوله يسأله عن أشياء﴾ أى يسأل ابن عباس أبا موسى مكاتبة عن أحاديث أخبره بها أهل البصرة ﴿قوله فكتب إليه﴾ أى كتب أبو موسى إلى ابن عباس مجيبا له عن كل ما سأله عنه فاقتصر الراوى على جواب سؤال واحد ، ويحتمل أنه أجابه عن سؤال واحد فقط ﴿قوله ذات يوم﴾ ذات ظرف زمان غير منصرف تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة وذات غداة وذات العشاء وذات مرة وذات صباح وذات مساء بلا تاء فيهما ولم يقولوا ذات شهر ولا ذات سنة اه مختاروا إضافة ذات إلى يوم للبيان ﴿قوله دمثا﴾ بفتح فكسر أو سكون وهو الأرض السهلة الرخوة يقال دمث المكان دمثا فهو دمث من باب تعب لان وسهل وقد يخفف المصدر فيقال دمث بالسكون ودمث الرجل دمثا سهل خلقه اه مصباح ونهاية وفيها ومنه الحديث أنه مال إلى دمث من الأرض فبال فيه وإنما فعل ذلك لئلا يرتدّ عليه رشاش البول اه ﴿قوله فى أصل جدار﴾ أى أسفل حائط وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب والمراد ما قاربه لعدم إمكان البول أسفل الجدار حقيقة ولما فى رواية أحمد ﴿مال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى دمث إلى جنب حائط فبال﴾ الحديث قال الخطابى يشبه أن يكون ذلك الجدار غير مملوك لأحد فإن البول يضرّ بأصل البناء ويوهن أساسه وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يفعل ذلك فى ملك أحد إلا بإذنه أو يكون قعوده متراخيا عنه بحيث لا يصيبه البول اه زاد النووى أو يكون علم رضاء صاحب الجدار بذلك ﴿قوله فليرتد لبوله موضعا﴾ أى يطلب له مكانا سهلا لينا يقال ارتاد الرجل الشيء طلبه وراده يروده ريادا مثله ، وفى الحديث ﴿إذا بال أحدكم فليرتد لبوله﴾ أى فليطلب مكانا لينا أو منحدرًا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الرواية بالكتابة ، وعلى أنه ينبغى لمن أراد قضاء الحاجة أن يعتمد إلى مكان لين لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول وإذا كانت الأرض صلابة يستحب أن يعالجها بنحو عود لينثر ترابها ليصير المكان دمثا ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد عن أبى التياح قال حدثنى رجل أسود طويل أنه قدم مع

ابن عباس البصرة فكتب إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى ﴿ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمشى فقال إلى دمث في جنب حائط فبال ثم قال كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض وقال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ﴾ وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه مجهولا فقد تقوى بأحاديث الأئمة بالتزهر عن البول كما قاله الشوكاني

﴿ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ﴾

أى هذا باب في بيان الدعاء الذى يقوله الشخص إذا أراد دخول الخلاء وهو بفتح الخاء المعجمة والمد في الأصل المكان الخالى ثم كثر استعماله في موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضائها ويسمى الكنيف والمرفق والمرحاض والحش، وفي المصباح والخلاء أيضا المتوضأ اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ نَحْنُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخُلَاءَ قَالَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله حماد بن زيد ﴾ بن درهم الأزدى أبو إسماعيل الأزرق البصرى الحافظ مولى جرير بن حازم أحد الأئمة الأعلام . روى عن أنس بن سيرين وثابت وابن واسع وأيوب وكثيرين ، وعنه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وعلى ابن المديني وآخرون قال ابن مهدي ما رأيت بالبصرة أحفظ ولا أعلم بالسنة ولا أفقه منه وقال أحمد هو من أئمة المسلمين وقال ابن سعد كان ثقة ثبنا حجة كثير الحديث وقال الخليل ثقة متفق عليه رضي الأئمة . روى له الجماعة مات سنة تسع وسبعين ومائة وعمره إحدى وثمانين سنة ﴿ قوله عبد الوارث ﴾ بن سعيد بن ذكوان التيمي العنبري مولاهم أبو عبيدة البصرى أحد الأعلام رمى بالقدر ولم يصح . روى عن أبي التياح وأيوب وسليمان التيمي وآخرين . وعنه ابنه عبد الصمد والقطان وعفان بن مسلم وجماعة قال الذهبي أجمع المسلمون على الاحتجاج به وقال النسائي ثقة ثبت مات سنة ثمانين ومائة ﴿ قوله عبد العزيز بن صهيب ﴾ بالتصغير البناني البصرى . روى عن أنس وشهر بن حوشب وأبي نضرة العبدى ومحمد بن زياد الجحفي . وعنه شعبة والحامدان وابن المبارك وأبو عوانة وطائفة وثقه النسائي والعلجلى وابن معين وأحمد ، مات سنة ثلاثين ومائة ﴿ قوله أنس بن مالك ﴾ بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام

أبو حمزة الأنصاري خدام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشر سنين وشهد بدرا . له ستة وثمانون ومائتان وألف حديث اتفق الشيخان على ثمانية وستين ومائة وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين . روى عن طائفة من الصحابة . وعنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصري وثابت البناني وروى الطبراني عن حفصة عن أنس قال ﴿ قالت أم سليم يا رسول الله ادع الله لأنس فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه قال أنس فلقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين وأن أرضى لشمر في السنة مرتين ﴾ وقال جعفر بن سليمان عن ثابت ﴿ عن أنس جاءت بى أم سليم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا غلام فقالت يا رسول الله أنس ادع الله له فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة قال قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة ﴾ وقال جعفر أيضا عن ثابت كنت مع أنس فجاء قهرمانه فقال يا أبا حمزة عطشت أرضنا فقام أنس فتوضأ وخرج إلى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فرأيت السحاب تلتئم ثم مطرت حتى ملأت كل شىء فلما سكن المطر بعث أنس بعض أهله فقال انظرا أين بلغت السماء فنظر فلم تعد أرضه إلا يسيرا وذلك في الصيف ، وقال على بن الجعد عن شعبة عن ثابت قال أبو هريرة ﴿ ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ابن أم سليم يعنى أنسا ﴾ وقال محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن عون عن موسى بن أنس أن أبا بكر لما استخلف بعث إلى أنس ليوجهه إلى البحرين على السعاية فدخل عليه عمر فاستشاره فقال ابعته فإنه لبيب كاتب فبعته (وبالجملة) فمناقب أنس وفضائله كثيرة مات سنة تسعين أو بعدها وقد جاوز المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم

﴿ قوله إذا دخل الخلاء ﴾ أى أراد دخوله لأنه بعد الدخول لا يقول ذلك وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس قال ﴿ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء ﴾ الحديث وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك أما فى غيرها فيقول عند تشمير الثياب ﴿ قوله قال الخ ﴾ أى قال مسدد فى روايته عن حماد بن زيد قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث بزيادة اللهم بخلاف روايته عن عبد الوارث ، وقوله اللهم أصله يا الله حذفت منه ياء النداء وعوض عنها الميم ، وقوله أعوذ بك أى ألتجأ إليك من العوذ ، يقال عذت به أعوذ عودا وعاذا ومعاذ أى لجأت إليه ﴿ قوله من الخبث ﴾ بضمين قال فى الفتح كذا فى الرواية اه وجاءت بإسكان الموحدة جمع خبيث والمراد به ذكور الشياطين ﴿ قوله والخبائث ﴾ جمع خبيثة والمراد إناث الشياطين . قال الخطابي وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث يسكون الباء

وهو غلط والصواب الخبث بضم الباء اه قال العيني وفيه نظر لأن أبا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابي والفارسي ولأن فعلا بضمين قد تسكن عينه قياسا اه وقال النووي في شرح مسلم وأما الخبث بضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن في رواية هذا الحديث الباء هاهنا سا كنه منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه، واختلفوا في معناه ف قيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي اه قال في الفتح قال البخاري ويقال الخبث أى بإسكان الباء فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وإن كانت بمعنى المفرد فعناه كما قال ابن الأعرابي المكروه قال فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على طلب الاستعاذة بالله تعالى عند إرادة دخول الخلاء لقضاء الحاجة وعليه الإجماع، ومثل الخلاء في ذلك الصحراء لأن الشياطين تحضر تلك الأماكن وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فيقدم لها الاستعاذة تحصنا منهم لأن لهم فيها تسلطا على ابن آدم لم يكن في غيرها بعد الحفظه عنه والصحراء تصير مأوى لهم بخروج الخارج، ومن نسي حتى دخل يستعيز بقلبه لا بلسانه عند الجمهور. ونقل عن بعض المالكية يستعيز بلسانه ما لم يخرج الخارج. وروى ابن وهب أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى في المراحض وقال العزري قلت للشعبي أعطس وأنا في الخلاء أحمد الله قال لا حتى تخرج فأنتيت النخعي فسأله عن ذلك فقال لي أحمد الله فأخبرته بقول الشعبي فقال النخعي الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن عمر. وذهب ابن عباس وغيره إلى كراهته في المراحض أفاده العيني. وظاهر الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجهر بهذا الذكر فشرع الجهر به. وتسنى التسمية قبل التعوذ لما أخرج سعيد بن منصور في سننه ﴿أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ ولما ذكره في الفتح قال قد روى المعمرى حديث أنس من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال ﴿إذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث﴾ وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اه واستعاذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إظهار للعبودية وتعليم للأمة وإلا فهو معصوم من الجن والإنس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذي من طريق حماد بن زيد وقال حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد وهشيم كلاهما عن عبد العزيز عن أنس وقال في حديث

هشيم» إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الكنيف قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وأخرجه هو والنسائي وابن ماجه من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بلفظ «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»

«ص» حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي السَّدُوسِيَّ قَالَ أَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَقَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ مَرَّةً أَعُوذُ بِاللَّهِ .

«ش» هذا طريق آخر لحديث أنس «قوله الحسن بن عمرو» البصري . روى عن جرير وهشيم وو كيع . وعنه أبو داود قال ابن حجر في التقريب من العاشرة و ذكره ابن حبان في الثقات وقال صاحب حديث متعب . مات سنة أربع وعشرين ومائتين «قوله يعنى السدوسي» هذا التفسير من المصنف بينه لثلا يشته به بالحسن بن عمرو بن سيف البصري فإنه من العاشرة أيضا ، ويحتمل أن يكون من تليذه وهو الأقرب . والسدوسي بفتح السين وضم الدال المهملتين نسبة إلى سدوس بن ذهل «قوله وكيع» بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرداسي الكوفي الحافظ أحد الأئمة . روى عن أبيه والأعمش والأوزاعي ومالك وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق والحسن بن عرفة وجماعة قال أحمد مارأيت أوعى منه ولا أحفظ مارأيت مثله علما وحفظا وإتقانا ووثقه العجلي وابن سعد وقال ابن المديني كان يلحن وفيه تشيع قليل قيل لأحمد إن أبا قتادة تكلم في وكيع فقال من كذب بأهل الصدق فهو الكذاب وكيع إمام المسلمين في وقته عليكم بمصنفاته وقال ابن حبان كان حافظا متقنا وقال محمد بن نصر المروزي كان يحدث أخيرا من حفظه فيغير ألفاظ الحديث كأنه يحدث بالمعنى ولم يكن من أهل اللسان وقال ابن معين الثبت بالعراق وكيع مارأيت في زمانه أفضل منه ولا أحفظ . ولد سنة ثمان وعشرين ومائة . ومات سنة ست وتسعين ومائة «قوله شعبة» بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم أبو بسطام أحد أئمة الإسلام . روى عن أنس بن سيرين وثابت البناني وحميد الطويل وحميد بن هلال وكثيرين . وعنه أيوب وابن إسحاق من شيوخه والثوري وابن المبارك وجماعة قال ابن المديني له نحو ألفي حديث وقال أحمد كان أمة وحده وقال ابن معين إمام المتقين وقال سفيان الثوري مات الحديث بموت شعبة وكان أحسن حديثا وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث يخطئ قليلا في أسماء الرجال وهو أول من تكلم في رجال الحديث وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقانا وورعا

وفضلاً وهو أول من قنّس بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علماً يقتدى به وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً ثبتاً حجة صاحب حديث . ولد سنة ثمانين . ومات سنة ستين ومائة ﴿ قوله بهذا الحديث ﴾ أى المذكور آنفاً بقوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء الخ ﴿ قوله قال اللهم الخ ﴾ أى قال شعبة مرة عن شيخه عبد العزيز اللهم إني أعوذ بك وقال شعبة مرة أخرى وقال عبد العزيز مرة أخرى أعوذ بالله من الخبث والخبائث

﴿ من أخرج هذه الرواية أيضاً ﴾ أخرجه البخارى من طريق آدم عن شعبة والترمذى من طريق وكيع عن شعبة بلفظ ﴿ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك قال شعبة مرة أعوذ بالله من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث ﴾ وقال حديث أنس أصح شيء فى هذا الباب وأحسن

﴿ ص ﴾ وَقَالَ وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ

﴿ ش ﴾ هذا تعليق لم نقف على وصله فى كتب الحديث ويحتمل أن يكون سند المؤلف فى هذا إلى وهيب سنده إلى شعبة فى الحديث السابق . وهيب هو ابن خالد الباهلى أبو بكر البصرى أحد الحفاظ الأعلام . روى عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبى حازم وآخرين . وعنه جبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث وثقه أبو حاتم والعجلي وأبوداود الطيالسى . مات سنة خمس وستين ومائة ﴿ وحاصل ﴾ ما أشار إليه المصنف فى حديث أنس أن عبد العزيز بن صهيب روى عنه أربعة حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد فى السند الأول وشعبة وهيب فى السند الثانى وقد اختلفوا فيما روه عن عبد العزيز فقال حماد عنه اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وقال عبد الوارث عن عبد العزيز أعوذ بالله من الخبث والخبائث أما شعبة فوافق مرة حماداً ومرة عبد الوارث غير أن الرواية الأولى صريحة فى أن الاختلاف إنما وقع بين حماد وعبد الوارث ، والاختلاف فى رواية شعبة إنما هو من عبد العزيز ، أما وهيب فلم يوافق واحداً منهم لأنهم روهوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهيب روى أمره بلفظ فليتعوذ وهو يشمل كل ألفاظ الاستعاذة كاللهم إني أعوذ بك وأعوذ بالله من الخبث والخبائث وأعوذ بك وأستعيز بالله وعباداً بالله وعباداً بك وهذا ظاهر فى أن رواية وهيب مستقلة سنداً ومتناً . وما ذكر فى حديث أنس هو على ما فى أكثر النسخ . وفى بعضها تقديم رواية شعبة معلقة ثم وصلها عن الحسن بن عمرو بعد ذكر تعليق وهيب وهذا لفظها بعد حديث أنس الأول قال أبوداود ورواه شعبة عن عبد العزيز اللهم إني أعوذ بك وقال مرة أعوذ بالله وقال وهيب فليتعوذ بالله حدثنا الحسن بن عمرو يعنى السدوسى الخ ومنه تعلم أن النسخ الأولى أوفق لوضوحها واتساقها وخلوها عن التكرار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ (قوله عمرو بن مرزوق) الباهلي أبو عثمان البصري . روى عن عكرمة بن عمار وشعبة ومالك بن مغول وزائدة . وعنه البخاري ومقرؤنا بآخر وأبوزرعة وأبو حاتم وأبوداود وجماعة ، وثقه ابن سعد وأبو حاتم وقال لم نلق أحدا من أصحاب شعبة أحسن حديثا منه وقال أحمد وابن معين ثقة مأمون وقال الساجي كان صدوقا وأبو الوليد يتكلم فيه وقال الدارقطني صدوق كثير الوهم وقال ابن المديني تركوا حديثه وقال الحاكم سيئ الحفظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وكان يحيى القطان لا يرضاه في الحديث . مات سنة أربع وعشرين ومائة (قوله قَتَادَةَ) بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه التابعي . روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين والنضر بن أنس وجماعة . وعنه أيوب السخيتاني وحמיד الطويل وشعبة وغيرهم كان يضرب به المثل في الحفظ قال ابن المسيب ما أتانا عراقى أحفظ من قَتَادَةَ وقال ابن معين حافظ ثقة ثبت لكنّه مدلس وقال أبو حاتم سمعت أحمد أظن في ذكره فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفة بالاختلاف والتفسير وقال قلنا نجد من يتقدمه وقال ابن حبان كان من حفاظ أهل زمانه وكان مدلسا على قدر فيه وقال الذهبي احتج به أصحاب الصحاح مات سنة سبع عشرة ومائة (قوله النضر بن أنس) بن مالك أبو مالك الأنصاري . روى عن أبيه وابن عباس وأبي بردة . وعنه بكر المزني وقَتَادَةَ وحמיד الطويل وجماعة وثقه النسائي والعجلي وابن سعد . توفي سنة بضع ومائة (قوله زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس بن النعمان ابن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج شهد الخندق وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبع عشرة غزوة . روى عنه أنس مكاتبه وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى وطاوس . له تسعون حديثا اتفق الشيخان على أربعة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة وله قصة في سورة المنافقين ففي البخاري عنه قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبيّ يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا من عنده ليخرجنّ الأعرزّ منها الأذلّ فذكر ذلك لعمي أو لعمر فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدعاني فحدثته فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عبد الله بن أبيّ وأصحابه خلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصدّقه فأصابني همّ لم يصبني

مثله قط فجلست في البيت فقال لي عمي ما أردت إلى أن كذبتك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومقتك فأنزل الله تعالى إذا جاءك المنافقون إلى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله إلى قوله ليخرجن الأعرز منها إلا ذل فبعث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقرا فقال إن الله قد صدقك يا زيدا وكان من خواص علي رضي الله عنهما وشهد معه صفين . توفي بالكوفة سنة ست وأثمان وستين ((قوله إن هذه الحشوش)) بضم الحاء المهملة والشين المعجمة يعني الكنف وموضع قضاء الحاجة الواحد حش بفتح أوله وهو أكثر من الضم . والحش في الأصل البستان ثم سمي به الكنيف لأنهم كانوا يقضون حاجاتهم في البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم ((قوله محتضرة)) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة أي تحضرها الشياطين لقصد الأذى ولأنها تميل إلى القاذورات ((فقه الحديث)) دل الحديث على أن محلات قضاء الحاجة ونحوها تحضرها الشياطين فيتحصن منهم بذكر اسم الله تعالى لما تقدم ولما أخرجه ابن ماجه من حديث علي ((أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله)) (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى وأشار إليه الترمذي وقال في إسناده اضطراب وبين وجهه بقوله روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة وقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم ورواه شعبة ومعمّر عن قتادة عن النضر بن أنس وقال شعبة عن زيد بن أرقم وقال معمّر عن النضر بن أنس عن أبي عروبة وهشام ومعمّر وشعبة يروونه عن قتادة على اختلاف بينهم فسعيد يرويه عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وهشام الدستوائي يرويه عن قتادة عن زيد بن أرقم ، فبين قتادة وزيد واسطة وهو القاسم ابن عوف في رواية سعيدون رواية هشام ، وشعبة ومعمّر يرويان عن قتادة عن النضر بن أنس ثم اختلفا فشيخ النضر في رواية شعبة زيد بن أرقم وفي رواية معمّر أبوه أنس وهو وهم والصواب رواية شعبة فالاضطراب في موضعين . الأول في شيخ قتادة ، فشيخه في رواية سعيد القاسم وفي رواية هشام زيد بن أرقم ، وشيخه في رواية شعبة ومعمّر النضر بن أنس ، والثاني في شيخ النضر فشيخه في رواية شعبة زيد بن أرقم وفي رواية معمّر أبوه أنس ، قال أبو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال يحتمل أن قتادة روى عنهما جميعا يعني عن القاسم والنضر بن أنس .

((باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة))

أي في بيان قبح استقبال القبلة عند قضاء الحاجة . والكراهية بتخفيف الياء المشناة التحتية مصدر كره بالضم يقال كره الأمر والمنظر كراهة فهو كرهه مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى

وكرهية بالتخفيف أيضا وتكون بالتخفيف أيضا من كره من باب سمع وفيها التشديد حينئذ
كافي القاموس ، والاستقبال المواجهة ، والقبلة بكسر القاف في الأصل الجهة يقال أين قبلتك
أى إلى أى جهة تتوجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلُ
لَقَدْ نَهَانَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ
لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ الضيرير هو محمد بن خازم بخاء معجمة
التي مولى مولا هم مشهور بكنيته أحد الأعلام . روى عن سهيل بن أبي صالح وعاصم الأحول
وأبي مالك الأشجعي وهشام بن عروة وكثيرين . وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني
وابن معين وأبو خيثمة وجماعة . وعنه من شيوخه الأعمش وابن جريج قال النسائي وابن خراش
ثقة وقال يحيى بن معين كان أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة وسفيان وقال أبو حاتم أثبت
الناس وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد كان ثقة وربما دلس وقال أبو داود كان مرجئا
والمرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع
الكفر طاعة وسموا مرجئة لا اعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أى أخره عنهم اه من
النهاية وقال أحمد بن حنبل وغيره أحاديثه عن غير الأعمش فيها اضطراب وقال العجلي ثقة . مات
سنة خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران الكاهلي
مولا هم أبو محمد الكوفي أحد الأعلام الحفاظ والقراء . روى عن عبدالله بن أبي أوفى وعكرمة
ولم يسمع منهما وعن زيد بن وهب وأبي وائل والشعبي وآخرين . وعنه أبو إسحاق والحكم من
شيوخه وسليمان التيمي من طبقته وشعبة وسفيان وزائدة ووکیع وغيرهم قال سفيان بن عيينة
سبق أصحابه بخصال ، كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض وقال العجلي
ثقة ثبت في الحديث وكان محدث أهل الكوفة في زمانه وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن عمار
ليس في الحديثين أثبت منه قيل مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن أربع وثمانين سنة ﴿قوله
إبراهيم﴾ بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه . روى عن علقمة
والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وشريح القاضي . وعنه الحكم بن عتيبة والأعمش

وابن عون وغيرهم يرسل كثيرا . قال ابن معين مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي وقال الشعبي ماترك إبراهيم بعده أعلم منه وقال العجلي كان مفتى أهل الكوفة صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال سمع المغيرة بن شعبة وأنس بن مالك ودخل على عائشة . ولد سنة خمسين . وتوفي سنة خمس أو ست وتسعين ﴿ قوله عبد الرحمن ابن يزيد ﴾ بن قيس النخعي أبوبكر الكوفي من كبار الثالثة . روى عن ابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى وعائشة . وعنه ابنه محمد والشعبي وسلمة بن كهيل وغيرهم وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وابن سعد وقال له أحاديث كثيرة قيل مات سنة ثلاث وثمانين ﴿ قوله سلمان ﴾ هو أبو عبد الله الفارسي ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد سئل عن نسبه فقال أنا سلمان ابن الإسلام أصله من « جبا » قرية من قرى أصبهان . وقيل من رامهرمز وكان أبوه دهقانها وسيدها قال ابن إسحاق وغيره مامعناه : مرَّ سلمان على النصارى المجاورين للفرس وهم في الكنائس فأعجبهم دينهم فلزمهم فقيده أبوه على ذلك وطلب منه خدمة بيت النار ففكَّ القيد وخرج إلى الشام فسأل عن عالم النصارى فدلَّ عليه فخدمه واطلع منه على خيانة في دينه فأخبر النصارى بذلك فرجموه وأقاموا مكانه رجلا صالحا فصحبه سلمان حتى قارب الموت فسأله أن يوصيه فذكر له رجلا صالحا بالموصل فلما مات الأول أتى هذا وصحبه فلما حضرته الوفاة قال له أوصني فذكر له رجلا بعمورية فصحبه فلما أشرف على الوفاة سأله الوصية فقال لا أجد اليوم أحدا على مثل ما كننا عليه ولكن قد أطلَّ زمان نبيَّ يبعث بدين إبراهيم مهاجرة بأرض ذات نخل له آيات وعلامات لا تخفى بين كتفيه خاتم النبوة يا كل الهدية ولا يا كل الصدقة فلما مات مرَّ به ركب من العراق من كلب فصحبهم فباعوه بوادي القرى من يهوديٍّ ثم اشتراه يهودي آخر من بني قريظة وقدم به إلى المدينة فأقام بها إلى أن قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأسلم بعد أن رأى الصفات التي وصفت له وكان من خيار الصحابة ﴿ قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلمان منا أهل البيت ﴾ رواه الطبراني والحاكم عن عمرو بن عوف وقال سنده ضعيف وفي حديث آخر ﴿ سلمان سابق فارس ﴾ أخرجه ابن سعد عن الحسن مرسلًا وعن بريدة ﴿ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قيل يا رسول الله من هم قال عليٌّ منهم يقول ذلك ثلاثا وأبو ذرٍّ وسلمان والمقداد ﴾ أخرجه الترمذي وابن ماجه . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ﴿ تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الآية وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم فقالوا من يستبدل بنا فضرب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على منكب سلمان رضي الله تعالى عنه ثم قال هذا قومه والذي نفسي بيده لو كان الايمان منوطا بالثريا لناله رجال من فارس ﴾ أخرجه الترمذي ، قال

الحسن كان سلمان أميراً على ثلاثين ألفاً يخطب فيهم في عبادة يفترش نصفها ويلبس نصفها وقال سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال «أخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أبي الدرداء وسلمان وقال لأبي الدرداء سلمان أفقه منك» وكان سلمان إذا خرج عطاؤه تصدق به وينسج الخوص ويأكل من كسب يده . له ستون حديثاً اتفق الشيخان على ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بثلاثة . روى عنه ابن عباس وأنس وعقبة بن عامر وأبو سعيد وغيرهم . قال ابن الأثير صح أنه أدرك وصي عيسى وقرأ الكتابين وذكرا البغوي أن سلمان لما حضره الموت بكى وقال «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عهد إلينا عهداً فتر كنا عهداً أن تكون بلغه أحدنا كزاد الرأكب» فلما مات نظر فيما ترك فإذا هو نحو ثلاثين درهما . توفي سنة خمس أو ست وثلاثين عن مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين «قوله قال» أي عبد الرحمن بن يزيد «قوله قيل له» أي لسلمان والقاتل المشركون ففي رواية لمسلم قال يعني سلمان قال لنا المشركون وفي ابن ماجه «قال قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة الخ» «قوله الخراءة» بالكسر والمدّ التخلي والقعود للحاجة ، قال الخطابي وأكثروا الرواة يفتحون الخاء ، وقال الجوهري إنها بالفتح والمدّ يقال خري خراءة مثل كره كراهة . ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم اه نهاية «قوله أجل» بسكون اللام مثل نعم وزنا ومعنى يعني نعم علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل شيء نحتاج إليه في ديننا ، قال الطيبي جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه وأجاب جواب المرشد للسائل المجدّ اه ويحتمل أنه ردّ له بأن مازعهم سبياً للاستهزاء ليس بسبب له بل المسلم يصرح به عند الأعداء لأنه أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة بالاستهزاء به لإضافته إلى أمر مستقبح ذكره والجواب بالرد لا يسمى أسلوب الحكيم «قوله أن نستقبل القبلة» أي بفروجنا كما في الموطأ ، لا تستقبلوا القبلة بفروجكم . وأل في القبلة للعهد والمعهود الكعبة كما فسرهما حديث أبي أيوب في قوله فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف ونستغفر الله اه «قوله بغائط» قال العراقي ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام اه ومثله للنووي في شرح مسلم وزاد وروى للغائط باللام والباء وهما بمعنى اه والغائط في الأصل المكان المنخفض من الأرض ثم صار اسماً للخارج المعروف من دبر الآدمي «قوله أو بول» هو في الأصل مصدر بال من باب قال ثم استعمل في الخارج المعروف من القبل وقد اختلف العلماء في علة النهي عن استقبال القبلة بما ذكر . فمنهم من قال إنه لاظهار احترام وتعظيم

القبلة وهو الظاهر لما روى من حديث سراقبة بن مالك «أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبلها» أخرجه الدارمي وغيره بسند ضعيف مرسل . ومنهم من علله بأنه لا يخلو من أن يراه مصل . فعن عيسى الحنط عن نافع عن ابن عمر قال «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في كنيفه مستقبل القبلة» قال عيسى فقلت للشعبي عجبت لقول ابن عمر هذا وقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فقال الشعبي أما قول أبي هريرة ففي الصحراء لأن الله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للثمن فإنه لا قبلة لها . وذكر الدارقطني أن عيسى الحنط ضعيف . وينبني على الخلاف في التعليل خلافتهم فيما إذا كان في الصحراء فاستتر بشيء هل يجوز الاستقبال والاستدبار فالتعليل باحترام القبلة يقتضي المنع والتعليل برؤية المصلين يقتضي الجواز ، وقد اختلفوا أيضا في محل العلة . فمنهم من قال المنع للخارج المستقذر . ومنهم من قال المنع لكشف العورة . وينبني على هذا الخلاف خلافتهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة . فمن علل بالخارج أباحه إذا كان خارجا ومن علل بالعورة منعه . أفاده ابن دقيق العيد «قوله وأن لا نستنجى باليمين» يحتمل أن لا زائدة لما في رواية مسلم والنسائي أو أن نستنجى باليمين بإسقاط لا . وعليه فالمعنى ونهانا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستنجى باليمين ، ويحتمل أن لا أصلية ويقدر عامل مناسب أي أمرنا أن لا نستنجى كما في رواية ابن ماجه أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجى بأيمانا . والاستنجاء في الأصل إزالة الأذى بالماء أو الحجارة ، يقال استنجيت غسلت موضع النجس أو مسحته ، وفي العرف إزالة الخارج النجس عن الفرج بماء أو حجر أو مدر ، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعت من أصله لأن الغسل يزيل الأثر ، والثاني من استنجيت النخلة إذا التقت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها «قوله وأن لا يستنجى أحدا إلخ» بإثبات لا والذي في مسلم أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار بإسقاطها فيقال هنا ما قيل في سابقه «قوله أو أن نستنجى» أو بمعنى الواو أي ونهانا أن نستنجى «قوله برجيع أو عظم» أو ليست للشك بل لأحد الشيئين أي نهانا عن الاستنجاء بأحدهما أو بهما ، والرجيع الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا ، والروث رجيع ذوات الحافر

«فقه الحديث» دل الحديث على المنع من استقبال القبلة مطلقا عند قضاء الحاجة

وقد اختلف الفقهاء في هذا على أقوال (أحدها) أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء عند قضاء الحاجة ولا يحرم ذلك في البنيان وهو قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق ابن راهويه ومالك والشافعي وأحمد في رواية واستدلوا على جوازه في البنيان بحديث ابن عمر

رضي الله تعالى عنهما وحديث جابر الآتيين في الباب الآتي وبحديث مروان الأصفر الآتي آخر هذا الباب وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي أخرجه ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى ابن محمد قالا حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي الصلت عن عراك ابن مالك عن عائشة قالت ﴿ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة﴾ ورواه أحمد أيضا وقوله استقبلوا الخ أى حوّلوا موضع قضاء حاجتى إلى جهة القبلة ، قالوا فهذه أحاديث صحيحة مصرّحة بالجواز فى البنيان (ثانيها) أنه لا يجوز ذلك لافى البنيان ولا فى الصحراء وهو قول أبى أيوب الأنصارى ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وعطاء وأبى حنيفة وأحمد فى رواية وبعض السلف من الصحابة والتابعين ورجحه من المالكية ابن العربى ، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث سلمان المذكور وأحاديث أبى هريرة وأبى أيوب الأنصارى ومعقل بن أبى معقل رضي الله تعالى عنهم الآتية بعده وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبىدى ﴿قال أنا أول من سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك﴾ رواه ابن ماجه وابن حبان وصححه وفى الزوائد إسناده صحيح وأصله فى الصحيحين فلا التفات إلى قول ابن يونس هو حديث معلول قالوا لأن النهى عام ولأن المنع ليس إلا لتعظيم القبلة وهو موجود فى الصحراء والبنيان ولوجاز فى البنيان لوجود الحائل لجاز فى الصحراء النائية عن الكعبة لوجود الحائل أيضا لأن بينها وبين الكعبة جبالا وأودية وأبنية ولا سيما عند من يقول بكريّة الأرض فإنه لا موازاة إذ ذاك بالكلىة وما ورد عن الشعبي من أنه علل الجواز فى البنيان بأن الله خلقا من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما يوتكم هذه التى تتخذونها للنتن فإنه لا قبلة لها فهو تعليل فى مقابلة النص . وأجابوا عن أحاديث مروان الأصفر وابن عمر وجابر بأجوبة يأتى ذكرها إن شاء الله تعالى فى الكلام عليها ، وعن حديث عائشة بأنه من طريق خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لاندري من هو قاله ابن حزم ، وقال الذهبي هذا الحديث منكر ، وقال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود إن هذا حديث لا يصح وإنما هو موقف على عائشة رضي الله تعالى عنها حكاه الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى . ومن هذا تعلم ما فى قول النووى فى شرح مسلم إسناده حسن (ثالثها) جواز ذلك فى البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك وداود الظاهرى واستدلوا بحديث ابن عمر ﴿أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة﴾ رواه الجماعة . وبحديث عائشة المتقدم فى أدلة القول الأول ورأى هؤلاء أن حديث أبى أيوب منسوخ وزعموا أن ناسخه

حديث جابر قال رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستقبل القبلة ببول ثم رأيتاه قبل أن يقبض بعام يستدبرها رواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم وقال إنه صحيح على شرط مسلم وسيأتى فى الباب بعد هذا وقال الترمذى حديث حسن غريب وصححه البخارى لما سأله الترمذى عنه فقال حديث صحيح وعليه فالطعن فيه غير مسلم لما سيأتى فى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وفيما استدلوأ به نظر . أما حديث ابن عمر فهو أخص من الدعوى ، وأما حديث عائشة فهو ضعيف كما علمت فلا يصلح للاحتجاج به ، وأما دعوى النسخ فليست بظاهرة لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع وهو ممكن هنا لأن ما فى حديث جابر حكاية فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو لا يصلح لنسخ التشريع القولى لجواز الخصوصية وقد تقرّر فى الأصول أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا . وأيضا فإنه يمكن حمل حديثى جابر وابن عمر رضى الله عنهم على أنهما رأياه فى سائر لأن ذلك هو المعهود من حال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمباالغته فى التستر وحمل النهى فى حديث أبى أيوب ونحوه على الصحراء ، وأما تنجيه هو فى البنيان عن القبلة فيحتمل أنه اجتهاد منه رضى الله عنه ، على أنا لو سلمنا عدم إمكان الجمع فلا نسلم النسخ أيضا لأن النسخ لا بد أن يكون فى قوة المنسوخ وحديث جابر وإن صح لا يقاوم حديث أبى أيوب وغيره مما اتفق عليه الستة (رابعها) أنه لا يجوز الاستقبال مطلقا لافى البنيان ولا فى الصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما ودليله حديث سلمان المذكور لاقتصاره على النهى عن الاستقبال . ورد بأن النهى عن الاستدبار ثابت فى الأحاديث الصحيحة وهو زيادة يتعين الأخذ بها (خامسها) جواز الاستدبار فى البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه الجماعة واللفظ لمسلم وهو مروي عن أبى يوسف وهو مردود بورود النهى عن الاستقبال والاستدبار على السواء وبما تقدم من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا (سادسها) تحريم الاستقبال والاستدبار للكعبة وليت المقدس عملا بحديث معقل الأسدى الآتى آخر الباب وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين وسيأتى رده فى الكلام على حديث معقل إن شاء الله تعالى (سابعها) أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها بخلاف من كانت قبلته إلى الشرق أو الغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام شرّقوا أو غربوا ، وهو قول أبى عوانة صاحب المزنى ، واستدلّاه فى غاية الرّكة والضعف لأن المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرّقوا أو غربوا التحول عن استقبال الكعبة

واستدبارها لافرق بين أهل المدينة وغيرهم (ثامنها) أن النهى للتنزيه فيكون ماذ كرمكروها وإليه ذهب القاسم بن إبراهيم ونسبته في البحر إلى المؤيد بالله وأبي طالب والناصر والنخعي وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد وأبي ثور وأبي أيوب الأنصاري واستدل له بأحاديث عائشة وجابر وابن عمر المتقدم ذكرها قالوا إنها صارقة للنهى عن التحريم إلى الكراهة وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقدم ، نعم إن صحَّ حديث عائشة صلح لذلك ، وأقرب هذه الأقوال أولها وثانيها ، أما الأول فلا أن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه وأحاديث النهى عامة خص منها العمران بأحاديث الإباحة فبقيت الصحارى على التحريم قال الحافظ في الفتح وهو أعديل الأقوال لأعماله جميع الأدلة ويؤيده من جهة النظر ما قاله ابن المنير من أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا وأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما اه وأما الثاني فسيأتى وجه اختياره في الكلام على حديث أبي أيوب إن شاء الله تعالى ، ودلَّ الحديث أيضا على النهى عن الاستنجاء باليمين لرفع قدرها وتنزيها لها عن مباشرة الأقدار لأنه لو باشر النجاسة بها ربما تذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من الأقدار فيعاف الطعام فقد كان النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام يجعل اليمين لظهوره وطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة أسافل بدنه ومماساة الأعضاء التي هي مجارى النجاسات واليسرى لخدمة أسافل بدنه وإمالة ما هناك من الأقدار وتطهير ما يحدث فيها من الأذناس ، وهذا النهى للتنزيه عند الجمهور وحمله أهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري الظاهري في كتابه البرهان ولو استنجد يمينه لا يجزئه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية وقال النووي وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر فإذا استنجد بماء صبه باليمين ومسح باليسرى وإذا استنجد بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكْر بيساره ومسحه على الحجر فإن لم يمكنه ذلك واضطرَّ إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكْر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب ، وقال بعض أصحابنا يأخذ الذكْر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكْر بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه اه ودلَّ الحديث أيضا على أن الاستنجاء بالأحجار مظهر وعلى أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار وقد ورد كيفية استعمال الثلاثة في حديث ابن عباس

أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حجر للصفحة اليمنى وحجر للصفحة اليسرى وحجر للوسط رواه الدارقطني وحسنه العقيلي في الضعفاء والبيهقي وسيأتي تمام الكلام على الاستنجاء بالحجارة في بابه . ودلّ الحديث أيضا على النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم ويأتي الكلام عليه وفيه باب ما ينهى عن الاستنجاء به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا اتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَتِبُ يَمِينَهُ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن محمد﴾ بن علي بن نفيل أبو جعفر الحراني أحد الأئمة الحفاظ . روى عن مالك وزهير بن معاوية وعلي بن ثابت وابن المبارك وغيرهم وعنه أبو داود وأبو حاتم وأحمد وابن معين وأبو زرعة وآخرون وثقه النسائي وابن قانع وأبو حاتم وقال أبو داود ما رأيت أحفظ منه وقال الدارقطني ثقة مأمون يحتج به . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ﴿قوله النفيلي﴾ نسبة إلى نفيل جدّه الأعلى ﴿قوله ابن المبارك﴾ هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام . روى عن حميد وسليمان التيمي وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه السفينان من شيوخه وبقية وابن مهدي وسعيد بن منصور وآخرون قال ابن عينة ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقال شعبة ما قدم علينا مثله وقال أبو إسحاق الفزاري ابن المبارك إمام وقال ابن معين ثقة صحيح الحديث ولد سنة ثمانى عشرة ومائة . ومات سنة إحدى وثمانين ومائة ﴿قوله محمد بن عجلان﴾ هو أبو عبد الله القرشي المدني أحد العلماء العاملين إمام صدوق مشهور ، روى عن أنس وأبي حازم والأعرج وعكرمة وغيرهم . وعنه منصور وشعبة والثوري ومالك وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين وابن عينة وأبو حاتم والنسائي وأبو زرعة وذكره البخاري في الضعفاء وروى له تعليقا ومسلم متابعة ولم يحتج به وقال يحيى القطان كان مضطربا في حديث نافع وقال مالك لما بلغه أن ابن عجلان حدث بحديث خلق الله آدم على صورته لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالما ولكن لابن عجلان فيه متابعون

وقال الذهبي كان ابن عجلان من الرفعاء والأئمة أولى الصلاح والتقوى ومن أهل الفتوى ومع كونه متوسطا في الحفظ فقد كان جيد الذكاء بحاجب الدعوة . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ﴿قوله القعقاع بن حكيم﴾ الكنانى المدنى . روى عن ابن عمر وجابر وعائشة وعلى بن الحسين وغيرهم . وعنه سعيد المقبرى وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار ومحمد بن عجلان وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم ليس بحديثه بأس ﴿قوله عن أبي صالح﴾ هو ذكوان السمان المدنى . روى عن أبي سعيد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وعنه بنوه سبيل وعبدالله وصالح وعطاء بن أبي رباح والزهرى وسمع منه الأعمش ألف حديث قال أحمد ثقة من أجل الناس وأوثقهم ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال صالح الحديث يحتج بحديثه وقال أبو زرعة ثقة مستقيم الحديث توفي سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبي هريرة﴾ الدوسى الصحابى الجليل اختلف فى اسمه واسم أبيه على أقوال قال النووى اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً . وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً قال ابن حزم إن مسند تقي بن مخلد احتوى من حديث أبي هريرة على خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسروقال فى الخلاصة له أربعة وسبعون وثلاثمائة وخمسة آلاف حديث اتفقا على خمسة وعشرين وثلاثمائة وانفرد البخارى بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين . روى عنه إبراهيم بن حنين وأنس وبشر بن سعيد وابن المسيب وتمام ثمانمائة نفس ثقات اهـ . وقال وكيع كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخرج البغوى بسند جيد أن ابن عمر قال لأبى هريرة رضى الله عنه أنت كنت ألزمتنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأعلمنا بحديثه ، وقال الشافعى أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره ، وقال أبو الزعيزعة كاتب مروان أرسل مروان إلى أبى هريرة فجعل يحدثه وكان أجلسنى خلف السرير أكتب ما يحدث به حتى إذا كان فى رأس الحول أرسل إليه فسأله وأمرنى أن أنظر فما غير حرفا عن حرف ، وفى البخارى عن أبى هريرة قال لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر حديثاً منى إلا عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولا أكتب ، وفى مسلم عنه رضى الله تعالى عنه قال كنت أدعو أُمى إلى الإسلام وهى مشركة فدعوتها يوماً فأسمعتنى فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أكره فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا أبكى قلت يا رسول الله إني كنت أدعو أُمى إلى الإسلام فتأبى علىّ فدعوتها اليوم فأسمعتنى فيك ما أكره فادع الله أن يهدى أمّ أبى هريرة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

اللهم اهد أمّ أبي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما جئت فصررت إلى الباب فإذا هو مجاف « يعنى مغلقا » فسمعت أمى خشقة قدمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها وفتحت الباب ثم قالت يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيته وأنا أبكي من الفرح قال قلت يا رسول الله أبشر فقد استجاب الله دعوتك وهدى أمّ أبي هريرة فحمد الله وأثنى عليه وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله أن يحبني وأمي إلى عباده المؤمنين ويحبهم إلينا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم حبب عبيدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين فما خلق الله مؤمنا سمع بي ولا يراني إلا أحبني ، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عنه قال يقولون إن أبا هريرة قد أكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدّثون بمثل أحاديثه وسأخبركم عن ذلك إن إخواني من المهاجرين والأنصار كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ولقد قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا ثم يجمعه إلى صدره فإنه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة كانت على جنبي حتى فرغ من حديثه ثم جمعها إلى صدرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنا به فلو لا آيتان أنزلها الله تعالى في كتابه ما حدثت شيئا أبدا إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى آخر الآيتين ومع ذلك فقد أمسك عن بعض ما أسمع خشية الفتنة وأن لا تبلغه الأفهام ، وأخرج البخارى عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثته فيكم وأما الآخر فلو حدثتكم به لقطعتم هذا البلعوم . وأخرج الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه فى الزهد بسند صحيح عن أبى عثمان النهدي قال تضيفت أبا هريرة سبعا فكان هو وامرأته وخادمه يقيمون الليل أثلاثا يصلون هذا ثم يوقف هذا . وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه كان يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسيحة يقول أسبح بقدر ذنبي وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق مالك عن سعيد المقبرى قال دخل مروان على أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى شكواه الذى مات فيها فقال شفاك الله فقال أبو هريرة اللهم إني أحب لقاءك فأحجب لقائي فأبلغ مروان يعنى وسط السوق حتى مات رضى الله تعالى عنه ، وكانت وفاته سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ﴿ قوله إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ﴾ لفظ النسائي وابن ماجه إنما أنا لكم مثل الوالد وزاد ابن ماجه لولده أى فى الشفقة والحنو لا فى الرتبة والعلو لأنه

لا يماثل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيهما أحد ﴿قوله أعلمكم﴾ أى كل ما يحتاجون إليه من أمر دينكم ولا يمنعنى من ذلك التصريح بما يستهجن ولا بأبلى بما يستحى من ذكره وهذا التمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيرا ما يستحى من ذكرها ولا سيما فى مجلس العشاء ﴿قوله الغائط﴾ هو فى الأصل اسم للمكان المظلم من الأرض ثم اشتهر فى نفس الخارج المعروف من دبر آدمى كما تقدم والمراد هنا هو الأول إذ لا يحسن استعمال الإتيان فى المعنى الثانى ولا يحسن النهى عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل إخراج الخارج وذلك عند حضور المكان لا عند إخراج ذلك ﴿قوله ولا يستطب﴾ بالجزم على أن لانهية أى يستنج والاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب إطابة أيضا لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج ، وفى نسخة ولا يستطيب بالرفع على أنه بلفظ الخبر كقوله تعالى ﴿ولا تضار والدته بولدها﴾ بالرفع على قراءة ابن كثير وأبى عمرو وكحديث ابن عمر عند البخارى مرفوعا ﴿لا يبيع بعضكم على بيع أخيه﴾ وهذا أبلغ فى النهى لأن خبر الشارع محقق وقوعه وأمره قد يخالف فكأنه قال عامل هذا النهى معاملة الخبر المحقق وقوعه . ولفظ ابن ماجه ونهى أن يستطيب الرجل يمينه . ولفظ البيهقي وإذا استطاب فلا يستطب يمينه ﴿قوله وكان يأمر بثلاثة أحجار﴾ أى كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار كما سيأتى التصريح بذلك فى حديث عائشة فى باب الاستنجاء بالحجارة ﴿قوله وينهى عن الروث﴾ بفتح فسكون رجميع ذوات الحافر والأشبه أن المراد هنا رجميع الحيوان مطلقا فسكون من إطلاق اسم الخاص على العام ﴿قوله والرمة﴾ بكسر الراء وتشديد الميم هى العظم البالى وتجمع على رمم مثل سدره وسدر والرميم مثل الرمة والمراد هنا مطلق العظم لما تقدم من عموم النهى عن الاستنجاء به ، ونص على الرمة بخصوصها لدفع توهم أن الجن لا ينتفعون بها فيجوز الاستنجاء بها حيثئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من الأبناء طاعة الآباء ومن الآباء إرشاد أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من الدين . وعلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنسبة لجميع الأمة كالأب كما أن أزواجه أمهاتهم لأن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن أزواجه تعلم أحكام الدين فبرّه وبرهن أو جب من برّ الوالدين لقوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) ولحديث أنس (أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) رواه مسلم ودلّ على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط وقد تقدم بيانه . وقد استنبط ابن التين منه منع استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة . وكأنه قاسه على استقبال القبلة وقياسه غير ظاهر على ما لا يخفى ومردود بما يؤخذ من حديث أبى أيوب الآتى فإن قوله فيه

ولكن شرّقوا أو غربّوا صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لا بدّ أن يكونا في الشرق أو الغرب غالبا . وبهذا تعلم أنه لا وجه لمن قال من الفقهاء بکراهة استقبال الشمس أو القمر أو استدبارهما عند قضاء الحاجة . ومارواه الترمذی عن الحسن قال حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن البول في الشارع ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر » قال الحافظ هو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير وذكر أن مداره عليه ، وقال النووي في شرح المذهب هذا حديث باطل ، وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف اهـ ودلّ الحديث أيضا على المنع من الاستنجاء بالمني وتقدم بيانه . وفيه أيضا النهي عن الاستنجاء بالنجاسات والمطعومات فإنه نبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالروث على النجاسات وبالرمة على المطعومات ويلتحق بهما المحترمت كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم على ماسياتي تفصيله (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وليس في روايته الأمر بالأحجار وأخرجه مسلم بلفظ إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وأخرجه ابن حبان كلهم في الطهارة بألفاظ متقاربة وفيه محمد بن عجلان وفيه كلام وقد علمت رده في ترجمته

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَوَايَةً قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْكَعْبَةِ فَكُنَّا نَحْرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سفیان) بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد الكوفي أحد أئمة الإسلام . روى عن عمرو بن دينار وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم والزهرى وآخرين ، وعنه شعبة ومسعر من شيوخه وابن المبارك من أقرانه وأحمد وإسحاق وغيرهم . قال العجلي هو أثبتهم في الزهرى كان حديثه نحو سبعة آلاف وقال ابن وهب ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة وقال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وكان

حسن الحديث يعدّ من حكماء أصحاب الحديث وقال ابن سعد كثير الحديث حجة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين وقال الذهبي أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلّس لكن المعهود فيه أنه لا يدلّس إلا عن ثقة ولد سنة سبع ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله الزهري﴾ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي أبو بكر المديني الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وجابر وأنس وكثيرين ، وعنه عمر بن عبد العزيز وابن جريج والليث ومالك وآخرون قال علي بن المديني له نحو ألفي حديث وقال الليث ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب وقال أيوب ما رأيت أعلم من الزهري وقال مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس وأتقاهم ماله في الناس نظير وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا وقال مكحول ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري ، توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة ﴿قوله عطاء بن يزيد الليثي﴾ أبو محمد المديني نزيل الشام . روى عن تميم الداري وأبي أيوب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجماعة ، وعنه أبو صالح السمان وسهيل بن أبي صالح وهلال بن ميمون والزهري وكثيرون وثقه ابن المديني والنسائي . مات سنة خمس ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبي أيوب﴾ هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري معروف باسمه وكنيته وهو من السابقين شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها نزل عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده واستخلفه على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به وشهد معه قتال الخوارج ، وعن أبي أيوب قال لما نزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال قلت بأبي أنت وأمي إني أكره أن أكون فوقك وتكون أسفل مني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إني أرفق بي أن أكون في السفلى لما يغشانا من الناس قال فلقد رأيت جرّة لنا انكسرت فأهريق ماؤها فقامت أنا وأمّ أيوب بقطيفة لنا ما لنا لحاف غيرها ننشف بها الماء فرقا أن يصل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيء يؤذيه أخرجه الحاكم وقال صحيح . وعن سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أخذ من حية رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له لا يصيبك السوء يا أبا أيوب أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد . له مائة وخمسون حديثا اتفق الشيخان على سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة . روى عنه البراء وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين . توفي في غزاة الأستانة سنة اثنتين وخمسين ﴿قوله رواية﴾ هي مصدر منصوب بفعل مقدر أي يروي رواية وهذا اللفظ يفيد أن الحديث مرفوع حكما لأنه

من الصيغ التي يكتفي بها أصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لسكونه روى بالمعنى أو اختصر كما تقدم في المقدمة ((قوله الغائط)) المراد به هنا المكان المظلم من الأرض ((قوله بغائط)) متعلق بمحذوف حال من فاعل تستقبلوا أى لا تستقبلوا الكعبة حال كونكم متلبسين بقضاء الحاجة فالمراد بالغائط هنا الخارج المعروف . وفي رواية البخارى ومسلم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ((قوله ولكن شربوا)) أى توجهوا إلى ناحية المشرق أو المغرب حال قضاء حاجتكم لئلا تستقبلوا أو تستدبروا القبلة . وهذا خطاب لأهل المدينة ومن على هيئتهم من أهل كل جهة إذا شربوا أو غربوا لا يكونون مستقبلى القبلة ولا مستدبريها فلا يدخل معهم أهل ناحية يكونون مستقبلى القبلة ومستدبريها إذا شربوا أو غربوا ((قوله أو غربوا)) هو فى أكثر النسخ والكتب الستة ومختصر المنذرى بأو وفى بعض النسخ بالواو فتكون بمعنى أو ((قوله فقد منا الشام)) أى عام فتحها وهو من كلام أبى أيوب كما صرح به مسلم والضمير له ولما معه ((قوله مراحيض)) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو فى الأصل موضع الرخص أى الغسل ثم كنى به عن البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان من الغائط والبول لأنه موضع غسل النجاسة ((قوله قبل الكعبة)) أى جهتها وفى نسخة قبل القبلة وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة ((قوله ونستغفر الله)) أى نسأله المغفرة أى محو الذنوب أو سترها عن أعين الملائكة فلا يؤاخذنا بها وفى شرح عمدة الأحكام ونستغفر الله قيل يراد به ونستغفر الله لمن بنى الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج إلى الاستغفار . والأقرب أنه استغفار لنفسه ولعل ذلك لأنه استقبال واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهى غلطا أو سهوا فيتذكر فينحرف ويستغفر الله « فإن قلت » فالغائط والساهى لم يفعلا إنما فلا حاجة بهما إلى الاستغفار « قلت » أهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا لنسبتهم النقص إلى أنفسهم فى عدم التحفظ ابتداء اه ((فقه الحديث)) دل الحديث على تعظيم القبلة ومنع استقبالها ببول أو غائط . وعلى أنه تطلب المحافظة على الآداب ومراعاتها فى كل حال بما يقدر عليه . وبظاهر الحديث أخذ أبو حنيفة ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وغيرهم من أصحاب القول الثانى المذكور فى شرح حديث سلمان الفارسى القائلين بحرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى الصحراء والبيان قال الحافظ السيوطى قال القاضى أبو بكر بن العربى وهو المختار لأننا إذا نظرنا إلى المعانى فالحرمة للقبلة فلا يختلف فى البيان ولا فى الصحراء وإن نظرنا إلى الآثار فحديث أبى أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لأنه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل ولأن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال وحكاية الأحوال معرّضة للأعذار والأسباب ، والأقوال لا تحتل ذلك اه بتصرف قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة إن حمل حديث أبى أيوب على الصحارى مخالف لما حمله عليه أبو أيوب من العموم فإنه قال فأتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها فرأى النهى عاما وأبو أيوب من أهل

اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا عما في الأماكن وهو مطلق فيها لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن فقد خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار اه باختصار ويؤخذ من قول أبي أيوب رضي الله تعالى عنه فنحن عرف ونستغفر الله الحث على طلب الاجتهاد في البعد عن المخالفات والإكثار من التوبة والاستغفار (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان ومالك والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ يَوْمَ أَوْ غَائِطٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله وهيب) بن خالد بن عجلان (قوله عمرو بن يحيى) بن عمار بن أبي حسن المازني المذني سبط عبد الله بن زيد . وثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس بقوى صويلح . روى عن أبيه وعبد بن تميم وعباس بن سهل وسعيد بن يسار وغيرهم ، وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير من أقرانه وابن جريج ومالك وجماعة (قوله عن أبي زيد) مولى بني ثعلبة كافي رواية ابن ماجه وسيأتي للمصنف واسمه الوليد روى عن معقل بن أبي معقل الأسدي . وعنه عمرو بن يحيى بن عمار قال ابن المديني ليس بالمعروف وقال في التقريب مجهول من الرابعة (قوله معقل بن أبي معقل) بفتح الميم وكسر القاف والأسدي بفتحين أو بفتح فسكون ويقال معقل ابن أبي الهيثم ويقال معقل بن أم معقل يعد في أهل المدينة . توفي في أيام معاوية ، له ولأبيه صحبة وله في السنن حديثان (قوله نهى) كنع وزنا ومعنى يقال نهيته عن الشيء أنها نهيا فانهى عنه ونهوته نهوا لغة ونهى الله تعالى أي حرّم (قوله القبلتين) أي الكعبة وبيت المقدس

(فقه الحديث) فيه دلالة على طلب تعظيم القبلتين وبظاهاه أخذ إبراهيم النخعي وابن سيرين فقالا بحرمة استقبال بيت المقدس يول أو غائط . لكن الحديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة في النهي استدبار الكعبة لاستقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي والنووي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر الكعبة إذا استقبله وفيه نظر لما ذكر عن إبراهيم وابن سيرين وبه قال بعض الشافعية أيضا فأداه الحافظ في الفتح ، والجمهور على أن النهي للتحريم بالنسبة للكعبة وللتنزيه بالنسبة لبيت المقدس وإيمانهم عن استقباله احتراماً له إذ كان قبلة لنا وقيل لعلة نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهم الراوى ظنا منه أن النهي مستمر (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وقد سكّته عنه أبو داود

والمندري في تلخيصه فيؤخذ من السكوت عليه أنه صالح للاحتجاج به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارَسٍ ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن يحيى بن فارس﴾ نسب يحيى إلى جد أبيه لشهرته به وإلا فهو يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي أبو عبد الله النيسابوري الحافظ أحد الأعلام الكبار روى عن ابن مهدي وعلي بن عاصم ويزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعنه أبو داود والنسائي والترمذي وأبو حاتم وآخرون وله رحلة واسعة وهو الذي جمع حديث الزهري في مجلدين قال أبو حاتم محمد بن يحيى إمام زمانه وقال النسائي ثقة مأمون وقال الخطيب كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقين والثقات المأمونين وقال ابن خزيمة إمام أهل عصره بلامدافعة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ﴿قوله صفوان بن عيسى﴾ الزهري أبو محمد البصري، روى عن يزيد بن أبي عبيد وهشام بن حسان وثور بن يزيد وابن عجلان، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعمرو بن علي ومحمد بن بشار قال أبو حاتم صالح وقال ابن سعد ثقة مات سنة مائتين ﴿قوله الحسن بن ذكوان﴾ البصري أبو سلمة روى عن الحسن وعطاء وابن سيرين وأبي إسحاق السبيعي وطاوس. وعنه يحيى القطان وابن المبارك وصفوان بن عيسى ومحمد بن راشد وجماعة قال النسائي ليس بالقوي وضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن المديني وأحمد وقال أحاديثه أباطيل وقال ابن عدي يروي أحاديث لا يرويه غيره وقال الساجي في أحاديثه بعض المناكير وقال أبو داود كان قدرياً روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وكذا البخاري حديثاً واحداً في كتاب الرقاق من حديث عمران بن حصين يخرج قوم من النار الحديث ولكن له شواهد كثيرة ﴿قوله مروان الأصغر﴾ البصري أبو خلف يقال ابن خاقان. روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك وجماعة، وعنه الحسن بن ذكوان وخالد الحذاء وشعبة وعوف الأعرابي وغيرهم، وثقه أبو داود وقال في التقريب ثقة من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات ﴿قوله ابن عمر﴾ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الرحمن القرشي المكي أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهاجر وعرض على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدر ثم أحدفاستصغره ثم أجازة في الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما في البخاري، وهو من المكثرين عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له ثلاثون وستمائة وألف حديث اتفق الشيخان على سبعين ومائة وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسلم بأحد

و ثلاثين وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي ذرٍّ وعائشة وغيرهم، وعنه من الصحابة ابن عباس وجابر ومن التابعين بنوه سالم وعبد الله وحمزة وسعيد بن المسيب وكثيرون وله فضائل عدة فعنه رضي الله تعالى عنه قال رأيت كأن يبدى قطعة من إستر برك وليس مكان أريده من الجنة إلا طارت بي إليه قال فقصصتها على حفصة فقصصتها على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن أخاك رجل صالح لو كان يقوم من الليل قال فماترت قيام الليل بعد ذلك رواه الشيخان والترمذي، وفي الزهد لأحمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إن من أملك شباب قریش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر، وأخرج أبو سعيد بن الأعرابي بسند صحيح عن جابر رضي الله تعالى عنه قال ما منّا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير عبد الله بن عمر وكان كثير الاتباع لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أنه كان ينزل منازلهم ويصلي في كل مكان صلى فيه، ونزل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لثلاثين سنة، قال مالك عن الزهري قد أقام ابن عمر بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستين سنة يقدم عليه وفود الناس فلم يخف عليه شيء من أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أصحابه، وقال أيضا كان ابن عمر من أئمة المسلمين وكان شديد الاحتياط والتوقي في دينه في الفتوى، قال أبو نعيم مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ﴿قوله أنا خراجلته﴾ أي أبركها يقال أنخت الجمل فاستناخ أي أبركته فبرك، والراحلة المركب من الإبل ذكر أو أنثى وبعضهم يقول الراحلة الناقة التي تصلح أن ترحل وجمعها رواحل ﴿قوله يول إليها﴾ أي إلى جهة راحلتها وجعلها أمامه حائلًا بينه وبين القبلة ﴿قوله أليس قد نهى الخ﴾ أي أليس قد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ونهى يحتمل كونه مبنيًا للجهول وهو الأقرب أو أن يكون مبنيًا للفاعل ﴿قوله قال بلى﴾ أي قال ابن عمر مجيبًا مروان بن بلى أي نهى عنه، وبلى حرف جواب يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه وهو الإثبات فإذا قيل ما قام زيد وقلت في الجواب بلى فعناه إثبات القيام وإذا قيل أليس قد قام زيد وقلت بلى فعناه التقرير والإثبات أيضا ولا تكون إلا بعد نفي وهذا النفي إما في أول الكلام كما تقدم وإما في أثائه كقوله تعالى ﴿أيحسب الإنسان أن لن نجتمع عظامه بلى﴾ والتقدير بلى نجتمعها، وقد يكون مع النفي استفهام وقد لا يكون، فالمعنى هنا على تقرير النهي عن استقبال القبلة إلا أنه غير عام في الفضاء والبنيان كما فهم السائل ولذا أجابه ابن عمر بما يفيد قصر النهي على الفضاء حيث قال إيمانهم عن ذلك في الفضاء بلا سائر، والفضاء بالمد المكان الواسع يقال فضا المكان فضوا من باب قعد إذا اتسع فهو فضاء ﴿قوله بينك وبين القبلة﴾ بين ظرف مبهم لا يتبين معناه إلا بإضافته إلى اثنين فصاعدا أو ما يقوم مقام ذلك كقوله تعالى ﴿عوان بين ذلك﴾ والمشهور في العطف بعدها أن يكون بالواو لأنها للجمع المطلق ويقال جلست بين القوم أي وسطهم ﴿قوله فلا بأس﴾ أي لا حرج في الاستقبال حينئذ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه يطلب عن أشكل عليه شيء في أمر دينه أن يسأل عنه من هو أعلم

منه ولا يمنعه من ذلك نحو حياء . وعلى أن النهي عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساتر ، وهو يصلح دليلاً لمن فرق بين الصحراء والبنيان فأجاز في البنيان ومنع في الصحراء لأن قول ابن عمر إنما نهى عن ذلك في الفضاء يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحتمل أنه قال ذلك استناداً إلى ما شاهده من جلوس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيت حفصة مستديراً الكعبة كما في الحديث الآتي فكأنه فهم منه اختصاص النهي بالفضاء فلا يكون فهمه حجة ولا يصلح قوله للاستدلال به لأن الدليل إذا تطرقه الاحتمال لا يصلح للاستدلال

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ، وفي نسخة على شرط مسلم ، وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ هو حديث حسن . أقول يرد هذا أن الحديث في سنده الحسن بن ذكوان وقد علمت أنه مطعون فيه طعنًا بليغاً لا تقوم به معه حجة ولا يقوى من أمره تخريج البخاري له فإنه من طعن على البخاري في التخريج له وقد ذكر الحافظ في المقدمة وجه الطعن فيه ولم يجب عنه مع شدة حرصه على الإجابة على الطعن ، وإذا فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة

— باب الرخصة في ذلك —

أى في بيان ما ورد في التسهيل في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، والرخصة كغرفة جمعها رخص التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ أُرْتَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه دل على جواز استدبار الكعبة في فهم منه جواز الاستقبال أيضاً ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مالك﴾ بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث أبو عبد الله المدني الفقيه المحدث أحد الأئمة الأعلام وإمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين ، ولد سنة ثلاث وتسعين على الأشهر وأخذ عن تسعة عشر شيخاً فأكثروا ما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهل لذلك وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاماً وكان مبالغياً في تعظيم العلم إذا أراد أن يحدث توضأوا وغتسلوا وتطيبوا ولبسوا ثياباً جددًا وجلس على منصته بخشوع وخضوع ووقار تعظيماً للحديث حتى قيل إنه لدغته عقرب ست عشرة مرة فلم يقطع حديثه ، وسأله جرير بن عبد الحميد

عن حديث قائم فأمر بحبسه فقبل له إنه قاض فقال القاضي أحق من أدب ، وكان إذا رفع أحد صوته في مجلسه زجره ويقول قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حال حياته ، وكان يحتاط ويتوقى لديه في الفتوى فقد كان يقول للسائل انصرف حتى أنظر فقيل له في ذلك فبكى وقال أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأى يوم وإذا أكثروا سؤاله منعهم وقال حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب ، وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري وقال ينبغي للعالم أن يورث جلساءه لا أدري ليتخذوه أصلاً في أيديهم يفزعون إليه ، وكان مهيباً حتى إذا أجاب في مسألة لا يقال له من أين ، روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير وزيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر وحמיד الطويل وغيرهم ما يبلغ نحو التسعمائة شيخ . وعنه خلق لا يحصون منهم الشافعي ومحمد بن إبراهيم بن دينار . وعنه من شيوخه من التابعين ابن شهاب وأيوب السخيتاني ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة ، ومن أقرانه السفينان والحماذان والليث والأوزاعي وأبو حنيفة ، وله مناقب جليلة ، روى الترمذي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يوشك أن يضرب الناس أكباداً لا بل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة قال هذا حديث حسن ، قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة إنه مالك بن أنس ، قال يحيى بن سعيد القطان ما في القوم أصح حديثاً من مالك ، وقال الشافعي إذا ذكر العلماء فمالك النجم وهو حجة الله تعالى على خلقه ، وقال ابن مهدي ما رأيت أحداً أشد تقوى من مالك وروى أن المنصور منعه من رواية الحديث في طلاق المكره ثم دس عليه من يسأله فروى على ملا من الناس ليس على مستكره طلاق فضربه بالسياط ، ولم يترك رواية الحديث ، ولما حج الرشيد سمع عليه الموطأ وأعطاه ثلاثة آلاف دينار ثم قال له ينبغي أن تخرج معنا فاني عزمت على أن أحمل الناس على الموطأ فقال أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل فإن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تفرقوا بعده في البلاد فعند كل أهل مصر علم وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اختلاف أمتي رحمة . ذكره البيهقي في الرسالة الأشعرية وأورده الحليمي وإمام الحرمين وغيرهما وأما الخروج معك فلا سبيل إليه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقال الشافعي رأيت على باب مالك كراعاً من أفراس خراسان وبغال مصر ما رأيت أحسن منه فقلت له ما أحسنه فقال هو هدية مني إليك فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال إني أستحي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحافر دابة ، وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال كنت جالساً بمسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع مالك فجاء رجل

فقال أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا هذا جاء فسلم عليه واعتنقه وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا في هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتى بك ترتعد فرائصك فقال ليس عليك بأس يا أبا عبد الله وقال اجلس فجلست فقال اقتح حجرك ففتحتة فلا ه مسكامنشورا وقال ضمه إليك وبثه في أمتي فبكي مالك طويلا وقال الرؤيا تسر ولا تغر وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله عز وجل (وعلى الجملة) فنأقبه لا تحصى، مات رضى الله تعالى عنه لعشر أو أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع ﴿قوله يحيى ابن سعيد﴾ بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصارى التابعى قاضى المدينة. روى عن أنس وسعيد ابن المسيب وأبى الزبير وحيد الطويل وغيرهم، وعنه الزهرى والسفيانان والحمدان ومالك وآخرون قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث وقال ابن معين والعجلي والنسائى ثقة ثبت مأمون وقال أحمد أثبت الناس ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ﴿قوله محمد بن يحيى بن حبان﴾ بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منقذ بن عمرو الأنصارى التابعى المازنى أبو عبد الله المدنى الفقيه. روى عن رافع بن خديج وأنس وعباد بن تميم والأعرج وطائفة. وعنه الزهرى وابن إسحاق ومالك والليث، وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائى والواقدي. توفى سنة إحدى وعشرين ومائة ﴿قوله عن عمه واسع بن حبان﴾ المدنى قيل إن له رؤية. روى عن ابن عمر ورافع بن خديج وأبى سعيد وجابر. وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد ابن يحيى وثقه أبو زرعة وقال العجلي تابعى ثقة ﴿قوله لقد ارتقيت على ظهر البيت﴾ أى بيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما فى رواية ابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت. وفى رواية لمسلم رقيت على بيت أختي حفصة. وفى رواية للبخارى والنسائى على ظهر بيتنا، ويجمع بين الروايات بأن الإضافة فى قوله بيتنا مجازية باعتبار أنها أخته بل الإضافة إلى حفصة كذلك باعتبار أنه البيت الذى تسكنه وإلا فالبيت كان ملكا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وأقسم ابن عمر لما فى رواية البخارى من أن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال ابن عمر لقد ارتقيت الخ ﴿قوله على لبنين﴾ ثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز تسكينها مع فتح اللام وكسرها وهو ما يعمل من الطين ويبنى به، ولا بن خزيمة فأشرفت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو على خلائه، وفى رواية له فرأيت يقضى حاجته محجوبا عليه بلبن ﴿قوله مستقبل بيت المقدس لحاجته﴾ أى لقضاءها والمقدس فيه لغتان الأولى فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وهو إما مصدر أو مكان، والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة المفتوحة من التقديس وهو التطهير وتطهيره إبعاده عن الأصنام وإخلاؤه عنها، قال فى النهاية ومنه الأرض المقدسة قيل هى الشام وفلسطين وسمى بيت المقدس لأنه الموضع الذى يتقدس فيه من الذنوب يقال بيت المقدس والبيت المقدس وبيت القدس اه وفى رواية للبخارى مستقبل الشام مستدير الكعبة، وفى صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدير

الشام وكأنه مقلوب «فإن قلت» كيف نظر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو في تلك الحالة وهو لا يجوز «قلت» وقع ذلك منه اتفاقاً لأنه إنما سعد السطح لضرورة له فحانت منه التفاتة كافي رواية للبخاري والبيهقي فنقل ما رآه ، وقال الكرماني يحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من جسده ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهده وفيه نظر «فقه الحديث» دل الحديث على أنه ينبغي الوقوف على هدى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى فيما يطلب إخفاؤه ، وعلى شدة حرص سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما على معرفة أحوال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى جواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل ، وعلى الرخصة في استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان حيث كان جلوسه في البنيان أخذاً مما تقدم عن ابن خزيمة والترمذي وهو من جملة ما استدله مالك والشافعي وإسحاق وآخرون على جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان وأنه مخصص لعموم النهي كما ذكرناه في الباب السابق غير أنه أخص من مدعاهم لأنه قاصر على الاستدبار وللإتيان من الاستقبال والاستدبار مطلقاً أن يحمله على أنه قبل النهي أو بعده لكنه مخصوص بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والنهي لغيره أو كان للضرورة والنهي عند عدمها إذا الفعل لا عموم له فلا يعارض القول لما تقدم من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بما تقرر في الأصول ، وأما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فبعد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل كانت اتفاقية كما تقدم ومثله لا يكون لبيان الجواز . وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك وأن الأرجح أن النهي عام في الصحراء والبنيان وأن تعظيم حرمة القبلة يقتضي التسوية بينهما «من أخرج الحديث أيضاً» أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

«ص» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِوَلِّ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا

«ش» «رجال الحديث» «قوله محمد بن بشار» بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى أبو بكر البصرى المعروف ببندار والبندار الحافظ أحد الثقات المشهورين . روى عن روح بن عباد ومعاذ بن هشام ويحيى القطان وابن مهدي وجماعة . وعنه الأئمة الستة وأبو زرعة وبقية ابن مخلد وغيرهم . وثقه العجلي والنسائي وابن خزيمة وقال أبو حاتم صدوق وقال الذهبي

انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار وكذبه الفلاس فما أصغى أحد إلى تكذيبه لثقتهم أن بنداراً صادق أمين . ولد سنة سبع وستين ومائة . ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿قوله وهب بن جرير﴾ بن حازم الأزدى أبو عباس البصرى الحافظ . روى عن أبيه وعكرمة وابن عون وشعبة وآخرين . وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المدينى وطائفة ، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وابن حبان وقال كان يخطئ وقال النسائى ليس به بأس . توفي سنة ست ومائتين ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو جرير بن حازم بن عبد الله أبو النضر البصرى أحد الأعلام . روى عن الحسن وابن سيرين وطاوس وابن أبى مليكة وآخرين . وعنه أيوب وابن عون وأبو نعيم ووكيع وغيرهم ، وثقه ابن معين إلا فى قتادة وقال أبو حاتم صدوق صالح وقال ابن عدى مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة فإنه يروى عنه أشياء لا يروىها عنه غيره وقال الساجى صدوق حدث بأحاديث وهم فيها وهى مقلوبة . مات سنة سبعين ومائة بعد أن اختلط ولم يحدث فى حال اختلاطه ﴿قوله محمد بن إسحاق﴾ بن يسار بن خيار ويقال ابن كومان أبو بكر ويقال أبو عبد الله المدنى أحد الأئمة الأعلام ولا سيما فى المغازى رأى أنسا . روى عن أبيه ومكحول وعطاء والزهرى وطائفة . وعنه يحيى الأنصارى والسفيانان وشعبة والحمدان وآخرون وثقه العجلي وابن سعد وقال ابن نمير كان يرمى بالقدر وقال على بن المدينى حديثه عندى صحيح ولم أجده له سوى حديثين منكرين وقال أيضا سمعت ابن عيينة يقول ما سمعت أحدا يتكلم فى ابن إسحاق إلا فى القدر ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعده وقال شعبة لو كان لى سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين وهو أمير المؤمنين فى الحديث لحفظه وقال ابن عدى لم يتخلف فى الرواية عنه الثقات الأئمة وهو لا بأس به وقال الدارقطنى اختلفت الأئمة فيه وليس بحجة وقال ابن نمير إذا حدث عن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق وإنما أتى الطعن فيه من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة وقال أحمد بن حنبل كان رجلا يشتهى الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها فى كتبه وكان يدلس وليس بحجة وقال ابن معين ثقة وليس بحجة وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن المدينى ثقة لم يضعفه عندى إلا روايته عن أهل الكتاب وكذبه وقال ابن حبان فى الثقات تكلم فيه رجلان هشام ومالك فأما قول هشام إنه كان يروى عن النساء فليس مما يجرّح به الإنسان لأن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها وأما مالك فإنه قدح فيه مرة واحدة ولم يكن يقدر فيه من أجل الحديث وإنما كان ينكر تتبعه غزوات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها (والحاصل) أن الكلام فى محمد بن إسحاق أنه صدوق حسن الحديث لكنه يدلس فإن صرح بالتحديث قبلت روايته وهاهنا صرح بالتحديث . قيل مات سنة إحدى وخمسين

ومائة ببغداد ودفن في مقابر الخيزران ﴿قوله أبان﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الواو وحدة مصروف لأصالة ألفه ونونه ، وقيل ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل هو ابن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم أبو بكر المديني . روى عن أنس وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وغيرهم وعنه ابن جريج وعبدالله بن أبي جعفر ومحمد بن عجلان وسعد بن إسحاق وكثيرون ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي والنسائي وقال الحافظ في التلخيص وضعفه ابن عبد البر ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط ، روى له البخاري وأبوداود والترمذي وابن ماجه ، مات سنة خمس عشرة ومائة ﴿قوله مجاهد﴾ بن جبر أبو الحاجج المكي الخزومي مولى السائب بن أبي السائب . روى عن ابن عباس وقرأ عليه وعن أبي سعيد الخدري وعلي وسعد بن أبي وقاص وغيرهم . وعنه أيوب السخيتاني وأبو إسحاق السبيعي وعطاء وقتادة وكثيرون ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وابن سعد وقال كان فقيها عالما كثير الحديث وقال ابن حبان كان فقيها ورعا عبدا متقنا . روى له الجماعة . مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد . ومولده سنة إحدى وعشرين ﴿قوله نهى نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستقبل القبلة﴾ أي بفر وجنا في رواية البيهقي أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفر وجنا إذا أهرقنا الماء ﴿قوله يبول﴾ أي أو غائط فهو من باب الالا كتفاء على حدّ قوله تعالى ﴿سراويل تقيمكم الحر﴾ أي والبرد ﴿قوله فرأيت﴾ أي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قبل أن يقبض بعام﴾ بالبناء للمجهول أي قبل أن يموت بسنة ﴿قوله يستقبلها﴾ أي يستقبل القبلة حين قضاء حاجته . وبهذا الحديث استدلل من قال بجواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة في الصحاري والبنيان وجعله ناسخا لحديث النهي وقد تقدم ردّه . واستدل به أيضا من فرق بين البنيان والصحراء وهو غير ظاهر لعدم تقييده بالبنيان . قال الحافظ في التلخيص في الاحتجاج به «يعني بحديث جابر» نظر لأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه اه وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود وأما الحديث (يعني حديث جابر) فقد انفرد به محمد بن إسحاق وليس هو ممن يحتاج به في الأحكام فكيف يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو تنسخ به السنن الثابتة مع أن التأويل فيه ممكن وهو لو صح فهو حكاية فعل لا عموم لها ولا يعلم أكان في فضاء أم بنيان أو كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أم اختيارا فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة في المنع مطلقا اه بتصرف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبرّار والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والبيهقي والحاكم والدارقطني وصححه ابن السكن وتوقف فيه النووي لعننة ابن إسحاق لكن قد صرح بالتحديث في رواية المصنف وأحمد وغيرهما . قال في التلخيص وضعفه

ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق

باب كيف التكشف عند الحاجة

أى فى بيان كيفية رفع الثوب عند إرادة قضاء الحاجة وفى أى وقت يكون ، وكيف يستفهم بها عن حال الشيء وصفته وهى هنا من هذا القليل والتكشف مصدر تكشف مطاوع كشف بمعنى رفع والكشف رفعك الشيء عما يواريه ويغطيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زهير بن حرب﴾ بن شداد أبو خيثمة النسائي الحافظ روى عن جرير بن عبد الحميد وهشيم وابن عيينة وحفص بن غياث وآخرين . وعنه أبو حاتم والبخارى ومسلم وابن ماجه وكثيرون ، قال الخطيب كان ثقة حافظا متقنا وقال الحسين بن فهم ثقة ثبت وقال النسائي ثقة مأمون . مات ببغداد سنة أربع وثلاثين ومائتين وهو ابن أربع وسبعين سنة ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله عن رجل﴾ هو القاسم بن محمد كما صرح به فى رواية للبيهقى من طريق أحمد بن محمد بن أبى رجاء المصيصى عن وكيع عن الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ، والقاسم ابن محمد هو ابن أبى بكر الصديق أبو محمد . روى عن أبيه وعائشة وعن العبادلة وأبى هريرة وغيرهم . وعنه الشعبي وسالم بن عبدالله ويحيى بن سعيد وعكرمة وكثيرون ، قال ابن سعد كان ثقة عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث وقال أبو الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه ولا أحد ذهنا وقال يحيى بن سعيد ما أدركت أحدا بالمدينة نفعه على القاسم وقال العجلي كان من خيار التابعين ثقة وقال ابن حبان كان من سادات التابعين من أفضل أهل زمانه علما وأدبا وفقها . قيل توفى سنة ست ومائة . روى له الجماعة . ولا وجه لما قيل من أنه غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء فإنه إنما وقع فى رواية الأعمش عن أنس وماهنا من رواية الأعمش عن ابن عمر ﴿قوله كان﴾ هى من الأفعال الناقصة تدل على الزمان الماضى بلا تعرض لزواله فى الحال أو عدمه وبهذا تفترق من صار فإن معناها الانتقال من حال إلى حال ولذا يجوز أن يقال كان الله دون صار ﴿قوله إذا أراد حاجة﴾ أى قضاءها والمراد أراد القعود لبول أو غائط ﴿قوله لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض﴾ يعنى ما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرفع ثوبه دفعة واحدة بل كان يرفعه شيئا فشيئا حتى يقرب من الأرض مبالغة فى دوام الستر استحياء من الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبالي في ستر العورة حال قضاء الحاجة فينبغي لنا الاقتداء به . وعلى جواز كشف العورة في الخلوة للضرورة أما كشفها لغير حاجة فلا يجوز

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف ومن طريق أحمد بن محمد ابن أبي رجاء المصيصي قال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة تنحى ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض . والحديث صالح للاحتجاج به ولا يضره إبهام شيخ الأعمش في سند المصنف لما علمت من أنه القاسم بن محمد ولذا سكنت عليه المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله البيهقي قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا صالح بن محمد الرازي قال حدثنا سهل بن نصر ثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش الخ . وعبد السلام ابن حرب هو النهدي الملائى أبو بكر الكوفي الحافظ من كبار مشايخ الكوفة وثقاتهم ومسنديهم روى عن أيوب وعطاء بن السائب ويونس بن عبيد وغيرهم . وعنه أبو نعيم وهناد وابن معين وقتيبة وجماعة ، قال الترمذي ثقة حافظ وقال الدارقطني ثقة حجة وقال ابن سعد فيه ضعف وقال يعقوب بن شيبة ثقة في حديثه لين وقال ابن معين ثقة صدوق ووثقه أبو حاتم والعجلي وقال أحمد ابن حنبل كنا ننكر منه شيئا . روى له الجماعة . مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ﴿قوله وهو ضعيف﴾ أى وطريق عبد السلام بن حرب ضعيف لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولا من أحد من الصحابة فهو منقطع وليس المراد تضعيف عبد السلام لأنه ثقة كما علمت . وفى النسخة المصرية بعد قول المصنف وهو ضعيف زيادة قال أبو عيسى الرملي حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون أنا عبد السلام به اه وهذه العبارة من رواية الرملي أحد تلاميذ المصنف أشار بها إلى وصل الحديث من غير طريق المصنف وقد رواه الترمذي عن ابن عمر وأنس قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث وروى وكيع والحماني عن الأعمش قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد نظر إلى أنس بن مالك قال رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة اه قال المنذري في تلخيصه ذكر أبو نعيم الأصفهاني أن الأعمش رأى أنس ابن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما والذي قاله الترمذي هو المشهور اه وقول الترمذي كلا الحديثين مرسل مبنى على ما درج عليه بعض المحدثين من أن المرسل ماسقط منه راو ولو غير صحابي والمشهور أن المرسل ماسقط منه الصحابي وما سقط منه التابعي يسمى منقطعا .

باب كراهية الكلام عند الخلاء

أى فى بيان قبض الكلام وقت قضاء الحاجة فالمراد بالخلاء الحاجة من بول أو غائط تسمية للحال باسم المحل ، وفى نسخة عند الحاجة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا ابْنُ مَهْدَى ثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَّازٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيد الله الخ﴾ أبو سعيد البصرى القواريرى . روى عن حماد بن زيد وأبي عوانة وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبوداود وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون . وثقه النسائى والعجلي وابن معين وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال أبو حاتم صدوق . مات ببغداد سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿قوله ابن مهدي﴾ هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبرى أبو سعيد البصرى الحافظ الإمام روى عن الحمادين والسفيانيين وشعبة ومالك وآخرين . وعنه أحمد وابن ماجه وابن معين وابن المبارك وجماعة ، قال ابن المدينى كان أعلم الناس بالحديث وما شبهت عليه بالحديث إلا بالسحر وقال أبو حاتم إمام ثقة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقين وأهل الورع فى الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحديث وأبى الرواية إلا عن الثقات وقال الشافعى لا أعرف له نظيرا فى الدنيا . توفى سنة ثمان وتسعين بالبصرة عن ثلاث وستين سنة ﴿قوله عكرمة بن عمار﴾ أبو عمار الحنفى العجلي البصرى أحد الأئمة . روى عن عطاء وطاوس وسالم ابن عبد الله وهشام بن حسان وطائفة ، وعنه شعبة والسفيانان ويحيى القطان وابن المبارك وآخرون . وثقه ابن معين والعجلي والدارقطنى ووکیع وقال أبو حاتم كان صدوقا وربما وهم

فى حديثه وربما دلس وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير بعض أغاليط وقال ابن عدى مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة وقال ابن خراش كان صدوقا وفى حديثه نكرة وتكلم البخارى وأحمد والنسائى فى روايته عن يحيى بن أبى كثير وأحمد فى روايته عن إياس بن سلمة . مات سنة تسع وخمسين ومائة **﴿ قوله يحيى بن أبى كثير ﴾** أبو النضر النيامى الطائى مولاهم أحد الأعلام روى عن أنس مرسلًا وأبى نضرة العبدى وعكرمة والسائب بن يزيد وآخرين . وعنه يحيى بن سعيد وهشام بن حسان والأوزاعى ومعمربن راشد وغيرهم وقال العجلي ثقة كان يعدّ من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم إمام لا يحدث إلا عن ثقة . روى له الجماعة . مات سنة تسع وعشرين ومائة **﴿ قوله هلال بن عياض ﴾** ويقال عياض بن هلال وهو الصحيح قال ابن حبان من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم ورجح الشيخان تسميته بعياض قال الحافظ المنذرى فى الترغيب وعياض هذا روى له أصحاب السنن ولا أعرفه . بجرح ولا عدالة وهو فى عدد المجهولين وقال الذهبي لا يعرف وقال فى التقريب مجهول من الثالثة **﴿ قوله أبو سعيد ﴾** هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر وهو خدرة بضم الخاء المعجمة ابن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخدرى مشهور بكينته من مشاهير الصحابة وفضلائهم ومن المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له سبعون ومائة وألف حديث اتفق الشيخان على ثلاثة أو ستة وأربعين وانفرد البخارى بستة وعشرين وقيل بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وأول مشاهده الخندق وبايع تحت الشجرة وغزاه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنتى عشرة غزوة . روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى قتادة وغيرهم . وعنه من الصحابة جابر وزيد بن ثابت وابن عباس وأنس ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبوسلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وآخرون . روى له الجماعة ، وله مناقب جليلة فقد روى الهيثم فى مسنده عن سهل بن سعد قال بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا وأبو ذرّ وعبادة بن الصامت ومحمد بن مسلمة وأبوسعيد الخدرى وسادس على أن لا تأخذنا فى الله لومة لائم ، وروى ابن سعد من طريق حنظلة بن سفيان الجمحى عن أشياخه قال لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفقه من أبى سعيد الخدرى وروى أحمد وغيره عن أبى سعيد قال قتل أبى يوم أحد شهيدا وتركنا بغير مال فسرّحتنى أمى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيته وقعدت فاستقبلنى وقال من استغنى أغناه الله عزّ وجلّ ومن استغفّر أعفه الله عزّ وجلّ ومن استكفى كفاه الله عزّ وجلّ ومن سأل الناس وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتى الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله . وقال شعبة عن أبى سلمة سمعت أبا نضرة عن أبى سعيد يرفعه لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا

رآه أو علمه قال أبو سعيد فحملني ذلك على أن ركبت إلى معاوية ففلاّت أذنيه ورجعت . توفي رضي الله تعالى عنه بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين وهو ابن أربع وسبعين سنة وودفن بالبقيع)) قوله سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم)) أى سمعت كلامه حال كونه يقول لأن الذات لا تسمع ، وسمع من باب فهم تتعدى إلى مفعول واحد كما عليه الجمهور والجملة الواقعة بعد المفعول فى موضع الحال ، وقال الفارسي إن كان ما يليها مما يسمع تعدّت إلى مفعول واحد مثل سمعت القرآن وإن كان مما لا يسمع كما هنا تعدّت إلى مفعولين)) قوله لا يخرج الرجلان)) بالجرم على أن لا ناهية ، ويحتمل رفعه على أنها نافية فيكون خبرا بمعنى النهي ، وخص الرجلين بالذكور جريا على الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل كذلك بل أولى بالنهي)) قوله يضربان الغائط)) أى يمشيان إلى قضائهما ، قال فى النهاية يقال ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة)) قوله كاشفين عن عورتهم)) أى رافعين ثوبهما عن عورتهم وينظر كل منهما إلى عورة صاحبه كما جاء فى رواية ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه الخ . والعورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر وهى من الرجل ما بين السرة والركبة ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه والكفين وفى قدميها خلاف ، والأمة مثل الرجل إلا أن ظهرها وبطنها عورة أيضا . وستر العورة فى الصلاة وغيرها واجب وفيه عند الخلوة خلاف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى محله)) قوله فإن الله يمقت على ذلك)) أى يغضب أشد الغضب ويعذب على كشف العورة والتحدث حال قضاء الحاجة ، ويمقت مضارع مقت من باب نصر من المقت وهو فى الأصل أشد الغضب)) (فقه الحديث) فيه دليل على وجوب ستر العورة وحرمة الكلام حال قضاء الحاجة والتعليل بمقت الله لفاعل ذلك يؤكّد التحريم ، قال فى النيل وقيل إن الكلام فى هذه الحالة مكروه والصارف للنهي عن التحريم الإجماع على عدم حرمة الكلام فى تلك الحالة ذكره الإمام المهدي فى الغيث ، فإن صح الإجماع صلح للصرف ولكن يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة اه بتصرف . أقول ربط النهي بتلك العلة لا يبعد حمل النهي على الكراهة لأن سياق الحديث يدلّ على أن المقت على مجموع الكلام والنظر لاعلى مجرد الكلام وذكر النظر فى الحديث لزيادة التقييد ضرورة أن النظر حرام مع قطع النظر عن الكلام والتخلي ، ومحل النهي عن الكلام حال قضاء الحاجة ما لم تدع إليه ضرورة كإرشاد أعمى يخشى تردّيه فى نحو حفرة أو رؤية نحو عقرب يقصد إنسانا فإن الكلام حيثئذ جائز بل قد يكون واجبا

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ

﴿ش﴾ يريد المصنف بهذا بيان أن الحديث ضعيف لانفراد عكرمة بإسناده وقد تقدم أن عكرمة تكلم غير واحد في روايته عن يحيى بن أبي كثير قال المنذرى في تلخيص السنن ضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير . قال في النيل لكنه لا وجه للضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه البخارى عن يحيى أيضا اهـ . على أن انفراد عكرمة بإسناده غير مسلم لأن أبان بن يزيد تابعه على ذلك كما ذكره ابن دقيق العيد في الإمام وتابعه أيضا الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا كما فى سنن البيهقى بل ضعف الحديث جاء من هلال بن عياض أو عياض ابن هلال فإنه مجهول كما علمت ، هذا ويوجد فى النسخة المصرية بعد قول المصنف لم يسنده إلا عكرمة مانصه حدثنا أبان ثنا يحيى بهذا يعنى حديث عكرمة . وهو غلط من بعض النساخ لما علمت أن رواية الحديث من طريق أبان إنما أخرجها ابن دقيق العيد فى الإمام وأنها ترد قول المصنف لم يسنده إلا عكرمة فتعين أنها ليست من كلام المصنف وإلا لتنافى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ المصنف وكذا البيهقى وأخرجه أيضا من طريق مسلم بن إبراهيم الوراق عن عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن عياض ابن هلال وكذا أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا . وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك . قال الحفاظ وهو معلول وأخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد بلفظ تقدم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهم فإن الله عز وجل يمقت على ذلك ، قال المنذرى إسناده لين

— باب أريد السلام وهو يبول —

أى فى بيان الأحاديث الدالة على جواب هذا الاستفهام ، وفى بعض النسخ باب فى الرجل يرد السلام وهو يبول وهى على تقدير الاستفهام ، وفى نسخة باب لا يرد السلام وهو يبول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا ثنا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهَ وَسَلَّم وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَيْمَمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله عثمان) بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العباسي الكوفي الحافظ نزل بغداد ورحل إلى مكة والرّيّ وكتب الكثير وصنف المسند والتفسير روى عن ابن المبارك وابن عيينة ووكيع بن الجراح وعبد الله النخعي وغيرهم . وعنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم وجماعة ، قال ابن معين ثقة أمين ووثقه أحمد بن عبد الله العجلي وقال أبو حاتم صدوق وأنكر عليه أحمد أحاديث . مات ثلاث مئتين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (قوله أبو بكر) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الحافظ أحد الأعلام روى عن هشيم وابن المبارك وجريز بن عبد الحميد وابن عيينة وآخرين . وعنه الشيخان وأبو داود وأبو حاتم وأحمد وغيرهم ، قال أبو زرعة مارأيت أحفظ منه وقال الخطيب كان متقنا حافظا صنف التفسير وغيره وقال أحمد صدوق وقال العجلي ثقة وكان حافظا للحديث وقال ابن حبان كان حافظا متقنا دينيا من كتب وجمع وصنف وقال أبو حاتم كان أحد حفاظ الدنيا والمكثرين من الحديث مع ثبت وإتقان . ولد سنة تسع وخمسين ومائة . ومات سنة أربع أو خمس وثلاثين ومائتين (قوله عمر بن سعد) بن عبيد الحفري بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة إلى حفر موضع بالكوفة أبو داود الكوفي . روى عن صالح بن حسان وشريك النخعي وسفيان الثوري وغيرهم وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وابن المديني وقال لأعلم أني رأيت بالكوفة أعلم منه ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة ثلاث ومائتين (قوله سفيان) بن سعيد ابن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب الثوري أبو عبدالله الكوفي أحد الأئمة الأعلام . روى عن أبيه وحبيب بن أبي ثابت وأبي إسحاق السبيعي وأيوب السختياني وكثيرين وعنه ابن عجلان من شيوخه ومالك من أقرانه وابن عيينة ويحيى القطان وغيرهم ، قال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان وقال ابن معين ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان وقال شعبة إن سفيان ساد الناس بالورع والعلم وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عابدا ثبتا وقال النسائي هو أجل من أن يقال فيه ثقة وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله جعلهم إماما للتقدين وقال العجلي كان لا يسمع شيئا إلا حفظه وقال الخطيب كان إماما من أئمة المسلمين مجتمعا على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع وقال أبو عاصم سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث

روى له الجماعة^(١) ولد سنة سبع وتسعين . وتوفي سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة ﴿قوله الضحاك ابن عثمان﴾ بن عبد الله بن خالد بن حرام بن خويلد بن أسد أبو عثمان المدني . روى عن نافع وعبد الله ابن دينار وسعيد المقبري وزيد بن أسلم وغيرهم . وعنه يحيى القطان والثوري والواقدي وابن وهب وجماعة ، وثقه أحمد وابن المديني وابن معين وأبو داود وابن سعد وقال أبو زرعة ليس بالقوي وقال ابن عبد البر كان كثير الخطأ ليس بحجة . روى له الجماعة إلا البخاري . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة ﴿قوله نافع﴾ العدوي أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب التابعي الجليل الثقة الثبت الفقيه . روى عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه أيوب وابن جريج ومالك ويحيى بن سعيد وطائفة . قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ووثقه العجلي وابن خراش والنسائي وقال ابن عمر لقد منّ الله علينا بنافع وقال مالك كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لأبالي أن لا أسمع من غيره وقال الخليل هو من أئمة التابعين بالمدينة متفق عليه صحيح الرواية ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه . روى له الجماعة . قيل مات سنة عشرين ومائة ﴿قوله مرّ رجل﴾ هو أبو الجهم بالتصغير عبد الله بن الحارث بن الصمة كما بينه الشافعي رحمه الله تعالى في روايته لهذا الحديث من طريق الأعرج وصرّح به في مشكاة المصابيح قال في باب التيمم وعن أبي الجهم بن الحارث ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يردّ عليّ حتى قام إلى جدار فحتمه بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم ردّ عليّ ، ذكره البغوي في شرح السنة وقال هذا حديث حسن اهـ . ويحتمل أن المراد بالرجل المهاجر بن قنفذ راوى الحديث الآتي ﴿قوله فسلم عليه فلم يردّ عليه﴾ وفي رواية النسائي فلم يردّ عليه السلام . والمراد أنه أخر الردّ حتى تطهر كما في الرواية والحديث الآتين لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى ففي حديث أنس مرفوعا إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع في الأرض فأفشوا السلام بينكم رواه البخاري في الأدب . ولذا كره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يذكر اسم الله تعالى في تلك الحالة ، ويحتمل أنه ترك الردّ عليه أصلاً تأديباً له ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق جابر قال إن رجلاً مرّ على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك . وهو ضعيف لأن في سنده سويد بن سعد وفيه مقال

(١) المراد بالجماعة في تراجم رجال الحديث فيما تقدم وما سيأتي الستة البخاري ومسلم وأبو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا باعتبار الأصل كردّ السلام . وعلى أن المسلم في هذا الحال لا يستحقّ جوابا وهذا متفق عليه وأما ردّه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك فمن مكارم أخلاقه ولذا نهى ذلك الرجل أن يعود كما في رواية ابن ماجه عن جابر المتقدمه . وكما أنه لا يردّ السلام حال قضاء الحاجة لا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يجب المؤذن . وكذا لا يأتي بشيء من ذلك حال الجماع وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه ، وكراهة الذكر في هذه الأحوال كراهة تنزيه لا تحريم كما عليه الأكثرون ، وحكى عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنه لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة ، لكن لا وجه لهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه بلفظ المصنف والنسائي والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي هريرة قال مرّ رجل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأَرْض فتيّم ثم ردّ عليه السلام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَيَّم ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ

﴿ش﴾ هذان تعليقان وصلهما المصنف في باب التيمم في الحضر . أما رواية ابن عمر فقد وصلها من طريق ابن الهاد أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل وسلم عليه فلم يردّ عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم ردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الرجل السلام . ومراد المصنف بغير ابن عمر ابن عباس وأبو الجهم . فرواية ابن عباس وصلها من طريق ثابت العبدى قال أخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ أن قال مرّ رجل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يردّ عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في السكة ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم ردّ على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر . ورواية أبي الجهم وصلها من طريق عبد الرحمن بن هرم عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم

ابن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام . وهذه الرواية أخرجه الشيخان بلفظ المصنف وأخرجهما البغوي في شرح السنة عن أبي الجهم بلفظ تقدم ﴿ قوله تيمم ثم رد الخ ﴾ أى قصد صعيدا طاهرا فمسح وجهه ويديه ثم رد السلام ، وإنما تيمم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما تقدم من أن السلام اسم من أسمائه تعالى فكره أن يذكره على غير طهارة اختيارا للأفضل فإنه وإن كان رد السلام بعد الفراغ من قضاء الحاجة جائزا بلا طهارة لحديث الباب الآتي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه لكن الذكر على الطهر أفضل وأعلم لم يتوضأ لخوف فوات رد السلام ويدل له ما تقدم في رواية ابن عباس من قوله حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب يديه على الحائط الخ . وقول النووي في شرح رواية أبي الجهم هذا الحديث محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تيمم لعدم وجود الماء فإن التيمم مع وجوده لا يجوز للقادر على استعماله ولو خاف فوات الوقت لا فرق في ذلك بين صلاة الجنابة والعدين ونحوهما عند الجمهور اهـ إنما يظهر في عبادة تتوقف على طهارة وليس رد السلام منها ، وسيأتي بيان ذلك في باب التيمم إن شاء الله تعالى وقد دلت هذه الروايات زيادة على ما تقدم على أن الأفضل لمن سلم عليه عقب فراغه من قضاء الحاجة أن يؤخر الرد حتى يتطهر ، قال النووي في شرح مسلم وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجهاشاذ منكر البعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفرائض وليس هذا الوجه بشيء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذَرِ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُفَيْضٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ

﴿ش﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن المثنى ﴾ بن عبيد بن قيس بن دينار أبو موسى البصري الحافظ . روى عن معتمر وابن عينة وو كيع ويحيى بن سعيد وكثيرين . وعنه الأئمة الستة وأبوزرعة وأبو خاتم وآخرون ، قال محمد بن يحيى حجة وقال الخطيب كان ثقة ثبتا احتج سائر الأئمة

بحديثه وقال مسلمة ثقة مشهور من الحفاظ وقال النسائي لا بأس به كان يغير في كتابه وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق . مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿ قوله عبد الأعلى ﴾ بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة القرشي أبوهمام ويقال أبو محمد البصري أحد الكبار . روى عن يونس بن عبيد والجريري وحيد الطويل وسعيد بن أبي عروبة وجماعة . وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن علي ومحمد بن المثنى والفضل بن يعقوب وطائفة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي وابن نمير وغيرهم . قال أبو حاتم صالح الحديث وكان ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه وقال ابن حبان في الثقات كان متقنا قدريا وكان لا يدعو إليه وقال محمد ابن سعد لم يكن بالقوى . روى له الجماعة . مات سنة تسع وثمانين ومائة ﴿ قوله سعيد ﴾ بن أبي عروبة أبو النضر البصري الحافظ . روى عن أبي التياح ومطر الوراق والحسن وابن سيرين وسمع النضر بن أنس وقتادة وغيرهم . وعنه شعبة وابن علية ويزيد بن زريع والثوري وطائفة ، قال الحافظ هو من كبار الأئمة وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمى بالقدر وقال العجلي كان لا يدعو إليه وكان قد كبر واختلط وقال أبو عوانة ما كان عندنا في ذلك الوقت أحفظ منه وقال أبو حاتم سمعت أحمد بن حنبل يقول لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب إنما كان يحفظ ذلك كله وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال أبو زرعة ثقة مأمون وقال الأزدى اختلط اختلاطا قبيحا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثم اختلط في آخر عمره . روى له الجماعة مات سنة ست وخمسين ومائة ﴿ قوله قتادة ﴾ بن دعامة ﴿ قوله الحسن ﴾ أبو سعيد بن أبي الحسن يسار البصري ثقة فقيه فاضل يرسل ويدلس . روى عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجندب ابن عبد الله وعبد الرحمن بن سمرة وآخرين . وأرسل عن خلق من الصحابة ، وعنه أيوب وحيد الطويل ويونس بن عبيد وقتادة وغيرهم ، قال أنس أسألوا الحسن فإنه حفظ ونسينا وقال قتادة ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه وقال ابن سعد كان عالما جامعاً رفيعا ثقة مأمونا عابدا كثير العلم فصيحا جميلا وما أسند من حديثه وروى عن سمع فهو حجة وما أرسل فليس بحجة قال ابن المديني ومرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح قل ما يسقط منها وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنك لم تدركه قال يا ابن أخي إني في زمان كما ترى « وكان في عمل الحجاج » كل شيء سمعني أقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه غير أني في زمن لا أستطيع أن أذكر عليا . روى له الجماعة . مات سنة عشر ومائة ﴿ قوله عن حضين بن المنذر أبي ساسان ﴾ حضين بضاد معجمة مصغر وأبو ساسان لقب له على صورة الكنية وكنيته أبو محمد مثل أبي التراب فإنه لقب على رضي الله تعالى عنه

على صورة الكنية وكنيته الحسن وهكذا أبو الزناد وأبو الأحوص وأبو ثور وأبو المساكين فإنها ألقاب ولهم كنى غير هذه، وهذا باب معروف في كتب أسماء الرجال. روى عن عثمان وعلي وأبي موسى ومجاشع بن مسعود وغيرهم. وعنه الحسن البصري وداود بن أبي هند وعبدالله ابن فيروز وجماعة، وثقه العجلي والنسائي وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث. مات سنة سبع وتسعين. روى له مسلم وأبو داود ﴿قوله المهاجر ابن قنفذ﴾ بن عمير بن جدعان بضم فسكون القرشي التميمي. قيل إن اسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف وإن مهاجرا وقنفذا لقبان، وإنما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذته المشركون فعذبوه ثم هرب منهم وقدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسلماً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا المهاجر حقاً، وقيل إنه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله وهو يبول﴾ كذا في رواية النسائي وظاهر حديثي الباب ورواية أبي الجهم عند البغوي ورواية أبي هريرة عند ابن ماجه المتقدمين أن السلام كان حال قضاء الحاجة، وظاهر رواية أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث المهاجر ابن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه الحديث، وما تقدم من رواية المصنف والشيخين من حديث أبي الجهم وابن عمر وابن عباس أن السلام كان بعد قضاء الحاجة. ولا تنافي بين هذه الروايات لأن الواقعة متعددة ﴿قوله ثم اعتذر إليه﴾ عطفاً منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الرجل وتطيباً لقلبه إذ أخرج سلامه إلى أن فرغ من الوضوء وإلا فترك الرد حال البول لا يحتاج إلى اعتذار. وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه العالية عليه وعلى آله الصلاة والسلام ﴿قوله تعالى ذكره﴾ أي تنزه ذكره عما لا يليق به، وفي نسخة عز وجل ﴿قوله إلا على طهر﴾ يعني إلا متوضئاً وعلى هنا للمصاحبة على حد قوله تعالى ﴿وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم﴾ والطهر بضم فسكون مصدر طهر الشيء طهارة من بآبى قتل وقرب وهو في الأصل النقاء من الدنس والنجس ﴿قوله أو قال على طهارة﴾ الشك من المهاجر أو ممن دونه ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة. وعلى أنه ينبغي لمن سلم عليه في حال قضاء الحاجة أن لا يرد السلام بل ينتظر حتى يقضى حاجته ثم إذا أراد الرد فلا أفضل أن يؤخره حتى يتطهر. وعلى ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حسن الخلق وعظيم الشيم وكال الشفقة وقد تقدم بيان ذلك في الحديث قبله ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه النسائي عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ تقدمت الإشارة إليه

(باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر)

أى فى بيان ما يدل على جواز ذكر الله تعالى حال عدم الطهارة، ومثل الرجل فى هذا المرأة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ يَعْنِي الْفَأْفَاءَ

عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن العلاء) بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي الحافظ

أحد الأثبات المكثرين. روى عن ابن المبارك وابن عيينة ووكيع ويحيى بن زكرياء وكثيرين

وعنه الشيخان والأربعة وأبو حاتم وغيرهم، قال أبو حاتم صدوق وقال أبو عمر والخفاف ما رأيت

من المشايخ بعد إسحاق بن إبراهيم أحفظ منه وقال النسائي ثقة لا بأس به. مات سنة ثمان

وأربعين ومائتين (قوله ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة أبو سعيد الكوفي

الحافظ. روى عن أبيه وعاصم الأحمول وعكرمة وداود بن أبي هند وكثيرين. وعنه أحمد

وابن معين وابن المديني وأحمد بن منيع وآخرون، وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين وقال لا أعلمه

أخطأ إلا فى حديث واحد. ووثقه أحمد والعجلي وابن المديني وقال لم يكن بالكوفة بعد الثوري

أثبت منه وإليه انتهى العلم فى زمانه وقال ابن نمير كان فى الإتيقان أكثر من ابن إدريس وقال

أبو حاتم مستقيم الحديث ثقة صدوق يعد من حفاظ الكوفيين للحديث وكان متقنا ثبتا صاحب

سنة وقال أبو زرعة قلما يخطئ فإذا أخطأ أتى بالعظام. مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة

وهو ابن ثلاث وستين سنة (قوله عن أبيه) هو زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز

الهمداني الوداعي الكوفي الحافظ. روى عن الشعبي وخالد بن سلمة وعبد الرحمن بن الأصهباني

وأبي إسحاق وغيرهم. وعنه شعبة والثوري ويحيى القطان ووكيع وآخرون، وثقه أحمد والنسائي

وأبو داود وقال يدلس وقال ابن معين صالح. روى له الجماعة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة

(قوله عن خالد بن سلمة) بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي أبو سلمة الكوفي. روى عن

سعيد بن المسيب وأبي بردة وعروة بن الزبير وعبد الله بن رافع وغيرهم. وعنه شعبة والسفيانان ويحيى

الأنصاري وآخرون، وثقه ابن المديني وأحمد ويعقوب بن شيبه وابن معين والنسائي وقال أبو حاتم

شيخ يكتسب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له البخارى فى الأدب ومسلم والترمذى والنسائي

وأبو داود وابن ماجه، قتل بواسط مظلوما سنة اثنتين وثلاثين ومائة (قوله يعنى الفأفاء) هو لقب

يعرف به خالد بن سلمة، وهذا التفسير يحتمل أن يكون من يحيى أو من دونه وهو ساقط فى بعض النسخ

﴿قوله عن البهي﴾ بفتح الموحدة وكسر الهاء آخره ياء تحسية مشددة وهو لقب لعبد الله بن بشار مولى مصعب بن الزبير أبي محمد . روى عن عائشة وفاطمة بنت قيس وابن عمر وابن الزبير وعنه إسماعيل السدي وأبو إسحاق السبيعي ويزيد بن أبي زياد ، قال ابن معين وغيره هو من الطبقة الأولى من الكوفيين صدوق يخطئ وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن سعد وقال أبو حاتم لا يحتج به وهو مضطرب الحديث . روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿قوله عروة﴾ بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني التابعي أحد الفقهاء السبعة ، روى عن خالته عائشة وعليّ وأبي هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه عطاء وعمر بن عبد العزيز وجعفر الصادق وابن أبي مليكة وطائفة ، قال ابن سعد ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون وقال العجلي لم يدخل نفسه في شيء من الفتن قال عروة لومات عائشة اليوم ما ندمت على حديث عندها فقد وعيت كل حديثها وقال الزهري عروة بحر لا تكدره الدلاء . روى له الجماعة ولد سنة تسع وعشرين . ومات سنة نيف وتسعين ﴿قوله عائشة﴾ أم المؤمنين أم عبد الله بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما كانت من أعلم الناس وأفقههم وأحسنهم رأيا فقد أخرج الترمذي عن موسى بن طلحة قال ما رأيت أحدا أفصح من عائشة ، وأخرج أيضا عن أبي موسى قال ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما وقال حديث حسن صحيح ، وفي الإصابة عن مسروق رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض ، وقال هشام بن عروة عن أبيه ما رأيت أحدا أعلم بفقهِه ولا بطبِّ ولا بشعر من عائشة وكان مسروق إذا حدث عن عائشة قال حدثتني الصديقة بنت الصديق البريئة المبرأة ، وقال الزهري لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل وفي البخاري عن أبي موسى الأشعري مرفوعا فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وقد حسنه الترمذي وفي الصحيح عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس يتحرّون بهداياهم يومى الحديث وفيه فقال لأم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة ، وأخرج الترمذي عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ترى وقال حديث حسن صحيح ، وكانت رضى الله تعالى عنها في الجود كالريح المرسلة فقد أخرج ابن سعد من طريق أم درّة قالت أتيت عائشة بمائة ألف فقرّقتها وهى يومئذ صائمة ، ولدت سنة أربع أو خمس من البعثة . وتزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى بنت ست ودخل بها وهى بنت تسع في شوال في السنة الأولى من الهجرة ففى

الصحيح عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا بنت ست سنين وبني بي وأنا بنت تسع وقبض وأنا بنت ثمانى عشرة سنة ، وكانت أحب النساء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فغن عمرو بن العاص قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا رسول الله أى الناس أحب إليك قال عائشة قال من الرجال قال أبوها رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الكثير الطيب ، لها عشرة ومائتان وألفا حديث اتفق الشيوخان على أربعة وسبعين ومائة حديث وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين . ماتت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين عند الأثر وقيل سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع ﴿ قوله يذكرك الله تعالى على كل أحيانه ﴾ وفى نسخة يذكرك الله عز وجل الخ أى فى كل أوقاته فعلى بمعنى فى ، وعموم الأحيان يستلزم عموم الأحوال وهى حالة التطهر والحدث أصغراً أو كبراً والقيام والقعود وغير ذلك . والمراد بالذكرك اللسانى وعليه فيستثنى من عموم الأحوال حال الجنابة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يقرأ القرآن حينئذ لحديث على رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأنا القرآن ما لم يكن جنباً رواه أحمد والأربعة وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه وابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوى ، وكذا يستثنى حال كشف العورة للجماع وقضاء الحاجة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يتكلم حينئذ إلا لداع . وأما ما تقدم فى الباب السابق مما يدل على كراهته ذكر الله تعالى إلا على طهر فمحمول على الأفضل كما تقدم . ويحتمل أن يراد بالذكرك الذكر القلبي فيبقى العموم على حاله لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان دائم التفكير لا يفتر عن الذكر القلبي لا فى يقظة ولا نوم . قال فى المراقبة الذكرك نوعان قلبي ولساني والأول أعلاهما وهو المراد فى الحديث وفى قوله تعالى ﴿ اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾ وهو أن لا ينسى الله تعالى فى كل حال وكان للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حظ وافر من هذين النوعين إلا فى حالة الجنابة ودخول الخلاء فإنه كان يقتصر فى الأولى على ما عدا القرآن وفى الثانية على الذكر القلبي ولذلك كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك اه بتصرف

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يذكرك الله تعالى متطهراً ومحدثاً ولو حدثاً أكبر وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً وراكباً ، والذكرك عام يشمل جميع أنواعه من تهليل وتكبير وتحميد وتسبيح واستغفار ومثله الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى آله ، وهذا مشروع بإجماع المسلمين فى غير محل القاذورات وحال الجماع فإنه يكره فيهما كما تقدم ، وأما قراءة القرآن فحكمها كما ذكر إلا فى حق الجنب والحائض فالجمهور على تحريمها عليهما ، وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى باب الجنب يقرأ القرآن . وفى الحديث

تنبيه على طلب ذكر الله تعالى في جميع الأوقات الممكنة وذلك لأنه أعظم وسيلة إلى الحصول على خيري الدنيا والآخرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن غريب وذكره البخاري تعليقا

﴿باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء﴾

وفي نسخة باب الخاتم يكتب فيه ذكر الله عز وجل الخ أي في بيان حكم دخول الخلاء بالخاتم الذي يكون مكتوبا عليه اسم الله تعالى. والخاتم بفتح المثناة الفوقية وكسر ها والكسر أشهر هو حلقة ذات فص من غيرها فإن لم يكن لها فص فهي فتحة بفتحات كقصبة

﴿ص﴾ جَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَنَفِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله نصر بن علي﴾ بن نصر بن علي بن صهبان الأزدی أبو عمرو

الصغير الجهضمي البصري الحافظ أحد أئمة البصرة. روى عن المعتمر وابن عيينة ووهب بن جرير ويحيى بن سعيد وغيرهم. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الله بن أحمد والأئمة الستة وكثيرون قال أبو حاتم هو عندي أوثق من الفلاس وأحفظ وقال النسائي وابن خراش ثقة وقال أحمد

ما به بأس، مات سنة خمسين ومائتين ﴿قوله عن أبي علي الخنفي﴾ هو عبد الله بن عبد المجيد الخنفي أبو علي البصري مشهور بكنيته وهو من نبلأ المحدثين. روى عن هشام الدستوائي وقرّة

ابن خاله وعباد بن راشد ومالك بن أنس وغيرهم. وعنه محمد بن بشار والدارمي ومحمد بن المثنى

وعلى بن المديني، قال ابن معين وأبو حاتم لا بأس به ووثقه العجلي والدارقطني وغير واحد وضعفه العقيلي. مات سنة تسع ومائتين ﴿قوله عن همام﴾ بن يحيى بن دينار الأزدی أبي عبد الله البصري

أحد الأئمة وثقاتهم. روى عن عطاء ونافع ويحيى بن أبي كثير وثابت البناني وغيرهم. وعنه الثوري وابن المبارك وأبو نعيم وأبوداود وأبو الوليد الطيالسيان وآخرون، قال ابن سعد كان ثقة

ربما غلط في الحديث وقال يزيد بن هارون كان همام قويا في الحديث وقال أبو حاتم ثقة صدوق في حفظه شيء وقال أحمد بن حنبل ثبت في كل المشايخ وقال ابن معين ثقة صالح وكان ابن مهدي

حسن الرأي فيه. روى له الجماعة. قيل مات سنة أربع وستين ومائة ﴿قوله ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي الفقيه أبو الوليد أو أبو خالد أحد الأئمة

الأعلام. روى عن نافع وعطاء بن أبي رباح والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم. وعنه

الأوزاعي والسفيانان ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى القطان وجماعة ، قال ابن المديني لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج وقال أحمد إذا قال أخبرنا أو سمعت فحسبك به وإذا قال قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمننا كبير وقال الدارقطني تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح وقال ابن حبان كان من فقهاء أهل الحجاز وقرأهم ومتقنيهم وكان يدلس وقال ابن خراش كان صدوقا وسئل عنه أبو زرعة فقال بخ من الأئمة وقال ابن معين ثقة إذا روى من الكتاب . مات سنة تسع وأربعين أو خمسين ومائة روى له الجماعة ((قوله إذا دخل الخلاء)) أى أراد دخوله ((قوله وضع خاتمه)) أى ألقاه يقال وضع الشيء من يده يضعه وضعا إذا ألقاه . ركان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع خاتمه وقتئذ صيانة لاسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن محل القاذورات لأن نقشه ((محمد رسول الله))

((فقه الحديث)) دلّ الحديث على أنه يندب لمن يريد التبرّز أن ينحى عنه كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو اسم نبيّ أو ملك ، وبهذا قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فإن خالف كره له ذلك إلا لحاجة كأن يخاف عليه الضياع وهذا في غير القرآن أما القرآن فقالوا يحرم استصحابه في تلك الحالة كلا أو بعضا إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزا فله استصحابه ويجب ستره حيثئذ إن أمكن

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه البيهقي والنسائي وقال هذا حديث غير محفوظ والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم والدارقطني وذكر الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وقال المنذرى الصواب عندي تصحيحه فإن رواه ثقات أثبات

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ

((ش)) أشار المصنف إلى أن علة إنكار الحديث السابق أمران ((الأول)) ترك الوسطة بين ابن جريج والزهرى فقد قيل إن ابن جريج لم يسمع من الزهرى وإنما رواه عن زياد بن سعد ((الثانى)) تغيير المتن بآخر . وردّ الأول بأن المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة أو ما تفرّد به الضعيف وإن لم يخالف غيره كما تقدم ، وهما ثقة حافظ خرج له الشيخان واحتجابه وقال أحمد ثبت في كل المشايخ فليس بضعيف فلا يعدّ حديثه منكرا . على أن هماما لم ينفرد بهذه الرواية

فقد تابعه عليها يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى كما عند البيهقى . ويحيى ابن المتوكل أخرج له الحاكم فى المستدرک وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقریب صدوق يخطئ وقال ابن معين لا أعرفه . وليس هو المعروف بأبى عقيل فإنه ضعيف ، وتابعه أيضا يحيى بن الضريس البجلي عن ابن جريج عن الزهرى كما ذكره الدارقطنى فى كتاب العلل وابن الضريس ثقة ولذا لما قويت رواية همام بمتابعة من ذكر حكم الترمذى بصحة الحديث أما حكمه بغرابته فلعله مبنى على الاختلاف فى يحيى بن المتوكل فعلى رأى من وثقه حكم بالصحة وعلى رأى من ضعفه كابن المدينى والنسائى وابن معين فكأن وجوده كالعدم ولم يقف على متابعة ابن الضريس فحكم بالغرابة . وردّ الثانى بأن الحديثين مختلفان متنا وسندا لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهرى بلا واسطة والثانى بواسطة ، فدعوى المصنف أن الرواية الثانية هى المعروفة وأن ذهن همام انتقل منها إلى الأولى مع اختلافهما متنا وسندا مردودة لأن ذلك لا يكون إلا عن غفلة شديدة لا يحتملها حال همام ، والقواعد تقتضى قبول حديثه . ولو قال المصنف إن الحديث الأول مدلس لعدم سماع ابن جريج من الزهرى لكان له وجه . قال السيوطى فى درجات مرقاة الصعود شرح سنن أبى داود لا مانع أن يكون هذا متنا آخر وقد مال إليه ابن حبان فصحيحهما معا فلا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته اهـ . أقول قد نقل الحافظ فى تهذيب التهذيب عن قریش ابن أنس عن ابن جريج لم أسمع من الزهرى شيئا إنما أعطانى جزءا فكتبته وأجاز له اهـ وقد وجه ابن القيم فى تهذيب السنن كلام المصنف وجمع بينه وبين كلام الترمذى حيث قال وهمام وإن كان ثقة صدوقا احتج به الشيخان فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه قال أحمد ما رأيت يحيى أسوأ رأيا منه فى حجاج يعنى ابن أوطاة وابن إسحاق وهمام لا يستطيع أحد أن يراجعهم فيهم وقال يزيد بن زريع وقد سئل عن همام كتابه صالح وحفظه لا يساوى شيئا وقال عفان كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه وكان يكره ذلك قال ثم رجعت بعد فنظر فى كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله عز وجل ، ولا ريب أنه ثقة صدوق ولكنه خولف فى هذا الحديث فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه كما قال أبو داود والنسائى والدارقطنى وكذا ذكر البيهقى أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ، وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود وغريب كما قال الترمذى « فإن قيل » فغاية ما ذكر فى تعليقه تفرّد همام به وجوابه من وجهين (أحدهما) أن هماما لم ينفرده به كما سيأتى (الثانى) أنه ثقة وتفرّد الثقة لا يوجب نكارة الحديث فقد تفرّد عبد الله بن

دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وبه يكون غريبا كما قال الترمذى لا منسكرا أو شاذا « قلت » التفرد نوعان : تفرد لم يخالف فيه الثقة كتفرد عبد الله بن دينار بحديث بيع الولاء ، وتفرد خولف فيه المتفرد كتفرد همام بهذا المتن على هذا السند فقد خولف فيه كما ذكره المصنف فتفرد همام بوجوب نكارة الحديث وليس كتفرد عبد الله بن دينار (فإن قيل) هذا الحديث قد روى عن الزهرى من وجوه كثيرة كلها قد رويت عنه فى قصة الخاتم فالظاهر أن الزهرى حدث بها فى أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده (قلت) الروايات كلها تدل على غلط همام لأنها مجمعة على أن الحديث إنما هو فى اتخاذ الخاتم ولبسه وليس فى شىء منها نزعه إذا دخل الخلاء فهذا هو الذى حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه ، والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها فلعل الترمذى موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغربه لهذه العلة وهى التى منعت أبا داود من تصحيح متنه فلا اختلاف بينهم بل هو صحيح السند لكنه معلول اه بتصرف . أقول قد علمت أن هماما قد تابعه على رواية نزع الخاتم عند دخول الخلاء يحيى بن المتوكل البصرى عند اليهقى ويحيى بن الضريس البجلي فدعوى أن الروايات تدل على غلط همام لأنها مجمعة على أن الحديث إنما هو فى اتخاذ الخاتم ولبسه غير مسلمة (قوله وإنما يعرف) بالبناء للمفعول أى إنما يعرف حديث وضع الخاتم عن ابن جريج عن زياد باللفظ الآتى دون ما ذكره همام عنه وقد عرفت ما فيه (قوله زياد بن سعد) ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراسانى المكي ثم اليمنى . روى عن أبى الزبير المكي وعمرو بن دينار والزهرى وحمزة بن سعيد المازنى وغيرهم . وعنه ابن جريج ومالك ابن أنس وابن عيينة وأبو معاوية الضرير وآخرون ، وثقه النسائى وأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى (قوله من ورق) بفتح فكسر أو سكون وبكسر فسكون هو الفضة ، وهذا الحديث أخرجه المصنف فى باب ترك الخاتم عن إبراهيم ابن سعد وزیاد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم عن الزهرى عن أنس أنه رأى فى يد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فطرح الناس . وغلط جميع أهل الحديث الزهرى فى هذا اللفظ وقالوا إن المعروف أن المطروح خاتم الذهب كما جاء فى حديث ابن عمر عند المصنف وغيره قال اتخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاتما من ذهب وجعل فضه مما يلى بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتم الذهب فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله الحديث ، وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى (قوله والوهم فيه من همام) أى

الغلط في الإتيان في هذا الحديث بحملة إذا دخل الخلاء وضع خاتمه إنما هو من همام ابن يحيى بن دينار يعني أن أصحاب ابن جريح أخرجوا عنه عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه فغير همام هذا المتن بمتن آخر هو كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ولم يروه بهذا اللفظ إلا همام فكان غالطا . لكن قد علمت أنهما حديثان مختلفان سنداً ومتناً وأن هماما لم يتفرد برواية الحديث الأول بل تابعه في روايته عن ابن جريح يحيى بن المتوكل البصري وقد أخرج البيهقي من طريق يعقوب بن كعب الأنطاكي قال ثنا يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريح عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه وتابعه أيضا يحيى بن الضريس فقد روى الحديث عن ابن جريح كرواية همام فدعوى غلط همام وتفرد غير مسلمة ، فالوهم الغلط يقال وهم في الحساب يومهم وهما مثل غلط وزنا ومعنى ﴿ قوله ولم يروه إلا همام ﴾ أى لم يروه حديث أنس باللفظ الذى ذكره المصنف أولا إلا همام فقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريح

— باب الاستبراء من البول —

أى في بيان ماورد في طلب البراءة من أثر البول . والاستبراء استفراغ بقية البول وإبقاء موضعه ومجراه يقال استبرا ذكره من بقية بوله بالنثر والتحرير حتى يعلم أنه لم يبق فيه شيء واستبرأت من البول تنزهت عنه ، وفي بعض النسخ باب الاستنزاه من البول وهو بمعنى الاستبراء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنِّمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وَقَالَ لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ قَالَ هَذَا يَسْتَمْتَرُ مَكَانَ يَسْتَنْزَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هناد بن السري﴾ بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بفتح الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة التميمي الكوفي الدارمي الحافظ الصالح أبو السري . روى عن ابن عيينة وأبي الأحوص وو كيع ويونس بن بكير وغيرهم . وعنه أصحاب السنن الأربعة ومسلم وكثيرون ، وثقه النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم . مات في جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين

ومائتين ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران ﴿قوله مجاهد﴾ ابن جبر ﴿قوله طاوس﴾ بن كيسان اليماني الإمام العلم أبو عبد الرحمن الحميري . روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وكثيرين ، قال طاوس أدركت خمسين من الصحابة . وعنه الزهري وعمر بن دينار وسليمان الأحمول ومجاهد وغيرهم . روى له الجماعة قال ابن عباس إني لأظن طاوسا من أهل الجنة وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله وقال الليث ابن أبي سليم يعدّ الحديث حرفا حرفا ووثقه أبو زرعة وابن معين وغيرهما مات بمكة سنة ست ومائة ﴿قوله مرّ على قبرين﴾ تثنية قبر وهو موضع دفن الميت وأقله حفرة توارى الميت وأكمله اللحد ، وفي رواية ابن ماجه بقبرين جديدين ﴿قوله إنهما يعذبان﴾ أي اللذين في القبرين من إطلاق المحل وإرادة الحال لأن المعذب حقيقة صاحبا القبرين ، ويحتمل عود الضمير على معلوم من المقام وهو من في القبر لأن سياق الكلام يدلّ عليه فهو على حذف مضاف على حدّ واسأل القرية ، ويعذبان في محل رفع خبر إن ، وفي رواية ليعذبان باللام ففيه التأكيد بها أيضا ، وإنما سيق الكلام مؤكدا على خلاف مقتضى الظاهر لما فيه من الإخبار بمغيب وما كان هكذا شأنه أن ينكر بقطع النظر عن المخبر به ولتأكيد التفسير من هذا الصنيع الشنيع المؤدّي إلى العذاب والعذاب أصله في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة ﴿قوله في كبير﴾ أي بسبب أمر كبير ففي للسبية على حدّ دخلت امرأة النار في هرة ، ومعناه أنهما لا يعذبان في أمر كبير يشق عليهما تركه فإنه لا يشق على أحدهما التنزّه من البول وعلى الآخر ترك النيمة وإلا لكانا معذورين كصاحب سلس البول ، أو أنهما لا يعذبان في أمر يستعظمه الناس بل يتهاونون به ويحتثون عليه ولم يرد أن الذنب فيهما هين غير كبير في الدين كيف لا يكون كبيرا وقد جاء في رواية البخاري في كتاب الوضوء وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير وفي كتاب الأدب في باب النيمة وما يعذبان في كبير وإنه لكبير ، أي عظيم عند الله تعالى ومصدقه قوله تعالى ﴿وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم﴾ وقال القاضي عياض معناه أنه ليس بأكبر الكبائر ، وعليه يكون المراد الزجر والتحذير عن ارتكاب أي معصية أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر كالقتل والزنا بل يكون في غيرها . وسبب كونهما كبيرتين أن عدم التنزّه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة والمشى بالنيمة والسعي بالفساد من القبائح فهو كبيرة ولا سيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمشى بلفظ كان التي هي للحالة المستمرة غالبا وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدخل الجنة قتات أي تمام رواه الشيخان عن حذيفة ﴿قوله أما هذا﴾ أما هنا للتفصيل وفيها معنى الشرط بدليل لزوم الفاء بعدها والإشارة لمن في أحد القبرين على ما تقدم ﴿قوله لا يستنزّه﴾ بنون ساكنة

فراى فهما ، هذه رواية المصنف والنسائي وابن ماجه ورواية لمسلم ، وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة وهمزة بعد الراء أى لا يستفرغ بقية بوله ولا ينقى موضعه ومجراه حتى يبينه عنهما فالروايتان بمعنى ، قال فى النهاية وفى حديث المعذب فى قبره كان لا يستنزه من البول أى لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه اهـ وفى رواية للشيوخين والمؤلف لا يستبرئ بمثنتين فوقيتين وهو يحتمل أن يكون من الاستنار أى لا يستتر حال البول عن الأعين ويكون العذاب على كشف العورة والأقرب أن معنى يستتر لا يجعل بينه وبين البول سترا أى مانعا يمنع وصوله إليه حتى لا يصيبه فيكون المراد بعدم الاستنار عدم التنزه عن البول والاستبراء منه فتكون موافقة للروايات الأخر . وروى لا يستتر بنون بين تاءين من النتر وهو جذب فيه قوة وفى الحديث إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث ترات رواه أحمد وأبو داود ومرسلا عن يزداد . وروى لا يستنثر بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وطاء مثناة مكسورة أى لا ينثر بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه . وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهى تفسر المراد من كل الروايات « قوله يمشى بالنيممة » أى يسعى بالفساد بين القوم بأن ينقل لكل واحد منهم ما يقوله الآخر من الشتم والأذى ، والنيممة نقل الحديث من قوم إلى قوم لقصد الإفساد والشر يقال نمّ الرجل الحديث نما من بابى قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة أو وحشة فالرجل نمّ تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النيممة والنميم أيضا « قوله ثم دعا بعسيب » بفتح فكسر الجريدة والغصن من النخل ، وقيل الجريدة التى لم ينبت عليها خوص فإن نبت فهى السعفة كقصبة « قوله رطب » بفتح فسكون خلاف اليابس « قوله فشقه باثنين » أى جعل العسيب مشقوقا اثنين فالباء زائدة للتأكيد واثنين حال « قوله فغرس » يعنى غرز بالزأى كما فى رواية البخارى ، وموضع الغرس كان بإزاء الرأس ، قال فى الفتح وقع فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة « قوله وقال » أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قيل له لم صنعت هذا كما فى رواية البخارى « قوله لعله » أى العذاب الذى دلّ عليه قوله يعذبان « قوله يخفف » بضم المثناة التحتية وفتح الفاء الأولى أو كسرهما فالضمير لله أو للغرس مجازا « قوله عنهما » أى عن المقبورين قال الحافظ فى الفتح لم يعرف اسمهما ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن فينبغى أن لا يبالغ فى الفحص عن اسم من وقع فى حقه ما يذم به ، ثم قال وقد اختلف فيهما فليل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدينى واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية فسمعهما يعذبان فى البول

والنيفة قال أبو موسى هذا وإن كان ليس بقوى لكن معناه صحيح لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيسر الجريدتان معنى ولكنه لما رأهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فشفع لهما إلى المدة المذكورة لكن الحديث ضعيف وقد رواه أحمد بسند صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة، وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وهو الظاهر من مجموع طرق حديث الباب ففي رواية ابن ماجه مرّ بقبرين جديدين، فاتفق كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ بالبيع فقال من دفنتم اليوم هاهنا، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم لجريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم اه بتصرف ﴿قوله ما لم ييبسا﴾ مامصدرية زمانية وييس يخف يقال ييس ييبس من باب تعب وفي لغة بالكسر فيهما إذا جف بعد رطوبته فهو يابس وشيء ييبس ساكن الباء بمعنى يابس والمعنى يخفف عنهما العذاب مدة عدم ييبس العسيب، وفي رواية للبخاري ما لم تيبسا بالمشاة الفوقية أي الشقتان، قال في الفتح قال المازري يحتمل أن يكون أوحى إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة اه وعلى هذا فلعن هنا للتعليل اه ووضع العسيب على القبر إما لأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام سأل الشفاعة للمقبورين فأجيب إليها كما في رواية مسلم عن جابر قال فأجبت شفاعتي أن يرفعا عنهما مادام الغصنان رطبين. وإما لأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام يدعو لهما تلك المدة. وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ معناه وإن من شيء حتى، وحياة كل شيء بحسبه حياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون إلى أن الآية على عمومها. ثم اختلفوا في الجمادات والحيوانات العجم. فذهب الجمهور إلى أنها تسبح حقيقة لمحجى النص به والعقل لا يحيل جعل التمييز فيها فيترجح المصير إليه عملا بظاهر الآية مع عدم المقتضى للعدول عنه. وقيل إنها تسبح بلسان الحال فهي دالة على أن لها صانعا متصفا بالكالات منزلها عن النقائص فكان ذلك تسبيحا لها، وعلى هذا فليس التقييد بالرطب لمعنى يخصه ليس في اليابس بل التخفيف للدعاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به فكأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام جعل مدة بقاء الندوة فيهما حدا لما وقع له الدعاء من تخفيف العذاب عنهما ﴿قوله قال هناد﴾ هو أحد شيوخ المؤلف ﴿قوله يستتر مكان يستنزه﴾ قد سبق ذكر هذه الرواية وتفسيرها وأن المراد بالروایتين واحد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به وهو مذهب أهل السنة والجماعة والمحققين من المعتزلة فقد قال القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات

إن قيل مذهبكم أداكم إلى إنكار عذاب القبر وقد أطبقت عليه الأمة . قيل إن هذا الأمر إنما أنكره أولا ضرار بن عمرو لما كان من أصحاب واصل فظنوا أن ذلك مما أنكرته المعتزلة وليس الأمر كذلك بل المعتزلة رجلان أحدهما يجوز ذلك كما وردت به الأخبار ، والثاني يقطع بذلك وأكثر شيوخنا يقطعون به وإنما ينكرون قول بعض الجهلة إنهم يعذبون وهم موتى والعقل يمنع ذلك اه تصرف . فيجب الإيمان بأن الله تعالى يسي العبد ويرد إليه الحياة والعقل كما نطق به الأخبار وكذا يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء أن القبر ينضم عليه كالكبير ، والمعذب عند أهل السنة الجسد كله أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزئه أفاده العيني في شرح البخاري ، وقد جاء في عذاب القبر أحاديث كثيرة (منها) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد صلى صلاة إلا تتعوذ من عذاب القبر رواه البخاري ومسلم (ومنها) حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى أن البهائم لتسمع أصواتهم رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن (ومنها) حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر رواه مسلم . وخلاف بعض المعتزلة في ذلك من الأباطيل التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى . ودل الحديث أيضا على نجاسة بول الإنسان قليلا وكثيره وهو مذهب عامة الفقهاء غير أنه يعني عما لا يمكن الاحتراز عنه ، وليس فيه دليل على نجاسة بول الحيوان مطلقا من مأكول اللحم وغيره . قال الحافظ في الفتح قال ابن بطلال أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكأنه (يعني ابن بطلال) أراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الأبول كلها ، ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله في الرواية الأخرى من بوله ، أو الألف واللام عوض عن الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق وكذا غير الماء كالماء كقول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى اه ببعض تصرف ، ودل أيضا على وجوب الاستبراء من البول لما يترتب على تركه من بطلان الصلاة والعذاب في القبر . فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أكثر عذاب القبر من البول رواه ابن خزيمة في صحيحه وأحمد وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على

شرط الشيخين ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عامة عذاب القبر من البول استنزها ومن البول رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني ، وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير بسند لا بأس به . وعلى غلظ تحريم النسيمة وأنها من أعظم أسباب عذاب القبر قال ابن دقيق العيد هو محمول على النسيمة المحرمة فإن النسيمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها مصلحة يستتضرّ الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما نقول في الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع فلو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضى إيقاع ضرر بإنسان فإذا نقل إليه ذلك القول احتراز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له اهـ وليس في الحديث دليل على استحباب ما اعتيد من وضع الريحان والجريد على القبور لأنه واقعة حال خاصة لا تفيد العموم ولذا قال الخطابي في كتابه معالم السنن وأما غرسه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شقة العسيب على القبر وقوله يخفف عنهما ما لم ييبسا فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل مدة بقاء النداء فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس ، والعمامة في كثير من البلدان يغرسون الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله تعالى أعلم اهـ . وقال الحافظ في الفتح قد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشي لأن ذلك خاص ببركة يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقال القاضي عياض لأنه علل غرسهما على القبر لأمر مغيب وهو قوله ليعذبان . ثم قال الحافظ وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تأسّى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتى في الجنائز من هذا الكتاب وهو أولى أن يتبع من غيره اهـ . وفيه أن الحديث صريح في أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذي شق الجريدة اثنتين ووضع على كل قبر منهما قطعة ولم يثبت أنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام فعل هذا الوضع على قبر أحد غير هذين فدل ذلك على أنها واقعة حال وشفاعة خاصة وليست سنة عامة ، ويدل على ذلك أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة غير بريدة ولا سيما الخلفاء الراشدين أنه وضع جريدا ولا غيره على القبور ولو كان ذلك سنة ماتركه أولئك الأئمة وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ الحديث رواه المصنف وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والترمذي وقال حديث حسن

صحيح . ووصية بريدة رضى الله تعالى عنه ليست حجة على غيره كما هو معلوم فسا قاله الخطابي ومن ذكر معه هو الأولى ولا سيما أن غالب الناس اعتقد في وضع هذا الجريد ونحوه اعتقادا تأباه الشريعة المطهرة كما هو معروف من حالهم ونطقهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي وكذا الترمذى مختصرا لم يذكر ثم دعا بعسيب الخ وقال هذا حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ

﴿ش﴾ هذا طريق آخر لحديث ابن عباس أشار المصنف بذكره إلى أن مجاهدا روى الحديث عن ابن عباس بلا واسطة كما رواه عنه بواسطة طاوس ، وكذا أخرجه البخارى من الطريقين وهو يقتضى صحة الطريقين عندهما فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس ، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا ويؤيده أيضا كما في العيني أن شعبة بن حجاج رواه عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر طاوسا اه وقال الترمذى ورواية الأعمش أصح أى روايته بذكر طاوس بين مجاهد وابن عباس ، وقال في العلل سألت محمدا يعنى البخارى أيهما أصح فقال رواية الأعمش أصح اه

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله جرير﴾ هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم فسكون فطاء مهملة ابن هلال الضبي أبو عبد الله الرازى . روى عن عبد الملك بن عمير ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس والثورى وغيرهم . وعنه ابن المبارك وأبوداود الطيالسى وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة وآخرون ، قال في تهذيب التهذيب ثقة يرسل إليه وقال أبو القاسم اللالكائى مجمع على توثيقه وقال ابن عمار حجة وقال ابن المدينى كان صاحب ليل . مات سنة ثمان وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين . روى له الجماعة ﴿قوله منصور﴾ بن المعتمر ابن عبد الله بن ربيعة بضم الراء السلى أبو عتاب الكوفى أحد الأعلام المشاهير . روى عن زيد بن وهب وإبراهيم النخعى والحسن البصرى والشعبى وغيرهم . وعنه أيوب السخيتانى والأعمش وسليمان التيمى وهم من أقرانه والثورى وهو أثبت الناس فيه وسفيان ابن عيينة وآخرون ، قال أبو حاتم متقن لا يخلط ولا يدلس وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث كان أثبت أهل الكوفة وقال أبوداود لا يروى إلا عن ثقة . توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة ﴿قوله مجاهد﴾ بن جبر ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث الأعمش المتقدم ، ولفظه عند البخارى عن

ابن عباس قال مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بجائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقليل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا ﴿قوله قال كان لا يستتر من بوله﴾ أى قال منصور فى روايته بسنده إلى ابن عباس قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحدهما لا يستتر من بوله بدل لا يستنزه فى رواية الأعمش السابقة

﴿ص﴾ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَسْتَنْزَهُ

﴿ش﴾ أَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ . وَهَذَا تَعْلِيْقٌ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا . وَوَصَلَهُ ابْنُ مَاجَهٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ . وَظَاهَرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا رَأَيْتُ فِي رِوَايَتِي الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ فَكَانَ الْأَنْسَبُ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهَا بَعْدَ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ السَّابِقَةِ وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهَا هُنَا لِيُقَابِلَ بِهَا رِوَايَةَ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ فَإِنَّ فِيهَا لَا يَسْتَتِرُ وَفِي هَذِهِ يَسْتَنْزَهُ ﴿قوله يستنزه﴾ أى أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله كما فى رواية ابن ماجه المتقدمة والذي فى رواية البخارى أما أحدهما فكان لا يستتر من البول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ فَقُلْنَا انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ

قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَهَاهُمْ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿قوله عبد الواحد بن زياد﴾ العبدى مولا هم أبو بشر ويقال أبو عبيدة البصرى أحد الأعلام . روى عن يونس بن عبيد وعاصم الأحول والأعمش وعمارة ابن القعقاع وغيرهم . وعنه عفان بن مسلم وقتيبة بن سعيد وأبو هشام المخزومي وأبو داود الطيالسي وكثيرون ، قال ابن معين أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد ابن زياد وهو ثقة . وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وأبو داود والعجلي والدارقطني حتى قال ابن عبد البر لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت وقد احتج به الجماعة . مات سنة ست أو سبع وسبعين ومائة ﴿قوله الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله عن زيد بن وهب﴾ الجهني أبي سليمان الكوفي هاجر إلى المدينة فمات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو في الطريق . روى عن عمر وعثمان وعلى وجماعة . وعنه حبيب بن أبي ثابت وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش ومنصور بن المعتمر وكثيرون . وثقه ابن معين وابن خراش وابن حبان والعجلي وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال في التقريب لم يصب من قال في حديثه خلل وقال الأعمش إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه . روى له الجماعة . مات سنة ست وتسعين ﴿قوله عبد الرحمن بن حسنة﴾ قيل هو أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة أمهما واسم أبيه على الصحيح عبدالله بن المطاع بن عبد الله الغطريف تفرد بالرواية عنه زيد بن وهب قاله مسلم وابن عبد البر والحاكم وغيرهم من الحفاظ ، وتعقب بأنه روى عنه أيضا إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ وروايته عنه في معجم الطبراني قال في تهذيب التهذيب لكن في الإسناد ابن لهيعة ولا تقوم به حجة ﴿قوله عمرو بن العاص﴾ بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين المهملتين ابن سعد القرشي السهمي يكنى أبو عبدالله ويقال أبو محمد أسلم عند النجاشي وقدم مهاجرا في صفر سنة ثمان وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرّبه لمعرفته وشجاعته وبعثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أميرا على سرية إلى ذات السلاسل ، وأخرج أحمد بسند حسن عن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عمرو استزد عليك سلاحك وثيابك واثنتي ففعلت فجئتته وهو يتوضأ فصعد في البصر وصوبه وقال يا عمرو إني أريد أن أبعثك وجها فيسلك الله ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة قال قلت يا رسول الله إني لم أسلم رغبة في المال إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكيونة معك قال يا عمرو نعم بالمال الصالح الرجل الصالح . وروى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص أخرجه الترمذى وقال حديث

غريب وقال إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن قبيصة بن جابر صحبت عمرو بن العاص فما رأيت رجلاً أبين قرآناً ولا أكرم خلقاً ولا أشبه سريرة بعلائية منه كان رضى الله تعالى عنه حادث الذكاء عظيم الدهاء قال الشعبي دهاة العرب في الإسلام أربعة فعدت منهم عمرا وقال فأما عمرو فللمعضلات وهو الذى افتتح مصر وولاه عمر عليها ، وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن شماسه المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق الموت فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول ما ييكيك أما بشرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكذا فأقبل بوجهه فقال إن أفضل مانعة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنى كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشد بغضاً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منى ولا أحب إلى أن أكون قد استمكننت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الإسلام في قلبى أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدي قال مالك يا عمرو قال قلت أردت أن أشتري قال تشتري بماذا قلت أن يغفر الله لى قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالا ولو شئت أن أصفه ما أطق لا أنى لم أكن أملاً عيني منه ولو مت على تلك الحالة لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالى فيها فإذا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار فإذا دفنتموني فشنوا على التراب شنأ ثم أقيموا حول قبرى قدر ما يذبح جزور ويقسم لحما حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى (وعلى الجملة) ففضائله أكثر وأشهر من أن تذكر . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وثلاثون حديثاً اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث ولمسلم حديثان وللبخارى طرف من حديث . روى عنه أبو عثمان النهدي وعروة بن الزبير وقيس مولاة وابنه عبد الله وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم . مات بمصر سنة اثنتين وقيل ثلاث وأربعين يوم الفطر ودفن بالمقطم وعمره تسعون أو تسع وتسعون سنة ، روى له الجماعة ﴿ قوله ومعه درقة ﴾ هذه الجملة حال من فاعل خرج والدرقة بفتحات الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب وهو ما تعمل منه الأوتار ، وإنما استتر بها لئلا يطلع أحد على عورته ﴿ قوله فقلنا انظروا الخ ﴾ أى قال بعض القوم كما في رواية أحمد والنسائي ، وفي رواية ابن ماجه فقال بعضهم وقالوا ذلك تعجبا لما رأوه مخالفا لما عليه عادتهم في الجاهلية من بول الرجال قياما وكانوا قريب العهد بها ، ولم يقولوا هذا استهزاء وسخرية لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لا يقع منهم ذلك ﴿ قوله كما تبول المرأة ﴾ فإنهم كانوا يزعمون أن شهامة الرجل لا تقتضى التستر على ما كانوا

عليه في الجاهلية ، وفي رواية البغوي في معجمه فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد ، ورواية الطبراني في معجمه يبول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو جالس ﴿ قوله فقال ﴾ أى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مجيباً لهم بقوله « ألم تعلموا الخ » فكأنهم قالوا نعم أخبرنا ، هذا على أن الاستفهام حقيقى فلذلك بين لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله كانوا الخ ويحتمل أن يكون للتوبيخ والتقريع نظراً لشناعة مقاتلتهم فيكون يئانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من باب التنبيه على ما هو معلوم رافة بهم ﴿ قوله صاحب بن إسرائيل ﴾ برفع صاحب على أنه فاعل لقي ويكون نظم الكلام عليه ألم تعلموا العذاب الذى لقيه صاحب بن إسرائيل هذا على كون ماموصولة ، أما على كونها موصوفة فيكون التقدير ألم تعلموا عذاباً لقيه صاحب بن إسرائيل ويجوز نصبه على أنه مفعول لقي وتقدير الكلام عليه ألم تعلموا العذاب الذى لقي (أى هو) صاحب بن إسرائيل والمتبادر أن المراد بصاحب بن إسرائيل واحد منهم وعلى هذا فلا إشكال فى الحديث ، وقيل المراد به موسى عليه الصلاة والسلام كاذكره العيني ، وعلى هذا يشكل قوله فنهاهم فعذب في قبره ، وطريق دفعه أن يقال فنهاهم عن التهاون فى البول فعذب فى قبره من لم ينته عنه ، ولا يخفى بعده وبنو إسرائيل أولاد يعقوب بن إسحاق وإسرائيل هو يعقوب ومعناه بالسرمانية عبد الله لأن إسرا بمعنى عبد وإيل بمعنى الله ﴿ قوله إذا أصابهم البول الخ ﴾ أى أصاب جسدهم أو ثيابهم البول قطعوا الموضع الذى أصابه يعنى أنهم ما كان يجوز لهم أن يطهروا موضع النجاسة بالماء إنما كان التطهير فى دينهم بقطع المتنجس ﴿ قوله فنهاهم الخ ﴾ أى نهى الرجل المذكور بنى إسرائيل عن هذا القطع وقال هذا تكليف شديد فاتركوا العمل به فعذب به الله تعالى بسبب هذه المخالفة فحذر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه من إنكار ما هو مقرر فى الشرع فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لهم لا تستثقلوا ما أئبىه لكم من الأحكام ولو كان على خلاف معتادكم فى الجاهلية كما استثقل صاحب بن إسرائيل وإلا فيخشى أن يصيبكم مثل ما أصابه وهذا على أن القائل انظروا الخ من الصحابة أما على أنه مشرك أو منافق كما قاله فى المراقبة فيكون قصد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار حيث غيره بالحياء وفعل النساء

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز ترك التباعد عن الناس عند قضاء الحاجة مع التستر وإن كان غالب أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التباعد كما تقدم . وعلى أنه لا يجوز لأحد التكلم فى شيء من أمر الدين حتى يعلم حكم الله فيه ، وعلى طلب التلطف فى المخاطبة عند التعليم فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سمع مقاتلتهم لم يقابلهم بالغلظة بل تلتطف بهم

شفقة عليهم ورحمة بهم . وعلى طلب التحرز عن النجاسات والاحتياط في ذلك ، وعلى طلب التستر عند قضاء الحاجة ولا سيما إذا كان قريبا من الناس . وعلى أن المخالفة سبب في الضرر والهلاك خصوصا في الدار الآخرة فقد نبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن صاحب بن إسرائيل نهاهم عن المعروف في دينهم فتسبب عنه عذابه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان في صحيحه وأبو بكر بن أبي شيبة والنسائي ولفظه عن عبدالرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي يده كهية الدرة فوضعها ثم جالس خلفها فبال إليها فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة فسمعه فقال أو ما علمت ما أصاب صاحب بن إسرائيل كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره ، وأخرجه البيهقي ولفظه عن عبدالرحمن بن حسنة قال كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في يده درقة فبال وهو جالس فتكلمنا فيما بيننا فقلنا يبول كما تبول المرأة فأتانا فقال أما تدررون ما لقي صاحب بن إسرائيل كان إذا أصابهم بول قرضوه فنهاهم فتركوه فعذب في قبره

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ جَلَدَ أَحَدَهُمْ ﴿ش﴾ هذا تعليق وصله مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض . والقارورة الزجاجية ﴿قوله قال منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله عن أبي وائل﴾ هو شقيق بن سلمة الأسدي أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره وهو أحد سادة التابعين قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة قال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وآخرين . وعنه الشعبي وعمرو بن مرة والأعمش وجماعة . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة تسع وتسعين ﴿قوله عن أبي موسى﴾ عبدالله ابن قيس الأشعري ، وعلى هذه الرواية يحتمل أن يكون المراد بالجلد الجلود التي كانوا يلبسونها وإليه ذهب القرطبي ، ويحتمل إبقاء اللفظ على ظاهره فيكون من الأمر الشاق الذي حملوه . والذي في رواية البخاري من طريق شعبة عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه . الحديث : والمراد بالقرض القطع ويؤيده رواية الأصيلي قرضه بالمقراض . خلافا لمن حمل القرض على الغسل بالماء

﴿ص﴾ وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَسَدَ أَحَدِهِمْ

(ش) هذا تعليق لم تقف على من وصله من المحدثين. وعاصم هو ابن بهدلة المعروف بابن أبي النجود الأسدي مولا هم أبو بكر السكوني أحد القراء السبعة. روى عن أبي صالح السمان وحيد الطويل وأبي وائل وغيرهم. وعنه شعبة والحمدان والسفيان وزائدة وآخرون، وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وقال الدارقطني في حفظه شيء وقال ابن سعد كان ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه وقال ابن خراش في حديثه نكرة وقال العقيلي لم يكن فيه إلا سوء الحفظ وقال أبو حاتم محله عندى الصدق صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ. روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. مات سنة تسع وعشرين ومائة (قوله جسد أحدهم) أى إذا أصاب البول جسد أحدهم الخ. ومراد المصنف بذكر هذين التعليقين بيان الاختلاف في سند الحديث ومثله فرواية عبد الرحمن بن حسنة مرفوعة وفيها قطعوا ما أصابه بلا بيان المقطوع من ثوب أو جلد أو جسد. ورواية منصور عن أبي وائل عن أبي موسى موقوفة عليه، وفيها أن المقطوع جلد أحدهم، وفي رواية البخاري أن المقطوع ثوب أحدهم، ورواية عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى مرفوعة بلفظ جسد أحدهم. ولا تنافي بين هذه الروايات لأنهم كانوا يقطعون ما أصابته نجاسة من ثوب أو جسد

باب البول قائما

أى فى بيان حكم البول قائما

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ ح وَثَنَا مُسَدَّدُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَسَحَّ عَلَى خُفَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ فَذَهَبْتُ أَتْبَاعُهُ فِدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حفص بن عمر) بن الحارث الأزدي أبو عمر الحوضي البصري. روى عن شعبة وهمام وحماد بن زيد وأبي عوانة وطائفة. وعنه أبو حاتم والبخاري وأبو داود وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وغيرهم، قال أحمد ثقة ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد ووثقه أيضا ابن قانع وابن وضاح ومسلمة والدارقطني ويحيى بن معين مات سنة خمس وعشرين ومائتين (قوله مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي مولا هم أبو عمرو القصاب البصري الحافظ

روى عن مالك بن مغول وشعبة وهشام وابن المبارك وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود وأبو إسحاق وأبوزرعة ويحيى بن معين وطائفة ، قال الترمذى سمعت مسلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ وقال ابن معين ثقة مأمون وقال العجلي وأبو حاتم ثقة زاد أبو حاتم صدوق ، روى له الجماعة . مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قوله شعبة) بن الحجاج (قوله أبو عوانة) اسمه الواضح بن عبد الله الواسطي أحد الأئمة قال الحافظ هو أحد المشاهير وثقه الجماهير وقال أحمد وأبو حاتم كان يغلط كثيرا إذا حدث من حفظه وقال ابن المديني في أحاديثه عن قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه وقال إذا حدث من حفظه ربما غلط قال أحمد ويحيى كان ثقة روى عن محمد بن المنكدر وعمر بن دينار وقاتدة وأيوب السخيتاني وغيرهم وعنه شعبة ووكيع وأبوداود الطيالسي ومسدد وجماعة . مات سنة ست وقيل خمس وسبعين ومائة . روى له الجماعة (قوله وهذا لفظ حفص) أى اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر ، ورواه مسلم بن إبراهيم ومسدد بالمعنى (قوله عن سليمان) بن مهران الأعمش شيخ شعبة وأبي عوانة (قوله عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة (قوله حذيفة) ابن حسييل مصغرا أو حصل بكسر فسكون المعروف باليمان ابن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث أبي عبد الله الكوفي حليف بنى عبد الأشهل صحابي جليل من السابقين شهد أحدا والخندق وفتح العراق وله بها آثار شهيرة . روى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعلمه بما كان ويكون إلى يوم القيامة من الفتن والحوادث . وعنه أيضا قال سألتني أمي متى عهدك برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت منذ كذا وكذا فدعيني آتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأصلى معه المغرب وأسأله أن يستغفر لي ولك فأتيته فصليت معه المغرب ثم قام فصلى حتى صلى العشاء فتبعته فسمع صوتي فقال من هذا حذيفة قلت نعم قال ما حاجتك غفر الله تعالى لك ولأمك الحديث ، وعنه أيضا رضى الله تعالى عنه قال قالوا يا رسول الله لو استخلفت فقال إني إن استخلفت فعصيتم خليفتي عذبتم ولكن ما حدثكم به حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله بن مسعود فاقروه أخرجهما الترمذى . وفي الصحيحين أن أبا الدرداء قال لعلقمة أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعنى حذيفة ، وفي صحيح مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاتلت معه وأبليت فقال له حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا

أحد فقال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة واثنتنا بخبر القوم فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تدعهم عليّ فلما وليت من عنده جعلت كأني أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أباسفيان يصطلي على النار فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تدعهم عليّ ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيت فأخبرته خبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائمًا حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان ، قال ورواه ابن إسحاق بزيادات وفيه فلما رأى أبوسفيان ما فعل الريح وجنود الله بهم لا تقرّ لهم قدرا ولا بناء قام فقال يا معشر قريش ليأخذ كل رجل منكم بيد جلسه فلينظر من هو قال حذيفة فأخذت بيد جلسي فقلت من أنت فقال سبحان الله أما تعرفني أنا فلان بن فلان فإذا رجل من هوازن فقال أبوسفيان يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام لقد هلك الكراع وأخلفتنا بنو قريظة وبلغنا عنهم الذي نكره ولقينا من هذه الريح ماترون فارتحلوا فإني مرتحل ثم قام إلى جملة وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه فوثب به على ثلاث فما أطلق عقاله إلا وهو قائم فسمعت غطفان بما فعلت قريش فانشمروا راجعين إلى بلادهم قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأني أمشي في حمام فأتيت وهو قائم يصلي فلما سلم أخبرته فضحك حتى بدت أنيابه في سواد الليل فلما أخبرته وفرغت قررت وذكر بعد ذلك تمام القصة بنحو ما تقدم في حديث مسلم . وله مائة حديث اتفق الشيخان على اثني عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر . وروى عن عمر . وعنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد وأبو الطفيل وابنه بلال وزيد بن وهب وأبو وائل وغيرهم . روى له الجماعة . مات رضى الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين قبل وفاة عثمان بأربعين ليلة (قوله سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة مخففة هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ ، وقيل هي الكناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لأملاك لأنها كانت مواتا مباحة والسباطة في العادة تكون قرية من البيوت مرفقا لأهلها والشأن فيها أن تكون رخوة غير صلبة لا يعود البول منها على البائل فيها ، وكون السباطة مواتا غير مملوكة لأحد هو الظاهر ، ويحتمل أنها كانت مملوكة لأولئك القوم وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم رضاهم بذلك ولو بطريق المساحة العادية خصوصا وأنهم كانوا يتبركون بأثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له أن يتصرف في ملك أمته بدون إذن لأنه أولى بهم من أنفسهم وأموالهم قال الحافظ وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وبما تقدم من

الاحتمالات يسقط ما يقال كيف يبول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ملك أو تلك القوم بدون إذنه **﴿ قوله فبال قائماً ﴾** اختاف العلماء في سبب بوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائماً فقال الشافعي إن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً ففعله كان به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ ذاك ، وقيل إنه لم يجد مكاناً للعود لامتلاء السبابة بالنجاسة ، وقيل فعل ذلك لبيان الجواز ، وكانت عادته المستمرة البول قاعداً ، وقيل غير ذلك قال في الفتح وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعم أن البول عن قيام منسوخ واستدل عليه بما رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم عن عائشة قالت ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن ، وبما رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عنها أيضاً قالت من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً ، والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفتته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في النهي عنه شيء اه بتصرف ، وقال الترمذي في جامعه وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم ، وقال الدارمي في سننه قال أبو محمد لا أعلم فيه كراهية ، وقال النووي وقد روى في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائماً إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم . قال ابن المنذر في الأشراف اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً قال وروى ذلك عن أنس وعلى وأبي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد ، وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً ، وقال ابن المنذر البول جالساً أحب إلى وقائماً مباح وكل ذلك بابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وقال مالك إن كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا فكرهه ، **« فإن قلت »** قدر روى أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد حاجة أبعد فكيف بال في السبابة التي بقرب الدور **« قلت »** لعله كان مشغولاً بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى اضطره البول ولم يمكنه التباعد فلو أبعد لتضرر ، وقصد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السبابة لدونها **﴿ قوله ثم دعا بماء ﴾** أي بعد أن فرغ من البول طلب ماء ليتوضأ **﴿ قوله فمسح على خفيه ﴾** أي فتوضأ به ومسح على خفيه كما في رواية أحمد وهذا المسح بدل عن الغسل

وسياتى بيان ذلك فى باب المسح على الخفين ﴿قوله قال مسدد الخ﴾ أى قال مسدد فى روايته زيادة على رواية حفص بن عمر فذهبت أتباعه أى شرعت أتباعه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثا يسمع شيئاً مما يقع حال قضاء الحاجة ﴿قوله فدعانى﴾ أى فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا حذيفة استرنى كما فى رواية الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض سكك المدينة فأتته إلى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرنى فذكر الحديث ﴿قوله حتى كنت عند عقبه﴾ أى فأتيت إلى أن كنت عند عقبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعقب بالإنفراد ، وفى بعض الروايات عقبه بالثنية واستتر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحذيفة لأن السباطة إنما تكون فى أفنية البيوت المسكونة أو قريباً منها ، وهى لا تكاد تخلو عن مارٍ . قال النووى فى شرح مسلم وجاء فى حديث آخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعداً ويحتاج إلى الحدين جميعاً فتحصل الرائحة المستكرهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء ، فى هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائماً فإذا كان قاعداً فالسنة الإبعاد عنه اهـ وقوله الرائحة المستكرهة أى ما شأنه ذلك بحسب العادة وإلا ففضلات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليست مستكرهة وقوله من السنة القرب من البائل إذا كان قائماً محله إذا دعت الحاجة لذلك وطلبه البائل ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز البول من قيام لسبب من الأسباب المتقدمة ، وعلى مشروعية المسح على الخفين فى الحضر لأن السباطة كانت بالمدينة كما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بإسناد صحيح ، وعلى جواز استخدام الغير والاستعانة به عند الدّاعية ، وعلى طلب التستر عند قضاء الحاجة ولو بآدمى ، وعلى جواز البول بقرب الديار إذا دعت الحاجة إلى ذلك وعلى جواز قرب الإنسان من البائل وقت الاحتياج

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه بألفاظ متقاربة وأخرجه البيهقى من عدة طرق (منها) طريق الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنجست عنه فقال ادنه فدنوت ثم توضأ ومسح على خفيه ، وروى نحوه من طريق منصور بن المعتمر عن أبى وائل ، وأخرجه الترمذى من طريق الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً فأتته بوضوء فذهبت لا تأخر عنه فدعانى حتى كنت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه قال أبو عيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبى عن أبى وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش وروى حماد بن أبى سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح اهـ

— ﴿باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده﴾ —

وفي نسخة في الإناء يضعه عنده أى في بيان حكم ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمِّمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عيسى﴾ بن نجيح أبو جعفر بن الطباع البغدادي روى عن محمد بن مطرف وابن المبارك ومالك بن أنس وحماد بن زيد وغيرهم . وعنه أبو داود والدارمي والبخاري تعليقاً وأبو حاتم الرازي وكثيرون ، قال أبو حاتم ثقة مأمون وقال أبو داود كان يحفظ نحواً من أربعين ألف حديث وكان ربما دلس وقال النسائي ثقة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه مات سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قوله حجاج﴾ بن محمد مولى سليمان بن مجالد البغدادي الحافظ الأعمش أبو محمد المصيصي بكسر فشد . روى عن شعبة وابن جريج والليث بن سعد وحمزة الزيات وطائفة . وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة ويحيى بن عمار وغيرهم ، قال أبو داود بلغني أن يحيى كتب عنه نحواً من خمسين ألف حديث ووثقه ابن المديني والنسائي والعجلي وابن قانع ومسلمة بن قاسم وابن حبان . مات ببغداد في ربيع الأول سنة ست ومائتين وكان تغير بعد أن اختلط قال ابن سعد وكان تغير في آخر عمره وكان ثقة صدوقاً وقال الحرابي منع يحيى بن معين ابنه أن يدخل عليه أحد بعد أن اختلط . روى له الجماعة ﴿قوله ابن جريج﴾ بالتصغير هو عبد الملك بن عبد العزيز ﴿قوله حكيم بنت أميمة بنت رقيقة﴾ كلهن بالتصغير واسم أبيها حكيم نقل الذهبي أنها لم ترو إلا عن أمها ولم يرو عنها سوى ابن جريج ذكرها ابن حبان في الثقات وقال في التقريب إنها غير معروفة ﴿قوله عن أمها﴾ أميمة بنت رقيقة أبوها عبد الله بن بجاد بكسر الموحدة ابن عمير بن الحارث الأنصاري ورقيقة أمها بنت أبي صيفي ابن هاشم بن عبد مناف أخرج أبو نعيم في ترجمتها تبعاً للطبراني حديث ابن جريج عن حكيم بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدح من عيدان يبول فيه «الحديث» خلافاً لما قاله ابن منده من أن أمها رقيقة بنت خويلد ولا بن السكن القائل إنهما واحدة . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أزواجه وروى عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيم . روى لها أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

وكانت ممن بايع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيعة النساء . روى الترمذى وغيره من طريق ابن عينة عن محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة بنت رقيقة تقول بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعن وأطقتن قلن الله ورسوله أرحم منا بأنفسنا ﴿ قوله قدح ﴾ بفتح الحاء إناء يكون من خشب أو غيره وجمعه أقداح ﴿ قوله من عيدان ﴾ بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية جمع عيدانة هي الطوال من النخيل المتجردة من السعف قال في القاموس والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدها بهاء ومنها كان قدح يبول فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقيل بكسر العين وسكون الياء جمع عود قال الزركشى اختلف في ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وقيل الكسر أشهر رواية ، وردّ بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فإن المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه اه تصرف ، أقول دعوى أن الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ فيه الماء غير مسلمة بل هو متأتّ وواقع كما هو مشاهد ﴿ قوله بالليل ﴾ الباء بمعنى في ويفهم من التقيد بالليل أن البول نهرا غير مشروع في القدح إلا لضرورة لأن الليل محل الأعدار غالبا ، وإنما اتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدحا للبول رفقا بنفسه وتعلما لأئمة ، قال المناوى والظاهر كما قال العراقي أن هذا كان قبل اتخاذ الكنف في البيوت فإنه لا يمكنه التباعد بالليل للمشقة أما بعد اتخاذها فكان يقضى حاجته فيها ليلا ونهارا اه وفيه نظر لأن الليل محل مشقة غالبا فالأولى إبقاء الحديث على إطلاقه فيجوز اتخاذ إناء للبول فيه ليلا ولو مع وجود الكنيف . وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه تقوى بطرق أخر فقد أخرج الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعى عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن أم أيمن قالت قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل إلى غفارة له في جانب البيت فبال فيها فقممت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يا أم أيمن قومي فأهريق ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما فيها قالت فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله إنه لا تبجن بطنك أبدا ، وتبجن بالموحدة ، ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ لن تشتكى بطنك ، وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يدرك أم أيمن ، وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذى كان في القدح قالت شربته قال صحة يا أم يوسف

وكانت تكنى أم يوسف فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه كذا في التلخيص الحبير وفيه وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين وهو واضح من اختلاف السياق ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته «فإن قيل» يعارض حديث الباب ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده وابن أبي حاتم في العلل والعقيل في الضعفاء وابن عدى في الكامل وابن السني وأبو نعيم معا في الطب وأبو نعيم أيضا في الحلية وابن مردويه في تفسيره والرامهرمزي في الأمثال والمستغفر في الطب النبوي وعثمان الدارمي في الأئمة عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم وليس من الشجر شجرة أكرم على الله تعالى من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران فأطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر لأن اتخاذ القدح منها للبول ينافي الإكرام يجب عنه بأن طرق حديث علي رضي الله تعالى عنه كلها ضعيفة حتى أورده ابن الجوزي في الموضوعات كما ذكره المناوي في شرحه الكبير فلا يعارض حديث الباب . وعلى فرض صحته فاتخاذ القدح منها للبول فيه لا ينافي إكرامها إذ إكرامها سقيها وتلقيحها ونحو ذلك فإذا انفصلت واتخذت قدحا زال اسم النخلة عنها «فإن قلت» يعارضه أيضا ما رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد كما قاله العراقي عن عبدالله بن يزيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا ينقع البول في طست في البيت فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع . وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول . أي منتقع «قلنا» المراد بانتقاعه طول مكثه يقال نقع الماء نقعا من باب نفع طال مكثه ، وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالبا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز إعداد الآنية واتخاذها للبول فيها بالليل في البيوت وعلى جواز بول الرجل بقرب أهل بيته للحاجة . وعلى جواز اتخاذ السرير وأنه لا ينافي الزهد والتواضع ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي في مستدركه والدارقطني والبيهقي . والحديث ضعيف لأن فيه حكمة وفيها جهالة لكنه تقوى بطرق أخر تقدم بيانها ولذا حسنه النووي والحافظ ابن حجر والمناوي في شرحه الكبير . وصححه الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه

— باب المواضع التي نهى عن البول فيها —

وفي نسخة باب المواضع التي نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن البول فيها أي في بيان الأماكن التي نهى الشارع عن قضاء الحاجة فيها فالمراد بالبول ما يشمل الغائط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَيُّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُمْ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله قتيبة بن سعيد) بن جميل بن طريف بن عبد الله أبو رجاء الثقفي مولاهم وقال ابن عدى اسمه يحيى بن سعيد وقتيبة لقب وقال ابن منده اسمه على أحد أئمة الحديث . روى عن مالك والليث وإسماعيل بن جعفر وأبي عوانة وغيرهم . وعنه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وكثيرون ، وثقه ابن معين وابن حبان ومسلمة ابن قاسم وأبو حاتم والنسائي وقال صدوق والحاكم وقال ثقة مأمون . روى له الشيخان والنسائي والترمذي وابن ماجه . مات في شعبان سنة أربعين ومائتين (قوله إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الزرقى الأنصارى مولاهم المدنى القارى أحد الأئمة الكبار . روى عن عبد الله بن دينار وربيعة وحيد الطويل ومالك بن أنس وغيرهم . وعنه على بن حجر ويحيى بن يحيى النيسابورى وقتيبة ابن سعيد ويحيى ابن أيوب وجماعة . له نحو خمسمائة حديث . وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة والنسائي وابن سعد وابن المدنى وابن حبان . وقال ابن معين ثقة مأمون قليل الخطأ صدوق . روى له الأئمة الستة . مات ببغداد سنة ثمانين ومائة (قوله العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء الجهنى المدنى مولاهم أبو حنبل أحد الأئمة . روى عن أبيه وابن عمر وأنس وسالم بن عبد الله وغيرهم . وعنه ابن جريج وشعبة وابن عينة ومالك وآخرون وثقه أحمد وقال لم أسمع أحدا يذكره بسوء وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن معين وابن عدى ليس بالقوى وقال أبو حاتم صالح روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء وذكره ابن حبان في الثقات وحسن الترمذي حديثه في مواضع وقال هو ثقة عند أهل الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث ثبت وقال الذهبي في الميزان هو صدوق مشهور احتج به الأئمة الستة إلا البخارى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (قوله عن أبيه) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى مولى الحرقة بفتحات . روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وهانىء مولى على وغيرهم . وعنه ابنه العلاء ومحمد بن إبراهيم التيمى وسالم أبو النضر ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم . وثقه ابن حبان والعجلي وقال النسائي لا بأس به (قوله اتقوا اللاعنين) اتقوا من الوقاية وهى الحفظ فتأوه الأولى بدل من واو أى احفظوا أنفسكم من الوقوع فى الفعل الذى يترتب عليه اللعن وهو التغوط فى طريق الناس أو ظلمهم واللاعنين ثنية لآعن من اللعن وهو الطرد والإبعاد أو السب قال فى المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده وأبعده أو سبه . وفى رواية مسلم اللعانين ثنية لعان بصيغة المبالغة واللاعنان يحتمل أن يراد بهما الملعونان فىكون من باب إسناد الفاعل

للمفعول على حدّ قولهم سرّ كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية أي اتقوا الفعلان الملعون فاعلها ويحتمل أن يكون المراد بهما الأسباب الموجبة للعن وهي قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم لأن من فعل هذا سبّ ولعن عادة فهو من باب المجاز العقلي على كلا الاحتمالين ﴿قوله وما اللاعنان﴾ الواو عاطفة على محذوف فكأنهم قالوا سمعنا وأطعنا وما اللاعنان يا رسول الله ﴿قوله قال الذي يتخلى الخ﴾ أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مجيباً لهم أحدهما الذي يتخلى في طريق الناس وثانيهما الذي يتخلى في ظلهم هذا على أن المراد باللاعنين الملعونان وأما على أن المراد بهما الأسباب الموجبة للعن فيكون الكلام على تقدير مضاف أي أحدهما تخلى الذي يتخلى في الطريق والثاني تخلى الذي يتخلى في الظل ويتخلى من يتخلى وهو التفرّد لقضاء الحاجة من غائط أو بول . وإلى التعميم في الحاجة ذهب الأكثر وهو الظاهر من الحديث لأن التأذي بالرائحة والاستقذار والتنجس يحصل بهما وذهب النووي إلى أن المراد بالتخلى التغوّط فقط ولعل وجهه أن الضرر في الغائط محقق بخلاف البول فقد لا يحصل به الضرر ﴿قوله في طريق الناس﴾ الطريق فاعيل بمعنى مفعول أي مطروق وسمي موضع المرور به لطرقه بالأرّجل والخوافر وتذكر في لغة نجد وبها جاء القرآن فاضرب لهم طريقاً في البحر يبسا وتوث في لغة الحجاز تقول الطريق سلكته وسلكتها وجمعه طرق وأطرق وأطرقه والمراد بها المسلوكة غالباً لا المهجورة ﴿قوله أو ظلهم﴾ قال في النهاية الظل النّفى الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أي شيء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس وما كان بعده فهو النّفى اه وهو عام يتناول كل ظل وعمومه ليس مراداً بل هو مخصوص بما يتخذ مقيلاً ومنزلاً ينزلونه يؤيده ما في رواية أحمد أو ظل يستظل به وما ورد من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قعد لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل والحائش النخل الملتف المجتمع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تحريم قضاء الحاجة فيما ذكر من المواضع لما فيه من إيذاء المسلمين بالتنجيس والاستقذار والتنّ . وإليه ذهب النووي والرافعي من الشافعية وقال المناوي قال الذهبي إنه من الكبائر وعده ابن حجر في الزواجر من الكبائر وذهب جماعة إلى الكراهة والظاهر الأول نظراً للنهي المستفاد من الأمر في الحديث والحديث من سلّ سخيّمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه البيهقي والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بسند رجاله ثقات وفيه محمد بن عمرو الأتصاري وثقه ابن معين والسخيمة بفتح السين المهملة العذرة . ولحديث من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم رواه الطبراني بإسناد حسن واللغة من أمارات التحريم . ومحل الخلاف إذا كانت تلك المواضع

مباحة كما تفيد إصافتها إلى الناس فإن الإضافة للمنفعة لا للملك أما إذا كانت مملوكة فيحرم اتفاقاً حيث لا إذن . ودلّ الحديث على جواز لعن من فعل ذلك إذا لم يكن معينا أما إذا كان معينا ففي جواز لعنه خلاف والأصح عدمه قال في الخازن أما العصاة من المؤمنين فلا يجوز لعن أحد منهم على التعيين وأما على الإطلاق فيجوز لحديث لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده رواه أحمد والشيخان وفيه قال العلماء لا يجوز لعن كافر معين لأن حاله عند الوفاة لا يعلم فلعنه يموت على الإسلام وقيل يجوز لعن كافر معين بدليل جواز قتاله اهـ أما لعن الكفار بلا تعيين فجاء اتفاقاً لحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد رواه الشيخان عن أبي هريرة، وعلى أنه يطلب من المتعلم أن يسأل عن الشيء الذي يخفى عليه ولا تمنعه مهابة المعلم من السؤال، وعلى أنه يجوز للمعلم الإجمال في عباراته تشويقاً للتعلم ليثبت الحكم عنده وعلى أنه يطلب البعد عما يؤذى الناس ويدعوهم إلى السب واللعن

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد ومسلم في صحيحه والبيهقي وابن حبان بلفظ وفي أفئتهم بدل ظلمهم وابن الجارود في صحيحه بلفظ أو مجالسهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَهَمُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَمِيرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسحاق﴾ بن إبراهيم (بن سويد) أبو يعقوب (الرملي) روى عن آدم بن أبي إياس وسعيد بن الحكم بن أبي مريم وإسماعيل بن أبي أويس والوليد بن نصر وعنه أبو داود ومحمد بن محمد الباغندي ومكحول البيروتي والنسائي ووثقه هو ومسلمة بن قاسم وأبو بكر بن أبي داود، مات في المحرم سنة أربع وخمسين ومائتين ﴿قوله عمر بن الخطاب أبو حفص﴾ السجستاني نزيل الأهواز . روى عن عبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف الفريابي وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ومحمد بن كثير وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وأحمد بن عبد الكريم وجماعة قال ابن حبان مستقيم الحديث وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة . مات سنة أربع وستين ومائتين ﴿قوله سعيد بن الحكم﴾ بن محمد أبو محمد بن أبي مريم الجمحي المصري الحافظ الفقيه . روى عن مالك بن أنس والليث بن سعد وابن وهب

وسفيان بن عيينة وغيرهم . وعنه البخارى وأبو حاتم وابن معين ومحمد بن يحيى وجماعة وثقه العجلي وأبو حاتم وقال أبو داود وحجة . مات سنة أربع وعشرين ومائتين عن ثمانين سنة . روى له الجماعة **﴿ قوله حديثهم ﴾** أى حدث إسحاق وعمر وغيرهما أو المراد بالجمع ما فوق الواحد **﴿ قوله نافع بن يزيد ﴾** الكلاعى بفتح الحاء أبو يزيد المصرى روى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد وأبي سفيان وأبي هانىء الخولانى وقيس بن الحجاج . وعنه بقية وابن وهب وعبد الله بن صالح وجماعة . روى له الجماعة إلا الترمذى . وثقه أحمد بن صالح وقال أبو حاتم والنسائى لا بأس به مات سنة ثمان وستين ومائة **﴿ قوله حيوة بن شريح ﴾** بضم الشين المعجمة ابن صفوان بن مالك التجيبى بالتصغير أو بفتح فكسر أبو زرعة المصرى الزاهد العابد الفقيه أحد الأئمة . روى عن أبيه وربيعة بن يزيد ويزيد بن أبى حبيب وحيد بن هانىء وغيرهم . وعنه الليث وابن المبارك وأبو زرعة ونافع بن يزيد وآخرون . وثقه أحمد وابن معين قال ابن وهب كان يأخذ عطاء كل سنة ستين دينارا فما يطلع منزله حتى يتصدق بها ثم يجيء منزله فيجدها تحت فراشه . روى له الجماعة مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة **﴿ قوله أن أبا سعيد الحميرى ﴾** قال الذهبى فى الميزان أبو سعيد الحميرى روى عن معاذ فى النهى عن البراز فى الموارد لا يدرى من هو روى عنه حيوة بن شريح اه وقال الحافظ هو شامى مجهول من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه وروايته عن معاذ بن جبل مرسله **﴿ قوله عن معاذ بن جبل ﴾** بن عمرو بن أوس بن عائذ بن كعب الخزرجى الأنصارى ثم الجشمى أبى عبد الرحمن أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أميرا على اليمين يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضى بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من عمال اليمين وقال له لما ودعه حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك وردّ عنك شرور الإنس والجن وقد كتب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل اليمين إني بعثت إليكم خيرا أهلى ، وعدّه أنس بن مالك فيمن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الصحيح . وفيه عن عبد الله بن عمرو رفعه اقرءوا القرآن من أربعة فذكر معاذاهم . قال الشعبي كنت جالسا مع ابن مسعود فقال إن معاذا كان أمة قاتنا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقلت يا أبا عبد الرحمن إنما قال الله تعالى **﴿ إن إبراهيم كان أمة قاتنا لله حنيفا ﴾** فأعاد قوله إن معاذا كان أمة قاتنا لله حنيفا فلما رأيته أعاد عرفت أنه تعمد الأمر فسكت فقال أتدرى ما الأئمة وما القانت قلت الله أعلم قال الأئمة الذى يعلم الخير ويؤتم به ويقتدى والقانت المطيع لله وكذلك كان معاذ بن جبل معلما للخير مطيعا لله ولرسوله اه وقال أبو نعيم فى الحلية كان معاذ إمام الفقهاء وكنز العلماء وكان من

أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء جميلا وسيما اه وقال عبد الرزاق كان معاذ شابا جميلا سمحا لا يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه اه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتي معاذ يوم القيامة إمام العلماء ، وقال ابن عمر حدثونا عن العالمين العاقلين قيل ومن هما قال معاذ بن جبل وأبو الدرداء ، وعن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدّهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأفرضهم زيد بن ثابت وأقروهم أبي بن كعب وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح . له سبعة وخمسون ومائة حديث اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد . روى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمرو وابن عمرو وأنس ، ومن التابعين ابن عدى وابن أبي أوفى والأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وجابر بن أنس وآخرون ، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه ، وكانت وفاته بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وقيل ثمان وعشرين وقيل ثلاث وثلاثين . وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس «قوله الملاعن» جمع ملعنة وهى المواضع التى يرتفق الناس بها فيلعنون من يقضى حاجته فيها ويسبونه قال فى المصباح والملعنة بفتح الميم والعين موضع لعن الناس لما يؤذيه كقارعة الطريق ومتحدثهم والجمع الملاعن اه والمعنى اجتنبوا مجالس اللعن لأن أصحابها تلعنهم المارة على فعلهم القبيح ولأنهم يفسدون على الناس منفعتهم وهو ظلم والظالم ملعون ويحتمل أن يراد بها الفعلات التى يتسبب عنها اللعن فيكون مجازا مرسلا أطلق فيه اسم المسبب على السبب قال فى النهاية والملاعن جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له وهى أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق أو ظل الشجر أو جانب النهر فإذا مرّ بها الناس لعنوا فاعلها اه وقيل إنه جمع ملعن مصدر ميمي والمعنى اتقوا اللعنات أى أسبابها أو المصدر بمعنى الفاعل أى الحاملات على اللعن «قوله الثلاثة» كذا فى أكثر النسخ وهو واضح على القول بأن الملاعن جمع ملعن أما على أنها جمع ملعنة فكان مقتضى القياس حذف التاء كما فى بعض النسخ ورواية ابن ماجه لأن المعدود مؤنث فتحذف التاء من اسم العدد ولكنه ليس بواجب إلا إذا ذكر المعدود مؤنثا وهنا ذكر مقدما «قوله البراز» بفتح الموحدة وقيل بكسرهما منصوب على البدلية من الملاعن ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أى أحدها البراز وهو فى الأصل الفضاء الواسع الخالى من الشجر أطلق على العذرة لأنهم كانوا يقضونها فيه إطلاقا لاسم المحل على الحال فهو مجاز مرسل كما تقدم «قوله فى الموارد» أى الجمارى والطرق إلى الماء واحدها مورد يقال وردت الماء إذا حضرتها لتشرب والورد

الماء الذي ترد عليه اه من النهاية وقال الخطابي هي طرق الماء واحدها موردة اه وقال الطيبي المورد هو الماء الذي ترد عليه الناس من عين أو نهر اه ويؤيده ما في رواية أحمد أو نفع ماء بدل الموارد والنفع الماء المجتمع وقيل الموارد الأمكنة التي تأتياها الناس كالأندية ولا مانع من إرادة جميعها ﴿قوله وقارعة الطريق﴾ بالجر عطفا على الموارد أى والبراز في قارعة الطريق أى وسطه وقيل أعلاه والمراد بها هنا نفس الطريق وقارعة مشتقة من القرع وهو الضرب فهى قارعة بمعنى مقروعة فاعلة بمعنى مفعولة سميت بذلك لقرعها وضربها بالنعال والخوافر فالإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف أى الطريق المقروعة ﴿قوله والظل﴾ بالجر عطفا على الموارد أيضا وتقدم بيانه والمراد منه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تحريم قضاء الحاجة في مجارى الماء والطرق التي تمرّ فيها الناس والأمكنة التي يؤخذ منها الماء لمأفاه من الإيذاء للناس بالتقدير ونحوه وتقدمت بقية الفوائد في الحديث الذي قبله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وقال هو مرسل والحاكم وابن السكّن والطبرانى والبيهقى. ثم قيل إن الحديث ضعيف لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى وهو لم يدرك معاذا فهو منقطع ولا يعرف بغير هذا الإسناد كما قاله الحافظ ابن حجر وبه ردّ تصحيح الحاكم وابن السكّن له، وقال العراقى ارتقى إلى درجة الحسن بوجود الشواهد اه فمن الشواهد ما رواه أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم في ظلّ يستظلّ به أو في طريق أو نفع ماء وقوله أن يقعد أحدكم أى لحاجته كما في بعض الروايات وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم، وما رواه ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعا إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن، وما روى عن ابن عمر نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها وفي إسناد ابن لهيعة إلى غير ذلك مما تقدم من الأحاديث

باب في البول في المستحم

أى في بيان حكم البول في المستحم وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة في الأصل الموضع الذي يغتسل فيه بالخميم وهو الماء الحارّ ثم أطلق على مكان الاغتسال بأى ماء كان وهو المراد بالمغتسل المصرّح به في رواية الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن وفى رواية الحاكم بإسناد صحيح بلفظ ولا تبولن فى مغتسلك وفى رواية المصنف الآتية بعد وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
أَحْمَدُ ثَنَا مَعْمَرُ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ
فِي مُسْتَحْمَةٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أحمد بن محمد بن حنبل) هو الإمام الجليل أبو عبد الله
الشبباني المروزي البغدادي الحافظ الحجة الفقيه المجتهد إمام أهل السنة والجماعة قال فيه الشافعي
خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد وقال إبراهيم
الحري رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين وقال قتيبة خير أهل زماننا هذا
الشاب يعني أحمد بن حنبل وقال لولا أحمد لأحدثوا في الدين وقال أبو مسهر لما قيل له هل
تعرف أحدا يحفظ على هذه الأئمة أمر دينها قال لا أعلمه إلا شابا في ناحية المشرق يعني أحمد
ابن حنبل وعن إسحاق أحمد حجة بين الله وخلقه . وكان رضي الله تعالى عنه يقول لا تكتبوا
العلم عنمن يأخذ عليه عرضا من الدنيا وكان يضرب به المثل في اتباع السنة واجتناب البدعة
وكان لا يدع قيام الليل قط وله في كل يوم وليلة ختمة وقال أبو عصمة رضي الله تعالى عنه بت
ليلة عند أحمد بن حنبل فجاء بماء فوضعه فلما أصبح نظر إلى الماء كما هو فقال ياسبحان الله رجل
يطلب العلم ولا يكون له ورد . وكان مجلسه خاصا بالآخرة لا يذكروا فيه شيء من أمر الدنيا
وتعرت أمه من الثياب فجاءته زكاة فردّها وقال العري لهم خير من أوساخ الناس وإنها أيام
قلائل ثم نرحل من هذه الدار . وكان إذا جاع أخذ الكسرة اليابسة فففضها من الغبار ثم صبّ
عليها الماء حتى تبتّل ثم يأكلها بالملح . وكان أكثر إدامه الخل . وكان من أصبر الناس على
الوحدة لا يراه أحد إلا في المسجد أو جنازة أو عيادة . وكان ورده في كل يوم وليلة ثلثمائة
ركعة فلما ضرب بالسياط ضعف فكان يصلي مائة وخمسين ركعة . وكان سبب ضربه بالسياط
امتناعه عن القول بخلق القرآن وسبب هذه الفتنة أن القاضي أحمد بن أبي دؤاد كان ممن نشأ
في العلم وتضلع بعلم الكلام وصحب فيه هياج بن العلاء السلي صاحب واصل بن عطاء أحد رؤس
المعتزلة وكان ابن أبي دؤاد رجلا فصيحاً معظماً عند المسامون يقبل شفاعاته ويصغى إلى كلامه
فدسّ له القول بخلق القرآن وحسنه عنده وصيره يعتقد حقا مبينا فجمع رأيه سنة ثمان عشرة
وماثنين على الدعاء إليه فكتب إلى نائبه على بغداد كتابا يقول فيه سل العلماء عن القرآن

أهو مخلوق أم غير مخلوق فن أجاب بخلقه نخل سبيله ومن لم يجب فاحمله إلينا فأجاب إلى خلقه جماعة وامتنع آخرون وكان ممن امتنع أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه فحمل إلى المأمون مسلسلا بالقيود قال أحمد بن عسان لما حملت مع أحمد بن حنبل إلى المأمون تلقانا الخادم وهو يبكي ويقول عزّ على يا أبا عبد الله ما نزل بك قد جرّد أمير المؤمنين سيفاً لم يجرّده قط وبسط نطعا لم يبسطه قط ثم قال وقرابتى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا رفعت السيف عن أحمد وصاحبه حتى يقولوا القرآن مخلوق فجأنا أحمد على ركبتيه ولحظ السماء بعينه ودعا فامضى الثلث الأول من الليل إلا ونحن بصيحة وضجة فأقبل علينا خادمه وهو يقول صدقت يا أحمد القرآن كلام الله غير مخلوق قد مات والله أمير المؤمنين . وكان قد لقيه قبل أن يدخل المدينة رجل من العباد فقال احذر يا أحمد أن يكون قدومك مشؤوما على المسلمين فإن الله تعالى قد رضى بك لهم وافدا والناس إنما ينظرون إلى ما تقول فيقولون به فقال أحمد حسبنا الله ونعم الوكيل . وقال الربيع بن سليمان إن الشافعى قال ياربيع خذ كتابى هذا فامض به وسلمه إلى أبى عبد الله وأتني بالجواب قال الربيع فدخلت بغداد ومعى الكتاب فصادفت أحمد بن حنبل فى صلاة الصبح فلما انفتل من المحراب سلمت إليه الكتاب وقلت هذا كتاب أخيك الشافعى من مصر فقال لى أحمد نظرت فيه فقلت لا فكسر الختم فقرأ وتغرغرت عيناه فقلت (إيش) فيه أبا عبد الله فقال يذكر فيه أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى النوم فقال له اكتب إلى أبى عبد الله فقرأ عليه السلام وقل له إنك ستمتحن وتدعى إلى خلق القرآن فلا تجههم فيرفع الله لك علما إلى يوم القيامة قال الربيع فقلت له البشارة يا أبا عبد الله نخلع أحد قميصه الذى يبلى جسده فأعطانيه فأخذت الجواب وخرجت إلى مصر وسلمته إلى الشافعى فقال (إيش) الذى أعطاك فقلت قميصه فقال لست أجعلك فيه ولكن به وادفع إلى الماء أتبرك به . ولما سجنوه وضعوا فى رجله أربعة قيود . وكان ابن أبى دؤاد هو الذى تولى جدال أحمد عن الخليفة وقال للخليفة إن أحمد ضال مبتدع ثم يلتفت إلى أحمد ويقول له قد حلف الخليفة أن لا يقتلك بالسيف وإنما هو ضرب بعد ضرب إلى أن تموت فما زالوا بأحمد رضى الله تعالى عنه يناظرونه بالليل والنهار إلى أن ضجرا الخليفة فلما طال بهم الحال قال ابن أبى دؤاد يا أمير المؤمنين اقتله ودمه فى أعناقنا فرفع الخليفة يده ولطم بها وجه أحمد فخرمغشيا عليه نخاف الخليفة على نفسه ممن كان من الشيعة مع أحمد فدعا بماء فرش منه على وجه أحمد ولما قدم إلى السياط أغاثه الله تعالى برجل يقال له أبو الهيثم العيار فوقف عنده وقال يا أحمد أنا فلان اللص ضربت ثمانية عشر ألف سوط لا أقرّ فما أقررت وأنا أعرف أنى على الباطل فاحذر أن تتقلق وأنت على الحق من حرارة السوط فكان أحمد كلباً أوجعه الضرب تذكر كلام اللص . وقال الفضيل بن عياض حبس الإمام

أحمد رضى الله تعالى عنه ثمانية وعشرين شهرا وكان فيها يضرب كل قليل إلى أن يغمى عليه وينخس بالسيف ويرمى بالأرض ويداس عليه ولم يزل كذلك إلى أن مات المعتصم وتولى بعده الواثق فاشتد الأمر على أحمد حتى مات الواثق وتولى المتوكل فرفع المحنة عن أحمد وأمر بإحضاره وإكرامه وإعزازه وكتب إلى الآفاق برفع المحنة وإظهار السنة وأن القرآن غير مخلوق وخمدت المعتزلة (وبالجملة) فضائله كثيرة . روى عن إبراهيم بن سعد وعبد الرزاق ووکیع ويحيى بن سعيد القطان وكثيرين . وعنه الشافعي من شيوخه والشيخان وأبو داود وأكثر عنه في كتابه هذا وابن معين وآخرون . ولد ببغداد ونشأ بها ومات فيها ودخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة . ولما مرض رضى الله تعالى عنه اجتمع الناس على بابه لعيادته حتى امتلأت الشوارع . ولما قبض صاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء وارتجت الدنيا لموته وخرج أهل بغداد إلى الصحراء يصلون عليه فحزروا من حضر جنازته من الرجال ثمانمائة ألف ومن النساء ستين ألفا سوى من كان في الأطراف والسفن والأسطحة فإنهم بذلك يكونون أكثر من ألف ألف . وأسلم يوم وفاته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس . وكانت وفاته رضى الله تعالى عنه سنة إحدى وأربعين ومائتين وقد استكمل سبعا وسبعين سنة ﴿ قوله الحسن بن علي ﴾ بن محمد الهذلي أبو علي الحلال المكي الحافظ . روى عن عبد الصمد ووکیع وعبد الرزاق بن همام وأبي أسامة وآخرين . وعنه إبراهيم الحربي والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وكثيرون ، قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثباتا متقنا ووثقه النسائي والخطيب وابن حبان وقال الترمذي كان حافظا . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ﴿ قوله عبد الرزاق ﴾ بن همام ابن نافع أبو بكر الحميري مولا هم الصنعاني أحد الحفاظ الأثبات صاحب التصانيف . روى عن ابن جريج والأوزاعي ومالك وسعيد بن مسلم وكثيرين . وعنه ابن عينة وإسحاق وأحمد ابن حنبل وابن معين وغيرهم . . وثقه الأئمة كلهم إلا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده فتكلم بكلام أفرط فيه ولم يوافقه عليه أحد وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر من هشام بن يوسف وقال هشام بن يوسف كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا وقال الذهلي كان أيقظهم في الحديث وكان يحفظ وقال ابن عدى رحل إليه ثقات المسلمين وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع وهو أعظم مارموه به وقال إبراهيم بن عباد كان يحفظ نحو من سبعة عشر ألف حديث وقال الأثرم عن أحمد من سمع منه بعد ماعى فليس بشيء . روى له الجماعة . مات سنة إحدى عشرة ومائتين ﴿ قوله قال أحمد حدثنا معمر الخ ﴾ فيه إشارة إلى بيان الاختلاف في السنين بأن رواية أحمد فيها التصريح بتحديث عبد الرزاق عن معمر وبإخبار معمر عن أشعث بخلاف رواية الحسن فإنها بالنعنة فيهما وبأن الأشعث في رواية الحسن منسوب إلى أبيه بخلاف رواية

أحمد . أما ما في النسائي من قوله عن الأشعث بن عبد الملك فهو خطأ أو سهو من النساخ والصحيح ما في المصنف وكتب الرجال من أنه ابن عبد الله (ومعمر) هو ابن راشد الأزدى أبو عروة البصرى ثم اليماني أحد الأئمة الأعلام . روى عن الزهري وهام بن منبه وقتادة وعمر بن دينار وغيرهم . وعنه سفيان الثوري من أقرانه وأيوب من شيوخه وشعبة وابن عيينة وآخرون ، قال العجلي ثقة صالح وقال النسائي ثقة مأمون وقال أبو حاتم حدث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها وقال يحيى بن معين حديث معمر عن ثابت البناني ضعيف . مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة . روى له الجماعة (قوله عن أشعث بن عبد الله) بن جابر الأعمى أبي عبد الله البصرى . روى عن أنس وشهر بن حوشب والحسن بن أبي الحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم . وعنه معمر وشعبة ونصر بن علي ويحيى القطان وطائفة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . وثقه النسائي وابن معين وقال الدارقطني يعتبر به وقال البزار ليس به بأس مستقيم الحديث وأورده العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه وهم لكن قال الذهبي في الميزان قول العقيلي في حديثه وهم ليس بمسلم وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان (قوله الحسن) بن يسار البصرى (قوله عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة ابن عبد نهم بن عفيف المزني أبو سعيد كان من أصحاب بيعة الشجرة قال الحسن البصرى كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس وكان من البكائيين في غزوة تبوك الذين أنزل الله تعالى فيهم ، ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم إلى قوله تعالى وأعينهم تفيض من الدمع حزنا . وفضائله كثيرة . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاثة وأربعون حديثا اتفق الشيخان منها على أربعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر وروى عن أبي بكر وعثمان وعبد الله بن سالم ، وعنه أبو العالية وسعيد بن جبير والحسن البصرى وثابت البناني وغيرهم . سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة وابتقى بهادارا ومات بها سنة تسع وخمسين أو ستين . روى له الجماعة (قوله لا يبولن أحدكم) النهى فيه متوجه لجميع الأمة وإن كان ظاهر الخطاب لمن كان حاضرا من الصحابة (قوله في مستحجمه) الإضافة فيه لأدنى ملايسة لأن المراد مكان الاغتسال ولو غير مملوك (قوله ثم يغتسل فيه) ثم استيعادية يعنى يستبعد من العاقل أن يغتسل أو يتوضأ في محل بال فيه لما يترتب على ذلك من الوسوسة ونظيره قوله تعالى (الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) أى يستبعد كفر من كفر بعد قيام الأدلة على وحدانية الله تعالى ويغتسل الرواية فيه بالرفع فيكون خبرا لمبتدأ محذوف أى ثم هو يغتسل فيه والمعنى عليه لينته أحدكم عن البول في المستحجم وله أن يغتسل فيه وإن لم ينته فليس له أن يغتسل فيه ، ويجوز نصبه

في جواب النهي على أن ثم بمعنى الواو ، وقول النووي لا يجوز النصب لأنه يقتضي أن المنهى عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما وهذا لم يقل به أحد بل البول منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا غير مسلم فإن النهي عن الجمع بين البول والاغتسال في مكان واحد لا مانع من إرادته في الحديث بدليل التعليل الآتي وكونه يترتب عليه جواز البول في المستحم ولم يقل به أحد هذا وإن كان مسلماً إلا أنه جاء من طريق المفهوم وهو معارض بالتعليل المذكور في الحديث فإنه لو بال في المغتسل أحد واغتسل فيه آخر أورثه ذلك الوسوسة ومعارض أيضاً بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وقال ابن دقيق العيد النهي عن الجمع بينهما يؤخذ من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر اهـ وأما لو بال في المستحم وهجره من الاغتسال فيه جازله ذلك ، ويجوز جزم يغتسل عطف على يبولن والمعنى عليه النهي عن البول في المستحم وهو ظاهر وعن الاغتسال فيه على معنى الانغماس فيه لما يترتب عليه من قذارة الماء وعليه فالنهي للتنزيه (قوله قال أحمد ثم يتوضأ) أي قال أحمد بن محمد بن حنبل في روايته ثم يتوضأ بدل يغتسل في رواية الحسن وهذا ظاهر كلام المصنف والذي في رواية البيهقي من طريق أحمد ثم يغتسل فيه ثم يتوضأ (قوله فإن عامة الوسواس منه) أي من الغسل أو الوضوء في محل البول ، وهو علة للنهي وعامة الشيء جميعه أو أكثره وهو المراد هنا والوسواس حديث النفس بما لا خير فيه أو بما فيه شر وهو مصدر وسوس يقال وسوس وسوس وسوسة ووسواس بكسر الواو ووسواسا بفتحها والوسواس بالفتح اسم للشيطان أيضاً وكل منهما يصح إرادته هنا أما الأول فظاهر وأما الثاني فعلى تقدير مضاف أي فإن عامة فعل الوسواس منه والمراد بفعل الوسواس وسوسته . قال العراقي علل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا النهي بأن هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من رشاشه فيحصل له وسواس . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللبس ، وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللبس طرف من الجنون وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن البول في المغتسل خشية أن يصيبه شيء من الجن وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو في معنى البول في الحجر . لكن المعنى الذي علل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى بالاتباع قال ويمكن جعله موافقا لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس في الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فإن عامة فعل الوسواس أي الشيطان منه وفعل الوسواس هنا اللبس لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة اهـ وقال السيوطي هما علة واحدة ولا منافاة فإن اللبس الذي ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون فإنه قد كثر في الحديث والآثار وأشعار العرب إطلاق الوسواس مراداً به الجنون فمن ذلك حديث أحمد عن عثمان رضي الله عنه قال لما توفي النبي صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس أى يجنّ، وقيل لولا مخافة الوسواس لكنت بأرض ليس فيها ناس، فالذى قاله أنس هو عين الذى قاله النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه قال الشيخ العراقى حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لنا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقرّ فيها فإن كان صلبا بيلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهى . فقد روى ابن أبى شيبه عن عطاء قال إذا كان يسيل فلا بأس، وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذى قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء، وقال النووى إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشه فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة اه ونحوه لابن الأثير والخطابى . قال الشيخ ولى الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد ملح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجرى ولا يستقرّ فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية، والحديث ليس مقيدا بشيء مما ذكر بل الظاهر إبقاؤه على عمومته ما بقى أثر النجاسة لينقطع سبيل الوسواس فلا فرق في المستحتم بين أن يكون صلبا أو رخوا له منفذ أولا . أما إذا زال أثرها فلا نهى (واعلم) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحرص الناس على هداية الأمة وإرشادهم إلى ما فيه فلاحهم دنيا وأخرى فلم يدع سبيلا يرشد إلى الخير إلا وقد أمر به ولا طريقا يوصل إلى الشرّ إلا وقد نهى عنه كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما تركت شيئا يقرّ بكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على أمته ببعثته فقال تعالى ﴿لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحمة عامة ونعمة تامة فمن هدايته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشفقته علينا نهيه لنا عن البول في محل الطهارة وإعلامه أن عامة الوسواس منه ذلك الأمر الذى يترتب عليه الخروج عن هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستحواذ الشيطان على من قام به حتى يوقعه في المشقة والعناء فيخيل لمن رآه أن به جنونا وحسبك أن قول العلماء المحققين قد ألفوا في ذم الوسواس كتباً مستقلة وأطالوا الكلام بما يشفى ويكفى، فمن ذلك ما ذكره ابن قدامة المقدسى في كتابه ذمّ الموسوسين قال إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان حيث اتصفوا بوسوسته وقبلوا قوله وأطاعوه ورغبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصحابته حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو صلى كصلاته فوضوؤه باطل وصلاته غير صحيحة ويرى أنه إذا فعل مثل فعل

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مؤاكلة الصبيان وأكل طعام عامة المسلمين أنه قد صار نجسا يجب عليه تسبيح يده وفه كالأول ونغ فيهما كلب ، ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأشياء المحسوسات وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضرورية اليقينية وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده يبصره ويكبر ويقرأ بلسانه بحيث تسمعه أذناه ويعلمه قلبه بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ثم يشك هل فعل ذلك ، وكذلك يشكك الشيطان في نيته التي يعلمها من نفسه يقينا بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله ومع هذا يقبل قول إبليس له إنه مانوى الصلاة ولا أرادها مكابرة منه لعيانه وجحدا ليقين نفسه حتى تراه مترددا متحيرا كأنه يعالج شيئا يجتذبه أو يجد شيئا في باطنه يستخرجه كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته ، ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بحسده تارة بالغوص في الماء البارد وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك وربما فتح عينيه في الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضر يبصره وربما أفضى إلى كشف عورته للناس وربما صار إلى حال يسخر منه الشيطان ويستهزئ به من يراه (وذكر) أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل أن رجلا قال له أنغمس في الماء مرارا كثيرة وأشك هل صح لي الغسل فما ترى في ذلك فقال له الشيخ اذهب فقد سقطت عنك الصلاة قال وكيف قال لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ رواه أحمد وأبو داود عن علي وعمر رضي الله تعالى عنهما ، ومن ينغمس في الماء مرارا وشك هل أصابه الماء فهو مجنون ، قال وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة وربما فاتته الوقت ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى وربما فوت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذه ويكذب ، وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مرارا فيشق على المأمومين مشقة كبيرة فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة فلم يدعه إبليس حتى زاد فقرق بينه وبين امرأته فأصابه لذلك غم شديد وأقاما متفرقين دهرًا طويلا حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر وجاء منها ولد ثم إنه حنث في يمين حلفها فقرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتهما ، وبلغني عن آخر كان شديد التنطع في التلفظ بالنية فاشتد به التنطع والتشديد يوما إلى أن قال أصلي أصلي مرارا صلاة كذا وكذا وأراد أن يقول أداء فأعجم الدال وقال أذاء لله فقطع الصلاة رجل إلى جانبه فقال ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين . قال ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مرارا قال فرأيت منهم من يقول الله أكككبر . قال

وقال لي إنسان منهم قد عجزت عن قولي السلام عليكم فقلت له قل مثل ما قد قلت الآن وقد استرحمت ، وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا والآخرة وأخرجهم عن اتباع الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في قوله وفعله وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم وأن ماسوى ذلك فهو من تسويل إبليس ووسوسته ويوقن أنه عدو له لا يدعو إلى خير إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وليترك التعريج على كل ماخالف طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأنما ما كان فإنه لا شك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان على الصراط المستقيم ومن شك في هذا فليس بمسلم اه ملخصا وقد أطلال البحث في هذا المقام

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على منع البول في محل التطهير ، وعلى أنه يطلب ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يبين السبب ليقع كلامه عند المأمور والمنهى موقع القبول وعلى أنه يطلب من الإنسان البعد عما يضره ، وعلى أنه يطلب إيقاع الغسل والوضوء في محل طاهر ، وعلى أنه يطلب من الرئيس أن يرشد رعيته إلى مافيه صلاحهم وترك ما لا خير فيه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وعبد الرزاق في الجامع والعقيلي والضياء المقدسي وأخرجه البيهقي من عدة طرق مرفوعا وموقوفا وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقال ابن سيد الناس وهو مع غرابته يحتمل أن يكون من قسم الحسن لأن أشعث مستور اه وقال المناوي في شرحه الكبير جزم النووي بأنه حسن . وقال المنذرى إسناده صحيح متصل وأشعث بن عبد الله ثقة صدوق وكذا بقية رواه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مَغْتَسَلِهِ

(ش) رجال الحديث (قوله أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن
 قيس التميمي الكوفي الحافظ . روى عن ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى والثوري وهشام بن عروة وغيرهم
 وعنه الشيخان وأبوداود وأبوزرعة وابن أبي حاتم الرازي وطائفة ، قال أحمد هو شيخ الإسلام
 وقال الدارقطني صدوق ثقة وقال عثمان بن أبي شيبة كان ثقة وليس بحجة وقال ابن سعد كان
 ثقة صدوقا صاحب سنة وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم كان ثقة متقنا . مات سنة
 سبع وعشرين ومائتين (قوله زهير) بن معاوية بن حديج بالحاء المهملة مصغرا أبو خيشمة
 الكوفي أحد الحفاظ . روى عن سماك بن حرب والأسود بن قيس وموسى بن عقبة وأبي إسحاق
 السبيعي وغيرهم . وعنه ابن مهدي وأبوداود الطيالسي ويحيى بن يحيى النيسابوري وعمرو بن خالد
 وآخرون . قال ابن معين ثقة وقال أبوزرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط
 وقال أبو حاتم ثقة متقن صاحب سنة وقال العجلي ثقة مأمون وقال النسائي ثبت وقال ابن سعد
 كان ثقة ثبتا مأمونا كثير الحديث ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة (قوله داود
 ابن عبد الله) الأودي بفتح فسكون الزعافري أبو العلاء الكوفي . روى عن أبيه وحيد بن
 عبد الرحمن الحميري والشعبي وغيرهم . وعنه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وأبو خالد الدالاني وو كيع
 وكثيرون . وثقه أحمد وأبوداود وابن معين وقال مرة ليس بشيء وقال النسائي ليس به بأس
 (قوله حميد) بالتصغير ابن عبد الرحمن البصري الفقيه . روى عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن
 عمر وابن عباس وكثيرين . وعنه ابنه عبيد الله وعبد الله بن بريدة وأبو التياح وابن سيرين وغيرهم
 وثقه العجلي وابن سعد وقال ابن سيرين هو أفقه أهل البصرة وقال أحمد بن عبد الله
 تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان فقيها عالما روى له الجماعة إلا البخاري
 ، والحميري بكسر فسكون نسبة إلى حمير قبيلة باليمن (قوله لقيت رجلا) لم يعرف ذلك
 الرجل وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول لثناء الله تعالى عليهم ورسوله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم ، وقيل هو حاكم بن عمرو الغفاري وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله
 ابن مغفل (قوله كما صحبه أبو هريرة) يعني صحبه مدة طويلة ، وفي رواية النسائي لقيت رجلا
 صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع سنين (قوله نهى) النهى ضد الأمر وهو
 الكف يقال نهاه ينهيه أي كفه ، وفي العرف اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف والأداة
 الموضوعه له لا الجازمة ، والنهي في حديث الباب محمول على الكراهة عند العلماء (قوله أن يمتشط
 أحدا) أي معشر الرجال ، والفعل في تأويل مصدر مجرور بعن مقدرة أي نهى عن امتشاط
 أحدا ، والامتشاط تسريح الشعر بالمشط لتحسينه يقال مشطت الشعر مشطا من بابي قتل وضرب
 سرحته والتشغيل مبالغة والمشط الذي يمتشط به بضم الميم ، وتميم تكسرها وهو القياس لأنه آلة

والجمع أمشاط ، وإنما نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الامتشاط كل يوم لما يترتب عليه من تساقط شعر اللحية المأمور بإعفائها ولما فيه من الترفه المنافي لشهامة الرجال قال ابن حجر في شرح الشرائع إنما نهى عن الترجل إلا غبا لأن إدمانه يشعر بمزيد الإمعان في الزينة والترفيه وذلك إنما يليق بالنساء وهو ينافي شهامة الرجال اهـ . وقال ابن العربي موالاته تصنع وتركه تدليس وإغبا به سنة اهـ ، وإغبا به أن يفعله يوما ويتركه يوما ، ويؤيده ما روى عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الترجل إلا غبا رواه أحمد والنسائي والترمذي وسيأتي للمصنف في أول كتاب الترجل وصححه الترمذي وابن حبان ، والترجل تسريح الشعر وفي ترك الترجل أياما نوع من البذاذة التي هي من الإيمان كما جاء عند المصنف في كتاب الترجل وابن ماجه من حديث أبي أمامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما عنده الدنيا فقال ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان ، والبذاذة رثالة الهيئة ، ولا يعارض حديث الباب ما رواه النسائي باسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي قتادة أنه كانت له جمعة ضخمة فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم ، لا مكان الجمع بينهما بأن النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره إلى الترجل كل يوم أما من يحتاج إلى ذلك كل يوم كأبي قتادة فلا يشمل النهي وكذا لا يعارضه حديث أنس الذي أورده الترمذي في الشرائع كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكثر تسريح لحيته ، لأن إكثار التسريح لا يستلزم الفعل كل يوم بل لو فعله يوما وتركه يوما يعدّ مكثرا ، وما ذكره الغزالي في الإحياء من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسرح لحيته في اليوم مرتين ، لم يرد بهذا اللفظ كما قاله شارحه الزبيدي ﴿ قوله أو يبول في مغتسله ﴾ أي ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يبول أحدا في مغتسله ، فأوفيه بمعنى الواو والمغتسل بضم الميم وفتح السين المهملة موضع الاغتسال كما تقدم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على كراهة امتشاط الرجال كل يوم لما فيه من المبالغة في الترفه والزينة وكل منهما مناف لشهامة الرجال بخلاف النساء فإنه لا يكره ذلك في حقهن لأنهن محل الزينة والترفيه ، وعلى أنه يطلب من كل شخص المحافظة على وقته من الضياع فلا يصرفه في غير المطلوب شرعا ، وعلى أنه يطلب البعد عن تنجيس محل الطهارة وقد تقدم بسط ذلك في الحديث الذي قبله ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي وكذا أحمد ضمن حديث وأخرجه النسائي في كتاب الزينة بلفظ نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يمتشط أحدا كل يوم

— باب النهي عن البول في الجحر —

بحجم مضمومة فاء مهملة ساكنة أى الشق في الأرض أو في الحائط كما يأتي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجَحْرِ قَالَ قَالُوا لَقَتَادَةَ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجَحْرِ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكُنُ الْجِنِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاذ بن هشام﴾ بن أبي عبد الله الدستوائي البصري نزيل اليمن . روى عن أبيه وشعبة وابن عون ويحيى بن العلاء وجماعة ، وعنه ابن المديني وعفان ابن مسلم وأحمد بن حنبل ومحمد بن المثني وغيرهم . روى له الجماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع ثقة مأمون وقال ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن عدي ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق . مات بالبصرة سنة مائتين ﴿قوله حدثني أبي﴾ هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري . روى عن قتادة ومطر الوراق وأبي الزبير ويحيى بن أبي كثير وغيرهم ، وعنه شعبة بن الحجاج وابن المبارك وابن مهدي وبشر بن المفضل وجماعة ، قال أبو داود الطيالسي كان أمير المؤمنين في الحديث وقال شعبة ما من الناس أحد أقول إنه طلب الحديث يريد به وجه الله تعالى إلا هشام وذكره ابن علية في حفاظ البصرة وقال أحمد بن حنبل ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه أمامته فحسبوا وأما أثبت منه فلا وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث حجة إلا أنه يرى القدر وقال ابن سعد حجة لكنه يرى القدر . مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وخمسين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله عبد الله بن سرجس﴾ بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة غير منصرف للعلبية والعجمة المزني المخزومي البصري له سبعة عشر حديثا . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وأبي هريرة ، وعنه عثمان بن حكيم وعاصم الأحول وقاتادة ومسلم بن أبي مريم . روى له مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجه ، قال أبو عمر بن عبد البر صحابي صحيح السماع من حديثه عند مسلم وغيره رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأكلت معه خبزا ولحما ورأيت الخاتم «الحديث» وفيه فقلت استغفر لي يا رسول الله ، وقال البخاري وابن حبان له صحة ﴿قوله نهى أن يبَالَ في الجحر﴾ الفعل في تأويل مصدر مجرور بعن مقدرة أي نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن البول في الجحر ومثل البول الغائط بل هو أولى ، والجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة في الأصل ما تحتفره السباع والهوام لأنفسها والمراد به في الحديث الشق في الحائط أو في الأرض أو غيرها وجمعه جحرة كعنبه وأججار كأقفال ، ومحل النهي عن البول فيه ما لم يكن معدّا لقضاء الحاجة ﴿قوله قال﴾ أي هشام الدستوائي

تليد قتادة ﴿قوله ما يكره من البول﴾ ما استفهامية ويكره بضم أوله مبنى لما لم يسم فاعله أى يبغض ومن زائدة والبول نائب فاعل أى قالوا لأى شىء يكره البول فى الجحر فالاستفهام إنما هو عن سبب كراهة البول فى الجحر ﴿قوله قال كان يقال الخ﴾ أى قال قتادة يقال فى سبب كراهة البول فى الجحر إنما مساكن الجن فيبغى اجتناب البول فيها منعاً للإيذاء والضرر وفى رواية البيهقي والحاكم فقال إنما مساكن الجن بدون قوله كان يقال . قال المناوى فى شرحه الكبير ويؤيده الأثر الصحيح أن سعد بن عبادَةَ الخزرجى بال فى جحر ثم خرّ ميتاً فسمعت الجن تقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادَةَ ورميناه بسهم فلم يخطئ فؤاده ، قال فى المرقاة شرح المشكاة بعد أن ذكر هذا الأثر الله أعلم بصحته اه والضمير فى أنها يحتمل أن يكون عائداً على الأجرار المفهومة من السياق بدليل الجمع فى قوله مساكن ، ويحتمل أن يكون عائداً على الجحر بمعنى الفرجة ، وجمع الخبر باعتبار الجنس ، والمراد بالجن كل ما هو مستور عن أعين الناس لا خصوص أحد الثقلين فيشمل الحشرات والهوام ، والجن فى الأصل ضدّ الإنس مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار سمو بذلك لاستتارهم عن أعين الناس وهو اسم جنس واحد جنى وهم أجسام يغلب عليها الجزء النارى وقيل الهوائى من شأنهم الخفاء ولهم قدرة على التشكل بالصور الشريفة والخسيسة وتحكم عليهم الصورة بخلاف الملائكة فإنهم أجسام نورانية لهم قدرة على التشكل بالصور الشريفة فقط ولا تحكم عليهم الصورة . قال فى آكام المرجان الجنّ ثلاثة أصناف كما جاء فى الحديث ، روى ابن أبى الدنيا عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلق الله تعالى الجنّ ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض وصنف كالريح فى الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب اه وهذا القسم الأخير هو المكلف من حين الخلقة فمنهم المؤمن ومنهم الكافر قال تعالى حكاية عنهم ﴿وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا﴾ قال المفسرون أى فرقا مختلفة الأديان يهودا ونصارى وعبداء أوثنان ، وقال الألوسى فى روح المعانى أخرج البيهقي فى الأسماء وأبو نعيم والدبلى وغيرهم بإسناد صحيح كما قاله العراقى عن أبى ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجنّ ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون ، وقال وهب إن من الجن من يولد له ويأكلون ويشربون بمنزلة آدميين ومنهم من هو بمنزلة الريح لا يتوالدون ولا يأكلون ولا يشربون وهم الشياطين اه واختلف فى أصل الجن ف قيل هم ذرية إبليس كما قاله الحسن وعليه فالمتبرّد منهم يسمى شيطانا وقيل هم ذرية غيره كما قاله مجاهد والشياطين ولد إبليس يموتون معه عند النفخة ، والراجح الأول فمن آمن من الجن فقد انقطعت نسبته من أيّيه والتحق بآدم ومن كفر من

الإنس فقد انقطعت نسبته من أيه والتحق بإبليس ، ومن أراد زيادة البيان فعليه بكتاب آكام
المرجان في أخبار الجان

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة البول في الحفر التي تسكنها السباع والهوام خشية
الأذى ، ومحل الكراهة ما لم يغلب على الظن أذى له أو لمسا في الجحر من حيوان محترم وإلا حرم
كما هو ظاهر النهي ، وعلى أنه يطلب من العاقل البعد عما يخشى منه الضرر ، وعلى مزيد رافة النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأئمة . وعلى أنه يطلب ممن تولى أمر جماعة أن يأمرهم بما فيه
نفعهم وينهاهم عما فيه ضررهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائي وكذا الحاكم والبيهقي مطولا بلفظ
لا يبولن أحدكم في الجحر وإذا نتم فأطفئوا السراج فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل
البيت وأوكلوا الأسقية وخمروا الشراب وأغلقوا الأبواب فقل لقتادة وما يكره من البول
في الجحر فقال إنها مساكن الجن ، قال الحافظ في التلخيص قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله
ابن سرجس حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه على ابن المديني وصححه ابن خزيمة
وابن السكن اه وقال في البدر المنير ثبت سماع قتادة من ابن سرجس ، وقال المنذرى
رجال إسناده كلهم ثقات ، وقال الطبراني سمعت محمد بن أحمد بن البراء قال على ابن المديني
سمع قتادة من ابن سرجس ، وعن أبي حاتم لم يلق قتادة من الصحابة إلا أنسا وعبد الله بن
سرجس ، وقال الحاكم إن الحديث صحيح على شرط الشيخين

— باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء —

وفي نسخة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، ومثل الرجل في ذلك المرأة ، والمراد بالخلاء المكان
الذي تقضى فيه الحاجة كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُونُسَ
أَبْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانُكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن محمد الناقد﴾ ابن بكير بن سبور بالسین المهمة
وفي الخلاصة بالشين المعجمة أبو عثمان البغدادی الحافظ . روى عن هشيم وابن عيينة وحاتم
ابن إسماعيل وعيسى بن يونس وغيرهم . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والشيخان وأبو داود
قال أبو حاتم ثقة صدوق مأمون وقال عبد الله بن أحمد عمرو يتحرى الصدق وقال ابن

معين لما قيل له إن خلفا يقع فيه فقال ماهو من أهل الكذب بل هو صدوق وقال الحسين ابن فهم ثقة ثبت صاحب حديث وكان من الحفاظ المعدودين . توفي ببغداد في ذى الحجة قيل سنة اثنتين وثلاثين ومائتين كما في تهذيب التهذيب وفي الخلاصة سنة اثنتين وعشرين ومائتين ﴿قوله هاشم بن القاسم﴾ بن مسلم بن مقسم الليثي أبو النضر البغدادي الخراساني الأصل الحافظ روى عن شعبة جميع مآملاه ببغداد وهو أربعة آلاف حديث وعن ابن أبي ذئب وشريك ابن عبد الله النخعي وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو خيثمة وكثيرون ، قال العجلي ثقة صاحب سنة كان أهل بغداد يفتخرون به وقال ابن عبد البر اتفقوا على أنه صدوق وقال النسائي لا بأس به وقال الحاكم حافظ ثبت في الحديث . ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين . ومات ببغداد سنة خمس أو سبع ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله إسرائيل﴾ بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي . روى عن زياد بن علاقة وسماك بن حرب وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن عمير وطائفة . وعنه يزيد بن زريع ووکیع وأبو نعيم وأبوداود الطيالسي وغيرهم . روى له الجماعة ، قال أبو حاتم صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق وقال أحمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه وقال العجلي ثقة وقال يعقوب بن شيبة صالح الحديث وفي حديثه ابن وقال في موضع آخر ثقة صدوق وليس في الحديث بالقوى ولا بالساقط وقال ابن عدی هو ممن يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس به بأس وضعفه ابن المديني وابن حزم وعن عبد الرحمن بن مهدي إسرائيل لص يسرق الحديث . ولد سنة مائة . ومات سنة ستين أو اثنتين وستين ومائة ﴿قوله يوسف بن أبي بردة﴾ بن أبي موسى الأشعري الكوفي . روى عن أبيه . وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق وثقه العجلي وابن حبان وقال في التقريب ثقة من السادسة ، روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو بردة ابن أبي موسى اسمه الحارث أو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ورجح هذا ابن حبان وقيل اسمه كنيته وهو قاضي الكوفة ومن فقهاءها ، روى عن علي وعبد الله بن سلام وعروة بن الزبير وحذيفة وطائفة ، وعنه الشعبي وثابت البناني وقتادة وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن خراش والعجلي وابن حبان ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة ﴿قوله كان إذا خرج إلخ﴾ أى كان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فارق محل قضاء الحاجة قال غفرانك وكان تفيد التكرار لغة وبه جزم القاضيان أبو بكر وأبو الطيب ، وقيل تفيده عرفا وإليه ذهب ابن الحاجب وابن دقيق العيد ، وقيل لا تفيده مطلقا وإليه ذهب الإمام الرازي والأكثر وهي هنا للتكرار لتكرر خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الخلاء . ولفظ خرج يشعر بأن هذا خاص بالخروج من المكان المعدّ لقضاء الحاجة

وليس مراداً بل المراد منه الانتقال عن محل قضاء الحاجة فيشمل ما لو كان في الصحراء ((قوله غفرانك)) مصدر بمعنى الستر والتغطية يقال غفر يغفر غفراً وغفراناً ومغفرة والمغفرة العفو عن المذنبين وقال النووي المراد بغفران الذنب إزالته وإسقاطه وهو منصوب إما على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره أسألك أو أطلب منك أو على أنه مفعول مطلق أى اغفر غفرانك وعلى كل فالجمله مقول القول وإضافته للضمير من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أى أسألك أن تغفر لى ذنوبى قال المناوى وظاهر الحديث أنه يقوله مرة وقال القاضى وغيره مرتين وقال المحب الطبرى ثلاثاً اهـ ولم نقف على ما يدل على التكرار . وفى سبب طلب المغفرة هنا احتمالات (الأول) أنه سأل المغفرة لترك ذكرك الله تعالى فى تلك الحالة فإنه كان لا يترك ذكر الله تعالى إلا عند قضاء الحاجة فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار . فإن قيل ترك الذكر حال قضاء الحاجة مأمور به فكيف يستغفر الله منه فالجواب أن قضاء الحاجة مسبب عن تناول الغذاء وهو ناشئ عن الشهوة (الثانى) لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأل المغفرة لظنه العجز عن القيام بتمام شكر النعمة من تيسير الغذاء وهضمه وإبقاء منفعته وإخراج فضله على سهولة (الثالث) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا القول تعليماً لأئمة وهو الأئمة بالنسب بمقامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن قلبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يغفل عن مراقبة الله تعالى لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها ((فقه الحديث)) دلّ الحديث على أنه يطلب ممن قضى حاجته أن يقول غفرانك سواء أكان فى الصحراء أم البنيان . وعلى أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا حريصين على حفظ آثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى حين خروجه من الخلاء ((من أخرج الحديث أيضاً)) أخرجه أحمد والنسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة اهـ وأخرجه البيهقى بزيادة ربنا وإليك المصير ثم قال الأشبه أنه لا أصل لهذه الزيادة . وأخرجه البخارى فى الأدب والضيء المقدسى فى المختارة والأصفهانى وابن عبد البر فى سننه والطحاوى والدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والنووى فى مجموعته ، وقد جاء فى القول بعد قضاء الحاجة أحاديث أخر (منها) ما أخرجه النسائى عن أبى ذرّ وابن ماجه عن أنس ابن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافانى ، وهو ضعيف لأن فى سنده إسماعيل بن مسلم أجمع على ضعفه وعدم التعويل على حديثه (ومنها) ما أخرجه الطبرانى فى الدعاء من طريق سلمة بن وهرام عن طاوس رفعه كان إذا خرج قال الحمد لله الذى أذهب عني ما يؤذيني وأبقى على ما ينفعنى ، وفى نسخة وأبقى فى ما ينفعنى قال الطبرانى لم نجد من

وصل هذا الحديث قال الحافظ وفيه مع إرساله ضعف (ومنها) حديث أنس بن مالك بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره أخرجه ابن السنن في عمل اليوم والليلة قال الحافظ العراقي فيه عبد الله بن محمد العدوى ضعيف وجزم المنذرى أيضا بضعفه وذكره العقيلي في الضعفاء (ومنها) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا خرج قال الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى عليّ قوته وأذهب غيي أذاه أخرجه أبو بكر ابن السنن في عمل اليوم والليلة من طريق إسماعيل بن أبي رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر . قال المنذرى هذا حديث ضعيف . وقال العراقي إسماعيل مختلف فيه ورواية دويد بن نافع عن ابن عمر منقطعة . وقال أبو حاتم إسماعيل بن أبي رافع منكر الحديث وقال الترمذى ضعفه بعض أهل العلم وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال النسائي والدارقطنى متروك الحديث . وقال ابن عدى أحاديثه كلها مما فيها نظر إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة يقوى بعضها بعضها على أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال

باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

وفي نسخة باب كراهية مس الذكر في الاستبراء باليمين ، والمراد بالاستبراء ما يعم الاستنجاء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿قوله أبان﴾ بن يزيد العطار أبو يزيد البصرى أحد الأثبات المشاهير روى عن قتادة ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة ويحيى بن أبي كثير وغيرهم . وعنه ابن المبارك ويحيى القطان ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم ، وثقه ابن المدينى والعجلي وقال كان يرى القدر ولا يتكلم فيه وقال الذهبي أبان حافظ صدوق إمام وثقه ابن حبان وابن معين والنسائي وقال ابن عدى هو حسن الحديث متمسك يكتب حديثه وعامتها مستقيمة وأرجو أن يكون من أهل الصدق وقال أحمد بن حنبل كان ثبتا في كل المشايخ . مات في بضع وستين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائي ﴿قوله عن عبد الله بن أبي قتادة﴾ أبي إبراهيم الأنصارى السلى ، روى عن أبيه وجابر . وعنه عبد العزيز بن رفيع وزيد بن أسلم وحصين بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي سعيد المقبرى وجماعة ، وثقه النسائي وابن سعد وقال كان قليل الحديث ، مات سنة خمس وتسعين ، روى

له الجماعة ((قوله عن أبيه)) هو أبو قتادة الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربيع بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والداال المهملة بينهما لام ساكنة الأَنْصَارِي الخَزْرَجِي السُّلَمِي كان يعرف بأنه فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واختلف في شهوده بدرًا واتفقوا على شهوده أحدًا وما بعدها وذكر الواقدي عنه أنه قال أدركني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم ذي قرد ونظر إلى وقال اللهم بارك في شعره وبشره وقال أفلح وجهك فقلت ووجهك يا رسول الله قال ما هذا الذي بوجهك قلت سهم رميت به قال ادن فدنوت فبصق عليه فما ضرب علي وما فاح ، وعنه أيضا أنه حرس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ليلة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة ، وعنه أيضا قال انحاز المشركون على لقاح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأدركتهم فقتلت مسعدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين رأي أفلح الوجه قال الطبراني لم يروه عن أبي قتادة إلا ولده وعن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « خير فرساننا أبو قتادة » وفضائله رضي الله تعالى عنه كثيرة شهيرة ، له مائة وسبعون حديثًا اتفق الشيخان على أحد عشر حديثًا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ، روى عن معاذ وعمر ، وعنه أنس بن مالك وجابر وعبد الله بن رباح وعطاء بن يسار وآخرون ، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة بالمدينة ((قوله فلا يمس ذكره يمينه)) أي فلا يفيض بباطن كفه اليمنى إلى ذكره لظاهر رواية البخاري إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره يمينه ، فيمس مجزوم بلا الناهية ويجوز رفعه على أنها نافية وكذا الأفعال بعده ومثل الذكر في ذلك فرج المرأة والدبر ، وخرج بإضافة الذكر إلى البائل ذكر غيره ممن يشتهى فيحرم مسه إلا لضرورة ، قال المناوي والنهي فيه للتنزيه عند الشافعية وللتحريم عند الحنابلة والظاهرية اهـ ، وإنما نهى عن مس الذكر باليمين حال البول أو بعده لاستبراء أو استنجاء تكريمًا وتنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه النجاسات ولأنها معدة لتناول نحو الطعام فإذا مس بها فرجه ربما تذكر عند تناول فتعافه نفسه وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ونحوها من الأمور الشريفة ويسراه لما سوى ذلك ، قال المناوي وأفهم تقييده المس بحالة البول عدم كراهته في غير تلك الحالة وبه أخذ بعضهم قال ووجه التخصيص أن مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس ذكره في تلك الحالة ، ولا ينافيه ما في مسلم والترمذي والنسائي من إطلاق النهي لوجوب حمل المطلق على المقيد فإن الحديث واحد والمخرج واحد ولا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة اهـ لكن الأصح كما قال النووي أنه لا فرق بين حال الاستنجاء وغيرها ولا يلزم منه ترك حمل العام على الخاص إذ لا محذور فيه هنا لأن ذلك محله إذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام أولى بالحكم وإنما

ذكر حالة الاستنجاء في الحديث تنبيها على ماسواها لأنه إذا كره المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة فغيره أولى ولأن الغالب أنه لا يحصل مس الذكر إلا في تلك الحالة فنصت بالذكر لغلبة حضورها في الذهن وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ، والحق أن هذا من ذكر بعض أفراد العام لا من المطلق والمقيد لأن الأفعال في حكم النكرات والنكرة في سياق النفي تعم قوله « وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح يمينه » أي إذا حضر محل قضاء الحاجة فبال أو تغوط فلا يستنجي يمينه كما في رواية البخاري والبيهقي بل ييساره ، والتمسح في الأصل إمرار اليد ونحوها على الشيء كما في القاموس والمراد به هنا الاستنجاء كما في حديث سلمان السابق نهانا أن نستنجي باليمين ، وهذا النهي للتنزيه أو التحريم كما تقدم بيانه وإيا في باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة « فإن قيل » النهي عن مس الذكر والاستنجاء باليمين مشكل لأنه إن استنجي ييساره احتاج إلى مس ذكره يمينه وإن استنجي يمينه احتاج إلى مسه ييساره فهو واقع في المنهى عنه بكل حال « أجيب » بأنه يمسك الحجر ونحوه يمينه والذكر ييساره ويمر عليه العضو ولا يحرك يمينه فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها ، قال الحافظ ابن حجر ومن ادعى أنه مستجمر بها فقد غلط وإنما هو كمن صب الماء يمينه على يساره اهـ « قوله وإذا شرب الخ » أي شرع في الشرب فلا يشرب نفسا واحدا بل يشرب نفسين أو ثلاثا مع فصل القدح عن فيه مخافة سقوط شيء من الفم أو الأنف فيه وهذا من آداب الشريعة . وذكر هنا أدب الشرب لأن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى بأفعال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد كان إذا بال توضأ وثبت أنه شرب من فضل وضوئه فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك فعليه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره غالباً عند الوضوء . والنهي في الحديث محمول على الكراهة عند العلماء . ونهى عن الشرب نفسا واحدا لأنه إذا استوفى شربه نفسا واحدا تكاثرت الماء في موارد حلقة وأثقل معدته وأضعف الأعصاب فيخشى منه الضرر وهذا هو العبّ المنهى عنه فقد روى سعيد بن منصور وابن السني وأبو نعيم والبيهقي عن أبي حسين مرسل إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعبّ عبا فإن الكباد من العبّ . وأبو حسين هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن الحارث المكي النوفلي ثقة خرج له الجماعة . وأخرج البيهقي عن ابن شهاب مرسل أيضا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن العبّ نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان . وفي الاحتجاج بالمرسل خلاف ، وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا إذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فإن العبّ يورث الكباد . وفيه محمد بن خلف قال الذهبي عن الدارقطني متروك يتقوى بما روى عن أبي حسين . وأخرج البيهقي عن أنس بن مالك مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا وفي سننه لين . والكباد بضم الكاف وجع الكبد . والعبّ الشرب

بلا تنفس فإذا جعل شربه على نفسين أو ثلاثة كان أخف على معدته وأنفع لريه وأحسن في الأدب وأقنع للعطش وأقوى في الهضم وأبعد من فعل أرباب الشره . والسنة فيه أن يشرب على نفسين أو ثلاثة يسمى الله تعالى في بداية كل واحدة ويحمده في آخرها . فقد روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسموا إذا أتم شربتم واحمدوا إذا أتم رفعتم قال الترمذى هذا حديث غريب . وورد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمي الله تعالى وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا قال الحافظ في الفتح أخرجه الطبرانى في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة اه قال ابن القيم للتسمية في الأول والحمد في الآخر سر عجيب في نفع الطعام والشراب ودفع مضرته اه ويستوى فيما ذكر الماء واللبن وجميع المسائعات

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على النهى عن مس الفرج باليمين حال قضاء الحاجة ، وعلى النهى عن الاستنجاء بها ، وعلى كراهة الشرب في نفس واحد لما فيه من الضرر ، وعلى شرف اليمين وطلب صونها عن النجاسات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد في مسنده وأبوداود الطيالسى وابن حبان وقال ابن منده حديث قتادة مجمع على صحته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَصِصِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ يَغْنَى الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبُدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن آدم بن سليمان﴾ الجهنى . روى عن على بن هاشم وابن المبارك وحفص بن غياث ومروان بن معاوية وغيرهم . وعنه الفضل بن العباس وعبد الله ابن محمد بن بشر وأبوداود وأبو حاتم وقال هو صدوق وقال النسائى ثقة صدوق لا بأس به

مات سنة خمسين ومائتين (قوله المصيصي) بكسر الميم وتشديد المهملة الأولى نسبة إلى مصيصة بلد بالشام (قوله ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا (١) (قوله أبو أيوب) هو عبد الله ابن علي الكوفي الأزرق. روى عن صفوان بن سليم والزهرى وأبي إسحاق السبيعي وجماعة وعنه موسى بن عقبة ويحيى بن زكريا ومروان بن معاوية، قال أبو زرعة لين في حديثه إنكار ليس بالمتين وقال ابن معين ليس به بأس. روى له أبو داود والترمذي (قوله الإفريقي) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة نسبة إلى إفريقية بلاد واسعة قبالة الأندلس (قوله عن المسيب ابن رافع) الأسدي أبي العلاء الكوفي. روى عن جابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري وأبي إلياس والأُسود بن يزيد وجماعة، وعنه منصور والأعمش وأبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة. روى له الجماعة قال ابن معين لم يسمع من صحابي إلا من البراء وعامر بن عبدة. مات سنة خمس ومائة (قوله معبد) بن خالد بن مرير بالتصغير ابن حارثة الجدلي القيسي العابد الكوفي. روى عن المستورد بن شداد ومسروق وحارثة بن وهب والنعمان بن بشير وغيرهم، وعنه الأعمش وعاصم بن بهدلة وشعبة والثوري وكثيرون. روى له الجماعة وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن عدي والعجلي وقالوا تابعي وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان عابدا صابرا على التهجد يصلي الغداة والعشاء بوضوء واحد مات في ولاية خالد على العراق سنة ثمانى عشرة ومائة (قوله حارثة بن وهب الخزاعي) هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه صحابي نزل الكوفة له ستة أحاديث اتفق البخاري ومسلم على أربعة. روى عن جندب الخيري وحفصة بنت عمر، وعنه أبو إسحاق السبيعي ومعبد بن خالد الجدلي الكوفي والمسيب بن رافع. روى له الجماعة (قوله حفصة) بنت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما من المهاجرات كانت قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت خنيس بالتصغير ابن حذافة السهمي فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر قال تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد شهد بدرا وتوفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان فقلت إن شئت أنكحتك حفصة قال سأنظر في أمري فلبث ليالى ثم لقيني فقال قد بدا لي أن لا أتزوج في يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فصمت فلم يرجع إلى شيئا فكنت عليه أوجد منى على عثمان فلبث ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا فقلت نعم قال فإنه لم يمنعني أن أرجع عليك فيما عرضت عليّ إلا أنى قد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سرّه ولو تركها لقبليها، تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد عائشة واختلف في طلاقها فقد أخرج النسائي عن ابن عباس والمصنف عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد طلقك إنه كان قد طلقك ثم راجعك من أجل أن كان قد طلقك مرة أخرى لأكلك أبدا، وذكر البغوي في تفسيره عن مقاتل بن حيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يطلقها وإنما هم بطلاقها فأتاه جبريل عليه السلام وقال لا تطلقها فإنها صوامة قوامة وإنها من جملة نسائك في الجنة فلم يطلقها. روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيها ولها ستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وانفرد مسلم بستة وروى عنها أخوها عبد الله وحارثة بن وهب وأم مبشر الأنصارية وعبد الرحمن بن الحارث والمطلب بن أبي وداعة وآخرون، ولدت قبل البعثة بخمس سنين وماتت في شعبان سنة إحدى أو خمس وأربعين في خلافة معاوية وصلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة وحمل سريرها بعض الطريق ثم حمله أبو هريرة إلى قبرها «قوله يجعل يمينه لطعامه الخ» يعني أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتناول يمينه المطعوم والمشروب والملبوس ونحوها من كل ما هو من باب التكريم والتشريف ويجعل شماله لغير ذلك من الأمور الخسيسة كالاستنجاء والامتخاط. والطعام في الأصل يطلق على كل ما يساغ حتى الماء وعلى ذوق الشيء، وفي العرف اسم لما يؤكل وجمعه أطعمة والشراب ما يشرب من المائعات «قوله وثيابه» جمع ثوب وهو مذكور ويجمع أيضا على أثواب وهو ما يلبسه الناس من كتان وصوف وقطن ونحو ذلك «قوله وشماله» بكسر الشين خلاف اليمين وهي مؤنثة وجمعها أشمل مثل ذراع وأذرع وشمائل أيضا «قوله لما سوى ذلك» كالاستنجاء والامتخاط وذكر الثلاثة في الحديث لا يفيد الحصر فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب التيمن في الأمور الشريفة كلها فقد روى الشيخان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره في شأنه كله كذا في أكثر الروايات بغير واو وفي بعضها وفي شأنه كله بإثبات الواو واعتمد عليها صاحب العمدة وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. وروى النسائي عن عائشة أيضا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن يأخذ يمينه ويعطى يمينه ويحب التيمن في جميع أموره. قال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وتنف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة

وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والمصافحة والأكل والشرب واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضدّه كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب التيامن في كل ما كان من باب التكريم والتشريف والتياسر فيما سوى ذلك وهذا لكرامة اليمين وشرفها والله عزّ وجلّ يفضل ما شاء على ما شاء ويؤخذ من نقل أم المؤمنين حفصة رضى الله تعالى عنها الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه يطلب من أهل العلم والفضل نقل آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الناس للتأسي به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي والإمام أحمد بلفظ كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك . قال ابن محمود شارح أبي داود هو حسن لا صحيح لأن فيه أبا أيوب الإفريقي لينه أبو زرعة ووثقه ابن حبان . وقال ابن سيد الناس هو معلل وقال النووي إسناده جيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَثْنَيْنِ لَطُفُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَاثِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو توبة الرّيع بن نافع﴾ الحلبي الطرسوسي . روى عن يزيد بن المقدم ومحمد بن مهاجر وهشام بن يحيى وإبراهيم بن سعد وغيرهم . وعنه أبو داود وأحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وكثيرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق حجة وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد ويعقوب بن سفيان ليس به بأس وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق . مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ﴿قوله ابن أبي عروبة﴾ هو سعيد ﴿قوله عن أبي معشر﴾ هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي . روى عن سعيد بن جبير والنخعي وفضيل ابن عمرو والشعبي . وعنه المغيرة وخالد الحذاء وقائدة وأيوب السختياني وغيرهم . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ووثقه وقال العجلي وابن المديني ثقة وقال ابن حبان ثقة كان من الحفاظ المتقنين وقال أبو حاتم صالح ليس بالمتمين في حفظه . مات سنة تسع عشرة أو عشرين ومائة ﴿قوله إبراهيم﴾ النخعي ﴿قوله كانت يد رسول الله الخ﴾ أي كان النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم يستعمل يده اليمنى في الأمور الشريفة من الطهور والطعام والشراب وغيرها واليد مؤنثة وهى من المنكب إلى أطراف الأصابع ولا مهابا محذوفة وأصلها يدي بفتح الدال وقيل بسكونها وجمع القلة أيد وجمع الكثرة أيادي ﴿قوله لظهوره﴾ بضم الظاء المهملة وفتحها روايتان بمعنى وهو مصدر مضاف إلى الفاعل وقيل بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتطهر به وعليه فيقدر مضاف أى لاستعمال طهوره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا ﴿قوله وكانت يده اليسرى لخلاته﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجعل يده اليسرى لاستنجائه وغيره مما يستقذره الطبع وتكرهه النفس كالمخاط والرعاف . والأذى ما يستقذر من النجاسة ونحوها يقال أذى الشيء أذى من باب تعب بمعنى قدر . وما يطلب استعمال اليد اليسرى فيه حمل النعل فما يقع من بعض أهل العلم وغيرهم من حملهم كتبهم بشمائلهم ونعالهم بأيمنهم مخالف للسنة المطهرة ، قال فى شرح المشكاة وكثيرا ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين إما لجهلهم أو غفلتهم اهـ

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والطبرانى عن إبراهيم عن عائشة وهو منقطع فإن إبراهيم لم يسمع من عائشة كما قال المنذرى فهو ضعيف لكن يقويه حديث حفصة الذى قبله وحديث عائشة الآتى بعده فما يوجد فى بعض النسخ من ذكر الأسود فى هذا السند بين إبراهيم وعائشة غلط من الناسخ

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمعناه ﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿قوله محمد بن حاتم بن بزيع﴾ بفتح فكسر البصرى أبو بكر ويقال أبو سعيد نزيل بغداد . روى عن قبيصة والأسود بن عامر ويحيى بن بكير وجعفر بن عون وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وقال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات فى رمضان سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله عبد الوهاب بن عطاء﴾ الخفاف أبو نصر البصرى العجلي مولا هم نزيل بغداد . روى عن حميد الطويل وابن جريج وشعبة ومالك ابن أنس وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن زرارة النيسابورى وطائفة وثقه ابن معين وقال مرة لا بأس به وقال النسائى ليس بالقوى وقال الساجى صدوق ليس بالقوى وقال ابن العلاء يكتب حديثه وقال أبو حاتم يكتب حديثه محله الصدق ووثقه الدارقطنى ومحمد ابن سعد والحسن بن سفيان وابن حبان وقال البخارى يكتب حديثه قيل له يحتج به قال أرجو أنه كان يدلّس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير وضعفه أحمد بن حنبل وقال صالح بن محمد

الأسدي أنكروا على الخفاف حديثاً في فضل القتل وما أنكروا عليه غيره . مات سنة أربع أو ست ومائتين . روى له الجماعة إلا البخاري (قوله سعيد) بن أبي عروبة (قوله عن أبي معشر) هو زياد بن كليب (قوله الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الفقيه . روى عن عائشة وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وغيرهم . وعنه ابنه عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وطائفة ، وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وقال هو من أهل الخير وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان فقيها زاهدا وقال العجلي ثقة صالح وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يقى من أصحاب ابن مسعود . مات سنة أربع أو خمس وسبعين . روى له الجماعة (قوله بمعناه) أى بمعنى الحديث الذى قبله ، ولفظه عند البيهقي قالت كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وشرابه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى

— باب الاستتار فى الخلاء —

الاستتار فى الأصل مصدر استتر يستتر بمعنى احتجب ، والمراد بالخلاء هنا موضع قضاء الحاجة والمقصود من هذا الباب بيان طلب الاستتار عن أعين الناس عند قضاء الحاجة ومن باب التخلي عند قضاء الحاجة المتقدم بيان طلب التفرّد عن الناس عند قضائها فهما متغايران ويؤخذ منهما طلب التفرّد عن الناس عند قضاء الحاجة والاستتار عن أعينهم

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنِ الْخَصَنِ الْجَبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَاتَّحَلَ فَلْيَلْفُظْ وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلَعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي أبو إسحاق الفراء يعرف بالصغير . روى عن أبي الأحرص ويحيى بن زكرياء وخالد بن عبد الله الواسطي والوليد بن مسلم وغيرهم . وعنه الشيخان وروى له بقية الجماعة بواسطة والذهلى وأبو حاتم وأبو زرعة وقال كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن وأحفظ من أبي بكر

ابن أبي شيبه وأصح حديثاً منه لا يحدث إلا من كتابه وهو أئقن من صفوان بن صالح وقال أبو حاتم والنسائي من الثقات وقال الحافظ كان أحمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة وقال الخليلي ومن الحفاظ الكبار الذين يقرون بأحمد إبراهيم بن موسى الصغير ثقة إمام . مات بعد العشرين ومائتين ((قوله الرازي)) نسبة إلى الرّى على غير قياس ((قوله عيسى)) بن يونس ((قوله عن ثور)) بن يزيد بن زياد الكلاعى أبى خالد الحمصى أحد الحفاظ الأثبات . روى عن خالد بن معدان وعطاء والزهرى وابن جريج وغيرهم . وعنه الثورى ومالك وابن عينة ويحيى القطان وجماعة . قال ابن معين مارأيت شاميا أوثق منه وقال ابن سعد ثقة في الحديث وقال ابن عدى لا أرى في حديثه بأساً إذا روى عنه ثقة أو صدوق وقال دحيم ثقة ومارأيت أحدا يشك أنه قدرى وهو صحيح الحديث وقال وكيع كان صحيح الحديث وقال النسائي ومحمد بن عوف ثقة وقال أبو حاتم صدوق حافظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان قدرى وقال العجلي كان شاميا ثقة وكان يرى القدر وقال الساجى صدوق قدرى قال فيه أحمد ليس به بأس قدم المدينة فهى مالك عن مجالسته وليس لمالك عنه رواية ((قوله عن الحصين الخ)) يقال إنه ابن عبد الرحمن . روى عن أبى سعيد الخبرانى . وعنه ثور ابن يزيد . قال الذهبي لا يعرف وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبوداود وابن ماجه هذا الحديث فقط . والخبرانى نسبة إلى حبران بضم فسكون بطن من حمير ((قوله عن أبى سعيد)) يعنى الخبرانى الحميرى الحمصى قيل اسمه زياد ويقال عامر ويقال عمر بن سعد . روى عن أبى هريرة وعنه حصين الخبرانى . قال عبد الرحمن بن أبى حاتم سألت أبا زرعة عن أبى سعيد الخبرانى فقال لا أعرفه وذكره ابن حبان في الثقات . وما يقال من أنه أبو سعيد أو أبو سعد الخير خطأ فقد قال الحافظ الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبى سعد الخير صحابيا البخارى وأبو حاتم وابن حبان والبغوى وابن قانع وجماعة وأما أبو سعيد الخبرانى فتابعى قطعاً وإنما وهم بعض الرواة فقال فى حديثه عن أبى سعد الخير ولعله تصحيف ((قوله من اكتحل)) أى أراد الاكتحال والاكتحال وضع الشخص الكحل فى عينه بنفسه يقال كحلت الرجل كحلا من باب قتل واكتحلت فعلت ذلك بنفسى والمراد هنا ما هو أعمّ سواء أفعّل ذلك بنفسه أم فعله غيره به ((قوله فليوتر)) أى ثلاثاً متواليّة فى كل عين وقيل ثلاثاً فى اليمنى واثنين فى اليسرى ليكون المجموع وتراً ، فى شمائل الترمذى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه . وروى الطبرانى عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اكتحل يجعل فى اليمنى ثلاثة مراود وفى الأخرى مرودين ، فالثلث علم من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا فالوتر

صادق بمرة . وقال العيني قوله من اكتحل فليوتر أى فليجعل الاكتحال فردا إما واحدة أو ثلاثا أو خمسا ، وإنما أمر بالإيتار لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله وتر يحب الوتر وهذا الأمر من الأمور الندية كقوله تعالى فكاتبوهم ، والأولى أن يكون للإرشاد ، والفرق بينهما أن النذب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا غير مشتمل على ثواب الآخرة فافهم اه وقوله فليجعل الاكتحال فردا إما واحدة الخ بيان للوتر فى الأصل فلا ينافى ما قدّمناه عن صاحب الشئائل والطبرانى ، وفيما قاله من الأولوية وقصر الثواب على النذب دون الإرشاد نظر لأنه لا مانع من ترتب الثواب على الفعل المرشد إليه إذا قصد المرشد « بصيغة المفعول » الامتثال لإرشاد الشارع « قوله من فعل فقد أحسن » أى فعل فعلا حسنا يثاب عليه لأنه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولتضمن من معنى الشرط دخل فى جوابها الفاء « قوله ومن لا فلا حرج » أى من لم يوتر فلا إثم عليه وقد دلّ نفي الحرج على أن الإيتار ليس بواجب وعلى أن أصل الأمر للوجوب وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله ومن لا فلا حرج قال ابن العربى الكحل يشتمل على منفعتين إحداها زينة والثانية تطيب فإذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذى يلبس الضنعة بالخلقة كالوصل والوشم رحمة من الله تعالى لخلقه ورخصة منه لعباده وإذا استعمل بنية التطيب فهو لتقوية البصر من ضعف يعتوره واستنبات الشعر الذى يجمع النور للإدراك ويصدّ الأشعة الغالبة له ، ثم إن كل الزينة لا حدّ له شرعا وإنما هو بقدر الحاجة فى بدوّه وخفائه وأما كل المنفعة (أى التطيب) فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة كما تقرّر ، وفائدته أن الكحل عند النوم يلتقى عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن من السراية فى تجايف العين ويظهر تأثيره فى المقصود منه اه . وقال ابن القيم فى الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها وتلطيف للبادّة الرديئة واستخراج لها مع الزينة فى بعض أنواعه وله عند النوم مزيد فضل لاشتغالها على الكحل وسكونها عقيبها عن الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها وللاّئتمد من ذلك خاصية فى سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه « عليكم بالإئتمد فإنه يحلو البصر وينبت الشعر » وفيها أيضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يرفعه « خير أحوالكم الإئتمد يحلو البصر وينبت الشعر » وفى كتاب أبى نعيم « فإنه منبته للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر » اه « قوله ومن استجمر » أى استنجد بالحجر مأخوذ من الاستحجار وهو قلع النجاسة بالجمار وهى الأحجار الصغار ، قال العيني فى شرح البخارى الاستحجار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الأحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستنجا والاستحجار لتطهير محل البول والغائط والاستحجار مختص بالمسح بالأحجار والاستنجا والاستطابة يكونان بالماء والأحجار ، وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يتأول الاستحجار

قد وقع فى ملزمة ١٦ صفحة ١٢٢ سطر ١٨ « ومعبّد » بالرفع وصوابه « ومعبّد » بالجر اه مصححه

هنا على إجمال الثياب بالمحجر ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعا وحكى عن مالك أيضا والأظهر الأول، ويقال إنما سمي به التمسح بالجار التي هي الحجارة الصغار لأنه يطيب المحل كما يطيبه الاستجار بالخور اهـ ﴿قوله فليوتر﴾ أي فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترا واحدا أو ثلاثا أو خمسا، وقال الكرماني المراد بالإيتار أن يكون عدة المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار ﴿قوله ومن لا فلا حرج﴾ أي من لم يوتر في الاستجار فلا إثم عليه لأن المقصود الإيقاع، وهو دليل لا بى حنيفة وأصحابه ومالك فيما ذهبوا إليه من أن الاستنجاء يجوز بأقل من ثلاثة أحجار إذا حصل الإيقاع به وأن الاستجار لا يشترط فيه عدد مخصوص لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث وإنما يدل على مجرد الإيتار فقط وسيأتي تمام الكلام على هذا في باب الاستنجاء بالأحجار إن شاء الله تعالى ﴿قوله ومن أكل فما تخلل فليلفظ﴾ الفاء في قوله فما تخلل للترتيب واقعة في جواب من والتخلل إخراج ما بين أسنانه بالخلل وهو العود، يقال خلل الشخص أسنانه تخللا إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها واسم الخارج خلالة بالضم، وقوله فليلفظ بكسر الفاء أي فليرم ما يخرج به الخلل من بين أسنانه والفاء فاء الجزاء على أن ما شرطية أو واقعة في خبرها على أنها موصولة، وإنما أمر برمي الخلالة لأنها تتغير بين الأسنان فتصير مستقدرة وربما خرج بها دم، وعن ابن عمر أن تركها يوهن الأضراس ﴿قوله وما لأك بلسانه الخ﴾ عطف على تخلل يعني ما أخرجه بلسانه من بين أسنانه ولحمها وسقف حلقه فليبتلعه ويحتمل أن يكون المعنى أن ما أخرجه من بين أسنانه يرميه مطلقا سواء أخرجه بلسان أو خلل وما بقي من أثر الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق إذا أخرجه بلسانه ينبغي أن يبتلعه ولا يرميه والفرق بينه وبين ما استقر بين أسنانه أن هذا يتغير باستقراره بينها بخلاف ما كان عليها وعلى سقف الحلق. واللوك في الأصل إدارة الشيء بلسانه في الفم يقال لأك اللقمة يلوكها لوكا من باب قتل مضغها ﴿قوله من فعل الخ﴾ أي من رمى ما أخرجه بالعود من الأسنان وابتلع ما أداره بلسانه فقد أحسن إلى نفسه حيث امتثل أمر الشارع ﴿قوله ومن لا فلا حرج﴾ أي من لم يلفظ ما أخرجه بالعود من بين أسنانه بل أكله ومن لم يبتلع ما أخرجه بلسانه بل طرحه فلا إثم عليه ونفى الحرج بالنسبة إلى الأول إذا لم يتيقن خروج الدم معه والإحرام ﴿قوله فإن لم يجد إلا أن يجمع كشيئا﴾ أي إن لم يجد شيئا يستتر به إلا رملا مجتمعا ليستتر به فليفعل. فالكثيب المجتمع من الرمل. وفي رواية ابن ماجه فإن لم يجد إلا كشيئا ﴿قوله فليستدبره﴾ أي فليجعل خلفه لئلا يراه أحد. وفي رواية ابن ماجه فليمدده عليه ﴿قوله فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم﴾ أي يقصد أسافل بدن بني آدم بالشر إن لم يستتر وقت قضاء الحاجة أو يوسوس له في موضع قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر والشيطان فيفعال من شطن أي

بعد عن الرحمة والحق أو فعلا من شاط إذا احترق وأل فيه للجنس . والمقاعد جمع مقعد يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما تصح إرادته هنا وعلى الأول الباء في قوله بمقاعد للإصاق ويحتاج إلى قيد أى يلعب بمقاعد الإنسان إذا وجدها مكشوفة وعلى الثانى تكون للظرفية أى يلعب فى مواضع قضاء الحاجة لخلوها عن ذكر الله تعالى فلذا أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان لقضاء حاجته فى براح من الأرض يقع عليه أعين الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر أو تهب الرياح عليه فيصيبه البول فيلوث بدنه أو ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد ﴿قوله من فعل فقد أحسن﴾ أى من جمع كشييا ليستتر به فقد أحسن بإتيان السنة المأمور بها وإساءته للشيطان ودفع وسوسته ومن لم يجمع الكشيىب فلا إثم عليه فى عدم استدباره الكشيىب ونحوه وأما ستر العورة عن الناس فواجب وفى تركه الحرج اللهم إلا إذا كان فى حالة لا يقدر فيها على التستر أصلا فيكون حينئذ لا حرج عليه ويكون المعنى على هذا ومن لم يفعل ذلك لأجل الضرورة فلا حرج عليه بل الحرج على من نظر إليه حينئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الاكتحال مندوب . وعلى نذب إيتاره ، وعلى أن الاستجمار مشروع ويطلب أن يكون وترا ، وعلى نذب تحليل الأسنان وطرح ماخرج بالخلال وبلع ماخرج من الأسنان إذا كان خروجه بدون خلل على ما تقدم تفصيله ، وعلى أن الاستتار وقت قضاء الحاجة مطلوب ، وعلى أن الشياطين تحضر أمكنة قضاء الحاجة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يجر فيها ذكر الله تعالى وتكشف فيها العورات كما يدل عليه ما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذه الحشوش محتضرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والدارمى وأحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى والطحاوى وهو حديث صحيح رجاله ثقات ولا عبرة بقول ابن حزم والبيهقى ليس إسناده بالقائم لأن فيه مجهولين (يقصدان حصينا الخبرانى وأبا سعيد لما تقدم فى ترجمتهما)

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ حُصَيْنُ الْحِمَيْرِيُّ

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله الدارمى قال أخبرنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد ثنا حصين الحميرى أخبرنا أبو سعيد الخير عن أبى هريرة وذكر الحديث . وغرض المصنف بذكره بيان أن أبا عاصم فى روايته عن ثور وصف حصينا بالحميرى وعيسى بن يونس وصفه بالخبرانى ولا منافاة بينهما فإن خبران بطن من حمير كما تقدم ، والحميرى بكسر الحاء المهملة وسكون الميم نسبة إلى حمير بن سبأ قبيلة يمانية وموضع قريب من صنعاء اليمن ﴿وأبو عاصم﴾ هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك النخيل

البصري الحافظ . روى عن يزيد بن أبي عبيد وبهر بن حكيم والأوزاعي وعبد الله بن عون وغيرهم . وعنه البخاري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن المثنى وأحمد بن حنبل وطائفة ، وثقه ابن معين والعجلي وقال كثير الحديث وكان له فقه وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة فقيها وقال ابن خراش لم ير في يده كتاب قط وقال أبو داود كان يحفظ قدر ألف حديث من جيد حديثه وقال ابن قانع ثقة مأمون وقال الخليلي متفق عليه زهدا وعلماء وديانة وإتقاناً . ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة . ومات سنة اثنتى عشرة ومائتين بالبصرة وهو ابن تسعين سنة احتج به الأئمة الستة

﴿ص﴾ ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال أبو سعيد الخير

﴿ش﴾ هذا التعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور ابن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل فليلفظ ومن لاك فليبتلع من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الخلاء فليستر فإن لم يجد إلا كتيبا من رمل فليمدده عليه فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . وغرض المصنف بهذا بيان أن عبد الملك بن الصباح خالف عيسى بن يونس وأبا عاصم في روايته عن ثور حيث وصف أبا سعيد بالخير وهما لم يصفاه به وهذا هو الحق كما تقدم ﴿قوله عبد الملك بن الصباح﴾ المسمى بكسر الميم الأولى أبو محمد الصنعاني نزيل البصرة . روى عن أبيه وابن عون وشعبة وهشام بن حسان وآخرين . وعنه إسحاق ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ونعيم بن حماد وغيرهم . روى له البخاري ومسلم وابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صالح ووثقه ابن قانع . مات سنة تسع وتسعين ومائة ﴿قوله فقال أبو سعيد الخير﴾ أى قال عبد الملك بن الصباح فى روايته عن ثور عن أبي سعيد الخير بزيادة لفظ الخير . وأبو سعيد يقال اسمه عمرو وقال أبو أحمد الحاكم لأعرف اسمه ولا نسبه وذكرا أنه أبو سعيد الأئمارى قال فى الإصابة وليس كذلك فإن لهذا حديثين غير الحديث الذى اختلف فيه فى الأئمارى بل هو أبو سعد أو أبو سعيد

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن عبد الملك بن الصباح قد أخطأ فى وصف أبي سعيد بالخير وذلك أنه صحابي كما تقدم وأن الذى روى الحديث عن أبي هريرة هو أبو سعيد الخبراني الحميري الحصى وهو تابعى اتفاقا قال الحافظ فى التقريب بعد ذكر أبي سعيد الخبراني مانصه أبو سعيد الخير بفتح المعجمة وسكون التحتانية الأئمارى صحابي له حديث ووهم من خلطه بالذى

قبله اه وأيضاً فإن من كتب في معرفة الصحابة لم يخرج حديث الباب من طريق أبي سعيد الخيري بل أخرجوا عنه أحاديث أخر فعلم أن المحفوظ هو رواية عيسى بن يونس وأبي عاصم . ولا يقال إن الحديث قد أخرجه أحمد والطحاوي في الآثار من طريق عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين عن أبي سعيد الخيري لأن هذا تحريف كما علمت . وقد أخرج البيهقي الحديث في سننه من طريق عيسى بن يونس وعمر بن الوليد قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الخبراني عن أبي سعيد الخيري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كتيبا من رمل يجمعه ثم يستدبره فإن الشياطين يلعبون بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، وفي سنده تصحيف وحذف إذ أصله عن أبي سعيد الخبراني فحذفت الياء من سعيد وجعلت الحاء المهملة خاء والموحدة مشاة تحتية وحذفت الألف والنون والياء التحتية ، وبما تقدم تعلم أنه وقع هنا اختلافات ثلاثة . الأول أهو أبو سعيد بالياء أو أبو سعد بحذفها . الثاني أهو صحابي أم تابعي . الثالث أهو ملقب بالخير أم لا . وقد علمت أن الذي في سند الحديث إنما هو أبو سعيد الخبراني التابعي فأما أبو سعد أو أبو سعيد الخيري إلا نماري فصحابي

— باب ما ينهى عنه أن يستنجى به —

أى فى بيان الأشياء التى نهى الشارع عن الاستنجاء بها ، وفى نسخة ما ينهى أن يستنجى به

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ ثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمَصْرِيُّ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيِّ أَنَّ شُعَيْمَ بْنَ يَتَّانَ عَنْ شَيْبَانَ الْقَتَبَانِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ قَالَ شَيْبَانُ فَرِئْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمٍ شَرِيكِ إِلَى عُلَقَمَاءَ أَوْ مِنْ عُلَقَمَاءَ إِلَى كَوْمٍ شَرِيكِ يُرِيدُ عُلَقَامَ فَقَالَ رُوَيْفِعُ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذُ نَضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخَرِ الْقُدْحُ ثُمَّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَارُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ عَقْدِ لِحْيَتِهِ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ

أَوْ عَظِيمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرٌّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يزيد الخ) هو أبو طالب الرملي عابد زاهد . روى عن الليث بن سعد ويحيى بن حمزة وعبد الله بن وهب ويحيى بن زكرياء وغيرهم . وعنه أبو داود وأحمد ابن إبراهيم وأبوزرعة وجعفر بن محمد الفريابي وآخرون ، ذكره ابن حبان في الثقات قال أحمد ابن محمد بن السجزي ما رأيت أحدا من أهل الحديث أخشع لله من يزيد بن موهب وقال ابن قانع صالح وقال بقي بن مخلد كان ثقة جدا . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله الهمداني) نسبة إلى همدان بوزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن (قوله المفضل الخ) بن عبيد بن ثمامة بن مرثد الرعيني ثم القتباني قاضي مصر . روى عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن عجلان وعقيل بن خالد وعبد الله بن عياش وغيرهم . وعنه الوليد ابن مسلم وحسان بن عبد الله الواسطي وزكرياء بن يحيى وقتيبة بن سعيد وجماعة ، قال ابن سعد منكر الحديث وقال أبوزرعة لا بأس به وقال ابن معين ثقة صدوق وقال أبو حاتم وابن خراش صدوق في الحديث وقال ابن يونس ولي القضاء بمصر مرتين وكان من أهل الفضل والدين والورع ثقة في الحديث ذكره أحمد بن شعيب يوما وأنا حاضر فأحسن الثناء عليه ووثقه وقال أبو داود كان مجاب الدعوة . ولد سنة سبع ومائة ، ومات في شوال سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وصلى عليه إسماعيل بن صالح أمير البلد ، روى له الجماعة (قوله عياش بن عباس) بن جابر بن يس أبو عبد الرحيم أو أبو عبد الرحمن الحميري المصري . روى عن أبي سلمة وأبي الخير اليزني وأبي عبد الرحمن الحبلي والضحاك وغيرهم . وعنه سعيد بن أبي أيوب والليث بن سعد وحيوة ابن شريح وآخرون ، وثقه أبو داود وابن معين وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو بكر البزار مشهور . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري ، والقتباني نسبة إلى قتبان بكسر الشين المعجمة وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها هو ابن شميم (مصغر ياءين وفي التقريب بكسر الشين المعجمة وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها هو ابن بيتان مثني بيت سمي به القتباني المصري . روى عن جنادة بن أبي أمية ورويف بن ثابت وأبي سالم الجيشاني وغيرهم . وعنه خير بن نعيم وعياش بن عباس القتباني ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو بكر البزار شميم غير مشهور وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي (قوله أخبره) أي أخبر شميم عياش بن عباس (قوله شيبان) هو ابن أمية ويقال ابن قيس القتباني أبو حذيفة المصري . روى عن رويغ بن ثابت ومسلة بن مخلد الزرق . وعنه بكر بن سودة وشميم القتباني قال في التقريب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

﴿قوله مسلمة بن مخلد﴾ بفتح المعجمة على وزن محمد الأنصاري الزرقى ، ولد حين قدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة مهاجرا وقيل كان له لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة أربع سنين وشهد فتح مصر وكان واليا عليها من قبل معاوية ثم تحول إلى المدينة ، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه على بن رباح ومجاهد وشيبان بن أمية وعبد الرحمن بن شماسه قال أحمد وأبو حاتم ليست له حجة وقال البخارى والذهبي له حجة وقال العسكرى له رؤية وليست له حجة . مات فى ذى القعدة سنة اثنتين وستين بالمدينة وله ستون سنة وقيل مات بمصر ﴿قوله استعمل روفيع الخ﴾ أى جعل مسلمة روفيعا عاملا ، ورويفع بن ثابت بن السكن بن عدى ابن حارثة بن النجار الأنصارى صحابى يعدّ فى المصريين أمره معاوية سنة ست وأربعين على طرابلس فغزا منها إفريقية سنة سبع وأربعين ، له ثمانية أحاديث . روى عنه حنش الصنعانى ووفاء بن شريح وشيبان بن أمية القتباني ومرثد بن عبد الله . قال ابن يونس توفى ببرقة سنة ست وخمسين وهو أمير عليها من قبل مسلمة بن مخلد . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله على أسفل الأرض﴾ يعنى به الوجه البحرى من أرض مصر ، وقيل الغربى والمعنى أن مسلمة كان أميرا على بلاد مصر من جهة معاوية فاستعمل روفيعا على الجهة المذكورة ﴿قوله من كوم شريك﴾ قال العراقى هو بضم الكاف على المشهور وقيل بفتحها وأصل الكوم الرمل المرتفع ، وقال ابن شميل الكومة الرمل المجتمع ارتفاعه ذراعان ويكون من الحجارة والرمل والجمع كوم وهو اسم لموضع بمصر تضاف إلى أربابها أو إلى ما عرفت به ، منها كوم شريك قرب الاسكندرية كان عمرو بن العاص أنفذ فيه شريك بن سمى الغطيفى المرادى الصحابى على مقدمة جيشه فى فتح مصر فكثرت عليه الروم بهذا الموضع فخافهم على أصحابه فلجأ إلى هذا الكوم واعتصم به ودافعهم حتى أدركه عمرو بن العاص فاستنقذهم فسمى كوم شريك لذلك ﴿قوله إلى علقم﴾ بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتح القاف والميم بعدها ألف ممدودة وقد تقصر بلدة فى طريق الإسكندرية ﴿قوله أو من علقم إلى كوم شريك﴾ شك من شيبان أى من أى موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقم وعلى كلّ فن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهؤه ﴿قوله يريد علقم﴾ أى يريد روفيع بسيره الذهاب إلى علقم ، فعلقم غير علقم كما يفهم من قوله يريد علقم وعلى أنهما موضعان جرى العبنى ، وفى النهاية كوم علقم وفى رواية كوم علقم بضم الكاف موضع بأسفل ديار مصر اهـ ويؤخذ منه أن علقم وعلقم موضع واحد ﴿قوله إن كان أحدنا الخ﴾ إن مخففة من الثقيلة واجبة الإهمال لدخولها على الفعل بخلاف ما لو دخلت على الجملة الإسمية فيقلّ عملها ﴿قوله نضو أخيه﴾ النضو بكسر النون وسكون المعجمة البعير المهزول يقال بعير نضو وناق نضو ونضوة كذا فى المصباح ، وقال

في النهاية النضو الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها اه ﴿قوله مما يغنم﴾
 أى يصيبه في الجهاد، يقال غنمت الشيء أغنمته غنما من باب شرب أصبته غنيمة
 والغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة بخلاف النية فإنه ما أخذ منهم بعد
 أن تضع الحرب أوزارها ﴿قوله ولنا النصف﴾ أى للأخذ والمستأجر النصف. قال العيني
 وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطى الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة
 وهو قول أحمد والأوزاعي ولم يجوز ذلك أكثر العلماء وأوجبوا في مثل هذا أجرة المثل اه
 ومثله للخطابي في معالم السنن ﴿قوله ليطير له﴾ أى يحصل له في القسمة يقال طار لفلان النصف
 ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة ﴿قوله النصل﴾ بفتح فسكون حديدة السهم والرمح
 والسيف ما لم يكن له مقبض وجمعه أنصل ونصال ونصول اه قاموس ﴿قوله والريش﴾ بكسر الراء
 سن السهم يركب في النصل يقال راش السهم يريشه ريشا إذا ركب عليه الريش وريشت السهم
 ألزقت عليه الريش فهو مريش كمبيع ومريش ﴿قوله وللآخر القدح﴾ بكسر القاف وسكون
 الدال المهملة خشب السهم ويقال للسهم أول ما يقطع قطع بكسر القاف ثم ينحت ويبرى فيسمى
 بريا ثم يقوم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما (وحاصل) الحديث أنه كان
 يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه قال الخطابي في هذا دليل على
 أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء مقاسمته كان له ذلك ما دام
 ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قلّ وذلك أن القدح قد ينتفع به عريانا من الريش والنصل
 وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين في قدح فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد
 من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للبال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء فإن المقاسمة
 تمنع فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال فيبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر
 حقوقهم منه اه ﴿قوله لعل الحياة الخ﴾ لعل للترجي والمعنى أرجو أن تطول بك الحياة بعدى
 فإذا طالت ورأيت الناس قد ارتكبوا أمورا من المخالفات فأخبرهم الخ وقد حقق الله تعالى
 رجاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فطالت به الحياة حتى مات سنة ست وخمسين بإفريقية
 وهو آخر من مات بها من الصحابة، ويحتمل أن تكون لعل للتحقق ففيه إخبار بالغيب معجزة
 له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد طالت به الحياة ومات حتى رأى كثير من المخالفات
 ﴿قوله أنه من عقد لحيته﴾ الضمير في أنه للشأن والعقد في الأصل الربط يقال عقدت الحبل
 عقدا فانهقد يعنى ربطته من باب ضرب، واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن وتجمع على
 لحى بكسر اللام مثل سدره وسدر وبضمها أيضا مثل حلية وحلى واللحى عظم الحنك الذى عليه
 الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل والمعنى كما قاله في النهاية من عاجل

لحيته حتى تتعقد وتتجدد وقال في المرقاة قال الأكثرون هو معالجتها حتى تتعقد وتتجدد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية ، وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فأمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإرسالها لما في عقدتها من التشبه بالنساء ، وقيل كان ذلك من دأب العجم أيضا فهو راعنه لأنه تغيير لخلق الله عز وجل ، وقال الأبهري كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد عقدة واحدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقدت عقدين اهـ (قوله أو تقلد وترا) أي جعل الوتر في عنقه كالقلادة ، والوتر بفتحين ما يشد به القوس أو مطلق الحبل ، وقيل المراد به الخيط الذي يعلق فيه التماثم أو خرزات لدفع العين والحفظ من الآفات كانوا يعلقونها في رقاب الأولاد والخيول ، وفي شرح العيني هي التماثم التي يشدونها بالأوتار وكانوا يرون أنها تعصمهم من الآفات وتدفع عنهم المكاره فأبطل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك اهـ وقال أبو عبيدة الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين وإما لمخافة اختناقها به لاسيما عند شدة الركض بدليل ما روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل تنبيها على أنها لا ترد القدر اهـ مخلصا (قوله أو استنجى برجيع دابة) الرجيع الروث والعذرة سمى رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى من كونه طعاما أو علفا ، ونهى عن الاستنجاء بروث الدابة لأنه نجس ولأنه طعام دواب الجن (قوله أو عظم) عطف على رجيع ، ونهى عنه لأنه زاد الجن والتسكير فيه للعموم فيشمل عظم الميتة والمذكي (قوله فإن محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه بريء) خبر من في قوله من عقد لحيته إن كانت موصولة أو جواب إن كانت شرطية . وهو وعيد شديد على فعل أي واحد مما ذكر نعوذ بالله تعالى من كل ما لا يرضى الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإنما قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن محمدًا دون فأنا أو فأني لئلا يتوهم أن البراءة من الراوى المخبر مع الإشارة إلى أن المسمى بهذا الاسم المعظم الذي حمده الأولون والآخرون منه بريء فيكون دلالة على غاية ذمه وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يبرأ إلا من مذموم

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز الاستعانة بالغير عند الحاجة لاسيما في مهمات الأعمال ، وعلى جواز إجارة الدابة بجزء مما ينتج من عملها ، وعلى أن الشيء المشترك المحتمل للقسمة يصح قسمته بطلب أحد الشركاء ، وعلى أن الله تعالى يكرم نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتحقيق رجائه ، وعلى منع عتد اللحية والتقلد بالوتر ، وعلى منع الاستنجاء بالرجيع والعظم ، وعلى أن ارتكاب الجرائم سبب في هلاك مرتكبها وبراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والبيهقي، قال في المرقاة سنده حسن

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مِفْضَلٌ عَنْ عِيَّاشٍ أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا

الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحَصْنِ

بَابِ الْيُونِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَصْنُ الْيُونِ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ

(ش) (قوله أخبره بهذا الحديث إلخ) أى أخبر شميم عياشا بالحديث عن أبي سالم الجيشاني عن

عبد الله بن عمرو كما أخبره به عن شيبان القتباني عن مسلمة بن مخلد عن رويغ بن ثابت (وأبو سالم)

هو سفيان بن هاني بن جبر بن عمرو بن سعد المصري تابعي شهد فتح مصر ووفد على علي بن

أبي طالب وروى عنه وعن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وأبي ذر وغيرهم. وعنه الحارث بن يزيد

ووهب بن عبد الله وبكر بن سوادة وعبيد الله بن جعفر وكثيرون، ذكره ابن حبان في الثقات

وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن منده في الصحابة وقال اختلف في صحبته. مات بالأسكندرية

زمن عبد العزيز بن مروان (والجيشاني) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية منسوب إلى جيشان

ابن عبدان أبي قبيلة باليمن (قوله عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم

ابن عمرو أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن صحابي جليل أسلم قبل أبيه ولم يكن بينه وبين أبيه في السن إلا إحدى

عشرة سنة شهد فتح مصر روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعمائة حديث

اتفق الشيخان على سبعة عشر حديثا وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين. روى عن أبي بكر

وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وسراقة بن مالك، وعنه أنس بن مالك

وعبد الله بن الحارث وجبير بن نفير وثابت بن عياض وغيرهم، كان من أكثر الصحابة رضى

الله تعالى عنهم حديثا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن يقرأ التوراة

والقرآن، فعنه قال رأيت فيما يرى النائم كأن في إحدى يدي عسلا وفي الأخرى سمنا وأنا

ألعقهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال تقرأ السكتابين التوراة

والقرآن وكان يقرأهما رواه أحمد والبغوي، وأمره في انقطاعه للعبادة وتشديده على

نفسه فيها ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له عن ذلك مشهور فعن مجاهد عن عبد الله

بن عمرو قال زوجني أبي امرأة فجاء يزورها فقال كيف ترين بعلي فقال نعم الرجل من رجل

لا ينام الليل ولا يفطر النهار فوقع بي وقال زوجتك امرأة من المسلمين فعصمتها قال فجعلت

لا ألتفت إلى قوله مما عندي من القوة والاجتهاد فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم فقال لكني أنا أقوم وأنام وأصوم وأفطر فقم ونم وصم وأفطر قال صم من كل شهر

ثلاثة أيام فقلت إنى أقوى من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام صم يوماً وأفطر يوماً قلت أنا أقوى من ذلك قال اقرأ القرآن فى كل شهر ثم انتهى إلى خمس عشرة وأنا أقول أنا أقوى من ذلك ، رواه النسائى ، وعن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشرة أمثالها فإذا ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد على قلت يا رسول الله إنى أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر ، وكان يقول بعد ما كبر ياليتنى قبلت رخصة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه البخارى ، وقال ابن عبد البر نازل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ختم القرآن فقال اختمه فى شهر فقال إنى أطيق أفضل من ذلك فلم يزل يراجع حتى قال لا تقرأه فى أقل من سبع . واعتذر رضى الله تعالى عنه عن شهوده صفيين وأقسم أنه لم يرم فيها برح ولا سهم وأنه إنما شهد لها لعزيمة أبيه عليه فى ذلك وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له أطع أباك . فعن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول مالى ولصفيين مالى ولقتال المسلمين والله لوددت أن مت قبل هذا بعشر سنين ثم يقول أما والله ما ضربت فيها بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم ولوددت أنى لم أحضر شيئاً منها وأستغفر الله عز وجل من ذلك وأتوب إليه ، مات رضى الله تعالى عنه بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، روى له الجماعة ((قوله يذكر ذلك وهو مع الخ)) أى يذكر عبد الله بن عمرو الحديث لأبى سالم حال كونه معه مرابطاً بحصن باب أليون ، وم رابط اسم فاعل من رابط مرابطة إذا أقام فى ثغر العدو وفى النهاية المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معداً لصاحبه اهـ . والحصن المكان الذى لا يقدر على الارتقاء عليه لارتفاعه وجمعه حصون . والمراد به هنا الحصن الذى أقامه الفرس على ضفة النيل الشرقية مقابل الأهرام وفى مكانه الآن دير النصرارى ويقال له قصر الشمع أودير مارى جرجس . ومن حديثه أن الفرس لما اشتد ملكها وقويت على الروم حتى تملكتم الشام ومصر أخذت فى بناء هذا القصر وجعلت فيه هيكلاً لبيت النار ولكن لم يتمموا بناءه فلما ظهرت الروم تمت بناءه وحصنته فلم يزلوا فيه إلى أن نازلهم المسلمون مع عمرو بن العاص ففتحوه وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء اسم مدينة مصر قديماً فتحها المسلمون وسموه الفسطاط بضم الفاء وكسرها وسكون السين المهملة وهو فى الأصل المدينة التى فيها مجتمع الناس وكل مدينة

فسطاط ، وقال الزمخشري هو ضرب من الأبنية به سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة الفسطاط اه
وقول أبي داود حصن أليون بالفسطاط على جبل لا ينافي ما ذكر لأن الذي على جبل
هو الحصن لانفس أليون . وفي شرح العيني قوله حصن أليون بالفسطاط الفسطاط مدينة مصر
وفي الأصل الفسطاط بيت من شعر ولسكن سميت بها مدينة مصر لأن عمرو بن العاص لما فتحها
ضرب فسطاطه على موضع الجامع المعروف باسمه فبنى الجامع وبنى المسلمون حواليه دورا
ومساجد وأسواقا ولم تزل مصر وهي الفسطاط كرسى المملكة حتى تولى مصر أحمد بن طولون
من جهة المعتر بالله سنة أربع وخمسين ومائتين فبنى له ولعسكره القطائع في شمالي مصر وبنى عند
القطائع جامع المعروف به سنة تسع وخمسين ومائتين ثم لم يزل إلا مر كذلك حتى بنيت القاهرة
سنة ثمان وخمسين وثلثمائة على يد جوهر القائد المعزى اه . والذي يؤخذ من كتب التاريخ أنه
لم يزل الفسطاط مقرا لولاة حتى تولى مصر صالح بن علي من قبل ابن أخيه أبي العباس سنة ثلاث
وثلاثين ومائة هجرية فأقام بالفسطاط سبعة أشهر ثم انتقل إلى مدينة بناها شمال الفسطاط سماها
العسكر ومحلها الآن أبنية خط فم الخليج وأبى السعود والماوردي وزينهم والبغالة إلى طولون تجاه
جبل قلعة الكباش فكانت العسكر مقرا لولاة العباسيين حتى بنى أحمد بن طولون القطائع شرقي
العسكر سنة ثمان وخمسين ومائتين وهي تمتد من قلعة الكباش إلى المقطم وبنى مسجده المشهور
سنة أربع وستين ومائتين فصارت القطائع مقرا للمملكة حتى بنى جوهر الصقلي القائد لجيوش
المعزدين الله الفاطمي القاهرة سنة ثمان وخمسين وثلثمائة وبنى بها الأزهر سنة تسع وخمسين وثلثمائة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمِيَّةَ يُكْنَى أَبَا حَظِيفَةَ

﴿ش﴾ أَيْ أَنَّ شَيْبَانَ الْمَذْكُورَ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ هُوَ ابْنُ أُمِيَّةَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو حَظِيفَةَ . وَغَرَضُ
الْمُصَنِّفِ بِهَذَا بَيَانُ كُنْيَتِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَكَانَ الْمُنَاسِبُ ذِكْرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَقِبَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا

أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ

﴿ش﴾ ﴿رَجَالُ الْحَدِيثِ﴾ ﴿قَوْلُهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ﴾ بَنُ الْعَلَاءِ بَنُ حَسَّانَ بَنُ عَمْرٍو
ابْنُ مَرْثَدٍ الْقَيْسِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ الْحَافِظُ أَحَدُ الرُّؤَسَاءِ الْأَشْرَافِ رَوَى عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ وَشُعْبَةَ
وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَجَمَاعَةٍ . وَعَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

وعبد بن حميد ، وثقه الخطيب وقال يعقوب بن شيبة كان كثير الحديث صدوقا وقال ابن معين ليس به بأس صدوق وقال أبو مسعر الرازي طعن على روح بن عبادة ثلاثة عشر أو اثنا عشر فلم ينفذ قولهم فيه . مات سنة خمس أو سبع ومائتين . روى له الجماعة ﴿ قوله زكريا بن إسحاق ﴾ المكي . روى عن عمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن عبد الله وعنه وكيع وأبو عاصم النبيل وابن المبارك وجماعة ، وثقه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن معين وقال كان يرى القدر وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، روى له الجماعة ﴿ قوله أبو الزبير ﴾ محمد بن مسلم ﴿ قوله أن تمسح ﴾ التمسح إمرار اليد على الشيء والمراد به هنا الاستنجاء كما تقدم ، وجاء من باب التفعّل إشارة إلى أن لا تتكلف المسح بالعظم والبر ، وإيماء إلى أن ارتكاب غير المشروع طريق شاق لا يسهل سلوكه عند العقلاء ﴿ قوله أوبع ﴾ بفتحين معروف والسكون لغة ، واحده بكرة وهو من كل ذي ظلف وخف وجمعه أبعاد مثل سبب وأسباب

﴿ فقه الحديث ﴾ فيه دليل على حرمة الاستنجاء بالعظم والبر

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه أحمد ومسلم والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَمَصِيُّ ثَنَا أَبُو عِيَاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَدِمَ وَقَدْ جُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أُمْتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا قَالَ فَهَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله الحمصي ﴾ نسبة إلى حمص بلد بالشام ﴿ قوله ابن عياش ﴾ هو إسماعيل بن عياش بن سليم أبو عتبة الحمصي عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام . روى عن ثور بن يزيد والأوزاعي وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وآخرين . وعنه الثوري والأعمش من شيوخه وأبو اليمان ويحيى بن معين وكثيرون ، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازين قال يزيد بن هارون ما رأيت أحفظ من إسماعيل وقال أحمد ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم وقال يعقوب ابن سفيان تكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشاميين وقال علي ابن المديني كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام فأما ما رواه عن غيرهم ففيه ضعف وهو في الجملة

من يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة وقال أبو حاتم لين يكتب حديثه وقال
الجوزجاني فما أشبه حديثه بثياب نيسابور يرقم على الثوب المائة وأقلّ وشرأوه دون عشرة وكان
أروى الناس عن الكذابين وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم . روى
له الترمذى والنسائى وابن ماجه . مات سنة إحدى وثمانين ومائة ﴿ قوله يحيى بن أبي عمرو ﴾
أبو زرعة الحمصى . روى عن عبد الله بن الديلمى وعبد الرحمن بن خالد والوليد بن سفيان
وغيرهم ، وعنه الأوزاعى وضمرة بن ربيعة وعاصم بن حكيم وابن المبارك وطائفة ، وثقه
أحمد ودحيم وابن خراش والعجلى . توفى سنة ثمان وأربعين أو خمسين ومائة ، روى له
أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿ قوله السياني ﴾ بفتح السين المهملة والموحدة بينهما
مشاة تحية ساكنة نسبة إلى سيان بن الغوث بن سعد الشامى أو إلى سيان بطن من حمير
﴿ قوله عبد الله بن الديلمى ﴾ بن فيروز المقدسى أبو بسر بسين مهملة أو شين معجمة . روى
عن حذيفة وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد الخدرى وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم
وعنه أبو إدريس الخولاني وربيع بن يزيد ومحمد بن سيرين وعروة بن رويم وجماعة . وثقه
ابن معين والعجلى وابن حبان . روى له أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، والديلمى
نسبة إلى ديلم اسم ماء لبني عبس وقيل اسم جبل سموا باسم أرضهم ﴿ قوله عبد الله بن مسعود ﴾
ابن غافل بن حبيب بن شمع بن مخزوم أبو عبد الرحمن الهذلى أحد السابقين في الإسلام ، فعنه
قال لقد رأيتنى سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا رواه الحاكم والبغوى ، شهد بدرًا
والمشاهد بعدها وهاجر الهجرتين . روى ثمانية وأربعين وثمانمائة حديث اتفق البخارى ومسلم
منها على أربعة وستين وانفرد البخارى بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين . روى عنه من
الصحابة أبو موسى وأبورافع وجابر وأنس وأبو سعيد وغيرهم ، ومن التابعين علقمة ومسروق
والأسود وقيس بن أبي حازم ، تلقن من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعين سورة وهو
أول من جهر بالقرآن بمكة وفي الحديث من أحب أن يقرأ القرآن غصًا كما أنزل فليقرأه على
قراءة ابن أم عبد رواه الحاكم عن علي . قال علقمة كان يشبهه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم في هديه ودله وسمته ، فعن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال ما نعلم أحدا أقرب سمتًا ولا
هديا ولا دلا من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ابن أم عبد رواه البخارى
والترمذى ، وكان أعلم الصحابة بكتاب الله تعالى ، فعنه والذى لا إله غيره ما نزلت سورة
من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم أين أنزلت وما أنزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم
فيم أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم منى بكتاب الله تعالى تبلغه إلا بل لركبت إليه رواه الشيخان والنسائى
وكان من الملازمين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخادم نعله . فعن أبي موسى

رضى الله تعالى عنه قال قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كثرة دخولهم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولزومهم له رواه الشيخان والترمذى ، شهد له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالإيمان والتقوى . فعنه قال لما نزل قوله تعالى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا » الآية قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنت منهم رواه مسلم والترمذى . توفى رضى الله تعالى عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان ودفن بالبقيع ، وقيل نزل الكوفة ومات بهاسنة ثلاث وثلاثين ، روى له الجماعة « قوله قدم وفد الجن » الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء لزيارة أو طلب عطاء وانتجاع أى طلب الكلاء فى موضعه أو غير ذلك ، يقال وفد يفد فهو وافد وأوفدته فوفد وأوفد على الشئ فهو موفد إذا أشرف ، والجن خلاف الإنس الواحد جنى سموا بذلك لاستتارهم عن أعين الناس وتجاوز رؤيتهم يثاب الطائع منهم ويعذب العاصى وهم مكلفون من حين الخلق ، وقد تقدم الكلام عليهم والخلاف فيهم ، وهذا الوفد تسع أو سبع من جن نصيبين مدينة فى الشمال الغربى للوصل على منبع نهر الفرات جنبها سادات الجن وأكثرهم عدد وأول بعث بعثه إبليس حين بعث جنوده ليتعرفوا له الأخبار عن سبب منعهم من استراق السمع فلما سمعوا قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آمنوا وولوا إلى قومهم منذرين فقص الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خبرهم فقال « وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن » الآية وكان حضورهم بوادى نخلة على نحو ليلة من مكة ، فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجن ولا رآهم انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسل عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ماذا إلا من شئ حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فمروا بالنفر الذين أخذوا نحو تهامة بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم وقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فأمنوا به ولن نشرك بربنا أحدا ، فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن ، أخرجه الشيخان والترمذى ، وقد وردت أحاديث أخر تدل على تكرار اجتماعهم بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فعن علقمة قلت لابن مسعود رضى الله تعالى عنه هل صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منكم أحد ليلة الجن قال ما صحبه أحد منا ولكننا كنا معه

ذات ليلة ففقدها فالتسناه في الأودية والشعاب فقلنا استظلم أو اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا فإذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله فقد ناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه يقع في أيديكم أو فر ما يكون لحما وكل بكرة علف لدوابكم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم أخرجه مسلم والمصنف والترمذي، ورواية ابن مسعود مثبتة قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجن فهي مقدمة على رواية ابن عباس السابقة النافية لها لأن المثبت مقدم على النافي ((قوله انه أمتك إلخ)) بفتح الهاء أمر من النهي يقال نهيته عن الشيء أنهاه نهيا فاتته ونهوته نهوا لغة ونهى الله تعالى أي حرم، أي امنع أتباعك من الإنس من الاستنجاء بعظم أو روث أو فح. والامة جمعها أمم كغرفة وغرف، والحممة بضم الحاء المهملة وميمين مفتوحتين على وزن رطبة ما أحرق من خشب ونحوه والجمع حمم كرتب قال الخطابي الحم والفتح ما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما والاستنجاء به منهى عنه لأنه رزق الجن فلا يجوز إفساده عليهم اه ((قوله جعل لنا فيها)) أي في العظم وما بعده. وظاهره أنهم يرزقون من هذه الأشياء فلذلك منع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الاستنجاء بها ولا ينحصر الرزق في الأكل فلعلهم ينتفعون بالحممة ونحوها بوجه آخر

((فقه الحديث)) دلّ الحديث على أنه يسوغ للشخص أن يسعى إلى تحصيل ما ينفعه ودفع ما يضره، وعلى أنه يجوز لمن هضم حقه أن يسعى لدى الولاية للحصول على حقه، وعلى أنه يطلب من الرئيس مساعدة المظلوم حتى يحصل على حقه. وعلى أن للجن حقوقا يقضى بها كالإنس، وعلى أنه يطلب البعد عما يؤذيهم كغيرهم، ودلت أحاديث الباب على منع الاستنجاء بالنجاسات والعظم ومثل العظم مافي معناه من المطعومات ومثل الفحم غيره مما يلوث ولا ينقي (واختلف) العلماء في ذلك فقال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية لا يصح الاستنجاء بها، واستدلوا بظاهر أحاديث الباب وحديث سلمان المتقدم في باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، وبما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتبعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال له ابغني أحجارا أستفرض بها ولا تأتني بعظم ولا روث « الحديث » وأستفرض بالنون والفاء المكسورة يعني أنظف بها نفسي من الحدث، وفي رواية رزين عن أبي هريرة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني عن الزاد فدعوت الله تعالى لهم أن لا يمر وابعظم ولا بروث إلا وجدوا عليها طعاما، وبما رواه البخاري أيضا عن ابن مسعود

قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين وأتست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال هذا ركن . يعنى نجسا كما فسرہ الترمذی . قال النووی فی شرح مسلم نبه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرجيع على جنس النجس فإن الرجيع هو الروث ، وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات وتلحق به المحترقات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاؤ بالماء ولا يجوز له الحجر لأن الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعم أو غيره من المحترقات الطاهرات فلا يصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجوز له الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها ، وقيل إن استنجاؤه الأول يجوز مع المعصية اه وقالت المالكية لا يجوز الاستنجاؤ بالنجس كأرواث الخيل والحمر وعظم الميتة والعذرة ولا بمحترم لكونه مطعوما لآدمي كخبز أو مكتوبا بحرمة الحروف ولو بخط غير عربي أو مشرقا لذاته كذهب وفضة أو حقا للغير كجدار مملوك للغير ولو وقفا ، وأجزأ الاستنجاؤ بما ذكر مع الحرمة إن حصل الإبقاء قالوا ويكره الاستنجاؤ بعظم وروث طاهرين . قال العيني وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك وهو قول أبي حنيفة ، وفي البدائع فإن فعل ذلك يعنى الاستنجاؤ بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهية ، وشذ ابن جرير فأجاز الاستنجاؤ بكل طاهر ونجس اه ويكره بالذهب والفضة عند أبي حنيفة ، وقال في الهداية ولا يستنجى بعظم ولا بروث لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك ولو فعل يجوز له الحصول المقصود ومعنى النهى في الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن ، ولا يستنجى بطعام لأنه إسراف وإهانة اه وقال في فتح القدير وإذا كرهوا وضع المملحة على الخبز للإهانة فهذا أولى فلو فعل فأبقى أثم وطهر المحل على إحدى الروايتين اه وقال الحافظ في الفتح من قال علة النهى عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزال إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس ، ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال إنهما لا يطهران ، وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاؤ بهما يجوز وإن كان منهيًا عنه اه وفي سبل السلام شرح بلوغ المرام في الكلام على حديث أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال إنهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه ما نصه وعلل هنا بأنهما لا يطهران وعلل بأنهما طعام الجن وعللت الروث بأنها ركن والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها كسا وأما عدم تطهير العظم فلا أنه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة ، ولما علل صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال إنهم لا يجدون عظاماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثاً إلا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل رواه أبو عبد الله الحاكم في الدلائل . ولا ينافيه ماورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى اهـ أى لا مكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب (من روى الحديث أيضاً) رواه البيهقي وقال إسناده شامى غير قوى اهـ يعنى لأن فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال كما تقدم . ولكن هذا لا يقدر فى الحديث لما تقدم من أنه يحتج بحديثه المروى عن الشاميين وشيخه هنا يحيى الحمصى . ورواه من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود وقال على بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، ورد بأن مسلماً قال اتفاق أهل العلم على أنه يكفى فى الاتصال إمكان اللقاء والسماع وعلى بن رباح ولد سنة خمس عشرة فسماعه من ابن مسعود ممكن لأن ابن مسعود توفى سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين وكذا رواه الترمذى بسند آخر حسن عن ابن مسعود بلفظ لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن ، ورواه النسائى عنه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يستطيب أحدكم بَعْظُم أو روث

باب الاستنجاء بالأحجار

وفى نسخة بالحجارة أى فى بيان مايدل على مشروعية الاستنجاء بالأحجار جمع حجر وقد تقدم الاتفاق على أنه ليس متعيناً بل يقوم مقامه الخرق والخشب ونحوها من كل جامد طاهر مزيل للعين غير محترم ولا هو جزء من حيوان خلافاً لمن قال من الظاهرية إن ما ذكر لا يقوم مقام الحجر لنصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه

(ص) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ

(ش) رجال الحديث (قوله سعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراسانى المروزى أو الطالقانى . يقال ولد بجوزجان ونشأ ببلخ وسكن مكة ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين . روى عن مالك بن أنس وابن عيينة والليث بن سعد وعبد العزيز الدراوردى وغيرهم

وعنه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والبخارى ومسلم وأبو داود وآخرون ، قال سسلة ابن شبيب ذكرته لأحمد فأحسن الثناء عليه ونغم أمره وقال هو من أهل الفضل والصدق وقال أبو حاتم ثقة من المتقين الأثبات ((قوله يعقوب بن عبد الرحمن)) بن محمد بن عبد الله المدنى ثم الإسكندراني . روى عن أبيه وأبي حازم وموسى بن عقبة ومحمد بن عجلان وغيرهم . وعنه عبد الله بن وهب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى ويزيد بن سعيد الصباحي وكثيرون . روى له الجماعة إلا ابن ماجه ، وثقه ابن معين وأحمد وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة إحدى وثمانين ومائة ((قوله عن أبي حازم)) هو سسلة بن دينار مولى الأسود بن سفيان الأعرج المدنى الزاهد القاضى العابد ، وثقه ابن معين ومحمد بن إسحاق وأبو حاتم وأحمد بن حنبل والنسائي والعجلي وابن خزيمة وقال لم يكن فى زمانه مثله ومن قال إنه التمار فقد وهم . روى عن سهل بن سعد الصحابى وعطاء ابن أبى رباح وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعنه ابنه عبد العزيز وعبد الجبار والزهرى وهو أكبر منه ومالك ومحمد بن إسحاق وجماعة . قيل توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ((قوله مسلم بن قرط)) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ لم يرو عنه غير أبى حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد وقال فى تهذيب التهذيب هو مقلّ جدا وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقال الذهبى لا يعرف وحسن الدارقطنى حديثه وقال السيوطى ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة قال وفى هذا الإسناد رواية تابعى عمر . ليس بتابعى لأن أبا حازم تابعى أكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة وهى طبقة أتباع التابعين . روى له أبو داود والنسائي ((قوله إذا ذهب أحدكم إلى الغائط)) أى إذا أراد أحدكم الذهاب إلى مكان قضاء الحاجة ، والخطاب وإن كان للذكور لكنه غير مختص بهم بل مثلهم الإناث لأنهن شقائق الرجال ((قوله فليذهب الخ)) اللام لام الأمر أى فليمض بثلاثة أحجار حال كونها مصحوبة معه فالباء للتعدية ومع متعلقة بمحذوف حال ((قوله يستطيب بهن)) أى يستنجد بالأحجار فإنها تكفى عن الماء المفهوم من المقام ، والاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب إطابة أى استنجد لأن المستنجد تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج وجملة يستطيب فى محل جر صفة لأحجار أو فى محل رفع مستأنفة علة للأمر أو فى محل نصب حال مقدرة أى عازما على الاستطابة بهن وبه يندفع قول العينى لا يجوز أن تكون حالا لأن الاستطابة لا تحصل حالة الذهاب ((قوله فإنها تجزئ عنه)) بضم المثناة الفوقية من الأجزاء بمعنى الكفاية ، وقال الزركشى ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى ((لا تجزئ نفس عن نفس شيئا)) اه أى تغنى وتوب فهو من باب قضى

يقضى، وفي هذا دليل على أن الاستطابة بالأحجار الثلاثة تكفي عن الماء لكن محله إذا زالت عين النجاسة ولا يضر بقاء أثرها فإنه رخصة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الاستنجاء بالأحجار مجزئ

واختلف العلماء في هذا فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى أنه لا بدّ في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين وحصل الإيقاع لا يجزئه ولا بدّ من مسحة ثالثة. واستدلوا بحديث الباب وحديث سلمان وأبي هريرة المذكورين في باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. قال الخطابي ولو كان القصد الإيقاع فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة وأن الإيقاع يحصل بالمسحة والمسحيتين فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإيقاع فيه معنى دلّ على إيجاب الأمرين اه قالوا وإذا استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات والأفضل أن يكون بستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاءه وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإيقاع بها، وذهب مالك وأبو حنيفة وداود إلى أنه لا يلزم عدد معين بل المدار على الإيقاع وهو قول عمر، قال النووي وهو وجه لبعض الشافعية واستدلوا بحديث ابن مسعود قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيت بهن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال هذه ركس رواه البخاري وابن ماجه والبيهقي والنسائي واللفظ له، قال الطحاوي لأنه لو كان (يعني العدد) شرطاً لطلب ثالثاً. وقال الخطابي فيه (يعني حديث ابن مسعود) إيجاب عدد الثلاث في الاستنجاء لأنه إنما استدعاها ليستنجى بها كلها وليس في قوله فأخذ الحجرتين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرتيه ثالث فيكون قد استوفاهما عدداً اه، قال العيني لا نسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لأن التطهير بواحد أو اثنين لم يكن محققاً فلذلك نص على الثلاث لأن بها يحصل التطهير غالباً ونحن نقول إذا تحقق شخص أنه لا يظهر إلا بالثلاثة تعينت عليه لا لأجل التوفية بل للإيقاع الحاصل في العدد حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس وهلم جرا تعين عليه ذلك، وعلى أن الحديث متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع وقوله وليس في قوله فأخذ الحجرتين دليل على أنه اقتصر عليهما غير مسلم لأنه لو كان الثالث شرطاً لطلبه فحيث لم يطلبه دلّ على ما قلناه، وتعليله بقوله لجواز أن يكون بحضرتيه ثالث ممنوع لأن قعوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للغائط كان في مكان ليس فيه أحجار إذ لو كانت هناك أحجار لما قال له اتني بثلاثة أحجار، ومن أمعن النظر في أحاديث الباب ودقق ذهنه في معانيها علم وتحقق أن الحديث حجة عليهم وأن المراد الإيقاع لا التثليث اه بتصرف

وما قاله العيني في توجيه حديث ابن مسعود مجرد احتمال في المقام وحديث سلمان نص في أنه لا يقتصر على مادون الثلاث ، وأيضا حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل وإذا تعارضا قدم القول لاسيما وقد ورد الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار في غير حديث (منها) حديث الباب (ومنها) ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي والشافعي من حديث أبي هريرة وفيه وليستج أحداً بثلاثة أحجار (وما رواه) مسلم من حديث سلمان بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن لا نجترئ بأقل من ثلاثة أحجار ، قال في النيل في سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاثة زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافاة فالأخذ بها متحتم اهـ ، ويدل الحديث أيضا على وجوب الاستنجاء وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود ومالك في المشهور عنه وقالوا باشتراطه في صحة الصلاة محتجين بظاهر الأمر الواردة في مثل حديث الباب وحديث خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا غوَّط الرجل فليتمسح ثلاث مرات رواه النسائي والطبراني والبخاري ، وذهب أبو حنيفة ومالك في رواية والمزني من أصحاب الشافعي إلى أنه سنة محتجين بما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . قالوا النفي في قوله ومن لا مسلط على أصل الاستنجاء لا على الإيتار فقط فقد نفى الشارع الحرج عن تارك الاستنجاء فدلّ على عدم وجوبه وقالوا إن الأمر بالاستنجاء في بعض الأحاديث للاستحباب جمعا بين الأحاديث ، وهذا كله ما لم تتجاوز النجاسة المخرج وإلا تعين الماء ، وقالت الحنفية يجب غسله إن كان المتجاوز درهما فأقل ويفترض غسله إن زاد على ذلك ، وقال الأ ولون إن النفي في قوله ومن لا فلا حرج راجع إلى الإيتار لا إلى أصل الاستنجاء فإنه خلاف ظاهر الحديث وعلى فرض أنه ظاهره فليس بمتعين فلا يصلح لصرف الأمر المتعلقة بالاستنجاء عن ظاهرها

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والنسائي والدارمي والبيهقي والدارقطني وقال إسناده صحيح
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اسْتِطَابَةِ فَقَالَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم ﴿قوله هشام بن عروة﴾
 ابن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر وقيل أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام رأى ابن عمر
 ومسح على رأسه ودعاه ورأى سهل بن سعد وجابر وأنسا . روى عن أبيه وعمه عبد الله وزوجه

وأبي سلمة بن عبد الرحمن ووهب ابن كيسان وغيرهم ، وعنه أيوب السخيتاني والليث بن سعد ومالك ابن أنس والسفيانان والحمادان وابن المبارك وآخرون ، قال ابن المديني له نحو أربعائة حديث وقال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة إمام في الحديث وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق فإنه توسع في الرواية عن أبيه بإسقاط الوسطة فكان يرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غيره عنه فأنكر ذلك عليه وقال ابن خراش كان صدوقا تدخل أخباره في الصحيح بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق وقال الذهبي في الميزان هو أحد الأعلام حجة إمام لكن في الكبر تناقص حفظه ولم يختلط أبدا ولا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا . مات ببغداد سنة ست وأربعين ومائة ودفن في مقبرة الخيزران . روى له الجماعة ((قوله عمرو بن خزيمة)) المزني أبو خزيمه المدني . روى عن عمارة بن خزيمة . وعنه هشام بن عروة . روى له أبو داود وابن ماجه حديثه عن أهل المدينة وثقه ابن حبان وقال في التقریب مقبول ((قوله عمارة بن خزيمة)) بكسر العين المهملة ابن ثابت الأنصاري أبو عبد الله ويقال أبو محمد المدني ، روى عن أبيه وعمه وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وجماعة وعنه الزهري ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن وعمرو بن خزيمة ومحمد بن زرارة ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث قال وغفل ابن حزم في المحلى فقال إنه مجهول لا يدرى من هو . مات سنة خمس ومائة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ((قوله خزيمه بن ثابت)) بن الفاكه بالفاء وكسر الكاف ابن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري أبو عمارة ، كان من السابقين الأولين شهد بدرا وما بعدها . قد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهادته بشهادة رجلين . فعنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه إلى منزله ليقتضيه فأسرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبطأ الأعرابي وطفق رجال يعترضون الأعرابي يسأومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد ابتاعه فنادى الأعرابي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعتك فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال أو ليس قد ابتعتك فقال الأعرابي والله ما بعتك فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل قد ابتعتك فطفق الأعرابي يقول هلم شاهدك فقال خزيمه أنا أشهد أنك بايعته فأقبل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خزيمه فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمه شهادة رجلين أخرجه أبو داود والنسائي وزاد رزين فقال الأعرابي أهذا رسول الله فقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه كفى بك جهلا أن لا تعرف نبيك صدق الله ((الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله)) فاعترف الأعرابي بالبيع

وروى الدارقطني عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين . له ثمانية وثلاثون حديثا . روى عنه ابنه عمارة و إبراهيم ابن سعد بن أبي وقاص . قتل سنة سبع وثلاثين مع علي بصفين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ بالبناء للمفعول أى سأل به بعض الصحابة استرشادا ولم يذكر السائل إما لجهل الراوى به وإما لعدم تعلق الغرض بذكره ﴿ قوله عن الاستطابة ﴾ أى عن المستطاب به فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ﴿ قوله فقال بثلاثة أحجار ﴾ أى قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكون الاستنجاء بثلاثة أحجار وهو صريح فى أن الإيتار مطلوب شرعا وأن أقله ثلاثة ﴿ قوله ليس فيها رجيع ﴾ الجملة صفة مؤكدة للأحجار مزيلة لتوهم عموم المجاز فى الأحجار وذلك أنه قد يتوهم أن المراد منها كل ما يزيل الأثر وينقى ولو نجسا أو محترما فبه بإخراج الرجيع والعظم كما تقدم على أن الحجر بعد التجوز فيه لا يشملهما وإن شمل غيرهما من كل جامد طاهر منق غير محترم خلافا لبعض الظاهرية والحنابلة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف وأحمد من طريق وكيع عن هشام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَّابًا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ مُيَرِّ عَنْ هِشَامٍ

﴿ش﴾ أفاد المصنف بهذا أن أبا أسامة وابن نمير قد تابعا بأبامعاوية فى أن شيخ هشام عمرو ابن خزيمة وهذا تعريض برّد رواية سفيان بن عيينة عند البيهقي فى المعرفة قال أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » قال البيهقي فى المعرفة هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه إنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام ابن عروة وكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبومعاوية وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر العبدى اه وقال فى السنن وكذلك رواه محمد بن بشر العبدى وكيع وعبد بن سليمان عن هشام . ورواه ابن عيينة عن هشام عن أبي وجزة عن عمارة وكان على ابن المدينى يقول الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة . ورواه أبومعاوية مرة عن هشام عن عبد الرحمن ابن سعد عن عمرو بن خزيمة أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد ابن عبد الجبار نا أبومعاوية فذكره قال أبو عيسى قال البخارى وأخطأ أبومعاوية فى هذا الحديث إذ زاد فيه عن عبد الرحمن بن سعد . قال البخارى والصحيح ما رواه عبد وكيع عن هشام

ابن عروة عن أبي خزيمة عن عمار بن خزيمة عن خزيمة اه (أقول) قد روى الحديث ابن ماجه من طريق وكيع وابن عيينة كما رواه الجماعة قال حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمار بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع . ورواه الطحاوى من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو ابن خزيمة عن عمار بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع . وروى الدارمى أيضا بسنده عن علي ابن مسهر عن هشام مثل رواية الجماعة عن عمرو بن خزيمة (قوله أبو أسامة) هو حماد ابن أسامة بن يزيد الهاشمى الكوفى . روى عن هشام بن عروة والأعمش وابن جريج وغيرهم . وعنه أحمد والشافعى وقتيبة وإسحاق بن راهويه وجماعة ، قال أحمد ثقة ما أثبتته وكان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كىسا صدوقا لا يكاد يخطئ وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس وبين تدليسه وقال العجلي كان ثقة يعد من حكماء الحديث . توفى سنة إحدى ومائتين . روى له الجماعة (قوله وابن نمير) هو عبد الله بن نمير بالتصغير الحمدانى أبو هشام الكوفى . وثقه ابن معين والعجلي وقال صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صدوقا وقال أبو حاتم مستقيم الأمر ، روى عن هشام بن عروة وإسماعيل ابن أبى خالد والثورى والأوزاعى ، وعنه ابنه محمد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المدينى وغيرهم . توفى فى ربيع الأول سنة تسع وتسعين ومائة ، روى له الجماعة

— باب فى الاستبراء —

يعنى الاستنجاء بالماء أهو مطلوب عقب قضاء الحاجة أم لا ، فلا يقال إن هذه الترجمة مكررة مع باب الاستبراء من البول المتقدم لأن ذاك فى التحذير من التهاون بالاستبراء وهذه فى أن الاستنجاء بالماء عقب البول ليس بلازم ، وترجم ابن ماجه للحديث بقوله باب من بال ولم يمس ماء (ص) حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قال ثنا عبد الله بن يحيى التوام ح وثنا عمرو بن عون قال أنا أبو يعقوب التوام عن عبد الله بن أبى مليكة عن أمه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال هذا ماء تتوضأ به قال ما أمرت كلأ بلأت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿قوله خلف بن هشام﴾ بن ثعلب بالمثلثة ويقال ابن طالب ابن غراب أبو محمد البزار البغدادي . روى عن مالك وأبي عوانة وحماد بن زيد وشريك ابن عبد الله النخعي وآخرين . وعنه مسلم وأبوداود وأحمد بن حنبل وأبوزرعة وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وقال أحمد هو عندنا ثقة الأئمين وقال ابن حبان كان خيرا فاضلا عالما بالقراءات وقال أبو عمرو الداني ثقة مأمون . مات سنة تسع وعشرين ومائتين ، والمقرئ اسم فاعل من أقرأ هو الذي له معرفة ودراية بالقراءة ﴿قوله عبد الله بن يحيى﴾ ويقال عباد ويقال عبادة ابن سليمان الثقفى أبو يعقوب البصرى ضعفه يحيى بن معين والعقيلي وقال النسائي صالح وقال مرة ضعيف ووثقه ابن حبان . روى عن عبد الله بن أبي مليكة وعبد الملك بن عمير وجعفر بن محمد وغيرهم ، وعنه عمرو بن عون وقتيبة بن سعيد وأبو أسامة ومسلم بن إبراهيم وطائفة ، روى له أبوداود وابن ماجه ﴿قوله التوأم﴾ بمثناة فوقية مفتوحة وو او سا كنة وهمزة مفتوحة من ولد مع غيره في بطن واحد ويقال توأم للذكر وتوأمة للإثني ﴿قوله ح﴾ هو علامة التحويل إلى الرجوع من سند إلى سند آخر سواء أ كان الرجوع من أول السند أم وسطه أم آخره ﴿قوله عمرو بن عون﴾ بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطي الحافظ قال أبوزرعة قل من رأيت أثبت منه وقال أبو حاتم ثقة حجة وقال العجلي ثقة وكان رجلا صالحا وذكره ابن حبان في الثقات وقال يزيد بن هارون عمرو بن عون ممن يزداد كل يوم خيرا وأطنب في الثناء عليه ابن معين روى عن الحمادين وأبي عوانة وو كيع وابن أبي زائدة وجماعة ، وعنه البخارى وعبد الله الدارمى وأبو حاتم وابن معين وغيرهم ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿قوله أبو يعقوب التوأم﴾ هو عبد الله بن يحيى المتقدم ، ولما ذكره عمرو بن عون بكنيته وذكره قتيبة وخلف باسمه ذكر المصنف التحويل وإلا كان يكفيه أن يقول حدثنا قتيبة وخلف وعمرو بن عون قالوا الخ ﴿قوله عبد الله بن أبي مليكة﴾ هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر كان قاضيا لعبد الله ابن الزبير ومؤذنا له ، روى عن عائشة وابن الزبير وابن عباس وابن عمرو وآخرين ، وعنه عطاء ابن أبي رباح وعمرو بن دينار وأيوب السخيتاني وهشام بن عروة وغيرهم ، وثقه أبو حاتم وأبوزرعة والعجلي وابن سعد وقال كان كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ، توفى سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن أمه﴾ ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية تابعة ذكرها ابن حبان في الثقات ﴿قوله بال الخ﴾ أى ذهب ليبول فسار خلفه عمر بماء كما في رواية ابن ماجه انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبول فاتبعه عمر بماء الخ ﴿وعمر﴾ بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ينتهى نسبه إلى عدى بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى العدوى أبو حفص أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وقيل بسبع وعشرين وكان من أشراف

قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية ، وذلك أن قريشا كانت إذا وقعت في حرب بعثوه سفيرا وإذا نافرهم منافرا أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا أو مفاخرا ، أسلم سنة خمس من البعثة فكان إسلامه عزّا ظهر به الإسلام إجابة لدعوة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وسبب إسلامه ما ذكره أهل السير عن أنس بن مالك قال خرج عمر متقلدا سيفه فلقيه رجل من بني زهرة فقال أين تعمد يا عمر قال أريد أن أقتل محمدا فقال وكيف تأمن في بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدا فقال له عمر ما أراك إلا قد صبأت وتركت دينك الذي أنت عليه قال أفلا أدلك على العجب يا عمر إن أختك وختك سعيد بن زيد قد أسلما فمضى مغضبا حتى أتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب فلما سمع خباب صوت عمر توارى في البيت فدخل عليهما فقال ما هذه الهزيمة التي سمعتها عنكم قال وكانوا يقرءون (طه) فقال ما عدا حديثا تحدثناه بيننا قال فلعلكما قد صبأتما فقال له ختته أرأيت يا عمر إن كان الحق في غير دينك فوثب عمر على ختته فوطئه وطأ شديدا فجاءت أخته فدفعته عن زوجها فضرب رأسها فأدماه فقالت وهي غضبي كان ذلك على رغم أنفك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلما يئس عمر قال أعطوني هذا الكتاب الذي عنكم فأقرؤه وكان عمر يقرأ الكتاب فقالت له أخته إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ فقام فوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ (طه) حتى انتهى إلى قوله تعالى « إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري » فقال عمر دلوني على محمد ، وفي رواية أخرى أنه وجد في الكتاب سورة الحديد فقرأ حتى بلغ قوله تعالى « آمنوا بالله ورسوله » فقال دلوني على محمد ، ولما قال ذلك خرج إليه خباب ووعظه وقال له سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمس يقول اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب رواه الترمذي من حديث ابن عمر ، قال خباب فآله الله يا عمر فقال له دلني على محمد فقال له هو في بيت عند الصفا مع نفر من أصحابه فجاء فاستأذن فارتاع من هناك لاستئذانه فقال حمزة رضي الله تعالى عنه نأذن له فإن كان يريد خيرا بذلناه له وإن كان يريد شرا قتلناه بسيفه ولما دخل لقيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجذبه جذبة شديدة وقال ماجاء بك يا ابن الخطاب فوالله ما أرى أن تنتهي حتى ينزل الله بك قارعة فقال جئتك لا ومن بالله فكبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرحا ، وبقدر شدته التي كانت على المسلمين صار بأضعاف ذلك على المشركين . قال ابن مسعود كان إسلام عمر فتحا وهجرته نصرا وإمارته رحمة ولقد كنا وما نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عندها وصلينا معه وقال مازلنا أعزة منذ أسلم عمر ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما أسلم عمر نزل جبريل فقال يا محمد لقد استبشر أهل السماء بإسلام عمر رواه

ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، ولما أذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الهجرة صار المسلمون يخرجون خفية إلا عمر فقد تنكب قوسا وتقلد رمحا وجاء إلى قریش وهم مجتمعون حول الكعبة فقال من أراد أن تشكله أمه ويأتى ولده وترمل زوجته فليتبعن وراء هذا الوادى فإنى مهاجر فلم يتبعه أحد ، وقد شهد المشاهد كلها وخرج فى عدة سرايا وكان أمير بعضها ، ولما توفى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له اليد الطولى فى تهدئة الفتنة والإسراع إلى مبايعة أبى بكر رضى الله تعالى عنهما وكان له فى خلافته المشير الأمين ثم بويع بالخلافة يوم مات أبوبكر فسار أحسن سيرة فتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين وأرخ التاريخ ، وكان لا يخاف فى الله لومة لائم ، وهو أول من تسمى بأمر المؤمنين ، وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا يا عمر ، ونزل القرآن بموافقة فى أمور كإسرى بدر والحجاب وتحريم الخمر واتخاذ مقام إبراهيم مصلى . فعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، وقال ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر رواه الترمذى وصححه وعن عمر قال وافقت ربى فى ثلاث . قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزل (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين يحتجن فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الغيرة فقلت عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت كذلك رواه الشيخان ، وزاد فى رواية وفى أسارى بدر ، وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضله . ولما خلافة عشرين ونصف وقتل يوم الأربعاء لاربعة أو ثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وذلك أنه شكا إلى عمر ارتفاع الخراج الذى ضربه عليه المغيرة فقال ألا تكلم مولاي يضع عنى من خراجى فقال كم خراجك قال درهمان فى كل يوم فقال عمر وما صناعتك قال نحاس نقاش حداد قال فما أرى خراجك بكثير إنك لعامل محسن . فقال وسع عدلك الناس غيرى ثم قال له عمر ألا تعمل لى رضى قال بلى فلما ولى أبو لؤلؤة قال لأعملن لك رضى يتحدث بها ما بين المشرق والمغرب فقال عمر توعدتى العبد فاصطنع له الغلام خنجرا ذا حدتين وشخذه وسمه ثم تحين عمر فجأة فى صلاة الصبح وقام وراءه فلما كبر عمر طعنه الغلام فى كتفه وفى خاصرته فسقط وطعن الغلام ثلاثة عشر رجلا من حاولوا القبض عليه فمات منهم سبعة ولما رأى أنه مغلوب على أمره طعن نفسه بخنجره فمات ثم قال عمر أين عبد الرحمن ابن عوف فقالوا هوذا يا أمير المؤمنين قال تقدم فصل بالناس فصلى بهم واحتملوا عمر فأدخلوه منزله فقال لابنه عبد الله انظر من قتلتى فقال أبو لؤلؤة فقال الحمد لله الذى لم يجعل قتلى بيد رجل

يحتاجنى بلا إله إلا الله فقد كان الغلام مجوسياً أو نصرانياً. ودفن رضى الله تعالى عنه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها. وكان سنه حين قتل ستين أو ثلاثاً وستين سنة. وبقتله انكسر الباب الذى كان يحول بين الإسلام والفتن وتحقق ما أخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. فعن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الفتنة فقلت أنا قال إنك لجرىء وكيف قال قلت سمعته يقول فتنة الرجل فى أهله وماله وولده ونفسه وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال عمر رضى الله تعالى عنه ليس هذا أريد إنما أريد التى تموج كموج البحر فقلت مالك ولها يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً قال فيكسر الباب أو يفتح قلت بل يكسر قال ذلك أخرى أن لا يغلق أبداً فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط فقيل لحذيفة من الباب قال عمر رواه الشيخان والترمذى، وقال سعيد بن زيد إن موت عمر ثلم الإسلام ثلثة لا ترقى إلى يوم القيامة، وقال حذيفة كان الإسلام فى زمن عمر كالرجل المقبل لا يزداد إلا قرباً فلما قتل عمر رحمه الله تعالى كان كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعداً، وهذا هو المراد من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لى جبريل لييك الإسلام على موت عمر رواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى بن كعب (وعلى الجملة) فتاريخه رضى الله تعالى عنه حافل بالأموال الجسام التى جعلت كبار أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشعرون بأن الإسلام فقد بفقده أثبت أركانه. قال أبو طلحة مامن أهل بيت من العرب حاضر ولا باد إلا قد دخل عليهم بقتل عمر نقص. قال عبد الله بن سلام نعم أخوالاً سلام أنت يا عمر كنت جواداً بالحق بخيلاً بالباطل ترضى حين الرضا وتغضب حين الغضب عفيف الطرف طيب الظرف لم تكن مدّاحاً ولا مغتاباً (قوله بكوز من ماء) الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ماله عروة من أوانى الشرب ومالا عروة له يسمى كوباً وجمعه أكواب (قوله فقال هذا ماء تتوضأ به) أى قال عمر رضى الله تعالى عنه مجيباً النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا ماء تتطهر به، فيشمل الاستنجاء بالماء وهو المراد هنا. وفى نسخة توضأ بتاء واحدة وأصله تتوضأ فحذفت إحدى التائين (قوله قال ما أمرت) بصيغة المجهول أى ما أمرنى الله تعالى وجوباً (قوله كلما بليت) بضم الموحدة من باب قال حذفت عينه بعد نقل حركتها إلى الفاء لا سنده إلى ضمير رفع متحرك وهو ضمير المتكلم (قوله أن أتوضأ) يعنى أستنجى بعد البول بالماء بل جوزى الاكتفاء بالحجر ونحوه، وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة (قوله ولو فعلت الخ) أى لو توضأت كلما أحدثت لكانت فعلتى هذه سنة، وفى نسخة لكان (أى الفعل) سنة أى طريقة واجبة لازمة لأمتى

فيمتنع عليهم الترخص في استعمال الحجر فيلزم الحرج وهو مرفوع لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ أو المراد السنة المؤكدة وإلا فلا استنجاء بالماء مستحب بلا خلاف . والأصل في السنة الطريقة والسيرة ، وفي عرف الشرع يراد بها ما أمر به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو نهى عنه أو نذب إليه قولاً أو فعلاً مما لم يأت به الكتاب العزيز ، وقد يراد بها المستحب سواء دل عليه كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ومنه سنن الصلاة ، وقد يراد بها ما واطب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما ليس بواجب ، ومن الأول حديث الباب ، ويحتمل الثالث أي لو فعلته مرة للزمني المواظبة عليه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا عمل عملاً داوم عليه . والتحقيق أن المراد هنا المعنى الأول فيحمل على الوجوب . قال المناوى في فتح القدير وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوى هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله العراقي حمله على الشرعى المعهود فأراد عمر رضى الله تعالى عنه أن يتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عقب الحدث فتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تخفيفاً وبياناً للجواز ، ولا يقال قوله ولو فعلت الخ يقتضى أن الوضوء عقب الحدث ليس بسنة لكونه لم يفعله مع أنه سنة بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبلال لما قال ما أحدثت قط إلا توضأت بهذا بلغت « الحديث » لأننا نقول ليس المراد بالسنة هنا ما هو مصطلح الفقهاء بل المراد بها الواجب فمعناه لو فعلت ذلك الوضوء عقب الحدث لواظبت عليه ولو واطبت عليه لزم الأئمة اتباعى اه لكن يلزم على حمل الوضوء على الشرعى أن يكون الحديث غير مناسب للترجمة فالأولى حمله على الوضوء اللغوى كما فهم المصنف فإنه المتبادر من ذهاب عمر بالماء خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى محل قضاء الحاجة ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز القرب من قاضى الحاجة لتقديم ما يحتاج إليه ، وعلى مشروعية خدمة أهل الفضل وإن كان الخادم كاملاً ولا يعد ذلك خلافاً في منصبه بل شرفاً وعلى أنه لا يتعين الاستنجاء بالماء ولو كان حاضراً ، وعلى طلب الاقتداء بأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أقواله ، وعلى أن حكم فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حقنا حكمه في حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن واجبا فواجب وإن مندوباً فمندوب وإن مباحاً فباح ما لم يقدّم دليل على الخصوصية ، وعلى وجوب اتباع فعله حتى يدل دليل على عدم الوجوب وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد مأمور وإن جلّ مقامه ، وعلى أن سنته مأمور بها وإن لم تكن فرضاً ، وعلى أن أصل الأمر للوجوب فإنه علل عدم استعمال الماء بكونه لم يؤمر به فدلّ على أنه لو أمر به ما جازله تركه ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يترك في بعض الأحيان ما هو أولى وأفضل تخفيفاً على الأئمة وأن الأئمة مبنى على اليسر ﴿ من روى الحديث أيضاً ﴾ رواه أحمد والبيهقى وكذا ابن ماجه ولفظه عن عائشة قالت

انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال ما أمرت الخ وسنده حسن كما في المرقاة ، وقال النووى فى شرح أبى داود هو ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوأم ، لكن قال العراقى المختار أنه حديث حسن اه يعنى لما تقدم من أن ابن حبان وثق عبد الله بن يحيى التوأم

باب فى الاستنجاء بالماء

أى بعد قضاء الحاجة ، وفى نسخة باب الاستنجاء بالماء ، ولما فرغ من بيان الاستنجاء بالأحجار ونحوها شرع فى بيان الاستنجاء بالماء وقدّم الاستنجاء بالأحجار مع كونه رخصة اهتماما به ليقوى أمره فى القبول فلا يترك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضْطَاةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وهب بن بقية﴾ بن عثمان بن سابور بالسّين المهملة ابن عبيد بن آدم بن زياد أبو محمد المعروف بوهبان الواسطي . روى عن هشيم بن بشير وجعفر ابن سليمان وخالد ونوح بن قيس وطائفة ، وعنه مسلم وأبو يعلى الموصلى وأبوزرعة وأبوداود وغيرهم ، وثقه أبوزرعة وابن معين والخطيب وابن حبان . ولد سنة خمس وخمسين ومائة ومات سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله خالد﴾ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم ويقال أبو محمد . روى عن سليمان التيمي وحيد الطويل وعمرو بن يحيى وداود بن أبي هند وآخرين وعنه يحيى القطان ومسدد وعمرو بن عون وسعيد بن منصور وكثيرون ، قال أحمد كان ثقة صالحا فى دينه ووثقه ابن سعد وأبوزرعة والنسائي وأبو حاتم وقال صحيح الحديث وقال الترمذى ثقة حافظ . ولد سنة خمس عشرة ومائة . وتوفى سنة تسع وسبعين أو اثنتين وثمانين ومائة ﴿قوله يعنى الواسطي﴾ هو بيان من المصنف . والواسطي نسبة إلى واسط ويطلق على جهات كثيرة ولعل المراد منها هنا واسط العراق ﴿قوله خالد﴾ بن مهران أبو المنازل البصرى القرشى رأى أنس بن مالك . وروى عن عبد الله بن شقيق ومحمد وأنس وحفصة أولاد سيرين وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وعنه شعبة وابن جريج والثورى والحمادان وكثيرون

قال ابن سعد كان ثقة مهيباً كثير الحديث . ووثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد ثبت وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وأنكر حماد بن زيد حفظه وضعفه ابن عليه . مات سنة ثنتين وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله يعني الحذاء ﴾ هو بيان من المصنف أو من وهب بن بقية ، والحذاء بيع الأحذية قال ابن سعد ولم يكن خالد حذاء بل كان يجلس إلى باعة الأحذية وقال فهد بن حيان إنما كان يقول احذ على هذا النحو فلقب بالحذاء ﴿ قوله عطاء بن أبي ميمونة ﴾ مولى أنس بن مالك وقيل مولى عمران بن حصين أبو معاذ البصري روى عن جابر بن سمرة وعمران بن حصين وأنس وأبي رافع الصائغ وغيرهم . وعنه ابنه إبراهيم وروح وشعبة وخالد الحذاء وحماد بن سلمة وطائفة . وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح لا يحتج بحديثه وقال ابن عدي في أحاديثه بعض ما ينكر عليه وقال البخاري وغير واحد كان يرى القدر . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذي ﴿ قوله دخل حائطاً ﴾ أي بستاناً قال في النهاية الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط اهـ والحائط بمعنى الجدار يجمع على حيطان ﴿ قوله ومعه غلام ﴾ حكى الرزمخشري أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فإن قيل له بعد الالتحاء غلام كان مجازاً والغلام الابن الصغير ويطلق على الرجل مجازاً باعتبار ما كان كما يقال للصغير شيخ مجازاً باعتبار ما يؤول إليه وقد أشار البخاري إلى أن الغلام هو ابن مسعود حيث قال قال أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوسادة وساق حديثاً لأنس نحو حديث الباب قال في الفتح إيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر إشعاراً قوياً بأن الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازاً ويبيده قول أنس وهو أصغرنا اهـ ويحتمل أن يراد بالغلام جابر لما رواه مسلم في آخر صحيحه في حديث جابر الطويل وفيه قال جابر فذهب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقضى حاجته فاتبعته بإداة من ماء ، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا ولا سيما وهو أنصاري وقد قال أنس في رواية البخاري تبعته أنا وغلام منا أي من الأنصار ، والأقرب أن المراد بالغلام أبو هريرة لحديثه الآتي في الباب بعده ولما رواه البخاري في ذكر الجن من حديث أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإداة لوضوئه وحاجته ، ويكون المراد بقول أنس وهو أصغرنا دخولا في الإسلام لقرب عهده به ﴿ قوله ميضأة ﴾ بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبهمزة بعد الضاد المعجمة هي الإناء الذي يتوضأ به كالإبريق ، والجملة صفة لغلام ﴿ قوله فوضعها عند السدرة ﴾ أي وضع الغلام الميضأة عند السدرة التي كانت في البستان ، والسدرة بكسر السين المهملة شجرة النبق ﴿ قوله وقد استنجى بالماء ﴾

جملة فعلية وقعت حالا وقرنت بقدمها هو مقرر من أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالا وكان فعلها ماضيا مثبتا لابد من قرنه بقدر ظاهرة أو مقدره نحو قوله تعالى ﴿أو جاءكم حصرت صدورهم﴾ أي قد حصرت وذلك لأن الماضي من حيث إنه منقطع الوجود عن زمن الحال مناف للحال المتصف بالثبوت فلا بد من قد ليقر به من الحال فإن القريب من الشيء في حكمه ، وجوز بعضهم ترك قد مطلقا إذا وجدت الواو والأصح خلافه . وبهذا الحديث يرد على من كره الاستنجاء بالماء ، وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدلين بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذا لا يزال في يدي تن ، أي لو استنجيت بالماء لاستمر التن في يدي ، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء ، وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استنجى بالماء ، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم كذا في الفتح وغيره . قال الخطاب وهذان النقلان (يعني ماعن مالك وابن حبيب) غريان والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستنجاء مع وجود الماء بل لا أعرفهما في المذهب اه

(أقول) السنة تقضى على هذه الأقوال وتبطلها فقد تظاهرت الأحاديث على استنجاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالماء والأمر به (منها) حديث الباب (ومنها) ما رواه الحاكم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيت ميمونة فوضعت وضوءا فقالت له ميمونة وضع لك عبد الله بن عباس وضوءا فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل (ومنها) ما رواه مسلم لما عدت الفطرة عشرة عدتها منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء به (ومنها) ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء

(فقه الحديث) دل الحديث على استحباب التباعد عند قضاء الحاجة عن الناس ، وعلى طلب الاستئذان عن أعين الناظرين ، وعلى جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته ، وعلى استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك ، وعلى جواز الاستعانة في أسباب الوضوء وعلى جواز اتخاذ آنية للوضوء كالإبريق وحمل الماء معه إلى محل قضاء الحاجة ، وعلى مشروعية الاستنجاء بالماء ورجحانه على الاقتصار على الحجر (وقد) اختلف العلماء في هذه المسألة فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخفيف النجاسة ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأصالته في التنقية ولازالته العين والأثر وقد قيل إن الحجر أفضل ولا يخفى بعده ، وقال ابن حبيب المالكي لا يجرى الحجر

إلا لمن عدم الماء ، وهو خلاف ماورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما عليه الإجماع
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم بلفظ المصنف وبألفاظ أخر والبخارى عن أنس
 بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا بإداوة
 من ماء يعنى يستنجى به ، ورواه النسائى بنحو لفظ البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قَبَاءَ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ
 فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاوية بن هشام﴾ الأزدى أبو الحسن الكوفى . روى
 عن الثورى وعلى بن صالح وابن عيينة وحمزة الزيات وغيرهم . وعنه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة
 وأحمد وإسحاق وآخرون . وثقه أبو داود وقال ابن معين صالح وليس بذلك وذكره ابن حبان
 فى الثقات وقال ربما أخطأ وقال أبو حاتم صدوق وقال عثمان بن أبي شيبة صدوق وليس بحجة
 وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال أحمد كثير الخطأ . مات سنة أربع أو خمس
 ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله يونس بن الحارث﴾ الثقفى . روى عن إبراهيم
 ابن أبي ميمونة وأبى بردة بن أبى موسى وعامر الشعبي وطائفة . وعنه الثورى ووکیع بن هشام
 ووکیع بن الجراح وقتيبة وغيرهم ، ضعفه أحمد والنسائى وابن معين وقال أبو حاتم ليس
 بالقوى وقال الساجى ضعيف إلا أنه لا يتهم بالكذب وقال ابن عدى ليس به بأس وقال أبو داود
 مشهور وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الترمذى وأبو داود وابن ماجه ﴿قوله إبراهيم بن
 أبى ميمونة﴾ الحجازى . روى عن أبى صالح السمان . وعنه يونس بن الحارث . روى له أبو داود
 والترمذى وابن ماجه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال ﴿قوله عن
 أبى صالح﴾ هو ذكوان السمان ﴿قوله نزلت﴾ أى نزل بها جبريل فهو مجاز عقلى من باب إسناد
 ما للفاعل للمفعول ﴿قوله أهل قباء﴾ بضم القاف وبموحدة خفيفة وألف ممدودة أو مقصورة
 قال فى المصباح قباء موضع بقرب مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من
 جهة الجنوب نحو ميلين وهو بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف اه وقال صاحب
 المطالع قبا على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بر هنالك وألفه واو اه ﴿قوله فيه رجال﴾

أى فى مسجد قباء وهو المسجد الذى أسس على التقوى يوم أن قدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وصلى فيه وهو أول مسجد بنى فى الإسلام . وقد ورد فى فضله أحاديث فعن سهل بن حنيف أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من خرج حتى يأتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له كعدل عمرة رواه النسائى . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزور مسجد قباء كل سبت راكباً وماشيأ ويصلى فيه ركعتين رواه الستة إلا الترمذى «قوله يحبون أن يتطهروا» أى يحبون المبالغة فى الطهارة (ومنها) الاستنجاء بالماء فعن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبى أيوب الأنصارى لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور فما طهروكم قالوا تتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذا كم فعليكموه رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وابن أبى حاتم «قوله قال كانوا يستنجون بالماء» أى قال أبوهريرة فى بيان سبب نزول الآية فى شأن أهل قباء إنهم كانوا يستنجون بالماء فقط للاقتصار عليه فى أكثر الروايات كحديث جابر ومن معه . وما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن عويم بن ساعدة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتاهم فى مسجد قباء فقال إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فى قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذى تطهرون به فقالوا والله يارسول الله مانعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا . وما رواه الحاكم والطبرانى وغيرهما عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية بعث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذى أثنى الله به عليكم فقالوا يارسول الله ماخرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو هذا . وروى أنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء فقد أخرج البزار فى مسنده قال حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد ابن عبد العزيز قال وجدت فى كتاب أبى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» فسألهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء . وقال البزار لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه قال فى التلخيص ومحمد ابن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً اه . قال الزيلعى وذهل الشيخ محي الدين النووى عن هذا الحديث فقال فى الخلاصة وأما ما اشتهر فى كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف اه . وقال الحافظ فى التلخيص وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس

أصل هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا قال النووي في شرح المذهب المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم يجمعون بين الماء والأحجار . وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري نحوه ، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة اهـ . قال في سبل السلام يحتمل أنهم يريدون لا توجد في كتب الحديث بسند صحيح ولكن الأولى الرد بما في الإمام لابن دقيق العيد فإنه صحح ذلك قال في البدر المنير والنووي معذور فإن رواية ذلك غريبة في زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلا (قلت) يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من كل بعد صحة ما في الإمام ، ولم نجد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جمع بينهما اهـ . قال ابنه عبد الله رحمه الله تعالى ، وهم والدي في قوله إنه صحح ذلك فلم يصححه بل ضعفه كما هنا وإنما الرد على النووي لما قال إنه لم يرد في كتب الحديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة فردّ عليه بأنه قد ورد ، وقوله لم نجد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بينهما كأن والدي أراد الاعتراض على ابن القيم فإنه قال في الهدى وكان يعنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستنجى بالماء تارة ويستجمر بالأحجار تارة ويجمع بينهما تارة اهـ . فأما الأولان فتأنيتان . وأما الجمع من فعله فلم يثبت ولو ثبت لما احتاج من قال إن الأفضل الجمع بينهما إلى الاستدلال بحديث أهل قباء الذي أخرجه البزار مع ضعفه ولكان الدليل على الأفضلية لو ثبت والله أعلم اهـ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث غريب ، وسنده ضعيف كما في التلخيص وروى أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويمر بن ساعدة نحوه

— باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى —

أى فى بيان حكم ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء لتزول الرائحة الكريهة يقال دلكت الأرض بالنعل دلكا من باب نصر إذا مسحها بها

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْمَخَرَّمِيَّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ

رَكْوَةً فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتَهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَوَضَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ
الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَيْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن خالد﴾ بن اليمان الكلبى أبو ثور البغدادى الفقيه
أحد الأئمة المجتهدين . روى عن ابن عيينة وأبى معاوية والشافعى وإسماعيل بن علية وآخرين
وعنه مسلم فى غير الصحيح وأبو داود وابن ماجه والترمذى وغيرهم ، قال النسائى ثقة
مأمون أحد الفقهاء وقال ابن حبان كان من أئمة الدنيا فقهها وعلمها وورعا وقال الحاكم كان فقيهه
أهل بغداد وأحد أعيان المحدثين المتقنين بها وقال أبو حاتم الرازى يتكلم بالرأى فيخطئ ويصيب
وليس محله محل المتسعين فى الحديث وقال ابن عبد البر كان حسن الطريقة فيأروى من الأثر إلا أن
له شذوذا فارق فيه الجمهور . مات سنة أربعين ومائتين وله سبعون سنة ﴿قوله حدثنا أسود الخ﴾
هكذا فى النسخ التى بأيدينا بدون أُل وسيد ذكره المصنف فى آخر الحديث بإثباتها وهو كذلك فى
تهذيب التهذيب بإثباتها فلعلها سقطت فى أول السند من النسخ ، والأُسود بن عامر هو
أبو عبد الرحمن الشامى سكن بغداد . روى عن شعبة وزهير والحمادين والثورى وغيرهم . وعنه
أحمد وأبو كريب وبقية بن الوليد ومحمد بن حاتم وجماعة ، وثقه أحمد وابن المدينى وقال أبو حاتم
صدوق صالح وقال ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ثمان ومائتين
روى له الجماعة ﴿قوله شريك﴾ بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن أبى شريك النخعى أبو عبد الله
الكوفى القاضى . روى عن زياد بن علاقة وسلمة بن كهيل وأبى إسحاق السبيعى وسماك بن حرب
وغيرهم . وعنه على بن حجر ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وكثيرون
قال ابن معين ثقة صدوق إلا أنه يغلط وإذا خالف غيره أحب إلينا منه وقال ابن سعد كان ثقة
مأمونا كثير الحديث يغلط وقال إبراهيم بن سعيد أخطأ فى أربعائة حديث وقال يحيى بن سعيد
رأيت فى أصول شريك تخليطا وقال ابن حبان كان فى آخر أمره يخطئ فيما روى تغير حفظه
فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة وقال
النسائى ليس بالقوى وقال يعقوب بن سفيان ثقة سيئ الحفظ وقال أبو زرعة يغلط أحيانا
ووثقه العجلي ولد سنة تسعين . ومات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة . روى
له الجماعة إلا البخارى وروى له مسلم فى المتابعات ﴿قوله محمد بن عبد الله﴾ بن المبارك القرشى
أبو جعفر البغدادى الحافظ . روى عن أبى معاوية الضرير ويحيى القطان وابن مهدي ووكيع
وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود والنسائى وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة ، وثقه أبو حاتم والنسائى
وابن حبان والدارقطنى وقال كان حافظا وقال مسلمة بن قاسم كان أحد الثقات جليل القدر . مات

سنة أربع أو خمس وخمسين ومائتين ﴿قوله يعني المخرم﴾ هذا التفسير من اللؤلؤى تليد المؤلف والمخرم بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة إلى مخرم محلة ببغداد ليزيد بن مخرم ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله إبراهيم بن جرير﴾ بن عبد الله البجلي . روى عن أبيه وقيس ابن أبي حازم وابن أخيه أبي زرعة . وعنه أبان بن عبد الله وشريك وحميد بن مالك وغيرهم قال ابن عدى أحاديثه مستقيمة تكتب وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان مجهول الحال . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عن أبي زرعة﴾ بن عمرو بن جرير ابن عبد الله البجلي اسمه هرم وقيل عبد الله الكوفي . روى عن جده جرير وأبي هريرة ومعاوية وابن عمرو بن العاص وغيرهم . وعنه حفيده جرير ويحيى وإبراهيم النخعي وجماعة ، كان من كبار التابعين وثقه ابن معين وابن خراش وقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة (تنبيه) يوجد في النسخ المطبوعة بين إبراهيم بن جرير وأبي زرعة لفظ المغيرة ولم يعرف من المغيرة وهو غير موجود في النسخ الصحيحة الخطية وهي التي كتب عليها العيني وهو الصواب لوجوه (الأول) أن الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه ولم يذكر في إسناده المغيرة ففي النسائي أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرم قال حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة وذكر الحديث . وفي ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة (الثاني) أن الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة ، وذكر الزيلعي أيضا هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند (الثالث) قال الطبراني لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم ابن جرير تفرد به شريك ، وهذا نص على أن المغيرة لم يروه عن أبي زرعة . وكذا أخرجه البيهقي من طريق المصنف ولم يذكر المغيرة ﴿قوله الخلاء﴾ بالمد محل قضاء الحاجة ﴿قوله في تور﴾ بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو إناء صغير من نحاس أو حجارة يشرب منه ويتوضأ منه ويؤكل فيه الطعام ﴿قوله أو ركوة﴾ بفتح فسكون إناء صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء والجمع ركاء مثل ظبية وظباء . وأو للشك من الراوى عن أبي هريرة أو للتويع أى أن أبا هريرة كان يأتيه تارة بالركوة وتارة بالتور ﴿قوله ثم مسح يده على الأرض﴾ وفي رواية ابن ماجه ذلك يده بالأرض ، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك عند غسلها مبالغة في تنظيفها وتعليمها به تدفع الرائحة الكريهة وأثر النجاسة ، وأما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففضلته طاهرة ليس لها رائحة كريهة ﴿قوله ثم أتيت الخ﴾ أى قال أبو هريرة ثم أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإناء غير الإناء الذي كان

يستنجي منه فيتوضأ منه ، وكان يأتي بالإناء الآخر إما لعدم بقاء الماء الكافي للوضوء في الإناء الذي استنجى منه . وإما أن يكون اتفاقاً . وإما أن يكون لعلبه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء ﴿ قوله قال أبو داود وحديث الأسود بن عامر أتم ﴾ أى أطول من حديث وكيع فإن ما ذكره المؤلف هو لفظ حديث الأسود وأما حديث وكيع عن شريك فقد ذكره النسائي بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فلما استنجى ذلك يده بالأرض اه وكدأ أخرجه ابن ماجه بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأثاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب . ويوجد فى بعض النسخ بين قوله فاستنجى وقوله ثم مسح يده على الأرض (قال أبو داود فى حديث وكيع) وهو غلط لما علمت أن رواية وكيع أخرجه النسائي وابن ماجه وليس فيها ثم أتيت به إناء آخر فتوضأ . ولقول المصنف فى آخر الحديث وحديث الأسود بن عامر أتم فإنه يدل على أن رواية وكيع أقل من رواية الأسود فلو كان ما ذكر من رواية وكيع لكأن أتم من رواية الأسود ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث زيادة على ماتقدم على استحباب ذلك اليد بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء لتزول الرائحة الكريهة ، وعلى أنه يستحب أن يكون إناء الوضوء غير إناء الاستنجاء فإن توضأ من الإناء الذى استنجى منه جاز ﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه البيهقي من طريق المصنف بلفظه ورواه ابن ماجه والنسائي من طريقين (أحدهما) من طريق وكيع عن شريك بلفظ تقدم (والثانى) من طريق أبان بن عبد الله عن إبراهيم بن جرير عن أبيه ولفظه عند ابن ماجه إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأثاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب ، وعند النسائي قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأثى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال يا جرير هات طهوراً فأتيت به الماء فاستنجى بالماء وقال بيده فذلك بها الأرض ، وقال هذا أشبه بالصواب من حديث شريك ورواه البيهقي من هذا الطريق بلفظ أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوضوء فاستنجى ثم ذلك يده بالأرض ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله رجلك قال إني أدخلتهما طاهرين . وأخرجه أيضاً من طريق أبان بن عبد الله قال حدثني مولى لأبي هريرة قال سمعت أبا هريرة يقول قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضئى فأتيت به بوضوء فاستنجى بماء ثم أدخل يده فى التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت إنك توضأت ولم تغسل رجلك قال إني أدخلتهما وهما طاهرتان . قال ابن المواق معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة لأنه حديث صحيح فى نفسه فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين . وقال أبو حاتم

وأبو داود إن حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه في صحيحه قال الشيخ ولي الدين وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر فإن شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطني والبيهقي من طريقين عنه وعن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته، على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان (أحدهما) عن أبي زرعة (والآخر) عن أبيه وأن يكون لأبان فيه إسنادان (أحدهما) عن إبراهيم بن جرير (والآخر) عن مولى لأبي هريرة اه وفيه قال ابن القطان لهذا الحديث (يعني حديث المصنف) علتان (إحدهما) شريك فهو سيئ الحفظ مشهور بالتدليس (والثانية) إبراهيم بن جرير فإنه لا يعرف حاله. ورد بأن ابن حبان ذكره في الثقات وقال ابن عدي لم يضعف في نفسه وإنما قيل لم يسمع من أبيه شيئا وأحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبي وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق اه

باب السواك

لما فرغ من بيان الاستنجاء وأحكامه أعقبه بالكلام على السواك لأنه يكون غالبا بعد الاستنجاء، ومناسبته للاستنجاء أن كلامهما يشتمل على الإزالة غير أن الاستنجاء به إزالة النجاسة والسواك به إزالة رائحة الفم، وذكر قبل الوضوء لأنه يقع عنده، والسواك بكسر السين المهملة والمسواك ما تدلك به الأُسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه سوكا إذا دللكه بالسواك فإذا لم تذكر الفم قلت استاك ويتسوك، ويذكر ويؤنث، وأنكر الأزهري تأنيثه، وجمعه سوك بسكون الواو وأصله بضمين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سوك بالهمزة، ويطلق على الفعل والآلة والأول هو المراد هنا، وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأُسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها. ويستحب به إن كان يابسا وغسله بعد الاستياك وأن يكون في غلظ الخنصر طول شبر مستويا قليل العقد وأن يكون من شجر مرّ، وأفضله الأراك ثم الزيتون. فعن أبي خيرة الصباحي قال كنت في الوفد فزودنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأراك وقال استاكوا بهذا رواه البخاري في تاريخه، وعن معاذ بن جبل قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي رواه الطبراني في الأوسط، والحفر يفتح فسكون وفي لغة بفتحين داء يفسد أصول الأُسنان، وفضله يحصل بالأصبع وكل خشن طاهر يزيل الوسخ عند فقده أو فقد أسنانه أو ضرر بقمه، فعن عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه في فيه رواه الطبراني في الأوسط، وعن أنس أن

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يجرئ من السواك الأصابع رواه الضياء والطبراني في سننه وضعفه وإسناده لا بأس به كما في العزيزي، والعلك (أى اللبان) يقوم مقام السواك للمرأة ولا يستاك بعود من الريحان لما روى عن ضمرة بن حبيب قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن السواك بعود الريحان وقال إنه يحرك الجذام رواه الحارث في مسنده

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

يَرْفَعُهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سفیان) بن عيينة (قوله عن أبي الزناد) بكسر الزاى

المعجمة والنون المخففة هو عبد الله بن ذكوان المدني المكي القرشي أحد الأئمة . روى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والأعرج وغيرهم . وعنه مالك والليث والسفيانان وجماعة ، قال أحمد

ثقة أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن معين ثقة حجة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة وقال

البخارى أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . مات فجأة في مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله الأعرج) هو

عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث . روى عن ابن عباس وهماوية وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وطائفة . وعنه الزهري وصالح بن كيسان وأيوب

ويحيى بن سعيد وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي وأبو زرعة ثقة . مات بالأيسكندرية سنة سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة (قوله يرفعه) جملة مضارعية مثبتة وقعت

حالا فيتعين ربطها بالضمير ، وهذا من كلام الأعرج أى يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهذه من الصيغ التي يكنى بها عن نسبة الصحابي الحديث إلى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروايته إياه عنه ولا يختلف أهل العلم في أن الحكم في هذه العبارة وفيما صرح بروايته مرفوعا عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سواء في وجوب القبول

والتزام العمل كما تقدم ، وإنما قال الأعرج ذلك لتحقيقه أن أبا هريرة رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير أنه شك هل قال له أبو هريرة سمعت رسول الله أو قال

رسول الله فلبس لم يحزم بما قاله له أتى بلفظ يرفعه ، وفي مسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفي النسائي من طريقه عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الخ (قوله قال) أى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله لولا أن أشق) أن مصدرية والفعل مسبوك بها مرفوع على الابتداء والخبر محذوف

وجوبا والكلام على تقدير مضاف أى لولا خوف المشقة موجود فلا يرد أن لولا لامتناع شيء
لوجود غيره ولا وجود للمشقة هنا ((قوله على المؤمنين)) كذا فى رواية لمسلم وفى رواية له
والنسائي على أمى ، وفى البخارى على أمى أو على الناس ((قوله لأمرتهم بتأخير العشاء))
أى أمرت المؤمنين بتأخير العشاء الآخرة إلى ثلث الليل أو نصفه لما فى رواية الترمذى وأحمد
من حديث زيد بن خالد لولا أن أشق على أمى لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ولما رواه
الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل والمنفى أمر الإيجاب
وإلا فتأخيرها مأمور به على سبيل الندب ((قوله بالسواك)) أى لأمرتهم باستعمال السواك لأن
السواك هو الآلة وقد يطلق على الفعل أيضا فعلى هذا لا تقدير ((قوله عند كل صلاة)) أى عند إرادة
الصلاة فرضا أو نفلا وهو كذلك فى رواية الشيخين والنسائي من طريق أبى الزناد عن الأعرج
بلفظ عند كل صلاة أيضا ، وفى رواية مالك والشافعى والبيهقى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال
صحيح الإسناد وذكره البخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن أبى هريرة مرفوعا لولا أن أشق
على أمى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، والتوفيق بين الروایتين أن السواك الواقع عند
الوضوء واقع للصلاة لأن الوضوء شرع لها ، على أن المعول عليه أنه يطلب عند كل صلاة
ووضوء عملا بالروایتين كما يطلب عند كل شيء يغير الفم وعند القيام من النوم . لما رواه أحمد
والنسائي والترمذى عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب ، وعنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يرقد من ليل
ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ رواه أحمد ويأتى للمصنف . قال فى المرقاة فظهر
أن ما ذكر فى بعض الكتب من التصريح بالكراهة عند الصلاة معللا بأنه قد يخرج الدم فينقض
الوضوء ليس له وجه ، نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الألسنان واللسان دون
اللثة اه قال الحافظ قال البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق إنها مركبة
من لو الدالة على انتفاء الشيء لا انتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة
لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر مرمفيا لثبوت المشقة ، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من
وجهين (أحدهما) أنه نفي الأمر مع ثبوت الندية ولو كان للندب لما جاز النفي (ثانيهما) أنه جعل
الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك
وقال الشيخ أبو إسحاق فى البيع فى هذا الحديث دليل على أن الطلب على جهة الندب ليس بأمر حقيقة
لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اه ، ويؤيده ما فى رواية
سعيد المقبرى عن أبى هريرة عند النسائي من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفرضت عليهم
السواك مع الوضوء بدل لأمرتهم ، وقال الشافعى فيه دليل على أن السواك ليس بواجب

لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق ، وإلى القول بعدم وجوبه ذهب أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الإجماع ، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه أنه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته ، وعن داود أنه واجب لكن ليس شرطا ، واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا تسو كوا ، ولا أحمد نحوه من حديث العباس ، وعن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فإنه مطيبة للهم مرضاة للرب رواه أحمد ، ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الأمر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار اه ببعض تصرف . وقال النووي قد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كقول الجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على نديية تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه كما علمت وذلك ليحصل للمصلين فضل الانتظار لأن الإنسان في صلاة ما انتظرها لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما إنكم في صلاة ما انتظروها رواه البخاري من حديث أنس . وعلى نذب الاستيائك عند إرادة الصلاة ، والسرّ فيه أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة . وقد ورد ما يدل على أنه لا أمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فقد روى أبو نعيم برواة ثقات من حديث جابر إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستك فإنه إذا قام يصلي أتاها ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في في الملك . ودلّ أيضا على بيان ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرفق بأمتة والشفقة عليها لأنه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم . قال المهلب فيه جواز الاجتهاد من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة اه قال ابن دقيق العيد وفيه بحث ، قال الحافظ وهو كما قال اه لأنه يجوز أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أمتة بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لأمرتهم أي عن الله تعالى بأنه واجب اه ودلّ على استحباب السواك للفرائض والنوافل لعموم الحديث وعلى إباحة الاستيائك في المسجد لأن عند تقتضي الظرفية حقيقة فيقتضي استحبابه في كل صلاة سواء في المسجد وغيره ، ويدلّ أيضا بعمومه على استحباب الاستيائك للصائم بعد الزوال

لأن الصلاتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة فلا تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخصهما هذا العموم ، وسيأتى لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم والبيهقي بلفظ المصنف ورواه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولا أخرت صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل ، وإسناده صحيح ، وقال ابن منده إسناده مجمع على صحته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ

أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكُ مِنْ أَذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أَذُنِ الْكَاتِبِ فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن إبراهيم﴾ بن الحارث بن خالد بن صخر أبو عبد الله القرشي المدني . روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وعطاء ابن يسار وطائفة . وعنه يحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق ومحمد بن مسلم وأسامة بن زيد الليثي وغيرهم ، قال ابن سعد كان فقيها محدثا ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش وقال يعقوب بن شعبة كان ثقة وقال أحمد في حديثه شيء يروى أحاديث مناكير ، توفي بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله التميمي﴾ بفتح المشاة الفوقية وسكون المشاة التحتية نسبة إلى جده تيم بن مرة الذي سميت باسمه القبيلة ﴿قوله زيد بن خالد﴾ أبو عبد الرحمن أو أبو طاحه المدني من مشاهير الصحابة وأكابرهم شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، له أحد وثمانون حديثا تفق الشيخان على خمسة روى عنه يزيد مولى المنبث وعبد الرحمن بن أبي عمرة وابن المسيب وغيرهم . مات بالكوفة وقيل بالمدينة سنة ثمان وسبعين . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ﴿قوله الجهني﴾ بضم الجيم وفتح الهاء ونون منسوب إلى جهينة بن زيد أبي قبيلة ﴿قوله فرأيت زيدا إلخ﴾ أى رأيت زيدا حال كونه جالسا في المسجد منتظرا الصلاة والحال أن السواك

موضوع من أذنه في موضع القلم من أذن الكاتب . قال ابن حجر وحكمته أن وضعه في هذا الموضوع يسهل تناوله ويذكر صاحبه به فيسن اه ، قال ملا علي ولا يخفى ما في هذا الوضع من التكلف المؤدى إلى الحرج ، ورواية كان محل السواك من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محل القلم ، محمولة على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على الواحد فلا يفيد السنة اه ولعل الرواية التي أشار إليها ماروى الخطيب من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضعون أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، وما رواه ابن أبي شبة عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم . لكن حمل هاتين الروايتين على البعض الصادق على الواحد وأنهما لا يفيدان السنة خلاف المتبادر منهما فالأولى إبقاؤهما على ظاهرهما فهما مفيدان لسنة الوضع المذكور كما قال ابن حجر ودعوى أن في ذلك الوضع تكلفا يؤدى إلى الحرج لا يخفى بعدها لمخالفتها للحس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الاستيائك سنة ثابتة عند الصلاة كما تقدم ، وعلى أنه مشروع في المسجد ، وقال بعض المالكية يكره فيه لاستقذاره والمسجد ينزه عنه ، لكن قد علمت أن بعض الصحابة كان يضع سواكه على أذنه في المسجد يستاك به كلما قام إلى الصلاة فلا وجه للقول بكرهته في المسجد ، وفي فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين مانصه ﴿مسألة﴾ في السواك وتسريح اللحية في المسجد هل هو جائز أم لا

﴿الجواب﴾ أما السواك في المسجد فمأ علمت أحدا من العلماء كرهه بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد ، ويجوز أن يصبق الرجل في ثيابه في المسجد ويمتنحط في ثيابه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الثابتة عنه بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك وتجوز الصلاة فيه والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك (وأما) التسريح فإنما كرهه بعض الناس بناء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه نجس ويمنع أن يكون في المسجد شيء نجس أو بناء على أنه كالقذاة ، وجمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر كذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وهو الصحيح فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلق رأسه وأعطى نصفه لأبي طلحة ونصفه قسمه بين الناس وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه أمته بل الأصل أنه أسوة لهم في جميع الأحكام إلا ما قام

فيه دلائل يوجب اختصاصه به ، وأيضا الصحيح الذي عليه الجمهور أن شعور الميتة طاهرة بل في أحد قولى العلماء وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين أن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير ، وعلى القولين إذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك في المسجد فلا بأس بذلك وأما ترك شعره في المسجد فهذا يكره وإن لم يكن نجسا فإن المسجد يسان حتى عن القذاة التي تقع في العين والله تعالى أعلم اهـ . وقوله يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة محله ما لم يترتب على ذلك ضرر للصليين وإلا فلا يجوز

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف والترمذى ولفظه عن زيد ابن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولا أخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسوا كه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ تَوَضَّأَ ابْنُ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عوف﴾ بن سفيان أبو جعفر الحافظ الحمصي روى عن أبي عاصم ومحمد بن يوسف الفريابي والهيثم بن جبل وأحمد بن خالد وجماعة ، وعنه أبو داود والنسائي وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم وغيرهم ، وثقه النسائي وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن حبان في الثقات كان صاحب حديث يحفظ وقال الخلال إمام حافظ في زمانه معروف بالتقدم في العلم والمعرفة كان أحمد يعرف له ذلك ويقبل منه وقال ابن عدى عالم بحديث الشام صحيحا وضعيفا . توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين ﴿قوله الطائي﴾ منسوب إلى طيء قبيلة ﴿قوله أحمد بن خالد﴾ بن موسى ويقال ابن محمد الوهبي الكندي أبو سعيد الحمصي . روى عن

يونس بن أبي إسحاق ومحمد بن إسحاق وعبد العزيز الماجشون وآخرين ، وعنه البخاري في جزء القراءة والذهلي وعمرو بن عثمان ومحمد بن عوف وغيرهم ، قال ابن معين ثقة وقال الدارقطني لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ونقل أبو حاتم الرازي أن أحمد امتنع من الكتابة عنه مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين . روى له أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والترمذي والنسائي وابن ماجه **﴿ قوله عبدالله بن عبدالله بن عمر ﴾** بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني . روى عن أبيه وأبي هريرة وأخيه حمزة ، وعنه الزهري ونافع ومحمد بن عباد وعبدالله بن أبي سبرة وغيرهم وثقه وكيع وأبو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن أبي عاصم في الصحابة من أجل حديث أرسله . توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك سنة خمس ومائة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي **﴿ قوله قال قلت الخ ﴾** أي قال محمد بن يحيى قلت لعبد الله بن عبد الله أخبرني عن توضؤ ابن عمر ، وأرايت بفتح المثناة الفوقية في الواحد وغيره واستعماله في طلب الإخبار مجاز علاقته السببية أو المسببية وذلك أنه لما كان العلم بالشئ أو الإخبار به سببا للإخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم أو لطلب الإخبار في طلب الإخبار لا اشتراكهما في الطلب فقيه مجازان استعمال رأى التي بمعنى علم أو أبصر في الإخبار واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار ، وقوله توضى بضاد معجمة مكسورة وياء منقلبة عن همزة وصوابه توضؤ بضاد مضمومة وهمزة على واو وهو مصدر من التفعّل **﴿ قوله طاهرا وغير طاهر ﴾** حال من ابن عمر أو خبر لكان المحذوفة أي سواء كان ابن عمر طاهرا وغير طاهر والواو بمعنى أو **﴿ قوله عم ذاك ﴾** بإدغام نون عن في ميم ما الاستفهامية ، والمعنى لأي شئ كان توضؤه لكل صلاة طاهرا كان أو محدثا وهو تأكيد لما قبله **﴿ قوله فقال حدثتني أسماء ﴾** أي قال عبدالله ابن عبد الله حدثتني أسماء بسبب وضوء ابن عمر لكل صلاة ، وفي نسخة حدثتني ، وفي أخرى حدثته (وأسماء بنت زيد بن الخطاب) القرشية العدوية . روت عن عبدالله بن حنظلة . وروى عنها عبدالله ابن عبد الله بن عمر ذكرها ابن حبان وابن منده في الصحابة . روى لها أبو داود **﴿ قوله عبدالله ابن حنظلة بن أبي عامر ﴾** أبو عبد الرحمن أو أبو بكر له حجة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وعبد الله بن سلام وكعب الأحمري . وعنه عبد الله بن يزيد الخطمي وقيس بن سعد وابن أبي مليكة وأسماء بنت زيد وغيرهم ، وفد إلى يزيد بن معاوية ومعه ثمانية من بني فاعطاه مائة ألف وأعطى بني كل واحد عشرة آلاف فلما قدم المدينة فرق ما وهب له على أهلها وقالوا له ما وراءك قال أتيتكم من عند رجل والله لو لم أجد إلا بني هؤلاء لجاهدته بهم فبايعوه على خلع يزيد وخرجوا . بمجموع كثيرة فبعث يزيد إليه مسلم بن عقبة فكانت وقعة

الحرّة . ولد سنة أربع من الهجرة وقتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين . روى له أبو داود . قوله
 أمر بالوضوء الخ بالبناء المجهول أى أمره الله تعالى به أمر إيجاب لكل صلاة مفروضة لأنه
 كان يجب عليه تجديد الوضوء خاصة لما يأتى للمصنف عن أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ثم نسخ بحديث عبد الله بن
 حنظلة هذا وبحديث بريدة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان
 عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد رواه الشيخان والحاكم بهذا اللفظ ، ويحتمل أن هذا الأمر
 له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولأئمة عملا بظاهر قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة
 فاغسلوا وجوهكم » فقد فهم على رضى الله تعالى عنه منها لزوم الوضوء لكل صلاة . فقد أخرج
 الدارمى فى مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن على عن
 عكرمة أن سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة
 وتلا هذه الآية « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية . قوله فلما شق ذلك
 عليه الخ أى ثقل الوضوء لكل صلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طاهر أو غير
 طاهر نسخ وجوب الوضوء إذا كان متطهرا وأمر باستعمال السواك لكل صلاة أمر إيجاب على
 وجه الخصوصية ، لما رواه أحمد وابن خزيمة وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما
 شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وكان ابن عمر
 يرى أن به قوة على ذلك فكان يفعله حتى مات . ولحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم قال ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع الوتر والسواك وقيام الليل رواه البيهقي
 وهو وإن كان ضعيفا فقد تقوى بما جعله حسنا وبه تعلم أنه لا وجه لمن استدلل بحديث الباب
 على أن السواك واجب علينا لكل صلاة لأن الوجوب كان خاصا بالنبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم . ويحتمل أن هذا الأمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سبيل
 الاستحباب لحديث أبى أمامة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما جاءنى جبريل
 إلا أوصانى بالسواك حتى خشيت أن يفرض على وعلى أمتى رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف
 وعن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت بالسواك حتى خشيت
 أن يكتب على رواه أحمد بإسناد حسن . لكن قال المنذرى فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة مدلس
 وقد عنعنه ، والمعتمد وجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند الشافعية والمالكية
 قوله يرى أن به قوة أى كان عبد الله بن عمر يظن أنه قادر على الوضوء لكل صلاة ولو كان
 متطهرا ، وهذا من كلام عبد الله بن عبد الله ، وجمله أن به قوة قائمة مقام مفعولى يرى ، والظاهر

أن سبب توضؤ ابن عمر هذا ورود الأمر به قبل النسخ ففيه دليل على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز ﴿قوله لا يدع﴾ أي لا يترك يقال ودعته أدعاه ودعا تركته وأصل المضارع الكسر ومن ثم حذفت الواو ثم فتحت عينه لأن لامه حرف حلق . قال بعض المتقدمين وزعمت النحاة أن العرب أمات ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عتبة ويزيد النحوى (ما ودعك ربك) بالتخفيف ، وفي الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجمع رواه أحمد ومسلم أي عن تركهم ، وقدرويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القرءاء فكيف يقال إن العرب أمات ذلك أفاده في المصباح

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة . وعلى تأكيد الاستياك ولا سيما عند الصلاة . وعلى أن الله تعالى ينسخ ما يشاء من الأحكام ويثبت ما يشاء وأنه بنبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رؤوف رحيم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف وابن خزيمة وصححه وقال المنذرى في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه اهـ وتقدم أنه صدوق حسن الحديث إلا أنه يدلّس فإن صرح بالتحديث قبلت روايته وإلا فلا وقد روى هنا بالعنعنة

﴿ص﴾ قال أبو داود إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن عبد الله

﴿ش﴾ أراد المصنف بذكر هذا الطريق بيان أن الحديث رواه أحمد بن خالد وإبراهيم ابن سعد كلاهما عن ابن إسحاق غير أن أحمد قال في روايته عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا وقال إبراهيم في روايته عبيد الله بن عبد الله مصغرا . وهذه الرواية أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي عن محمد بن إسحاق ، والدارمي من طريق أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق وكذا الحاكم وفيه بياض لم يعلم منه تليد ابن إسحاق ولفظه بعد البياض أبي عن ابن إسحاق ثنا محمد ابن يحيى بن حبان الأتصاري ثم المازني مازن بن النجار عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عنم هو قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنهم الوضوء إلا من حدث وكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات . وقد صرح هنا محمد بن إسحاق بالتحديث ولذا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قوله إبراهيم بن سعد﴾ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدني أبو إسحاق . روى

عن أبيه والزهرى وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم ، وعنه شعبة ويزيد بن الهاد من شيوخه وأحمد والليث وجماعة ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي وأحمد وقال أحاديثه مستقيمة وقال ابن خراش صدوق ، ولد سنة ثمان ومائة ، وتوفي ببغداد سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة ، روى له الجماعة

﴿قوله رواه عن محمد الخ﴾ أى روى الحديث المذكور إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق بالسند المتقدم غير أنه قال عن عبيد الله مصغرا لا مكبرا كما فى الرواية الأولى (وعبيد الله بن عبد الله) ابن عمر بن الخطاب أبو بكر أخو عبد الله بن عبد الله بن عمر أسن منه ، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه ابنه القاسم والزهرى والوليد بن كثير وابن إسحاق وطائفة ، وثقه أبو زرعة والنسائى والواقدي والعجلي وقال تابعى ، روى له الجماعة ، مات سنة ست ومائة

— باب كيف يستاك —

أى فى بيان كيفية الاستياك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السَّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ إِيَّاهُ يَغْنَى يَتَهَوَّعُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَلَكِنِّي أَخْصَرْتُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سليمان بن داود﴾ أبو الريع البصرى الزهرانى الحافظ سكن بغداد ، روى عن مالك حديثا واحدا وعن إسماعيل بن جعفر وحماد بن زيد وابن المبارك وغيرهم ، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه والبخارى ومسلم وكثيرون ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وقال ابن قانع ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال الحافظ لا أعلم أحدا تكلم فيه بخلاف مازعمه ابن خراش ، مات بالبصرة فى رمضان سنة أربع وثلاثين ومائتين ﴿قوله العتكى﴾ بفتح تين نسبة إلى العتيك بطن من الأزد على غير قياس والقياس عتيكى بالمتناة التحتية ﴿قوله غيلان بن جرير﴾ الأزدى البصرى ، روى عن عامر الشعبي وأنس بن مالك ومطرف وأبي بردة ، وعنه شعبة وجرير بن حازم وحماد بن زيد وغيرهم ، وثقه العجلي وأبو حاتم والنسائى ويحيى بن معين وأحمد وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن أبي بردة﴾

اسمه الحارث أو عامر بن عبدالله ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس ﴿قوله قال أتيناً﴾ وفي نسخة قال مسدد قال أتيناً أى قال مسدد في روايته قال أبو موسى أتيناً الخ والضمير لأبي موسى وجماعة من الأشعريين لما في رواية الشيخين وغيرهما أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رهط من الأشعريين الخ ﴿قوله نستحمه﴾ جملة حالية أى أتيناه طالبين أن يحملنا إلى غزوة تبوك ، فقال لا والله لا أحملك ولا أجد ما أحملك عليه ثم أتى له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإبل فأرسلها اليهم ليركبوها فقالوا لا نركب حتى نسأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه قد حلف أن لا يحملنا فأتوه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم ﴿قوله يستاك على لسانه﴾ جملة في محل نصب حال أى رأيتَه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونه يستاك على لسانه طويلاً لما في رواية أحمد وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق قال الراوى كأنه يستن طويلاً ، وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة ﴿قوله وقال سليمان الخ﴾ وفي نسخة قال أبو داود وقال سليمان أى قال سليمان بن داود في روايته بسنده قال أبو موسى دخلت ﴿قوله على طرف لسانه﴾ أى طرفه الداخل لما عند أحمد يستن إلى فوق ﴿قوله وهو يقول﴾ جملة في محل نصب حال أيضاً من فاعل يستاك فهى حال مترادفة ﴿قوله إه إه﴾ بهمزة مكسورة أو مفتوحة أو مضمومة وهاء ساكنة وفي رواية البخارى أع أع بضم الهمزة وسكون العين المهملة ، وفي رواية النسائى وابن خزيمة والبيهقي أع أع بتقديم العين المهملة المفتوحة على الهمزة الساكنة وللجوزقي بخاء معجمة أو حاء مهملة بعد الهمزة المكسورة ، قال الحافظ ورواية أع أع أشهر وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ جعل السواك على طرف لسانه ﴿قوله يعنى يتهوع﴾ أى يتقيأ وهو من باب التفعّل يقال هاع يهوع هوعاً إذا قاء بلا تكلف فإذا تكلف يقال تهوع والاسم الهواع بالضم ، وهذا تفسير لقوله إه إه من أحد الرواة دون أبي موسى لقوله يعنى ولما في مختصر المنذرى أراه يعنى يتهوع وفي رواية البخارى كأنه يتهوع فيكون من كلام أبي موسى ﴿قوله وكان حديثاً طويلاً الخ﴾ وفي نسخة فكان أى كان حديث أبي بردة عن أبيه حديثاً طويلاً فاخصره مسدد بحذف ما في رواية سليمان من قوله وقد وضع السواك الخ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه لا يختص السواك بالأسنان وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يحتف به ، وعلى جواز الاستياك بحضرة الغير ، وعلى مشروعية السواك في اللسان طويلاً أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا رواه أبو نعيم وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك وفي مراسيل أبي داود من طريق عطاء إذا شربتم فاشربوا مصا وإذا استكتم فاستاكوا عرضا وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان لا يعرف وقال الحافظ وثقه ابن معين وابن حبان ورواه البغوى والعقيلي والطبراني وغيرهم من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستاك عرضا وفي إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف واليمان بن علي وهو أضعف منه . وعن إمام الحرمين أنه يمر السواك على طول الأسنان وعرضها فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى اه . والسنة إمساكه باليمين وأن يكون خنصرها أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود . وفي حجة الله البالغة ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصى الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع أى داء الفم ويصفي الصوت ويطيب النكهة اه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى مختصرا ولفظه عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع . وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ إلا أنه قال عا عا بدل أع أع . وأخرجه مسلم بلفظ دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطرف السواك على لسانه . والنسائي بلفظ دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول عا عا عا . ومنه تعلم أن هؤلاء الأئمة اقتصروا في روايتهم على قصة السواك ، أما قصة الاستحمال فقد رووها منفردة في أحاديث أخر . فقد أخرج البخارى ومسلم والنسائي عن أبي موسى قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رهط من الأشعرين نستحمه فقال والله لا أحملك وما عندي ما أحملك ثم لبثنا ماشاء الله فأتى بإبل فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نستحمه فحلف أن لا يحملنا قال أبو موسى أتينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث أبي موسى قال أقبلت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعى رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستاك فقال ما تقول يا أبا موسى فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت . فهذه القصة فيها ذكر السواك وطلب العمل لا الاستحمال فذكره مع السواك في حديث واحد كما فعل المصنف غير محفوظ

ولم نجده فيما تتبعناه من كتب الحديث

— باب في الرجل يستاك بسواك غيره —

وفي نسخة باب فيمن يستاك بسواك غيره ، وفي أخرى باب الرجل يستاك إلخ أى فى حكم الاستياك بسواك الغير

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ أَنَّ كَبْرَ أُعْطِيَ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله عنبسة بن عبد الواحد) بن أمية بن عبد الله بن سعيد الكوفي أبو خالد ، روى عن عبد الملك بن عمير وعوف بن الأعرابي وهشام ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن موسى الرازى والفضل بن الموفق وأبو عبيد القاسم وطائفة ، وثقه أبو حاتم وابن معين وقال أحمد وأبو زرعة وأبو داود لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (قوله يستن) بفتح أوله وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وتشديد النون أى يستاك من الاستنان الذى هو ذلك الأسنان وحكها بما يجلوها وقال ابن الأثير الاستنان استعمال السواك افتعال من الأسنان أى يمرّه عليها اهـ (قوله أحدهما أكبر من الآخر) يعنى سنا أو فضلا والظاهر الأول لما فى رواية الشيخين فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقليل لى كبر (قوله فأوحى إليه إلخ) وفى نسخة فأوحى الله إليه أى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ فى شأن باقى أثر الاستياك أن يقدم الأكبر فى إعطائه السواك ليستعمله بعده ، وأوحى من الإيحاء وهو الوحى الرسالة ويحى بمعنى الإلهام والإشارة والكتابة وكل ما ألقىته لغيرك ليعلمه ثم غلب استعماله فيما يلقى إلى الأنبياء وهو المراد هنا ويكون بالرؤيا المنامية أو بالإلهام أو بسماع كلام الله تعالى بلا واسطة أو بإرسال ملك ويؤخذ ذلك من قوله تعالى «وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا» وأن فى قوله أن كبر مفسرة بمنزلة أى نظير قوله تعالى « فأوحينا إليه أن اصنع الفلك » ويلحق بالسواك فى تقديم الأكبر الطعام والشراب والكلام ونحو ذلك . وهذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس وإلا فالسنة تقديم الأيمن لما رواه الشيخان من حديث أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن (قوله أعطى السواك أكبرهما) يحتمل أنه تفسير من الراوى وأنه من قول

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الموحى به إليه . والحديث يقتضى أن الوسى كان فى الیقظة
ويشهد له مارواه أحمد والبيهقى عن ابن عمر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم يستنّ فأعطاه أكبر القوم ثم قال إن جبريل أمرنى أن أكبر ، ومارواه الطبرانى فى الأوسط
بلفظ أمرنى جبريل أن أكبر (وأما) ما رواه البخارى تعليقا قال وقال عفان حدثنا صخر بن
جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أرانى أتسوك بسواك
فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقبل لى أكبر فدفعته
للأكبر منهما اه وأرانى بفتح الهمزة من الرؤيا (وما رواه) مسلم فى كتاب الرؤيا من طريق
على بن نصر عن صخر عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم قال أرانى فى المنام أتسوك بسواك فجذبنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر
فناولت السواك الأصغر منهما فقبل لى أكبر فدفعته إلى الأكبر (فهما) صريحان فى أن الوسى
حصل فى غير الیقظة ، وجمع الحافظ بينهما بأن ذلك لما وقع فى الیقظة أخبرهم صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم بما رآه فى النوم تنبيها على أن أمره بذلك بوحى متقدّم لحفظ بعض الرواة
مالم يحفظه البعض الآخر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية السواك وفضيلته ، وعلى طلب تقديم الأكبر
من الحاضرين على الأصغر ، وهو السنة أيضا فى المصافحة والتحية والكلام ونحو ذلك
وعلى جواز استعمال سواك الغير بإذنه بدون كراهة غير أنه يطلب غسله لما يحتمل من استقدار
ريق المستعمل ويدل عليه حديث الباب الآتى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أمان طريق عائشة فلم يروه أحد من أصحاب الصحاح غير المصنف
وسنده حسن كما فى التلخيص وأخرجه من حديث ابن عمر مسلم وأحمد والبيهقى والطبرانى وكذا
البخارى تعليقا بألفاظ تقدّمت وأخرجه أيضا أبو عوانة وأبو نعيم ، ويوجد فى بعض النسخ
الهندية والنسخة المصرية بعد الحديث السابق مانصه قال أحمد بن حزم قال لنا أبو سعيد هو
ابن الأعرابى هذا مما تفرّد به أهل المدينة ، والمعنى أن أحمد بن حزم يروى عن أبى سعيد
ابن الأعرابى أحد تلاميذ المصنف أنه قال إن رجال هذا الحديث كلهم مدنيون ، وهذه من
لطائف الإسناد وهى كما ترى ليست من رواية اللؤلؤى فذكرها فى نسخته غلط من بعض
النساخ ، وكذا يوجد فى بعض النسخ زيادة قوله حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى
ابن يونس عن مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأى شيء كان يبدأ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك ، وهو مقدّم من تأخير وسأأتى
الكلام عليه إن شاء الله تعالى قبل باب فرض الوضوء

باب غسل السواك

أى فى بيان طلب غسل السواك بعد الاستياك للنظافة مما أصابه من الفم لئلا ينفر منه الطبع
 (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ثنا عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لَا غَسْلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ
 (ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن عبد الله الأنصارى) ابن المثنى بن عبد الله بن أنس
 ابن مالك أبو عبد الله البصرى الفقيه قاضى البصرة وبغداد . روى عن أبيه وحيد الطويل ومالك
 ابن دينار وابن جريج وغيرهم ، وعنه قتيبة بن سعيد وأحمد بن حنبل والبخارى والترمذى وجماعة
 وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال
 أبو داود تغير تغيرا شديدا وقال الساجى رجل عالم غلب عليه الرأى وقال ابن المثنى سمعت بشر
 ابن آدم يقول سمعت الأنصارى يقول وليت القضاء مرتين والله ما حكمت بالرأى . مات بالبصرة
 فى رجب سنة خمس عشرة ومائتين . روى له الجماعة (قوله عنبسة بن سعيد) بن كثير بن عبيد
 ابن العنيس القرشى . روى عن جده كثير ، وعنه محمد بن عبد الله الأنصارى وأبو الوليد الطيالسى
 وقال كان ثقة ووثقه أيضا ابن معين وأبو حاتم وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان
 فى الثقات . روى له الجماعة (قوله كثير) بن عبيد القرشى التيمى مولى أبى بكر الصديق أبوسعيد
 روى عن زيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة وأختها أسماء ، وعنه ابنه سعيد ومجالد بن سعيد
 وعبد الله بن دكين وغيرهم ، وثقه ابن حبان (قوله فأبدأ به) أى باستعماله فى فى قبل الغسل
 للتبرك بأثر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والاستشفاء بريقه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز الاستياك بسواك الغير برضاه بدون كراهة ، وعلى
 جواز التبرك بآثار الصالحين ولذلك لم تغسله أم المؤمنين قبل أن تستاك به وهذا يدلّ على كمال
 فطنتها وحرصها على الخير ، وعلى أنه يسن غسل السواك بعد الاستياك به
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى من طريق المصنف قال فى المرقاة وسنده جيد

باب السواك من الفطرة

بكسر الفاء بمعنى الحلقة اسم من الفطر بفتح فسكون وهو الخلق والابتداء والإختراع ، يقال
 فطر الله الخلق فطرا من باب نصر خلقهم ، والمراد بها هنا السنة التى اختارها الله تعالى لعباده
 وفى مقدّماتهم الأنبياء والمرسلون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَغْفُّ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ يَغْنِي الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى بن معين﴾ بفتح الميم وكسر العين المهملة ابن عون ابن زياد أبو زكرياء البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام أهل الحديث والجرح والتعديل . روى عن عبدالله بن المبارك وحفص بن غياث وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وجماعة ، وعنه أبو حاتم والبخاري ومسلم وأبوداود وكثيرون ، قال ابن المديني لا أعلم أحدا كتب ما كتب ابن معين وانتهى العلم إلى يحيى بن آدم وبعده إلى يحيى بن معين ، وقال الدوري عن ابن معين لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه ، وقال صالح بن محمد يحيى أعلم بالرجال والكنى ، وقال عمرو الناقد ما كان في أصحابنا أعلم بالإسناد من يحيى بن معين ما قدر أحد أن يقلب عليه إسنادا قط وقال عبد الخالق بن منصور قلت لابن الرومي سمعت أبا سعيد الحداد يقول الناس كلهم عيال على يحيى بن معين فقال صدق ما في الدنيا مثله وقال أحمد بن حنبل السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وهو رجل خلقه الله تعالى لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين وكل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال الفلاس إذا رأيت الرجل يقع في ابن معين فاعلم أنه كذاب إنما يبغضه لما بين من أمر الكذابين وقال ابن جبان كان من أهل الدين والفضل ومن رفض الدنيا في جمع السنن وكثرة عنايته بها وحفظه إياها حتى صار علما يقتدى به في الأخبار وإماما يرجع إليه في الآثار ولد سنة ثمان وخمسين ومائة . ومات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وغسل على أعواد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وله سبع وسبعون سنة إلا نحو من عشرة أيام وحمل على سرير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وكيع﴾ ابن الجراح ﴿قوله مصعب﴾ بضم الميم وسكون الصاد المهملة ﴿ابن شيبه﴾ بن جبير بن شيبه ابن عثمان بن أبي طلحة القرشي . روى عن أبيه وصفية بنت شيبه وطلق بن حبيب . وعنه عبد الملك ابن عمير وعبد الله بن أبي السفر وابن جريج وغيرهم ، وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال النسائي منكر الحديث وقال أحمد بن حنبل روى

أحاديث من كبار وقال أبو داود ضعيف . روى له الجماعة إلا البخاري ﴿ قوله طلق بن حبيب ﴾ بفتح الطاء المهملة وسكون اللام العنزي البصري . روى عن عبد الله بن عباس وابن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وأنس وكثيرين . وعنه عمرو بن دينار وسعد بن إبراهيم ومصعب بن شيبة وغيرهم ، قال أبو حاتم صدوق في الحديث وكان يرى الإرجاء وقال طاوس كان ممن يخشى الله تعالى وقال أبو زرعة هو ثقة لكن كان يرى الإرجاء وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مرجئاً عابداً وقال العجلي تابعي ثقة كان من أعبد أهل زمانه وقال أبو الفتح الأزدى كان داعية إلى مذهبه أتركوه . مات ما بين التسعين والمائة . روى له الجماعة إلا البخاري ﴿ قوله ابن الزبير ﴾ هو عبد الله ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أبو بكر أول مولود في الإسلام بالمدينة وكان مولده بعد الهجرة بعشرين شهراً على قول الأكثر والأصح أنه ولد في السنة الأولى من الهجرة كما قاله الحافظ وحنكه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسماه باسم جدّه أبي بكر وكناه بكنيته ، وقد جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليبايعه وهو ابن سبع سنين أو ثمان فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين رآه وبايعه وكان قوياً شجاعاً وسبب ذلك ما روى أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد فلما برز شرب الدم فلما رجع قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عبد الله ما صنعت بالدم قال جعلته في أخفى مكان علمت أنه يخفى على الناس قال لعلك شربته قال نعم قال ولم شربت الدم ويل للناس منك ويل لك من الناس رواه أبو يعلى والبيهقي قال أبو موسى قال أبو عاصم فكانوا يرون أن القوة التي به من ذاك الدم . ولي الخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع أو خمس وستين وكانت ولايته تسع سنين وخلافته صحيحة خرج عليه مروان بعد أن بويع له في الآفاق إلا بعض قرى الشام فغلب مروان على دمشق ثم غزا مصر فملكها ثم مات ثم غزا بعده عبد الملك بن مروان العراق فقتل مصعب بن الزبير ثم أمر الحجاج بغزو مكة فقتل عبد الله بمكة في النصف من جمادى الثانية سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة قتله الحجاج وصلبه . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة وثلاثون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ستة وانفرد مسلم بحديثين . روى عنه أخوه عروة وعطاء وعباس ابن سهل وغيرهم . روى له الجماعة ﴿ قوله عشر من الفطرة ﴾ أي عشر خصال من خصال الدين فالكلام على تقدير مضاف أو هو صفة لموصوف محذوف أي خصال عشر من خصال الدين وأتى بمن التبعية إشارة إلى عدم انحصار خصال الدين في العشر لأن خصاله كثيرة . قال الخطابي فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة والمعنى أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نتقدي بهم بقوله تعالى « فبهدهم اقتده » وأول من أمر بها إبراهيم صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وهي المرادة من قوله تعالى « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن » قال ابن عباس أمره بعشر خصال ثم عدّهن فلما فعلهنّ قال إني جاعلك للناس إماما ليقتنى بك ويستن بسنتك ، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصا لقوله تعالى « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا اهـ » (قوله قص الشارب) أى أحد الخصال العشرة قص الشارب فهو مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أو بدل من عشرة ، ويصح أن يقرأ بالجر على البدلية من الفطرة وكذا يقال فى المعطوفات ، والقص القطع يقال قصصت الشعر قصا من باب قتل قطعته ، والشارب الشعر النابت على الشفة العليا ، قال العيني يستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو خير بين القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود بخلاف الإبط والعانة ، واختلف فى حدّ ما يؤخذ من الشارب . فقال الطحاوى قص الشارب حسن والحلق سنة وهو أحسن من القص وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لحديث أحفوا الشوارب ، وقال ابن القاسم عن مالك إخفاء الشارب عندى مثله والمراد بالحديث المبالغة فى أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفة ، وقال أشهب سألت مالكا عن يحفى شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت فى الناس اهـ وقال النووى المختار فى قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما رواية أحفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين ، قال ابن دقيق العيد ما أدرى هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك ، قلت صرح فى شرح المذهب بأن هذا مذهبنا اهـ وقال الأثرم كان أحمد يحفى شاربه إخفاء شديدا ونص على أنه أولى من القص اهـ كلامهم (والحاصل) أن السنة دلت على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والإخفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيختار المكلف أيهما شاء فينبغى لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ماورد ، وقد ذهب بعض الحنفية وابن حزم إلى وجوب أخذ الشارب لحديث أنهم كوا الشوارب وأعفوا اللحي رواه الستة عن ابن عمر ، وحديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والترمذى والنسائى وصححه عن زيد بن أرقم ، أما قول ابن دقيق العيد لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو فكأنه لم يقف على ما ذكر وفى شرح الشريعة لا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضى الله تعالى عنه اهـ ومحل جواز ترك السباليين ما لم يفحش ذلك (قوله وإعفاء اللحية) إرسالها وتوفيرها وأصله من عفى الشيء إذا كثر وزاد ومنه قوله تعالى « حتى عفوا » أى كثروا ، ويستعمل متعديا بالهمزة وبعدهما يقال أعفيته وعفيته ، واللحية بكسر اللام اسم لما نبت على الحدين والذقن وجمعها لحي بكسر اللام وضمها كسدرة وسدر وحلية وحلى والذقن مجتمعة لحية ، وقد ورد فى إعفاء اللحية أحاديث كثيرة (منها) ما رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم قال خالفوا المشركين وفروا للحي وأحفوا الشوارب (ومنها) ما رواه أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنهمكوا الشوارب وأعفوا للحي ، وقد أخرج هذا الحديث أيضا الأئمة الستة ، وفي رواية لمسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا للحي ، وفي رواية له عن ابن عمر أيضا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا للحي ، وروى أيضا بسنده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جزوا الشوارب وأرخوا للحي وخالفوا المجوس . وفي رواية لأحمد والبخاري ومسلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خالفوا المجوس وفروا للحي وأحفوا الشوارب ، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي يطول ذكرها في الأمر بإعفاء اللحية ، وأصل الأمر الوجوب ولا يصرف عنه إلا بدليل كما هو مقرر في علم الأصول فلذلك كان حلق اللحية محرما عند أئمة المسلمين المجتهدين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم . وهاك بعض نصوص المذاهب فيها قال في كتاب الصوم من الدر المختار للحنفية لا يكره دهن شارب إذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة . وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة (بالضم) ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومختة الرجال فلم يبيحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم اه وقال في البحر الرائق ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة لأنه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة كذا في الهداية وكان ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه أبو داود في سننه وما في الصحيحين عن ابن عمر عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا للحي فحمل على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات ، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومختة الرجال فلم يبيحه أحد كذا في فتح القدير ، ونحوه في شرح الزيلعي على الكنز وحاشية الشرمبالي على الدر وغيرهما من كتب السادة الحنفية (وقال) العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادي في آخر فصل الحقيقة من حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ردّا على من قال من الشافعية إن القول بحرمة حلق اللحية خلاف المعتمد (مانصه) في شرح العباب **﴿فائدة﴾** قال الشيخان يعني الرافعي والنووي يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضى الله تعالى عنه نص في الإثم على التحريم ، قال الزركشي وكذا الحلبي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشافعي في محاسن الشريعة . وقال الأذرعى الصواب تحريم

حلقها جملة لغير علة بها اه ونحوه في حاشية العلامة الشيخ عبد المجيد الشرواني على الكتاب المذكور ، ومنه تعلم أن الشافعي نفسه نص على حرمة حلق اللحية وأن القول بالكراهة خطأ لقول الأذري الصواب تحريم حلقها الخ (وقال) العلامة الشيخ أحمد النفاوي المالكي في باب الفطرة والختان من شرحه على رسالة الإمام ابن أبي زيد مانصه ، وفي قص الشوارب وإعفاء اللحية مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب وآل كسرى أيضا كانت تحلق لحاهما وتبقى الشوارب فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم لاشك في حرمة عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولموافقه لفعل الأعاجم والمجوس ، والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص عن الشارع مخالف لها وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها اه ثم قال (وأمر النبي) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما في الموطأ (أن تعفى اللحية) أي يوفر شعرها ويبقى من غير إزالة لشيء منها والمتبادر من قوله وأمر الوجوب وهو كذلك إذ يحرم حلقها إذا كانت لرجل وأما قصها فإن لم تكن طالت فكذلك وأما لو طالت كثيرا فأشار إلى حكمه بقوله (قال مالك) رضى الله تعالى عنه (ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت) طولاً (كثيراً) بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقيح به المنظر وحكم الأخذ الندب والمعروف أنه لا حد للباخذ وينبغي الاقتصاد على ما تحسن به الهيئة ، وقال الباجي يقص ما زاد على القبضة ويدل عليه فعل ابن عمر وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما فإنهما كانا يأخذان من لحيتهما ما زاد على القبضة ، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضا (وقاله) أي ندب الأخذ من الطويلة قبل مالك (غير واحد من الصحابة والتابعين) رضى الله تعالى عن الجميع فيكون هذا هو الراجح ولا يعارضه ما روى عن مالك من ترك طولها حتى تبلغ حد التشويه لأنه بيان للطول كثيرا لأن المطلق يحمل على المقيد ، ثم قال ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز إلا أخذ الزائد على المعتاد فيفهم منه أنه لا يجوز حلق ماتحت الحنك وهو كذلك فقد نقل عن مالك كراهته حتى قال إنه من فعل المجوس ، ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة ، وأقول يمكن الجمع بحمل كلام الإمام على ما لا يلزم على بقاءه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته وكلام غيره على ما يلزم على بقاءه قبح منظر صاحبه أو تضرره به وقد روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ من عرض لحيته وطولها وكان يأمر أن يؤخذ من باطن اللحية ، وأما شعر الخد فالذى اختاره ابن عرفة جواز إزالته ، وأما شعر الأنف فقد استحب بعض الفضلاء قصه لانتفه لأن بقاءه أمان من الجذام وتنفه يورث الأكلة ، وأما شعر العنفة فيحرم إزالته كحرمة

إزالة شعر اللحية وقيدنا ذلك بالرجل لما مرّ من أن المرأة يجب عليها إزالة ما عدا شعر رأسها وأما تنف الشيب من اللحية فقد قال مالك حين سئل عنه لا أعلمه حراماً وتركه أحب إلى أي وإزالته مكروهة على الصواب كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسیناً وتزیناً وإن قصد بذلك التلبیس على النساء كان أشدّ في النهی اه كلام النفاوی ببعض تصرف ، وقال العلامة الشيخ أحمد الفاسی المعروف بزروق في شرحه على قول الإمام ابن أبي زيد (وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تنقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيراً وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين) ما نصه : فاعل أمر هو النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحديث أنهمكوا الشوارب وأعفوا اللحى ، أى اتركوها موفورة وذكر النووى في همزة أعفوا وإسقاطها قوانين . ومعنى توفر تترك على حالها دون نقص لأنها وجه الإنسان وزينته . ويمنع حلقها وحلق الشيب منها وتفقه ويحرم عقدها ووضفها يعنى للمشكلة في ذلك ويستحب تسريحها لأنها جمال ، وقيل لا يكره ولا يستحب ، وقال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها ، قال الباجي يؤخذ منها ما زاد على القبضة ، وعن مالك أنه كره حلق ما تحت الذقن من الشعر وقال هو من فعل المجوس وكره حلق الحاجب والعفا وقال لا أراه حراماً ولم أقف على شيء بدائر اللحية وما يحصرها مما يلي الوجه لكنه من الجمال ويعارضه الأمر بالإعفاء فانظره اه ونحوه في شرح أبي الحسن للرسالة وحاشية العدوى عليه (وقال) في باب السواك من شرح مختصر المقنع للسادة الحنابلة ما نصه : ويعنى لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحفر شاربه وهو أولى من قصه اه . وقال العلامة الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في فضل الامتناسات وغيره من كتابه كشاف القناع على متن الإقناع ما نصه (وإعفاء اللحية) بأن لا يأخذ منها شيئاً قال في المذهب ما لم يستهجن طولها (ويحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين (ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة) ونصه لا بأس بأخذه (ولا أخذ ما تحت حلقه) لفعل ابن عمر لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر رواه البخارى (وأخذ) الإمام (أحمد من حاجبيه وعارضيه) نقله ابن هانئ اه ونحوه في شرح المنتهى للعلامة الشيخ منصور بن يونس . وقال العلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي في كتاب غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ما نصه — المعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية قال في الإقناع ويحرم حلقها كذا في شرح المنتهى وغيره قال في الفروع ويحرم حلقها ذكره شيخنا اه وذكره في الإنصاف ولم يحك فيه خلافاً (وفي الصحيحين) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خالفوا المشركين وفروا للحى وأحفوا الشوارب زاد البخارى وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فافضل أخذه اه (وقد) ذكرنا هذه النصوص ليتنبه من شرح الله صدره للعمل بالدين إلى أن أقوال الفقهاء الذين تصدّوا لاستنباط الأحكام صريحة في

التحريم كما هو مقتضى الأحاديث فيعمل على مقتضاها إذ الواجب على المكلف ولا سيما أهل العلم أن لا يخرجوا عن العمل بالأحكام الواردة على لسان الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوحى من رب العالمين قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ففى ذلك شرفهم وفضلهم ، وقد تساهل فى هذا الزمان كثير من المتعلمين فخلقوا لحاهم ووفروا شواربهم ، وتشبه جماعة منهم ببعض الكافرين فخلقوا أطراف الشارب ووفروا ما تحت الأنف واغتر بهم كثير من الجاهلين ، وأما المرأة إذا نبتت لهاحية فيطلب منها إزالتها . فهل اعتقد الذين يخلقون لحاهم أنهم نساء ففعلوا ما يطالب فعله من النساء فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم إنا لله وإنا إليه راجعون ﴿ قوله والسواك ﴾ وكان ذلك من الفطرة لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب ، قال العيني فى شرحه ويستحب أن يكون من شجر مرّ لأنه يطيب النكهة ويشدّ الأسنان ويقوى المعدة سواء أكان مبلولا أم رطبا صائما أم غير صائم قبل الزوال وبعده وعند تغير الفم يستحب بالإجماع ولا يسن فى حق النساء لضعف أسنانهن اه وفيه أن الحديث لم يفرق فى طلب السواك بين الرجال والنساء بل الفوائد المترتبة على الاستياك مطلوبة للنساء كالرجال بل هى فى النساء شدّا كما لا يخفى ، وضعف أسنانهن لا يقتضى عدم طلبه فى حقهن إذ تستاك المرأة بلطف وحالة تليق بها والرجل كذلك وقد تقدم فى الحديث الذى قبل هذا أن عائشة رضى الله تعالى عنها استاكت بسواك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله والاستنشاق ﴾ هو إيصال الماء إلى خيشوم الإنسان فيما طلب الشارع فعله فيه كالوضوء وعند القيام من النوم وحصول أوساخ فى الأنف ويأتى الكلام عليه فى الوضوء إن شاء الله تعالى ﴿ قوله وقص الأظفار ﴾ أى تقليمها وإطلاق الحديث يقتضى القص مطلقا سواء البدء بالخنصر وغيره ولا توقيت فيه ففى استحقيق القص فعل هذا هو المعول عليه ، وقال النووى ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الخ ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى اه . وقال ابن دقيق العيد وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لأصل له فى الشريعة ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعى لا بدله من دليل وليس استسهال ذلك بصواب اه ملخصا ﴿ قوله وغسل البراجم ﴾ بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة بضم الموحدة والجيم وهى العقد التى فى ظهور الأصابع والمراد بها هنا عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها تنظيف المواضع التى يجتمع فيها الوسخ . ويلحق بذلك ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن والصباخ فيزيله بالمسح لأن الغسل ربما أضر بالسمع . وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف وجميع الوسخ

المجتمع على أى موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما ، وغسل ما ذكر سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء **﴿قوله وتنف الإبط﴾** المشهور أنه بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو يذكروثوث والمستحب البداءة فيه باليمنى ويحصل أصل السنة بالخلق ولا سيما من يؤلمه التنف ، قال العيني والأفضل فيه التنف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالخلق والنورة ، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى وعنده المزين يخلق إبطه فقال علمت أن السنة التنف ولكن لأقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالإبط اليمنى اه . وقال الغزالي هو في الابتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده قال والخلق كاف لأن المقصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة في تنفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيتلبد ويهيج فشرع فيه التنف الذى يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الخلق فإنه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف ومن نظر إلى المعنى أجازاه بكل مزيل **﴿قوله وحلق العانة﴾** قال النووى المراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة . ونقل عن أبى العباس ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما اه وقال ابن دقيق العيد كأن الذى ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس والأولى فى إزالة الشعر هاهنا الخلق اتباعا اه والأفضل فيه الخلق ويجوز القص والتنف والنورة ولا يوقت بل يضبط بالحاجة فإذا طال حلق . وكذلك الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظفار أما حديث أنس الذى رواه مسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة ، فعناه لا يترك تركا يتجاوز به أربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين ، وقال فى المرقاة قال ابن الملك لو أزال شعرها بغير الخلق لا يكون على وجه السنة ، وفيه أن إزالته قد تكون بالنورة وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطى فى رسالته نعم لو أزالها بالمقص مثلا لا يكون آتيا بالسنة على وجه الكمال ، ثم قال قال ابن حجر وحلق العانة ولوللرأة كما اقتضاه الإطلاق بل حديث «تستحد المغيبة» ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الأولى للمرأة التنف لأنه أنظف لنفرة الحليل من بقايا أثر الخلق ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل إذ جاء أن لها تسعا وتسعين جزءا منها وللرجل جزء واحد ، والتنف يضعفها والخلق يقوىها فأمر كل بما هو الأنسب به اه **﴿قوله وانتقاص الماء﴾** بالقاف والصاد المهملة وقد فسر المصنف ، وقيل إنه بالفاء والضاد المعجمة أو الصاد المهملة وهو الانتضاح بالماء كما فى رواية للمصنف . قال النووى أما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسر وكيع فى الكتاب

﴿يعني مسلماً﴾ بأنه الاستنجاء . وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير وقيل هو الانتضاح . وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص بالماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء اه وذكّر ابن الأثير أنه روى انتقاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال المشهور في الرواية بالقاف وقيل الصواب بالفاء والمراد نضحه على الذكّر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص اه قال النووي وهذا الذي نقله شاذ يعني به ضبطه بالفاء والصواب ما سبق اه (أقول) والذي في كتب اللغة أن الانتقاص بالقاف والانتقاص بالفاء بمعنى قال في القاموس الانتقاص بالفاء رشّ الماء من خلل الأصابع على الذكّر والانتقاص الانتقاص اه وعليه فكلام النووي وابن الأثير في بيان أن الرواية بالقاف أو الفاء ﴿قوله يعني الاستنجاء بالماء﴾ هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة في رواية مسلم وعليه فالمراد بالماء في قوله وانتقاص الماء الماء المستنجد به فهو من إضافة المصدر لفاعله وكذا إذا فسر الانتقاص بالانتضاح ، وعلى تفسير أبي عبيدة المتقدم المراد بالماء البول فيكون من إضافة المصدر لمفعوله ﴿قوله ونسيت العاشرة﴾ بالتخفيف والبناء للفاعل وفي نسخة بالتشديد والبناء للمفعول ﴿قوله إلا أن تكون المضمضة﴾ استثناء مفرغ ونسي مضمن معنى النسي أي لم أذكر شيئاً يتم الخصال عشرة إلا أن تكون المضمضة لأنها تذكر مع الاستنشاق غالباً يريد أنه يظن أن العاشرة هي المضمضة . وهذا شك من مصعب في العاشرة ، وقال العيني يجوز أن تكون إلا زائدة ويكون قوله أن تكون المضمضة بدلاً من العاشرة ويكون المعنى ونسيت كون العاشرة مضمضة فيكون نسيه به على أن الخصلة العاشرة هي المضمضة مع نسيانه إياها اه قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور في رواية الخمس قال النووي وهو أولى اه ومراده بالخمس مارواه البخاري عن أبي هريرة رواية خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتنف الإبط وقص الأظفار وقص الشارب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية هذه الخصال المذكورة وقد علمت أن منها الواجب وغيره ، قال النووي إن معظم هذه الخصال ليس بواجب عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» فإن الإتيان واجب والأكل ليس بواجب اه ودلّ الحديث على أن هذه الخصال ليست خاصة بهذه الأمة ، وبهذا تعلم أن السواك من سنن الدين العامة خلافاً لمن قصره على الوضوء والصلاة فقط ويقويه ما روى عن أبي أيوب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب وما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الطهارات أربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار والسواك رواه البزار وكذا الطبراني من حديث أبي الدرداء فإن تلك الأحاديث ظاهرة في العموم فلا تصرف عنه إلا بدليل

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد ومسلم والدارقطني والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن ورواه النسائي من طريقين آخرين (أحدهما) طريق المعتمر عن أبيه (يعني سليمان التيمي) قال سمعت طلقا الخ (ثانيهما) طريق قتيبة عن أبي عوانة عن أبي بشر (يعني جعفر بن إياس) ثم قال وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث اه وكذا رجع الدارقطني في العلل روايتهما فقال هما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثا، وقال ابن منده أخرجه مسلم ولم يخرج به البخاري وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلا. قال ابن دقيق العيد ولم يلتفت مسلم إلى هذا التعليل لأنه قدّم وصل الثقة عنده على الإرسال، وقد يقال في تقوية رواية مصعب إن تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يهتم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته وأيضا روايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن أبيه وقال داود عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية زاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله داود بن شيب﴾ الباهلي أبو سليمان البصري. روى عن همام بن يحيى وحماد بن سلمة وإبراهيم بن عثمان وحبيب بن حبيب وجماعة، وعنه البخاري حديثا واحدا وأبو داود ومحمد بن أيوب وعبد القدوس بن بكر وغيرهم، قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ما علمت عنه إلا خيرا. توفي سنة إحدى أو ثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله علي بن زيد﴾ بن جدعان بن عمرو بن زهير

القرشي التيمي البصري أبو الحسن . روى عن أنس بن مالك وأبي عثمان النهدي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم ، وعنه قتادة والثوري وابن عيينة وشعبة والحمادان وكثيرون . روى له مسلم مقرونا بثابت البناني وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال أحمد وأبوزرعة ليس بالقوى وقال ابن خزيمة سيئ الحفظ وقال يعقوب بن شيبة ثقة . وقال الترمذي صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره وقال شعبة حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة ﴿ قوله سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ﴾ روى عن جده عمار وقيل عن أبيه عن جده ، وعنه علي بن زيد قال البخاري لا نعرف أنه سمع من عمار . روى له أبوداود وابن ماجه وقال ابن معين حديثه عن جده مرسل يعنى أنه لم يسمع من جده وقال ابن حبان لا يحتج به ﴿ قوله قال موسى ﴾ بن إسماعيل أحد شيوخ المؤلف ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو محمد بن عمار بن ياسر العنسي . روى عن أبيه ، وعنه ابنه سلمة وأبو عبيدة ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبوحاتم سأله المختار أن يحدث عن أبيه بحديث كذب فلم يفعل فقتله ﴿ قوله وقال داود عن عمار ﴾ أى قال داود بن شبيب في روايته عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار بن ياسر ، وغرض المصنف بذلك بيان أن شيخه لم يتفقا في شيخ سلمة . فموسى بن إسماعيل روى الحديث بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه محمد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الخ وعليه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم تثبت له صحة ، وأما داود بن شبيب فرواه بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار عن جده عمار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الخ وعليه فالحديث منقطع لأن سلمة لم ير جده عمارا ﴿ قوله عمار بن ياسر ﴾ بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين أبو اليقظان صحابي جليل شهد بدرا والمشاهد كلها وكان أحد السابقين الأولين هو وأبوه وأمه سمية وأخته كانوا يعذبون في الله تعالى فكان المشركون يأخذونهم فيقبلونهم في الرمضاء ظهرا لبطن فيمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة وماتت أمه بذلك فكانت أول شهيد في الإسلام . ومات ياسر وابنته بعدها قال مسدد لم يكن من المهاجرين من أبواه مسلمان غير عمار بن ياسر وفي الإصابة عن عبد الله ابن مسعود أن أول من أظهر إسلامه سبعة فذكر منهم عمارا ، وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر رواه البخاري (ومناقبه) كثيرة . فعن علي رضى الله تعالى عنه قال استأذن عمار على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب رواه الترمذي وابن ماجه وعن هاني بن هاني قال دخل عمار على علي فقال مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ملئ عمار إيمانا إلى مشاشه رواه ابن ماجه ومثله عند النسائي ، والمشاش جمع مشاشة وهي

رءوس العظام اللينة التي يمكن مضغها ، وعن عكرمة قال لى ابن عباس وابنه على انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فسمعناه يحدث حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار رضي الله تعالى عنه يحمل لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار رواه البخارى ولم يذكر تقتله الفئة الباغية وأخرجها أبو بكر البرقاني والإسماعيلي ، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أبشر عمار تقتلك الفئة الباغية رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أيسرهما رواه الترمذى والحاكم وفي ابن ماجه إلا اختار الأرشد منهما وفي هذا الحديث إشارة إلى ما وقع له وقت تعذيبه فعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس أكان المشركون يبلغون من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يعذرون به في ترك دينهم قال نعم والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجمعونه ويعطشونه حتى ما يقدر على أن يستوى جالساً من الضرب حتى يقولوا له اللات والعزى إلهك من دون الله فيقول نعم وكذلك فعل معهم عمار حين غطوه في بئر ميمون وقالوا له اكفر بمحمد فأعطاهم ذلك فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال كلا إن عماراً ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه ثم أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبره فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئناً بالإيمان فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح دمه وقال إن عادوا لك فعد لهم بما قلت . ونزل فيه وفي أمثاله قوله تعالى « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنان وستون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث . روى عنه على بن أبي طالب وعبد الله ابن عباس وأبو موسى الأشعري وغيرهم من الصحابة قتل بصفين مع على رضي الله تعالى عنه سنة سبع وثلاثين وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى له الجماعة ((قوله المضمضة)) هي لغة تحريك الماء في الفم واصطلاحاً استيعاب الماء جميع الفم ولو بلا إدارة ولا مج والأكل مجه ((قوله فذكر نحوه)) أى ذكر عمار بن ياسر أو ابنه محمد نحو حديث عائشة ولفظه عند ابن ماجه من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان ، والتقليم من القلم وهو القطع . والاستحداد استعمال الحديدية وهى موسى والمراد به حلق العانة ((قوله ولم يذكر إعفاء اللحية الخ)) أى لم يذكر الراوى فى هذا الحديث إعفاء اللحية ولا انتقاص الماء وزاد فيه على

حديث عائشة الختان والانتضاح . والختان بكسر المعجمة وتخفيف المشاة من فوق مصدر ختن من باب ضرب أى قطع ويطلق على موضع الختان ، وفي رواية والاختتان (واختلف العلماء في حكمه فقال بوجوبه على الرجال والنساء الشافعي وجمهور أصحابه وعطاء وهو المشهور عن أحمد وقول لبعض المالكية . وعن أبي حنيفة أنه واجب وليس بفرض . ومشهور مذهبه أنه سنة من شعائر الإسلام فلما اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام فلا يترك إلا لعذر ، والمشهور عند مالك أنه سنة في حق الذكور مندوب في حق الإناث محتجين بحديث شداد بن أوس مرفوعا الختان سنة للرجال مكرمة للنساء رواه أحمد والبيهقي وفي إسناده حجاج بن أرطاة ولا يحتج به وله شاهد رواه الطبراني من طريق سعيد بن بشر إلى ابن عباس وسعيد مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من طريق آخر عن ابن عباس . وضعفه البيهقي في السنن . وقال في المعرفة لا يصح رفعه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسا . وأخرجه البيهقي أيضا من حديث أبي أيوب . والحديث وإن تقوى بكثرة طرقه وبالشاهد فهو أعم من مدعاهم لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين . واحتج من قال بالوجوب بأدلة (منها) حديث ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألق عنك شعر الكفر ، يقول احلق قال وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لاخر معه ألق عنك شعر الكفر واختن رواه أحمد والطبراني وغيرهم وسيأتي للمصنف . وسنده ضعيف لأن عثيما وأباه مجهولان وفيه انقطاع (ومنها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أسلم فليختن ولو كان كبيرا رواه حرب بن إسماعيل كما قال الحافظ في التلخيص ولم يضعفه وتعقب بقول ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع (ومنها) حديث أم عطية وكانت خافضة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها أشهى ولا تنهكي رواه الحاكم والطبراني وغيرهما من حديث الضحاك بن قيس . وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير . فقيل عنه عن الضحاك وقيل عنه عن عطية القرظي كما في أبي نعيم . وقيل عنه عن أم عطية كما في أبي داود وأعله بأن في سنده محمد بن حسان وهو مجهول ضعيف ، ورواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه مرفوعا بلفظ يانساء الأَنْصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن وإياكن وكفران النعمة وفي إسناده خالد بن عمرو القرشي وهو ضعيف جدا أفاده الحافظ في الفتح والشوكاني وقال والحق أنه لم يقيم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث خمس من الفطرة ، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه اه واحتجاج الخطابي على وجوب الختان بأنه من شعائر الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد محتون بين

جماعة قتلى غير محتونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين تعقبه أبو شامة بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة وما ادّعاه في المقتول مردود لأن اليهود وكثيرا من النصارى يختنون فليقيد ما ذكر بالقرينة ، وكذا استدلاله على الوجوب بأنه لو لم يجب الختان لما جاز كشف العورة من المختون تعقبه القاضي عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداواة وليس ذلك واجبا إجماعا وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى قاله الحافظ ، وهناك أدلة أخرى على الوجوب قد ردّها الحافظ في الفتح ، والمطلوب في الرجل أن تقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة وفي المرأة قطع الجلدة التي فوق محل الإيلاج وهي تشبه عرف الديك ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها لحديث الضحاك بن قيس مرفوعا يأثم عطية اخفضي ولا تهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج رواه الطبراني والحاكم ، واختلف في وقت الختان فروى ابن حبيب عن مالك أنه من سبع سنين إلى عشر ، وروى اللخمي أن وقته يوم يطيقه ونقل الباجي أنه وقت الإثغار ﴿ أي سقوط أسنان الصبي ﴾ وقال مالك يكره يوم الولادة واليوم السابع لأنه من فعل اليهود ، فإن بلغ الشخص ولم يختن فإن أمكنه أن يختن نفسه فعل وإلا سقط وسقوطه عن الأثني أولى حيثئذ ، وقالت الحنابلة يستحب من بعد السابع إلى التمييز أما قبل السابع فمكروه فإن بلغ وجب عليه ما لم يخف على نفسه ، وقال أبو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرو عن صاحبه فيه شيء ولذا اختلف في وقته عند الحنفية فقل سبعة سنين أو تسع أو عشر أو اثنتا عشرة أو حين البلوغ ، والصحيح عند الشافعي أنه في حال الصغر جائز وفي وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه وفي وجه يحرم ختانه قبل عشر سنين ، وعلى الصحيح يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، وإذا ولد محتونا لا يختن إلا إذا كان شيء يوارى بعض الحشفة واختلفت الشافعية في اختتان الحنثي ، فقل يختن في فرجه قبل البلوغ ، وقيل لا يختن حتى يتبين وهو الأظهر ، والحق عند المالكية أنه لا يختن حتى يتبين ، وعند الحنفية تشتري له أمة تحتته ويكره أن يختن رجل أو امرأة ، وعند الحنابلة يختن في فرجه عند البلوغ ، والشيخ الكبير إذا أسلم ولم يطق الختان يترك وكذا إذا مات الشخص بلا ختان ، وعن الشافعية ثلاثة أقوال الصحيح أنه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل يختن إذا كان صغيرا ، وقيل بالعكس ، ومن له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر يختن العامل ، وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع أفاده النووي وغيره ﴿ قوله والانتضاح ﴾ هو رش الفرج بماء بعد الوضوء لدفع الوسواس ، وقيل هو الاستنجاء بالماء ﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه ابن ماجه بلفظ تقدم وأحمد في مسنده والطحاوي بنحوه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ

﴿ش﴾ هذا أثر وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الرزاق بسند صحيح قال حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات » قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان وتنف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء « قوله وروى نحوه الخ » أي روى طاوس عن ابن عباس نحو الحديث السابق عن عائشة وذكر في حديثه فرق شعر الرأس بدل إعفاء اللحية المذكور في حديث عائشة . وهذا هو الغرض من ذكر هذا الأثر . وفي نسخة وذكر فيها أي في الخمس التي في الرأس . والفرق بفتح الفاء وسكون الراء من فرق الشعر إذا جعله نصفاً عن يمينه ونصفاً عن يساره فتظهر جهته وجبينه من الناحيتين ولا يكون إلا مع كثرة الشعر وهو أولى من ترك الشعر مرسلاً على هيئته المعروف بالسدل لأنه آخر ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ قَوْلَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ

﴿ش﴾ أشار بهذا إلى ثلاثة آثار عن طلق بن حبيب ومجاهد وبكر بن عبد الله المزني ذكروا فيها الخصال العشرة بدون إعفاء اللحية . أما قول طلق فقد أخرجه النسائي في كتاب الزينة من طريقين بعد أن ذكر حديث عائشة السابق وليس في أحدهما إعفاء اللحية وذكره في الآخر قال أخبرنا محمد بن عبد الله علي قال حدثنا المعتمر عن أبيه « سليمان التيمي » قال سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة السواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم وحلق العانة والاستنشاق وأنا شككت في المضمضة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر (جعفر ابن إياس) عن طلق بن حبيب قال عشرة من السنة السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الأظفار وتنف الإبط والختان وحلق العانة وغسل الدبر . وأما قول مجاهد وبكر المزني فلم نقف على من أخرجهما من أئمة الحديث « قوله وروى نحوه حديث حماد الخ » أي روى سليمان التيمي عن طلق بن حبيب ومجاهد وبكر بن عبد الله من قولهم موقوفا عليهم

ولم يذكروا إعفاء اللحية ، فقولهم منصوب بنزع الخافض ويصح رفعه بدل من نحو ﴿وبكر﴾ ابن عبد الله بن عمرو أبو عبد الله البصري . روى عن أنس وعروة بن المغيرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وعنه قتادة وثابت وحيد وحبيب بن الشهيد وأبو الأشهب وجماعة . قال ابن سعد كان ثقة مأمونا حجة فقيها ووثقه أبو زرعة والنسائي وابن معين . مات سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة . والمزني نسبة إلى مزينة قبيلة

﴿ص﴾ وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مرزوم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه وإعفاء اللحية وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن حديث عشر من الفطرة روى من طريق محمد بن عبد الله عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وفيه إعفاء اللحية وروى عن إبراهيم النخعي موقوفا عليه وفيه إعفاء اللحية والختان . ولم نقف على هاتين الروايتين فيما لدينا من كتب الحديث وقوله في حديث محمد بن عبد الله خبر مقدم وقوله فيه تأكيده وإعفاء اللحية مبتدأ مؤخر (ومحمد ابن عبد الله بن أبي مرزوم) الخزاعي مولى بني سليم قال أبو حاتم شيخ صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن سعيد بن المسيب وابن دارة مولى عثمان ، وعنه مالك ويحيى بن سعيد وصفوان بن عيسى (والحاصل) أن المصنف أشار في هذا الباب إلى أن حديث خصال الفطرة روى من عدة طرق مرفوعا وموقوفا (الأول) طريق طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعا (الثاني) طريق سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه أو جده مرفوعا لكنه مرسل أو منقطع على ما تقدم (الثالث) طريق ابن عباس موقوفا (الرابع) طريق طلق بن حبيب ومجاهد بن جبر وبكر بن عبد الله المزني موقوفا عليهم (الخامس) طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا (السادس) طريق إبراهيم النخعي موقوفا

— باب السواك لمن قام من الليل —

أى في بيان ما يدل على استحباب السواك لمن قام في الليل ، ومن في قوله من الليل بمعنى في على حد قوله تعالى «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، وفي بعض النسخ باب السواك لمن قام بالليل

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور وحسين عن أبي وائل عن حذيفة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ
 ﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله محمد بن كثير) العبدى أبو عبد الله البصرى . روى عن
 أخيه سليمان وشعبة والثورى وإسرائيل بن يونس ، وعنه أبو حاتم وأبو زرعة والبخارى والذهلى
 وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان تقيا فاضلا وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن معين
 لم يكن بالثقة ووثقه أحمد بن حنبل ، توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قوله سفيان) الثورى
 (قوله منصور) بن المعتمر (قوله وحسين) بن عبد الرحمن أبى الهذيل السلى الكوفى . روى
 عن جابر بن سمرة وعمر بن ميمون وعياض بن سلمة وعبد الرحمن بن أبى ليل وغيرهم
 وعنه شعبة وأبو عوانة وهشيم والأعمش وجماعة . وثقه أحمد والعجلي وابن معين وأبو حاتم
 وقال صدوق ساء حفظه فى آخر عمره وقال ابن أبى حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال ثقة قلت
 يحتج بحديثه قال إى والله . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله عن أبى وائل)
 شقيق بن سلمة (قوله إذا قام من الليل) ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام فيكون عاما
 فى كل حالة سواء أكان القيام للصلاة أم غيرها ويؤيده أن الغرض من السواك النظافة وهى مطلوبة
 فى كل حال ولا ينافيه ما فى بعض الروايات إذا قام يتهجد لأنه من باب الحكم على بعض أفراد
 العام وهو لا يخصه ، أو يقال إن التقييد بما ذكر جرى على الغالب من أحواله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ من أنه كان إذا قام من الليل يتهجد ومثل القيام من الليل القيام من النوم
 نهارا لما يأتى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كان لا يرقد
 من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ (قوله يشور فاه) بفتح المثناة التحتية
 وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة من الشور وهو ذلك الأسنان بالسواك وكان صلى الله
 تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك تعليما للأمة ولإزالة الرائحة الكريهة المتصاعدة إلى فم
 النائم من أجرة المعدة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على استحباب الاستياك عند القيام من النوم للتنظف

(من روى الحديث أيضا) رواه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ بَهْزٍ عَنْ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ
 سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوهُ
 وَسِوَاكُهُ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَكَ

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿قوله بهز بن حكيم﴾ بن معاوية بن حيدة القشيري أبو عبد الملك البصري، روى عن أبيه وزرارة بن أوفى وهشام بن عروة، وعنه الثوري وابن علية وعبد الله ابن عون وحماة بن سلمة وغيرهم، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لامتناع له عليها وقال ابن عدى قد روى عنه ثقات الناس كالزهرى ولم أر له حديثاً منكراً وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به وقال أبو داود هو عندى حجة وقال ابن حبان كان يخطئ كثيراً وتركه جماعة من أئمتنا واحتج به أحمد وإسحاق روى له الأربعة ﴿قوله زرارة بن أوفى﴾ العامري أبو حجاب البصري. روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس بن مالك وغيرهم. وعنه أيوب السخيتاني وقتادة وبهز بن حكيم وجماعة، وثقه النسائي والعجلي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثلاث وتسعين، روى له الجماعة ﴿قوله سعد بن هشام﴾ بن عامر الأنصاري المدني ابن عم أنس بن مالك. روى عن أبيه وأنس بن مالك وعائشة وأبي هريرة وغيرهم. وعنه زرارة بن أوفى والحسن البصري وحيد بن عبد الرحمن الحميري وآخرون. وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وذكر البخاري أنه قتل في أرض مكران غازياً، روى له الجماعة إلا البخاري، ومكران بضم الميم بلدة بالهند ﴿قوله وضوءه﴾ بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به ﴿قوله ثم تخطى ثم استاك﴾ أى قضى حاجته من بول أو غائط، ثم استاك، وهذا لا ينافى ما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستاك عقب القيام من النوم لأنه لا مانع من أن يستاك بعد القيام من النوم وبعد قضاء الحاجة وقبل الوضوء.

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب الاستيالك والوضوء بالليل والاستعداد لذلك

قبل النوم، وعلى جواز الاستعانة على ذلك بالغير

﴿من روى الحديث أيضاً﴾ رواه أحمد والبيهقي وسنده حسن كما فى المرقاة قال الحافظ

فى التلخيص ورواه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى مليكة عن عائشة وصححه الحاكم وابن السكّن وابن منده قال المنذرى وفى إسناده بهز بن حكيم وفيه مقال (أقول) قد علمت أنه حجة عند المؤلف وأنه إذا روى عنه الثقة فحديثه يحتج به وهنا قد روى عنه الثقة حماد بن سلمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثنا هَمَامٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿قوله همام﴾ بن يحيى ﴿قوله أم محمد﴾ اسمها آمنة أو أمينة

بنت عبد الله امرأة زيد بن جدهان . روت عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، وروى عنها ربيبها على بن زيد . روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله لا يرقد ﴾ بضم القاف أى لا ينام يقال رقد رقادا ورقودا ورقادا نام ليلا كان أونها را ، وبعضهم يخصه بنوم الليل ، والأول هو الحق ﴿ قوله من ليل ﴾ أى فى ليل أو بعض ليل فن بمعنى فى أو تبعيضية ﴿ قوله فيستيقظ ﴾ بالرفع عطف على قوله يرقد ويكون النفي منصبا عليهما ، وقيل بالنصب على أنه جواب للنفي لأن الاستيقاظ مسبب عن النوم ، والمعنى لا يوجد منه نوم فى ليل أونها را واستيقاظ أو لا يوجد منه نوم يتسبب عنه الاستيقاظ إلا يوجد منه التسوُّك قبل أن يتوضأ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على تأكد الاستيائك ليلا ونهارا عند القيام من النوم قبل الوضوء ، وعلى أن ذلك كان دأب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه ليلا ونهارا

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه البيهقى من طريق المصنف ورواه أبو نعيم من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرقد فإذا استيقظ تسوَّك ثم توضأ . قال المنذرى فى إسناده على بن زيد بن جدهان ولا يحتج به اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ » حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّ ذَلِكَ يَسْتَاكَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله هُشَيْمٌ ﴾ بالتصغير ابن بشير بن القاسم بن دينار أبو معاوية السلى الواسطى . روى عن عبد الله بن عون والزهرى والأعمش وعمر بن دينار

وغيرهم ، وعنه أحمد وابن معين ومالك بن أنس والثوري وطائفة ، وثقه أبو حاتم وقال هو أحفظ من أبي عوانة وقال العجلي ثقة يدلّس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مدلسا وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث ثبت يدلّس كثيرا فما صرح فيه بالتحديث فهو حجة وإلا فلا وقال مالك ليس بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذا الواسطي يعني هشيا وقال حماد بن زيد ما رأيت في الحديثين أنبل من هشيم وقال عبد الرحمن بن مهدي كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري وقال يحيى بن أبي يحيى ما رأيت في الشيوخ أحفظ من هشيم ، توفي ببغداد في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة . روى له الجماعة ((قوله حصين)) بن عبد الرحمن ((قوله حبيب بن أبي ثابت)) بن قيس بن دينار أبو يحيى الأسدي مولى بني أسد الكوفي روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وطاوس وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وعنه عطاء بن أبي رباح والأعمش وحصين بن عبد الرحمن والثوري وطائفة ، وثقه النسائي وأبو حاتم وأبوزرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال هو وابن خزيمة كان مدلسا ، وقال العجلي له أحاديث عن عطاء لا يتابع عليها وقال الأزدی ثقة صدوق وقال ابن عدي وابن معين ثقة حجة وقال العجلي كان ثقة ثبتا في الحديث . توفي سنة ثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة ((قوله محمد بن علي الخ)) أبو عبد الله الهاشمي المدني . روى عن أبيه وعمر بن عبد العزيز وابن الحنفية وسعيد بن جبیر وغيرهم ، وعنه ابنه السفاح وأبو جعفر المنصور والحسن البصري وهشام بن عروة وعبد الله بن سليمان النوفلي وكثيرون ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال مصعب كان ثقة ثبتا مشهورا توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن ستين سنة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ((قوله عن أبيه)) هو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو محمد أو أبو الفضل القرشي ، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وجماعة ، وعنه بنوه محمد وعيسى وداود وسليمان ومنصور بن المعتمر والزهرى وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي وأبوزرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب في شهر رمضان سنة أربعين فسمى باسمه ، وتوفي بالشام سنة سبع عشرة أو ثمانى عشرة ومائة ، روى له الجماعة ((قوله بت ليلة عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم)) وفي رواية الشيخين بت ليلة عند خالتي ميمونة ، وإنما فعل ذلك ليعرف كيف كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوم الليل ((قوله أتى ظهوره)) بفتح الطاء المهملة الماء الذى يتطهر به ((قوله إن فى خلق السموات والأرض)) أى فى إيجادهما وإنشأهما على ما هما عليه من العجائب والبدائع أو فى الخلق الكائن فيهما ، فالخلق على الأول مصدر باق على مصدريته وعلى الثانى بمعنى المخلوق ، وأتى بأن تأكيذا لتحقيق مضمون الجملة

وجمع السموات وأفرد الأرض للارتفاع بجميع أجزاء الأولى باعتبار ما فيها من نور الكواكب وغيره دون الثانية فإنه إنما ينتفع بواحدة منها وهي ما نشاهده منها أو لأن كل طبقة من طبقات السموات ممتازة عن الأخرى بذاتها كما يدل عليه قوله تعالى « فسواهن سبع سموات » سواء أكانت متماسة كما هو رأى الحكماء أم لا كما جاء في الآثار من أن بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام وأيضا فإن طبقاتها مختلفة الحقيقة بخلاف الأرض فإن طبقاتها ليست مختلفة الحقيقة اتفاقا سواء أكانت متصلة كما هو رأى الحكماء أم منفصلة كما جاء في الآثار من أن ما بين كل أرضين كما بين كل سماءين . وقدم السموات لما قيل إنها أشرف من الأرض لكونها مسكن المطهرين لا غير ﴿ قوله واختلاف الليل والنهار ﴾ أى تعاقبهما وكون كل منهما خلفا للآخر أو اختلاف كل منهما فى أنفسهما ظلمة ونورا ونحو ذلك ، وقدم الليل لسبقه فى الخلق على الصحيح ولا ينافيه قوله تعالى « ولا الليل سابق النهار » لأن المعنى ليس الليل يسبق النهار بحيث يأتى قبل انقضاء النهار فلا يأتى فى أثناؤه ﴿ قوله آيات ﴾ أى علامات ودلائل على وحدانية الله تعالى وكمال علمه وعظيم قدرته . والتنوين فيه للتفخيم كما وكيفا أى آيات كثيرة عظيمة وجمع القسلة هنا قائم مقام جمع الكثرة ﴿ قوله لأولى الألباب ﴾ أى لذوى العقول الكاملة فالألباب جمع لب وهو العقل ، ووجه دلالة المذكورات على وحدانية الله تعالى أنها تدل على وجود الصانع لتغيرها المستلزم لحدوثها واستنادها لمؤثر قديم . ووجه دلالتها على كمال علمه وعظيم قدرته أنها فى غاية الإتيان ونهاية الإحكام لمن تأمل فيها وتفكر فى ظاهرها وباطنها وذلك يستدعى كمال العلم والقدرة ، والاقصار على هذه الثلاثة لأنها أمهات الدلائل إذ الآيات مع كثرتها منحصرة فى السماوية والأرضية والمركبة منهما ، وقد ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يحمل العاقل على التفكير فى هذه الآيات والجدة فى الطاعة فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه وابن عساكر وغيرهما عن عطاء قال قلت لعائشة رضى الله تعالى عنها أخبرينى بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت وأى شأنه لم يكن عجبا إنه أتانى ليلة فدخل معى فى لحافى ثم قال ذرينى أتعبد لربى فقام فتوضأ ثم قام يصلى فبكى حتى سالت دموعه على صدره ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى ثم رفع رأسه فبكى فلم يزل كذلك حتى جاء بلال فأذنه بالصلاة فقلت يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله تعالى لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا ولم لا أفعل وقد أنزل الله تعالى على فى هذه الليلة « إن فى خلق السموات والأرض » إلى قوله « سبحانك فقنا عذاب النار » ثم قال ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ﴿ قوله أو ختمها ﴾ الشك من هشيم لما فى رواية ابن فضيل عن حصين الآتية حتى ختم السورة بدون شك . والحكمة فى تلاوة هذه الآيات ما فيها من اللطائف العظيمة والمعارف الجسيمة لمن

تأمل في مبانيها وتبين له بعض معانيها ﴿قوله فأتي مصلاه﴾ بضم الميم أى الموضع الذى كان يصلى فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيته ﴿قوله كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين﴾ تفسير لقوله مثل ذلك ، فجموع صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ست ركعات كما صرح به فى الحديث الآتى فى باب صلاة الليل ﴿قوله ثم أوتر﴾ أى صلى الوتر ثلاثاً لما سيأتى فى هذا الحديث من رواية ابن فضيل فى صلاة الليل وفيه ثم أوتر بثلاث ركعات

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تهية الطهور فى كل وقت والتأهب لأسباب العبادة قبل وقتها والاهتمام بها . وعلى استحباب الاستياك عند القيام من النوم . وعلى استحباب قراءة هذه الآيات « إن فى خلق السموات » إلى آخر سورة آل عمران عقب القيام من النوم . وعلى جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر وعليه الإجماع . قال ابن بطال فيه ردّ على من كره قراءة القرآن على غير طهارة إذا كان غير جنب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ . وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم ينقض وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليس كذلك لأنه قال تنام عيناى ولا ينام قلبي . وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدّد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . وعلى استحباب صلاة الليل . وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن عنده عزم على التهجد . وعلى جواز نوم الرجل مع أهله بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً ، وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما كان عليه من مكارم الأخلاق ، وعلى جواز المبيت عند العالم لمراقبة أفعاله فيقتدى به

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مسلم مطولاً والنسائى مختصراً وسيأتى للمصنف فى باب صلاة الليل بأنهم منه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ قَسَّوْكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ

﴿ش﴾ هذا تعليق أشار المصنف بذكره إلى بعض الاختلاف الواقع فى روايتي هشيم ومحمد ابن فضيل عن حصين ، فهشيم قال فى روايته فاستاك ثم تلا هذه الآيات حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها بالشك ، وابن فضيل قال فى روايته قَسَّوْكَ وتوضأ وهو يقول «إن فى خلق السموات والأرض» حتى ختم السورة بلا شك ، وقد وصل المصنف هاتين الروايتين فى باب صلاة الليل وبين بعض الاختلاف الواقع فيهما وهو اختلاف لفظي لا يضر لجواز الرواية بالمعنى عند المحدثين ، وأخرج مسلم فى التهجد رواية ابن فضيل قال حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا محمد بن

فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستيقظ فقسوَّك وتوضأ وهو يقول «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب» فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلقي نورا ومن أمتي نورا واجعل من فوق نورا ومن تحت نورا اللهم أعطني نورا ((وابن فضيل)) هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير أبو عبد الرحمن . روى عن المغيرة والأعمش وعمار بن القعقاع والمختار بن فلفل وغيرهم ، وعنه أحمد والثوري وإسحاق بن راهويه وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وآخرون . قال النسائي ليس به بأس وقال أحمد كان يتشيع وكان حسن الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يغلو في التشيع وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وبعضهم لا يحتج به وقال العجلي ثقة شيعي وقال ابن المديني كان ثقة ثبتا في الحديث وقال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة صدوق . توفي سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة

((ص)) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ثَنَا عِيسَى ثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ بَأَى شَيْءٍ كَانَ يَدَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ

((ش)) مناسبة الحديث للترجمة من حيث إن دخوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البيت يوم الليل والنهار فإذا كان كلما دخل البيت بدأ بالسواك لزم منه أن يستاك ليلا عند دخول البيت وأنه إذا قام ليلا وخرج ثم دخل يستاك . يدل على ذلك ما في رواية مسلم من طريق أبي المتوكل عن ابن عباس أنه بات عند نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار» حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع إلى البيت فقسوَّك وتوضأ الخ . وحديث المصنف من رواية أبي بكر بن داسة كما ذكره الحافظ المزني في تحفة الأشراف لا من رواية اللؤلؤي فذكره في بعض النسخ المروية عن اللؤلؤي خطأ

من النساخ ولذا لم يوجد في مختصر المنذرى ولا في معالم السنن للخطابي، وقد اختلفت فيه النسخ في بعضها ذكر هنا وفي بعضها ذكر في باب الرجل يستاك بسواك غيره ولا يخفى أنه لا يطابق هذه الترجمة، وفي بعضها ذكر تحت ترجمة باب مطلق، ولعل الأصل باب السواك في كل حين كما عند النسائي أو السواك عند دخول البيت

﴿رجال الحديث﴾ (قوله عيسى) بن يونس (قوله مسعر) بكسر الميم وفتح العين المهمة ابن كدام بكسر الكاف ابن ظهير بن عبيدة أبو سلمة الكوفي أحد الأئمة الأعلام. روى عن عطاء ابن أبي رباح وقتادة وسماك بن حرب والأعمش وغيرهم، وعنه شعبة ويحيى القطان وسفيان الثوري ووكيع وآخرون، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن معين وقال يحيى القطان ما رأيت مثله كان من أثبت الناس وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال ابن عمار حجة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مرجئاً ثبتاً في الحديث وقال أبو نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه ولم يخطئ إلا في حديث واحد وقال الأعمش شيطان مسعر يستضعفه فيشككه في الحديث وقال وكيع شك مسعر كيقين غيره، مات سنة خمس وخمسين ومائة، روى له الجماعة (قوله المقدم بن شريح) بكسر الميم ابن هاني الحارثي الكوفي، روى عن أبيه وقير امرأة مسروق، وعنه ابنه يزيد والأعمش والثوري وشعبة وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه أحمد بن حنبل والنسائي وأبو حاتم وقال صالح الحديث، روى له الجماعة إلا البخاري (قوله عن أبيه) هو شريح بالتصغير ابن هاني بن يزيد بن نهيك بن كعب الحارثي أبو المقدم من أهل اليمن نزيل الكوفة من كبار أصحاب علي أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره، روى عن أبي هريرة وعمر وعلى ابن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعائشة وكثيرين، وعنه ابنه محمد والمقدم والشعبي والحكم ابن عتيبة وغيرهم، وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، قتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكرة سنة ثمان وسبعين، وعاش عشرين ومائة سنة روى له الجماعة إلا البخاري (قوله بأي شيء الخ) أي بأي فعل من الأفعال وأي استفهامية (قوله بالسواك) أي يبدأ بالاستياك، والحكمة في ذلك المبالغة في النظافة ولأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبدأ بصلاة النافلة عند دخول البيت وقبلها كان يتنفل في المسجد وتعلما للأئمة ولحسن معاشره الأهل لأنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس أو طول سكوت فيتأكد على من دخل منزله أن يبدأ بالسواك لذلك

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الاستياك عند دخول المنزل، وعلى أنه لا يختص بالوضوء والصلاة لأن دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت ولذا ترجم له النسائي بقوله السواك في كل حين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي ومسلم وابن ماجه وابن حبان

باب فرض الوضوء

أى فى ذكر ما يدل على فرضية الوضوء ، والفرض لغة التقدير والقطع ، وشرعا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، ويقال ما ثبت لزومه بدليل قطعى ، والوضوء بضم الواو اسم للفعل وبالفتح اسم للماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما ، وحكى فى كل منهما الأمران . وهو لغة مأخوذ من الوضأة وهى الحسن والنظافة ، وشرعا غسل ومسح أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وسمى هذا الفعل وضوءا لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه . ويطلق أيضا على غسل اليدين فقط ومنه حديث بركة الطعام الوضوء قبله وبعده رواه الترمذى عن سلمان وسياق للبرص فى باب غسل اليدين عند الطعام من كتاب الأَطعمة وضعفه ، وقدم على الغسل وغيره لكثرة وقوعه ولتقدمه فى قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة » الآية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله عن أبي المالح﴾ بفتح الميم وكسر اللام عامر بن أسامة بن عمير وقيل زيد بن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلى روى عن عائشة وابن عباس وابن عمرو وأنس وجابر بن عبد الله وغيرهم ، وعنه أبو قلابة وخالد الحذاء وسالم بن أبي الجعد وأيوب السخيتانى وكثيرون ، قال أبو زرعة ثقة ، قيل توفى سنة اثنتى عشرة ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أسامة بن عمير بن عامر الهذلى البصرى قال البخارى له صحبة . روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى صحاحهم قال خليفة نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده كذا فى الإصابة وفى الخلاصة صحابى له سبعة أحاديث ﴿قوله لا يقبل الله الخ﴾ يعنى لا يثيب عليها بل يعاقب فاعل ذلك لتصرفه فى ملك الغير بدون وجه شرعى ، والصدقة العطية التى يريد بها صاحبها الثواب من الله تعالى وهى نكرة فى سياق النفي فتعم الفرض والنفل ، والغرض منها طهارة النفس من رذيلة البخل والقسوة وعود البركة على المال قال الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » والغلول بضم الغين المعجمة مصدر غل يغل من باب قعد السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ، ويطلق أيضا على أخذ مال الغير خفية مطلقا من غنيمة أو غيرها ، والمراد به هنا مطلق المال الحرام أخذ خفية أم لا ، وسمى غلولا لأن الأيدى يجعل فيها الغل بسببه ، والغل الحديد التى تجمع يد

الأسير إلى عنقه (والحاصل) أن كل مال يأخذه الشخص من غير حلٍّ ثم يتصدق به لا يقبل منه وكذلك إن نوى التصدق عن صاحبه ولا تسقط عنه تبعته اللهم إلا إذا رضى صاحبه وجعله في حلٍّ من ذلك ، ويدخل فيه صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاه وصدقة العبد من مال سيده بغير إذنه وصدقة الوكيل من مال موكله ، والشريك من مال شريكه والوصى الذي وكل إليه التصدق بمال فأنفقه على نفسه أو أخرجه في غير مصرفه ونظار الأوقاف الذين يتناولون من ريعها من غير استحقاق ثم يتصدقون بها أو يصرفون ريعها في غير مصرفه ومن هذا قالوا إن من أخذ مال غيره بلا وجه شرعي لزمه ردّه لصاحبه إن كان حيا وإلا ردّه على ورثته فإن لم يكن له ورثة يتصدق به عنه ويرجى له الخلاص يوم القيامة وكذا إذا لم يدر صاحبه أو استولى عليه بعقد فاسد ولم يتمكن من فسخه فإنه يتصدق به على الفقراء تخلصا من الحرام لا طمعا في الثواب . وهذا لا يناقض الحديث ولا قوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » لأنهما يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام طمعا في الأجر والثواب ﴿ قوله ولا صلاة بغير طهور ﴾ أى ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ، وصلاة نكرة في سياق النفي تعمّ الفرض والنفل ، والطهور بضم الطاء المهملة المراد به الفعل وهو التطهر على قول الأكثرين وقيل يجوز فتحها ، وهو بعمومه يتناول التطهر بالماء والتراب ، وقال ابن الأثير الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به ، وقال سيديويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد التطهر اه وهذا إن لم تعلم الرواية وإلا اتبعت ، وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير ، والحديث نص على فرضية الطهارة للصلاة لأنه تعالى إذا لم يقبل الصلاة إلا بالطهارة تكون صحتها موقوفة على وجود الطهارة فتكون شرطا والمشروط لا يوجد بدون شرطه ، قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة اه ، وقال القاضى عياض اختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة ، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم ، وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا ، واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة ، فذهب بعض السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة » الآية وذهب الجمهور إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ ، وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب ، وقيل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى ولم يبق بينهم فيه خلاف بعد ذلك ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين ويدلّ على هذا التأويل ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث . ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته « وفعله لبيان الجواز » واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا وضوء إلا من حدث ، والمعول عليه أن سبب وجوب الطهارة إرادة المحدث ما لا يحل إلا بها كالصلاة وسجدة التلاوة ، وتقدم بعض ذلك في باب السواك ، قال العيني « فإن قلت » ما سبب وجوب الطهارة « قلت » إرادة الصلاة بشرط الحدث لقوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأتممحدثون فاغسلوا . لا القيام مطلقاً كما هو مذهب أهل الظاهر ولا الحدث مطلقاً كما هو مذهب أهل الطرد وفسادهما ظاهر اه وقال النووي اختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً (والثاني) لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة (والثالث) يجب بالأميرين وهو الراجح اه . والحكمة في جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الصدقة والصلاة في هذا الحديث أن العبادة نوعان مالى وبدنى فاختر من المالية الصدقة لكثرة نفعها وعموم خيرها ومن البدنية الصلاة لكونها تالية الإيمان في الكتاب والسنة ولكونها عماد الدين والفارقة بين الإسلام والكفر ولكون كل منهما محتاجاً إلى الطهارة . أما الصدقة فلا تحتاجها إلى طهارة المال وأما الصلاة فلا تحتاجها إلى طهارة البدن من الحدث

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الصدقة من المال الحرام غير مقبولة ولا ثواب فيها وعلى أن الصلاة بغير طهارة لا تصح لافرق في ذلك بين صلاة الجنابة ولا طهارة فإنه باطل لعموم هذا الحديث عن الشعبي والطبري من أنهما أجازا صلاة الجنابة بلا طهارة فإنه باطل لعموم هذا الحديث وإجماع العلماء على خلافه فلو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عند الجمهور . وحكى عن أبي حنيفة أنه يكفر لتلاعبه . أما المذنب كمن لم يجد ماء ولا ما يقوم مقامه كالتراب فالأقوى دليلاً وجوب الصلاة عليه بلا إعادة . أما الوجوب فلحديث وما أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم ، وأما عدم الإعادة فلائنها إنما تجب بأمر جديد والأصل عدمه وهو قول أحمد واختاره المزني من الشافعية ، ويجب عليه أن يقتصر في صلاته على ما لا تصح إلا به ، وقيل بوجوب الصلاة في الوقت ووجوب الإعادة عند التمكن من الطهارة ، وهو مشهور مذهب الشافعية وقول لبعض المالكية ، والمعتمد عندهم سقوط الصلاة أداء وقضاء ، وقيل باستحباب الصلاة ووجوب القضاء . وقيل بحرمة الصلاة في الحال ووجوب القضاء عند التمكن وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف يتشبه بالمصل فلا ينوى ولا يقرأ ويركع ويسجد ويعيد الصلاة متى قدر على إحدى الطهارتين

«من أخرج الحديث أيضا» أخرجه النسائي وكذا البيهقي من طريقين وابن ماجه من عدة طرق ومسلم والطبراني والترمذي من حديث ابن عمر . قال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرزاق﴾ بن همام ﴿قوله معمر﴾ بن راشد ﴿قوله همام بن منبه﴾ بن كامل أبو عقبة الصنعاني . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة ومعاوية وغيرهم ، وعنه أخوه وهب ومعمر بن راشد وعقيل بن معقل وطائفة . قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة . توفي سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله لا يقبل الله﴾ وفي رواية للبخاري لا تقبل بالبناء لما لم يسم فاعله والمراد بالقبول الإجزاء الذي يرادف الصحة ، ولما كان الإتيان بالعبادة مستوفية لشروطها مظنة إجزائها عبر عنه بالقبول مجازا فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من نفي القبول نفي الإجزاء والصحة بخلاف القبول المنفي في حديث « من أتى عرفا لم تقبل له صلاة » وحديث المسبل إزاره والعبد الآبق فإن معناه فيها عدم حصول الثواب لهم وإن سقط بها الفرض لأنه المعنى الحقيقي ﴿قوله إذا أحدث﴾ أي وجد منه الحدث قبل الصلاة أو في أثناءها وهو كل ناقض للطهارة فيشمل الأكبر كالجنابة والحيض ، وفسره أبو هريرة بأخص من هذا لما قيل له ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط كما في البخاري تنبيهها بالأخف على الأغلب ولأنهما يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما ، أو لأنه لم يرد بذكرهما قصر الحكم عليهما فدخل ما كان في معناه من كل ما خرج من السيلين ، وقد يطلق الحدث على المنع المترتب على خروج الخارج وعليه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه لأن الشارع حكم بالمنع من العبادة ومد غايته إلى استعمال الطهور فباستعماله يرتفع المنع وبهذا يقوى قول من قال إن التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة أو بوقت ما ولا غرابة في ذلك فإن الأحكام تختلف باختلاف محلها ، وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت أنه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهائه في ذلك الوقت بانهاء وقت الصلاة أن لا يكون رافعا للحدث ثم نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة كما

تقدّم، نعم هنا معنى آخر يدّعيه كثير من الفقهاء وهو أن الحدث وصف حكى مقدّر قيامه بالأعضاء على مقتضى الوصف الحسى وينزلون الوصف الحكى منزلة الحسى في قيامه بالأعضاء فن يقول إن التيمم لا يرفع الحدث يقول إن المعنى المقدّر القائم بالأعضاء حكماً باق لم يزل والمنع المترتب عليه زائل أفاده ابن دقيق العيد. ثم قال ردّاً على ما ادّعاه بعض الفقهاء هم مطالبون بدليل شرعى يدلّ على إثبات هذا المعنى الذى ادّعوه مقدراً قائماً بالأعضاء فإنه منى بالحقيقة والأصل موافقة الشرع لها ويبعد أن يأتوا بدليل على ذلك اهـ ﴿قوله حتى يتوضأ﴾ أى يتطهر بماء أو ما يقوم مقامه كالتراب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأصل أو لكونه الغالب أو لأن الوضوء يطلق على التيمم. فعن أبي ذرّ الصعدي الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين رواه النسائي بإسناد جيد، وهنا قيد آخر تركّ للعلم به، وحتى هنا لا تنهاى الغاية والمعنى عدم قبول الصلاة مستمر إلى أن يتطهر مع باقى الشروط فتقبل حينئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عدم صحة الصلاة بالحدث سواء أكان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً لعدم التفرقة فى الحديث بين الحدث الاختيارى وغيره، وعلى أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول اتنى لغاية الوضوء مطلقاً مادام متوضئاً، وليس فى الحديث ردّ على الحنفية القائلين إن من سبقه الحدث وهو فى الصلاة يتوضأ ويبنى على ما فعل منها خلافاً لمن زعم ذلك لأن من سبقه الحدث إذا توضأ وبنى على صلاته يصدق عليه أنه صلى بالوضوء وإن كان القياس يقتضى بطلان صلاته، لكنه خولف لما روى عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أصابه قىء أو رعاف أو قلنس أو مذى فليصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه، وفى رواية الدارقطنى ثم لين على صلاته ما لم يتكلم، وسيأتى تمام الكلام على هذه المسألة فى باب الشك فى الحدث إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وقال هذا حديث

غريب حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

(ش) رجال الحديث (قوله وكيع) بن الجراح (قوله سفيان) الثوري
 في تهذيب التهذيب (قوله ابن عقيل) بفتح العين المهملة هو عبد الله بن محمد بن
 عقيل ابن أبي طالب أبو محمد المدني الهاشمي ، وأمه زينب الصغرى بنت علي بن أبي طالب كرم
 الله وجهه . روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والزهرى وغيرهم ، وعنه
 السفينان ومحمد بن عجلان وابن جريج وشريك وآخرون ، قال النسائي ضعيف وقال أحمد ومحمد
 ابن سعد كان منكر الحديث لا يحتج بحديثه وكان كثير العلم وقال يعقوب صدوق وفي حديثه
 ضعف شديد جداً وكان ابن عينة يقول أربعة من قریش يترك حديثهم فذكره فيهم
 وقال رأيت يحدّث نفسه فحملته على أنه قد تغير وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال
 الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول
 كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل وقال ابن عدى روى عنه جماعة
 من المعروفين الثقات يكتب حديثه وقال ابن عبد البر هو أوثق من كل من تكلم فيه اه . قال
 الحافظ وهذا إفراط اه . توفي سنة اثنتين أو خمس وأربعين ومائة . روى له الأربعة (قوله
 محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب القرشى الهاشمي أبو القاسم الإمام ، والحنفية
 أمه خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر
 وقيل كانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن منهم . روى عن أبيه وعثمان وأبي هريرة وابن عباس . وعنه
 بنوه الخمسة إبراهيم وعبد الله والحسن وعمر وعون ثم أبو يعلى وعبد الأعلی بن عامر وسالم
 ابن أبي الجعد والثوري وآخرون ، وثقه العجلي وغيره وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد لا نعلم
 أحداً أسند عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر ولا أصح مما أسند محمد
 ابن الحنفية . مات سنة ثمانين . روى له الجماعة (قوله على رضى الله تعالى عنه) ابن أبي طالب
 ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم وزوج ابنته وهو أول من أسلم من الصبيان ، ولد قبل البعثة بعشر سنين وتربى في حجر
 النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يفارقه شهد بدرا والمشاهد كلها سوى تبوك فإنه
 استخلفه فيها على المدينة فعن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه قال خلف النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم علياً في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال
 أما ترى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي رواه الشيخان والترمذى
 وفي الصحيحين من طرق أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه كان قد تخلف عن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج فلحق بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما كان

الليلة التي فتح الله عليه في صباحها قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يتحدثون ليلتهم أيهم يعطاها قال عمر ما أحبت الإمارة إلا يومئذ فتساورت لها (أي حرصت عليها) رجاء أن أدعى لها فلما أصبح الناس غدوا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أين علي بن أبي طالب فقالوا يا رسول الله يشتكي عينه قال فأرسلوا إليه فأتى به فبصق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع ودفع إليه الراية ففتح الله عليه ، وروى أنه لما دنا من حصنهم أشرف عليه رجل من اليهود فقال من أنت فقال علي بن أبي طالب فقال اليهودي علوتم وما أنزل على موسى ، وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه خرج إليه مرحب يقول قد علمت خيبر أني مرحب . شاكي السلاح بطل مجرب . إذا الحرب أقبلت تلهب فقال علي رضي الله تعالى عنه :

أنا الذي سميتني أمي حيدرة . كليث غابات كرية المنظرة . أوفيهم بالصاع كيل السندرة ثم ضرب رأس مرحب فقتله وكان الفتح على يديه ، والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة والسرعة ، فالمنعني أقتلهم قتلا واسعا أو عاجلا سريعا ، ولما آخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أصحابه قال له أنت أخي ، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال آخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أصحابه فجاء علي رضي الله تعالى عنه فقال آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد فقال أنت أخي في الدنيا والآخرة رواه الترمذي ، وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كنت مولاه فعلي مولاه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح . وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال ما يمنعك أن تسب أبا تراب قال أما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم فلن أسبه سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لعلي وقد خلفه في بعض غزاه فقال له علي يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبوة بعدى . وسمعت يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فطاولنا لها فقال ادع لي عليا فأتاه وبه رمد فبصق في عينيه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه ، وأنزلت هذه الآية « قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم » فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلي رواه الترمذي بسند قوي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وعن زر بن حبیش قال سمعت

علياً رضي الله تعالى عنه يقول والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأُمّي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن لا يجني إلا مؤمن ولا يبغيضني إلا منافق رواه الترمذي ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جيشاً واستعمل عليهم علي بن أبي طالب فمضى في السرية فأصاب جارية فأنكروا عليه وتعاقد أربعة من الصحابة فقالوا إذا لقينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرناه بما صنع علي فلما قدمت السرية سلموا علي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقام أحد الأربعة فقال يا رسول الله ألم تر إلى علي صنع كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فأقبل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والغضب يعرف في وجهه فقال ماتريدون من علي ماتريدون من علي ماتريدون من علي إن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدى رواه الترمذي بسند قوى وقال هذا حديث حسن غريب (فإن قيل) كيف اختص علي رضي الله تعالى عنه بهذه الجارية حتى أساء به الظن من ذكرها ورفعوا أمره إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قلنا) هذه الجارية أخذها من حقه في سهم ذوى القربى وكان قد فوض إليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صرفه على مستحقه وكان علي من أساءوا الظن به أن يتبينوا الأمر قبل شكائهم ولذا تغير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم وأعرض عنهم ولم يبين لهم وجه ما حصل من سيدنا علي ، قال الإمام الفقيه عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري في كتابه بهجة المحافل رويناه في صحيح البخاري عن بريدة بن الحصيب الأسدي قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علياً عليه السلام إلى خالد ليقبض منه الخمس وكنت أبغض علياً وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى إلى هذا فلما قدمنا علي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وذكر له ذلك فقال يا بريدة أتبغض علياً فقلت نعم فقال لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك ، والمراد أنه أخذ جارية من المغنم واغتسل منها فظن أنه غل ، فلما أعلمه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه وروى خارج الصحيحين أن الجارية وقعت في الخمس ثم خمس فصارت في سهم ذوى القربى ثم صارت في سهم علي ، وبهذا يزول الإشكال اهـ . وقد بعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علياً إلى اليمن قاضياً وضرب يده في صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه (وبالجملة) فضائله شرحها يطول ، روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة ثم عمر وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة والتابعين . ولى الخلافة خمس سنين . قال العيني قتل رضي الله تعالى عنه ليلة الجمعة لسبع عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة اهـ

له رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وثمانون وخمسمائة حديث اتفق البخارى ومسلم منها على عشرين وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة روى له الجماعة ﴿ قوله مفتاح الصلاة الطهور ﴾ أى أن أول ما يفتتح به من أعمالها الطهور والمفتاح بكسر الميم مفعول من الفتح ، شبه الصلاة بالخزانة المقفولة بجامع اشتغال كل على الغرض المقصود ثم حذف المشبه به ورمز إليه بشئ من لوازمه وهو المفتاح ، والطهور بالضم والفتح وسماه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة فهو على المحدث كالقفـل على الباب فاذا توضحاً زال ذلك المانع . ونحو حديث الباب حديث أحمد مفتاح الجنة الصلاة ، لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات وأعظم الطاعات بعد الشهادتين الصلاة ﴿ قوله وتحريمها التكبير ﴾ أى تحريم ما حرّم الله فيها من الأفعال فالإضافة لأدنى ملابسة والمراد بالتحريم المحرّم من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل وإسناد التحريم للتكبير مجاز والمحرّم فى الحقيقة هو الله تعالى ، ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام أى الدخول فى حرمتها ولا بدّ من تقدير مضاف أى سبب الدخول فى حرمتها التكبير ﴿ قوله وتحليلها التسليم ﴾ أى تحليل ما حرّم فيها من الأفعال ، ويقال فيه ما قيل فى الذى قبله قال ابن القيم فى تهذيب السنن مامناخصه : اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام (الأول) أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح ما يفتح به الشئ المغلق فيكون فاتحاً له ومنه مفتاح الجنة لا إله إلا الله ، وقوله مفتاح الصلاة الطهور يفيد الحصر وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين (الأول) حصر المبتدأ فى الخبر لأنه إذا كان المبتدأ معرّفاً بما يقتضى عموم كلالام ثم أخبر عنه بخبر اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ ، إذا عرف هذا لزم الحصر وأنه لا فرد من أفراد ما يفتح به الصلاة إلا وهو الطهور (الثانى) أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة والإضافة تعمّ فكأنه قيل جميع مفتاح الصلاة هو الطهور وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره ، وإذا عرفت هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور وهذا أدلّ على اشتراط الطهارة للصلاة من قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ من وجهين (الأول) أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه وقد يكون لمقارنة محرّم يمنع من القبول كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطييب المرأة إذا خرجت للصلاة ونحوه (الثانى) أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضى أنه لم يحصل له الدخول فيها وأنه مصدود عنها كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح ، وأما عدم القبول فعناه عدم الاعتداد بها وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها بل هى مردودة عليه وهذا قد يحصل بعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله

فيها بخلاف من لم يفتحها أصلاً بفتحها فإن عقابه عليها عقوبة تاركها وهذا أوضح (فإن قيل) فهل في الحديث حجة لمن قال إن عادم الطهورين لا يصلي حتى يقدر على أحدهما لأن صلاته غير مفتحة بفتحها فلا تقبل منه (قيل) قد استدل به من يرى ذلك ولا حجة فيه . ولا بد من تهديد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث . وهي أن ما أوجبه الله ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو أوقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة لأنها الحال التي يؤمر فيها به وأما في حال العجز فهو غير مقدور ولا مأمور به فلا تتوقف صحة العبادة عليه وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة وسقوط ذلك بالعجز وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه وصحت صلاتها وكذلك قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، فانه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه وكانت صلاته مقبولة فيكون الطهور مفتاح الصلاة أي عند الإمكان لكن هنا نظر آخر وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال وهذا وجه المسألة، وهلا قلتم إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة حينما كان الطهور غير مقدور للمرأة فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حساً مع أن كلا منهما غير متمكن من الطهور . والجواب أن زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات من الصلاة والصوم والاعتكاف فليس وقتاً لعبادة الحائض فلا يترتب عليها فيه شيء . وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته بخلاف الحائض . فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه . والحائض ماحقة بمن هو من غير أهل التكليف فافترقا . وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث أناساً لطلب قلادة أضلته عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم فلم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم ولم يأمرهم بالإعادة وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ولا فرق فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم فقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يعيد لأنه فعل ما أمر به فلم تجب عليه الإعادة كن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك (فإن قيل) القيام له بدل وهو القعود فقام بدله مقامه كالتراب عند عدم الماء والعادم هنا يصلي بغير أصل ولا بدل (قيل) هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة والموجبين للإعادة ولكنه منتقض بالعاجز عن ستر العورة فإنه يصلي من غير اعتبار بدل وكذلك العاجز عن الاستقبال وأيضا

فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة فكذلك عجزه عن البدل . وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بدعي لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة التي لا تفتح ولا يدخل فيها إلا به وما كان مفتاحاً للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلاً إليه هذا هو المعروف حساً كما هو ثابت شرعاً، ومن المعلوم أن من سقط في ماء وهو لا يريد التطهر لم يأت بما هو مفتاح الصلاة فلا تفتح له الصلاة وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله وهو غير قاصد لقولها فإنه لا تكون مفتاحاً للجنة منه لأنه لم يقصدها، وهكذا هذا لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة (الحكم الثاني) قوله وتحريمها التكبير يفيد حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم وهو دليل بين على أنه لا تحريم لها إلا التكبير وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً، وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث . ثم اختلفوا فقال أحمد ومالك وأكثر السلف تتعين لفظة الله أكبر وحدها . وقال الشافعي يتعين أحد اللفظين الله أكبر أو الله الأ أكبر . وقال أبو يوسف يتعين التكبير وما تصرف منه نحو الله الكبير، وحجته أنه يسمى تكبيراً حقيقة فيدخل في قوله تحريمها التكبير، وحجة الشافعي أن المعروف في معنى المنكر فاللام لم تخرجه عن موضوعه بل هي زيادة في اللفظ غير مخلة بالمعنى بخلاف الله الكبير وكبرت الله ونحوه فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظة الله أكبر . والصحيح قول الأ أكثرين وأنه يتعين الله أكبر بخمس حجج (الأولى) قوله تحريمها التكبير واللام هنا للعهد فهي كاللام في قوله مفتاح الصلاة الطهور، وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشرعه لأئمة وكان فعله له تعليمًا وبيانًا لمراد الله تعالى من كلامه وهذا التكبير هنا هو التكبير المعهود الذي نقلته الأئمة نقلًا ضروريًا خلفًا عن سلف عن نبيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقوله في كل صلاة لا يقول غيره ولا مرة واحدة فهذا هو المراد بلا شك من قوله تحريمها التكبير وهذا حجة من جواز الله الأ أكبر والله الكبير فإنه وإن سمي تكبيراً لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث (الثانية) أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للشيء في صلاته إذا قلت إلى الصلاة فكبر ولا يكون ممثلاً للأمر إلا بالتكبير وهذا أمر مطلق يتقيد بتعليمه الذي لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه (الثالثة) ما روى أبو داود من حديث رفاة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر (الرابعة) أنه لو كانت تنعقد الصلاة بغير هذا

اللفظ لتركة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في عمره ولو مرة واحدة لبيان الجواز
 فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا دلّ على أن الصلاة لا تنعقد بغيره
 (الخامسة) أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها وأن يقول المؤذن
 كبرت الله أو الله الكبير أو الله أعظم ونحوه بل تعين لفظة الله أكبر في الصلاة أعظم من تعينها
 في الأذان لأن كل مسلم لا بدّ له منها وأما الأذان فقد يكون في المصر مؤذن واحد أو اثنان
 والأمر بالتكبير في الصلاة أكد من الأمر بالتكبير في الأذان . وأما حجة أصحاب الشافعي
 على ترادف الله أكبر والله الأكبر فجوابها أنهما ليسا بمترادفين فإن الألف واللام اشتملت
 على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى ، ويبانه أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق يتضمن من عموم
 المفضل عليه وإطلاقه ما لم يتضمن المعرف فاذا قيل الله أكبر لكان معناه أكبر من كل شيء
 وأما إذا قيل الله الأكبر فإنه يتقيد معناه ويتخصص ولا يستعمل هذا إلا في مفضل معين على
 مفضل عليه معين كما إذا قيل من أفضل أزيد أم عمرو فيقال زيد الأفضل هذا هو المعروف
 في اللغة والاستعمال فإن من لا يمكن أن يؤتى بها مع اللام وأما بدون اللام فيؤتى بها فإذا حذف
 المفضل عليه مع من أفاد التعميم وهذا لا يتأتى مع اللام وهذا المعنى مطلوب من القائل الله أكبر
 بدليل ما روى الترمذي من حديث عدي بن حاتم الطويل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم قال له ما يضرك أيعضرك أن يقال الله أكبر فهل تعلم شيئا أكبر من الله ، وهذا مطابق لقوله
 تعالى « قل أي شيء أكبر شهادة » وهذا يقتضى جوابا هو لا شيء أكبر شهادة من الله فالله أكبر
 شهادة من كل شيء كما أن قوله لعدي هل تعلم شيئا أكبر من الله يقتضى جوابا هو لا شيء أكبر
 من الله فالله أكبر من كل شيء ، وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ المقصود منه استحضر هذا المعنى
 وتصوره سرّ عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم فإن العبد إذا وقف بين يدي
 الله عزّ وجلّ وقد علم أنه لا شيء أكبر منه وتحقق قلبه ذلك وأشربه سرّه استحيّا من الله
 وكبريائه أن يشتغل قلبه بغيره وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه وقلبه يهيم
 في أودية الوسوس والخطرات والله المستعان ، ولو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل
 عنه وصرف كلية قلبه إلى غيره كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه
 لم يشتغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه اهـ (أقول) ما ذكر من أن حديث الباب ونحوه حجة على
 أبي حنيفة غير مسلم بل هو حجة له لأنه حديث آحاد لا تثبت به الفرضية بل الوجوب وبه يقول
 (وحاصل) مذهب الحنفية أن التحريم شرط لصحة الصلاة عندهم لقوله تعالى ﴿ وربك فكبر ﴾
 أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الإحرام وعليه انعقد الإجماع وقال تعالى ﴿ وذكر
 اسم ربه فصلى ﴾ والمراد ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لأنه عقب الذكر بالصلاة بحرف

يوجب التعقب بلافاصل والذي تعقبه الصلاة بلافاصل هو تكبيرة الافتتاح، ولا إطلاق الآية قالوا يصح الشروع بكل ذكر خالص دال على التعظيم لله تعالى لكن مع الكراهة التحريمية لحديث وتحريمها التكبير ونحوه ومواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الافتتاح بالله أكبر، فالحاصل أن الثابت بالنص عندهم الافتتاح بذكر يدل على التعظيم ولفظ التكبير ثبت بدليل ظني يفيد الوجوب فيكره تحريم الافتتاح بغيره لمن يحسنه (قال ابن القيم) الحكم الثالث قوله وتحليلها التسليم والكلام في إفادته الحصر كالذي قبله وهو يدل على أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم وهذا قول جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة لا يتعين التسليم بل يخرج منها بالمنافي لها من حدث أو عمل مبطل ونحوه، وروى هذا الترمذي عن أحمد وإسحاق بن راهويه. وروى عن علي وعبد الله بن مسعود واحتج بما جاء عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة يدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد رواه أحمد وأبوداود والدارقطني، وبأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته ولو كان فضالعله إياه، هذا غاية ما يحتج له به. وأجاب الجمهور عن ذلك فقالوا: أما حديث ابن مسعود فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ الصحيح أن قوله إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فضله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه، وأما كون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته فمأثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة ولا تدل لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة فلعله لم يسيء في السلام بل هذا هو الظاهر فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام اه بتصرف، وسيأتي تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه

(فقه الحديث) دل الحديث على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وعلى أن الدخول فيها لا يكون إلا بالتكبير. وعلى أن الخروج منها لا يكون إلا بالتسليم لأنها جمل معرفة الطرفين تفيد الحصر كما علمت ولا سيما وأن المقام مقام بيان والاقتصار فيه يفيد الحصر كما هو معلوم (من روى الحديث أيضا) رواه ابن ماجه والترمذي وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ورواه الشافعي وأحمد والبخاري وصححه الحاكم وابن السكن قال الحفاظ في التلخيص قال البخاري لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم تفرّد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وقال العقيلي في إسناده لين ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد وفي إسناده

أبوسفيان طريف وهو ضعيف قال الترمذى وحديث عليّ أجود إسناداً من هذا اه بعض تصرف ورواه محمد بن أسلم في مسنده بلفظ وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم

— باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث —

أى فى بيان ما يدل على الترغيب فى تجديد الوضوء لمن لم يكن محدثاً طلباً لزيادة الثواب، ويجدد من التجديد، وفى بعض النسخ باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث، وهما بمعنى واحد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَضْبَطُ عَنْ غُطَيْفٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهَذَلِيُّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهَرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَهَمُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن يزيد المقرئ﴾ العدوى مولى آل عمر أبو عبد الرحمن القصير، روى عن أبي خيفة وموسى بن علي وابن عون والليث وشعبة وكثيرين وعنه أحمد بن حنبل والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله ابن فضالة وجماعة. وثقه النسائي والخليلي وقال حديثه عن الثقات يحتج به ويتفرد بأحاديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. توفى سنة اثنتى أو ثلاث عشرة ومائتين. روى له الجماعة ﴿قوله عبد الرحمن بن زياد﴾ بن أنعم الإفريقى الشعبانى أبو أيوب. روى عن أبيه وعبد الرحمن ابن رافع وزباد بن نعيم وعبادة بن نسي وجماعة. وعنه الثورى وابن المبارك وعيسى بن يونس ومروان بن معاوية وغيرهم، قال أحمد منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف يكتب حديثه وإنما أنكر عليه الأحاديث الغرائب التى يحدثها وقال الجوزجاني كان صادقا غير محمود فى الحديث وقال ابن عدى عامة حديثه لا يتابع عليه وقال ابن خراش متروك وضعفه النسائي والحاكم وغيرهما وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات. توفى سنة خمس أو ست وخمسين ومائة روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿قوله وأنا لحديث ابن يحيى﴾ يعنى محمد بن يحيى بن فارس ﴿أضبط﴾ أى أتقن وأحفظ ﴿قوله وقال محمد﴾ أى ابن يحيى فى حديثه

﴿عن أبي غطف﴾ والحاصل أن المؤلف روى الحديث من طريقين (أحدهما) طريق محمد بن يحيى بن فارس قال فيه حدثنا عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن زياد عن أبي غطف الهذلي (ثانيهما) طريق مسدد قال في إسناده عن غطف بدوي لفظ أبي (وأبو غطف) بضم الغين المعجمة ويقال غضيف بالضاد المعجمة قال في التقريب مجهول من الثالثة وضعفه الترمذي. روى عن عبد الله بن عمر حديث الباب ولم يتابع عليه. وعن حاطب بن بلتعة وعبيد بن رويغ. وعنه عبد الرحمن بن زياد وبكر بن سودة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. والهذلي نسبة إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ﴿قوله فلما نودي بالظهر﴾ أي أذن في وقت الظهر أو بسبب دخول وقت الظهر فالبراء للظرفية أو السببية ﴿قوله فقلت له الخ﴾ يعني سألت ابن عمر عن سبب تجديد الوضوء فقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر أي مع كونه متطهراً لم ينتقض وضوؤه الأول، فعلى بمعنى مع على حد قوله تعالى « وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » ﴿قوله كتب الله له عشر حسنات﴾ أي جعل الله له ثواب عشر حسنات، والحسنة الخصلة التي يعملها العبد من الخير وما يعطاه عليها يسمى جزاء وثواباً. والعشر أقل ما وعد الله به على فعل الحسنة وإلا فقد يجازى عليها إلى سبعين وإلى سبعائة وإلى أكثر من ذلك ﴿قوله وهذا حديث مسدد وهو أتم﴾ أي أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى وهذا لا ينافي قوله وأنا لحديث ابن يحيى أضبط لأن الضبط الإتيان والحفظ وهما غير الكمال والزيادة. وكون حديث مسدد أتم من حديث محمد بن يحيى باعتبار ما وقع للمصنف وإلا فالذي في سنن ابن ماجه أن حديث ابن يحيى أتم، ولفظه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي غطف الهذلي قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فقلت أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة قال أو فطنت إلى وإلى هذا مني فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر فله عشر حسنات وإنما رغبت في الحسنات

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة لافرق بين المقيم والمسافر وهو مذهب جمهور العلماء والمحدثين خلافاً لمن ذهب من الظاهرية والشيعة إلى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيم دون المسافر محتجاً بحديث بريدة بن الحصيب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى

الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال عمداً فعلته يا عمر رواه الطحاوي وابن أبي شيبة وأبو يعلى وابن ماجه والنسائي وهذا لفظه ، وردّ بأنه يجوز أن يكون وضوؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكل صلاة طلباً للفضل لا على الوجوب وأن ذلك كان فرضاً ثم نسخ لما تقدّم عن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة وصححه ابن خزيمة ، وخلافاً لمن قال بعدم استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث متمسكاً بشبهة مهدومة هي مخافة الوقوع بذلك في الوعيد الذي ورد في حديث «فمن زاد فقد أساء وتعدّى وظلم» وسيأتى للمصنف وهي شبهة واهية مردودة بالأدلة الكثيرة الصريحة في أن الوضوء على الوضوء مطلوب كحديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعاً لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه أحمد وحديث أنس كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة رواه الجماعة إلا مسلماً ، وزاد الترمذي طاهراً وغير طاهر ، وسيأتى بيان الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى ، فهل يحمل بطالب الحق الراغب في الأجر أن يدع هذه الأدلة التي لا تحتجب أنوارها ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة ساقطة

﴿من روى الحديث أيضاً﴾ رواه ابن ماجه بلفظ تقدم والترمذي وقال روى هذا الحديث الإفریقی عن أبي غطفان عن ابن عمر وهو إسناده ضعيف يعنى لأن مداره على عبد الرحمن بن زياد الإفریقی وهو ضعيف مدلس ورواه الطحاوي وابن أبي شيبة من حديث أبي غطفان بلفظ صليت مع عبد الله بن عمر الظهر فأنصرف في مجلس في داره فأنصرفت معه حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له أى شيء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا منى ليست بسنة إن كان لكافياً وضوءاً لصلاة الصبح وصلواتي كلها ما لم أحدث ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن أخي ، وقوله ليست بسنة أى ليست طريقة لازمة ، ولما فرغ من بيان فرضية الوضوء شرع في بيان أحوال المياه لتقدم معرفة المياه على معرفة صفة الوضوء فقال

باب ما ينجس الماء

أى في بيان الأمور التي تنجس الماء إذا حلت فيه يعنى وما لا تنجسه ، وفي نسخة باب الماء لا ينجس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُوهُ مِنَ الدَّوَابِّ
وَالسَّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ هَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ وَقَالَ عُثْمَانُ
وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالصَّوَابُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿قوله الوليد بن كثير﴾
أبو محمد القرشي المدني المخزومي مولاهم . روى عن الزهري ومحمد بن كعب ووهب بن كيسان
ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن سعد وعيسى بن يونس وأبو أسامة وسفيان بن
عيينة وآخرون ، وثقه ابن معين وقال ابن سعد ليس بذلك وقال ابن عيينة كان صدوقا وذكره
ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان متقنا في الحديث وقال الساجي قد كان ثقة ثبتا يحتاج
بحديثه لم يضعفه أحد إنما عابوا عليه الرأي وقال أبو داود ثقة إلا أنه أباضى اه والاباضية
فرقة من الخوارج . توفي بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة ﴿قوله محمد بن جعفر بن الزبير﴾
ابن العوام . روى عن عميه عروة وعبد الله ولم يسمع منه وعن ابن عمه عباد بن عبد الله وزياد
ابن سعد ، وعنه عبيد الله بن أبي جعفر وابن جريج وابن إسحاق وعبد الرحمن بن الحارث وآخرون
وثقه النسائي والدارقطني وقال البخاري كان من فقهاء المدينة وقراءها ، قيل مات سنة عشر ومائة
﴿قوله عبيد الله﴾ بالتصغير ابن عبد الله بن عمر . وفي بعض النسخ عبد الله بالتكبير وهو وهم
لأن محمد بن جعفر إنما روى هذا الحديث عن عبيد الله المصغر والذي رواه عن عبد الله
المكبر محمد بن محمد بن عباد بن جعفر . قال الحافظ في التلخيص وعند التحقيق أنه (يعنى هذا
الحديث) عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر مكبرا وعن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عبيد الله مصغرا ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ﴿قوله عن أبيه﴾
هو عبد الله بن عمر ﴿قوله وما ينبوه الخ﴾ عطف على الماء أى سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الماء الذى ترد عليه الدواب والسباع مرة بعد أخرى للشرب منه وتبول فيه
وتروث فهل يتنجس ، والدواب جمع دابة وهى لغة ما يدب على وجه الأرض . وفى العرف
تطلق على ذوات الأربع مما يركب ، وقال فى الصحاح الدابة التى تركب ، والسباع جمع سبع وهو
كل حيوان عاد مفترس ﴿قوله إذا كان الماء قلتين﴾ ثنية قلة بضم القاف وتشديد اللام وهى
الجرة العظيمة والجمع قلال مثل برمة وبرام أو قلل مثل غرفة وغرف ، واختلفوا فى مقدار

القلة قليل خمس قرب كل قربة خمسون منا والممن رطلان ، وقيل القلة خمسة وعشرون وتسعمائة من ، وقال الخطابي القلة تطلق على الإناء الصغير الذي تنقله الأيدي وتتعاطى فيه الشراب كالكيزان وتطلق على الجرّة الكبيرة التي يقلها القوى من الرجال ، وسياق الخبر دلّ على أن المراد النوع الثاني لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في الوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه المياه لا تحدد بالكوز والكوزين في العرف والعادة لأن النجس إذا أصابه نجسه . وقد روى من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج إذا كان الماء قلتين بقلال هجر ، وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة في الكبير لأشككت دلالة فلما ثناها دلّ على أنها أكبر القلال لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة اه ببعض تصرف ، وهجر التي تنسب إليها اسم ل ناحية البحرين كلها ، وقيل هي قاعدتها وهي إما أن تكون عملت بها وجلبت إلى المدينة وإما أن تكون عملت في المدينة على مثلها ((قوله لم يحمل الخبث)) بفتح الخاء المعجمة والموحدة أي لم يحمل النجس كما وقع تفسيره بالنجس في الروايات الأخرى ، والمعنى لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فإن ما دونهما أولى بذلك . وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة ، وللخبث معان أخر ذكرها في النهاية والمراد هنا ما ذكرنا كذا في نيل الأوطار ، واحتج الشافعي وأصحابه بهذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغير وهو مذهب أحمد وأبي ثور وقالوا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يحمل الخبث أنه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه ويؤكد ذلك الرواية الأخرى فإنه لا ينجس وقالوا إذا لم يبلغ القلتين وحلت فيه نجاسة نجسته ولو لم يتغير . وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كان الماء راكدا قليلا ووقعت فيه نجاسة تنجس ولا يتطهر به . أما الجاري فتصح به الطهارة إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة ، والكثير إذا وقعت نجاسة في إحدى جانبيه تصح الطهارة من الجانب الآخر ، واختلفوا في حدّ الكثير على أقوال أشهرها أن يكون عشرة أذرع في عشرة وعمقه ذراع وقيل شبر قال الزيلعي الصحيح أنه إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وقال وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأي يعني رأى المتوضئ أو المغتسل فإن غلب على ظنه أن النجاسة وصلت إلى الجانب الآخر من الماء لا يجوز التطهر به وإلا جاز ، ذكره في الغاية قال وهو الأصح . وهذا لأن المذهب الظاهر عند أبي حنيفة التحري والتفويض إلى رأى المستعمل من غير تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع اه ببعض تصرف ، قال العيني وأما حديث القلتين ففيه اضطراب لفظا ومعنى أما اضطرابه في اللفظ

فمن جهة الإسناد والمتن اهـ ويأتي بيانه بعد روايات الحديث إن شاء الله تعالى ، وقال الحافظ في التلخيص قال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ، وقال في الاستذكار حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه ، وقال الطحاوي إننا لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت ، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكن تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا في تعيين مقدار القلتين ، وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا إلا من رواية المغيرة بن صفلاب عند ابن عدي وهو منكر الحديث قال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدي لا يتابع على عامة حديثه ، قال الحافظ في التلخيص لكن أصحاب الشافعي قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور ، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح ، قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر ، قال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأولى وأنى تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحديث مقدرا بعدد فدلّ على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقتلين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة وقد تبين بذلك ثبوت كون القلة تزيد على قرتين ، وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشافعية وإسماعيل القاضي من المالكية بما محصله أنه أمر مبنى على ظنّ بعض الرواة والظن لا يجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف والفقهاء على الأخذ بذلك التحديد اهـ كلام الحافظ ملخصا ﴿ قوله وهذا لفظ ابن العلاء الخ ﴾ أى ما تقدّم من أن شيخ الوليد بن كثير هو محمد بن جعفر بن الزبير هو رواية محمد بن العلاء أحد شيوخ المصنف قال عثمان بن أبي شيبة والحسن ابن عليّ إن شيخ الوليد محمد بن عباد بن جعفر لا محمد بن جعفر بن الزبير ﴿ ومحمد بن عباد ابن جعفر ﴾ بن رفاعه بن أمية القرشي المخزومي المكي . روى عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وابن عباس وغيرهم . وعنه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير والأوزاعي والزهرى وخالد الحذاء وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال أبو حاتم لا بأس به . روى له الجماعة ﴿ قوله والصواب محمد بن جعفر ﴾ أى الصواب أن راوى الحديث عن عبيد الله مصغرا هو محمد بن

جعفر لا محمد بن عباد بن جعفر ، وفي بعض النسخ وهو الصواب ، وعليها فالضمير راجع إلى محمد ابن عباد بن جعفر ، وقد علمت أنه إنما روى الحديث عن عبد الله مكبرا كما رواه الحميدي عن أبي أسامة قال حدثنا الوليد عن محمد بن عباد عن عبد الله الخ ، وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه أنه قال محمد بن عباد ثقة ومحمد بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر أشبه وكذا ابن منده صوب كون الحديث لمحمد بن جعفر وكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر ، أما الدارقطني فجمع بين الروایتين فقال ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر اه وهو جمع حسن

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن سؤر السباع والدواب نجس وإلا لم يكن لسؤالهم والجواب عنه معنى ، وعلى نجاسة بولها وروثها لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيد عدم تنجس الماء الذي ترده السباع بالقتلين فإن المعتاد من السباع إذا وردت الماء أن تخوض فيه وتبول وقد لا تخلو أعضاؤها من التلوث بأبوالها ورجيعها ، وفي ذلك اختلاف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، ودلّ بمنطوقه على أن الماء الكثير كالقتلين إذا حلت فيه نجاسة ظهور لكن ما لم يتغير الحديث ثوبان « الماء ظهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه » رواه الدارقطني ، ولما جاء عن أبي أمامة مرفوعا « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه والطبراني ، وهما وإن كانا ضعيفين لأن في سندهما رشدين بن سعد وهو متروك فقد قام الإجماع على العمل بمعناهما ، ودلّ بمفهومه على أنه إذا كان الماء دون القتلين ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير وهذا المفهوم يخص حديث جابر مرفوعا « إن الماء لا ينجسه شيء » رواه ابن ماجه وفي إسناده طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك عند من قال بالمفهوم كالشافعي ومن لم يقل به كمالك أجراه على عمومته فإن الماء قلّ أو كثير لا ينجس عنده إلا بالتغير ، وما قاله الشافعي من تخصيص منطوق هذا الحديث بمفهوم حديث القتلين غير مسلم فإنه مفهوم مخالفة وهو أضعف من دلالة المنطوق فلا يقوى على تخصيصه (من روى الحديث أيضا) رواه النسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي والدارمي والترمذي ، قال الحافظ في التلخيص قال

الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم ومدايره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر (والجواب) أن هذا ليس اضطرابا قادحا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المسكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ

مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف من ذكر هذه الرواية تقوية رواية الوليد بن كثير ، وابن كثير وابن إسحاق وإن كان فيهما مقال فالضعيف يقوى بعضه بعضا ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو كامل﴾ فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة البصرى . روى عن حماد ابن زيد ويحيى القطان وأبي عوانة وحماد بن سلمة وغيرهم . وعنه أبو زرعة وأبو داود ومسلم والنسائي عن زكريا السجزي عنه والبخارى تعليقا والبخارى وطائفة . وثقه ابن المدينى وابن حبان وقال أحمد بصير بالحديث متقن . ولد سنة خمس وأربعين ومائة ومات سنة سبع وثلاثين ومائتين ﴿قوله يزيد بن زريع﴾ أبو معاوية التميمي البصرى الحافظ . روى عن هشام ابن عروة وعبد الله بن عون وأيوب السخيتي وشعبة والثوري وكثيرين ، وعنه ابن عون وقتيبة ابن سعيد ومسدد وابن المدينى وجماعة ، قال ابن معين هو الصدوق الثقة المأمون وقال أبو حاتم ثقة إمام وقال أحمد بن حنبل ما أتقنه ما أحفظه وإليه المنتهى فى الثبوت صدوق متقن وقال أبو عوانة صحبته أربعين سنة يزداد فى كل يوم خيرا وقال ابن سعد كان ثقة حجة كثير الحديث وقال ابن حبان كان من أروع أهل زمانه وقال النسائي ثقة وقال عفان كان من أثبت الناس قيل إنه تغير فى آخر عمره . ولد سنة إحدى ومائة ، وتوفى بالبصرة لثمان خلت من شوال سنة اثنتين وثمانين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله قال أبو كامل ابن الزبير﴾ أى قال أبو كامل فى إسناده إلى محمد بن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير بزيادة جد محمد ، أما موسى بن إسماعيل

فلم يذكره ثم اتفقا فقالا عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر ، فلفظ ابن الزبير مجرور صفة لمحمد بن جعفر وهو مقول قول أبي كامل ﴿قوله يكون في الفلاة﴾ أى يوجد فيها ، والفلاة الأرض التى لا ماء فيها جمعها فلا كخصة وحصا وجمع الجمع أقلاء كسبب وأسباب ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر محمد بن إسحاق فى روايته عن محمد بن جعفر معنى الحديث السابق عن الوليد بن كثير عنه ، ولفظه كما فى ابن ماجه بسنده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ

﴿ش﴾ هذه رواية ثالثة لحديث ابن عمر مقوية أيضا لرواية الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عاصم بن المنذر﴾ بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني روى عن جده أسماء بنت أبي بكر الصديق وعميه عبد الله وعروة وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعنه الحمادان وإسماعيل بن عليّة وهشام بن عروة ، وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله لا ينجس﴾ بفتح الجيم وقد تضم من بابى تعب وقتل وهو تفسير لقوله فى الرواية الأولى لم يحمل الخبث كما تقدم ، ومناسبة الحديث للترجمة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فأجاب بأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس فدلّ بمفهومه على أن الماء إذا خالطه شيء من النجاسات التى تحصل غالبا عند مخالطة الدواب للساء وكان أقل من قلتين ينجس

﴿من﴾ أخرج هذه الرواية أيضا ﴿أخرجها البيهقي من عدة طرق وقال فيه قوة لرواية ابن إسحاق، وأخرجها أيضا ابن ماجه والحاكم بلفظ إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء قال الحاكم هكذا حدثنا عن الحكم بن سفيان وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكر فيه أو ثلاثا اه وقال الحفاظ فى التلخيص وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال إسنادها جيد ، قيل فإن ابن عليّة لم يرفعه بل رواه عن

ابن عمر موقوفا فقال وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الإسناد اه وقال أبو بكر البيهقي هذا الإسناد صحيح موصول اه وقال ابن القيم ومع صحة سنده فهو غير صحيح المتن لأنه لا يلزم من صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ولم ينتفيا عن هذا الحديث : أما الشذوذ فإن هذا الحديث مع شدة حاجة الأمة إليه لفصله بين الحلال والحرام والطاهر والنجس لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير ابنه ، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير وأين أهل المدينة وعلماؤها لم يعلموا هذه السنة وهم إليها أحوج الخلق لعزّة الماء عندهم ، ومن البعيد جدا أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء المدينة ولا يذهب إليها أحد منهم ولا يروونها ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أوّل من يقول بها ويروونها وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأما علته فالاختلاف فيه على عبد الله رفعا ووقفا ، وقد رجح شيخ الإسلام أبو الحجاج المزني وأبو العباس ابن تيمية وقفه ، ويدل على وقفه أن مجاهدا وهو العلم المشهور والثبت المعروف رواه عنه موقوفا كما صوّبه الدارقطني فقد قال في السنن حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي أنا عبد الله بن الحسين بن جابر أنا محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين فلا ينجزه شيء ، رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب اه قال ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب . قال شيخنا أبو العباس تقي الدين هذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه اه كلام ابن القيم بتصرف ، وقد يقال إن ما ذكره من الشذوذ والعلة ليس بقادح في صحة الحديث فإن انفراد الصحابي بحديث وسكوت بقية الصحابة عنه لا يستلزم رد ذلك الحديث وإلا لسقط كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفرّد بها الصحابي ولا يخفى بعده ، وأما كونه موقوفا على ابن عمر من طريق مجاهد فلا ينافي ما ثبت عن الثقات من رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب اه ببعض تصرف (والحاصل) أن الحديث قد اختلف في سنده ومتمه وفي معناه ورفع ووقفه ، أما الاختلاف في السند فقد جاء من ثلاث روايات (إحداها) رواية الوليد بن كثير رواها أبو داود عن محمد بن العلاء الخ ورواه عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن جعفر

الوكيعي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيدة بن أبي السفر ومحمد بن عباد وحاجب بن سليمان وهناد
ابن السريّ والحسين بن حريث، وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن
الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير قال ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي عن الشافعي
عن أبي أسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدلّت روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من
عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن أبي أسامة وهو كوفي جميعاً عن الوليد بن كثير
(والرواية الثانية) رواية محمد بن إسحاق وقد أخرجها الترمذي من حديث هناد وأبو داود
من حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم
عن ابن إسحاق ورواه أحمد بن محمد بن خالد الوهبي وإبراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة ورواه
عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بسنده وقال فيه إن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال إذا كان الماء
قلتين لا يحمل الخبث رواه البيهقي وقال كذا قال السباع والكلاب وهو غريب. وقال إسماعيل بن
عياش عن محمد بن إسحاق الكلاب والدواب، ورواه محمد بن وهب عن ابن عياش عن ابن إسحاق
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سئل
عن القلب تلقى فيه الجيف وتشرب منه الكلاب والدواب فقال ما بلغ الماء قلتين فافوق ذلك
لم ينجسه شيء رواه الدارقطني (والرواية الثالثة) رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر واختلف
في إسنادها ومنها. أما الإسناد فرواه أبو داود وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن
عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم قال إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس قال الدارقطني وخالفه «أى حماد بن سلمة» حماد بن
زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موقوفاً على ابن عمر
وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً
أيضاً وأما الاختلاف في منته فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة فاختلف فيه على
يزيد فقال الحسن بن محمد الصباح عن حماد عن عاصم قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر
بستاناً فيه مقررى ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ فيه فقلت له أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت
فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً
لم ينجسه شيء أخرجه أحمد والدارقطني، وقوله مقررى ماء أى حوض فيه ماء، وكذلك رواه وكيع
عن حماد بن سلمة وقال إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء رواه ابن ماجه في سننه. وروى
الدارقطني في سننه وابن عدى في الكامل والعقيل في كتابه عن القاسم بن عبد الله العمري عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا

بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث ، وقال الدارقطني القاسم العمري وهم في إسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ . وروى الدارقطني أيضا عن بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا ، قال وخالفه غير واحد رَوَوْه عن أبي هريرة فقالوا أربعين غربا ، ومنهم من قال أربعين دلوا اه من العيني بتصرف ، وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه لا يقدر فيه إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فقد قال الدارقطني قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا فحدث به أبو أسامة على الوجهين . وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له كلاهما عن أبيهما فرواه المحدثان عن هذا تارة وعن هذا تارة أفاده ابن القيم ، وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ورواية أربعين قلة مضطربة وقيل إنهما موضوعتان . ورواية أربعين قلة أيضا ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبد الله العمري وأما الاختلاف في معناه فقد قال العيني قيل إن القلة اسم مشترك يطلق على الجرّة وعلى القرية وعلى رأس الجبل ، وقد روى الشافعي في تفسيرها حديثا فقال في مسنده أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا . قال الشافعي فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا . فإذا كان الماء خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم يحمل نجسا إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون ، والجواب عن ذلك أن في هذا الحديث ثلاثة أشياء (أحدها) أن مسلم بن خالد ضعفه البيهقي وجماعة (الثاني) أن الإسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول فهو كالمنقطع فلا تقوم به حجة (الثالث) أن قوله وقال في الحديث بقلال هجر يؤم أنه من لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذي في رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقيل ، وأما ما أسنده البيهقي عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فأظن أن كل قلة تسع فرقين زاد أحمد بن علي في رواية والفرق ستة عشر رطلا فالجواب عنه أن فيه أشياء (الأول) أنه مرسل (والثاني) أن محمد بن يحيى يحتاج إلى الكشف عن حاله كما قاله أبو أحمد الحافظ (والثالث) أنه ظن من غير جزم (والرابع) أنه إذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به البيهقي وإمامه ، ولما وضع هذا الطريق وعرف أن حجة أصحابنا هي أقوى أولنا قوله عليه الصلاة والسلام لم يحمل الخبث بمعنى يضعف عن احتمال النجاسة يريد أنه لقلته يضعف عن احتمال الخبث كما يقال

فلان لا يَحْتَمِل الضرب وهذه الدابة لا يَحْتَمِل هذا المقدار من الحمل وهذه الأستوانة لا يَحْتَمِل ثقل السقف اه بتصرف ، وأما الاختلاف في رفعه ووقفه فقد تقدم عن ابن القيم وقد علمت ما فيه وأشار له المصنف بقوله

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ

﴿ش﴾ هذه العبارة ساقطة من بعض النسخ والغرض منها بيان أن الحمادين روى الحديث عن عاصم واختلفا في رفعه ووقفه فرفعاه ابن سلمة ووقفه ابن زيد وقد قوّى الدارقطني وقفه برواية إسماعيل بن عليّة حيث قال بعد إخراج رواية حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد رواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر موقوفاً غير مرفوع وكذلك رواه إسماعيل بن عليّة عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً اه

— باب ما جاء في بئر بضاعة —

أى في بيان حكم مائها ، وبضاعة بكسر الموحدة وضمها وهو المحفوظ في الحديث والأكثر لغة دار لبني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج وبئرها معلومة ، قال في البدر المنير بضاعة اسم لصاحب البئر ، وقيل اسم لموضعها وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبرك وتوضاً في دلو وردّه فيها وكان إذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل فكأنما نشط من عقال وهي في ديار بني ساعدة معروفة اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا ثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَوْضَأُ مِنْ بَيْرِ بَضَاعَةٍ وَهِيَ بَيْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكَلَابِ وَالتَّنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن سليمان الأنباري﴾ بن أبي داود أبو هارون . روى عن أبي معاوية الضرير ووكيع وابن مهدي ومحمد بن يزيد الواسطي وغيرهم ، وعنه يعقوب بن شيبه وابن أبي عاصم ومحمد بن وضاح وبق بن مخلد وغيرهم . وثقه الخطيب ومسلمة . مات سنة أربع

وثلاثين ومائتين ، والأبناى نسبة إلى أنبار بفتح الهمزة مدينة قرب بلخ (قوله أبو أسامة) حماد بن أسامة (قوله محمد بن كعب) بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظى المدنى . روى عن العباس بن المطلب وعلى وابن مسعود وأبي ذرّ وأبي هريرة وجابر وأنس وكثيرين ، وعنه الحكم بن عتيبة وابن عجلان ويزيد بن الهاد والوليد بن كثير وآخرون ، قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث وقال ابن حبان كان من أفضل أهل المدينة علما وفقها وقال عون بن عبد الله ما رأيت أحدا أعلم بتأويل القرآن منه ، قيل توفي سنة ثمانى عشرة ومائة . روى له الجماعة (قوله عبيد الله بن عبد الله الخ) أبو الفضل الأنصارى ، وقيل عبد الله ابن عبد الله ذكره البيهقي . روى عن أبيه وأبي رافع وأبي سعيد وجابر ، وعنه هشام بن عروة وسليط بن أبي أيوب ومحمد بن كعب وعبد الله بن أبي سلمة ، صحح أحمد حديثه وعده ابن حبان فى الثقات وقال ابن منده مجهول وقال ابن القطان لا يعرف حاله . مات سنة إحدى عشرة ومائة (قوله أتتوضأ) بناءين بصيغة الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى نسخة أتتوضأ بالنون والتاء على صيغة المتكلم مع الغير أى أيجوز لنا التوضؤ منها وقول النووي إن الثانية تصحيف رده العراقى فى شرح أبى داود (قوله يطرح فيها الحيض) أى يلقى فيها الخرق التى تسمح بها المرأة دم الحيض أو تجعلها على الفرج بين نخذجها والحيض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية جمع حيضة بكسر ففتح (قوله والنتن) بنون مفتوحة فتاء مثناة ساكنة وتكسر أو بفتحتين وهو الشئ الذى له رائحة كريهة من قولهم تنتن من بابى ضرب وتعب فهو تن بفتح فكسر ويقال أتتن فهو منتن وتن تنونة وتنانة من باب قرب فهو تنين كقريب ، والمراد أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن فى الصحارى خلف بيوتهم فيجرى عليها السيل ويلقيها فى تلك البئر لأنها كانت منخفضة وكان ماؤها كثيرا لا تغيره هذه الأشياء ، وليس المراد أن الناس يلقونها فيها لأنه كان من عادتهم فى الجاهلية والإسلام تنزيه الماء وصونه عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمدا مع قلة الماء عندهم ، أو أن الذى كان يفعل ذلك المنافقون (قوله الماء طهور) أل فى الماء للعهد والمعهود ماء بئر بضاعة ويحتمل أن تكون للاستغراق وهو الأقرب ، وطهور بفتح الطاء المهملة أى طاهر مطهر كما تفيد صيغة المبالغة (قوله لا ينجسه شئ) أى ما لم يتغير وإلا تنجس بالإجماع لأنه بالتغير خرج عن كونه ماء مطهرا فلم يبق على الطهورية ، وما جاء فى بعض الطرق من أن ماء هذا البئر كان كنقاعة الحناء فهو محمول على لون مائها (قال العيني) وبهذا الحديث استدلل مالك على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن كان قليلا ما لم يتغير أحد أوصافه (والجواب) عن هذا أن هذه البئر كانت

في حدود من الأرض والسيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيا فيها وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم أن الماء لا ينجسه شيء يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته لأن السؤال إنما وقع عنها فخرج الجواب عليها ، على أن بعضهم قد تكلم في هذا الحديث منهم ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام وضعفه وقال إن في إسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع قال فتحصل فيه خمسة أقوال وكيفما كان فهو لا يعرف له حال اه و قوله يريد الكثير منه الخ فيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر ﴿ قوله وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع ﴾ أي قال بعض الرواة وهو محمد بن سلمة في السند الآتي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بدل ابن عبد الله بن رافع في السند أو قال عن عبد الرحمن بن رافع بدل عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقد نص البخاري على أن هذا وهم وقال البيهقي بعد سياق السند الآتي للمصنف وقيل عن محمد بن سلمة في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري بصيغة التضعيف ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا أم كثيرا ولو تغيرت أوصافه ، لكن قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به على نجاسة ما تغير بحلول نجاسة فيه لا بالاستثناء في حديث إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه رواه البيهقي عن أبي أمامة ورجح أبو حاتم إرساله ، وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث ، فلذا لم يحتج بهذا الاستثناء فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا إلا إذا تغير . وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي وجابر بن زيد ومالك والغزالي ومن أهل البيت القاسم والإمام يحيى ، والحديث وإن ورد على سبب خاص وهو بئر بضاعة فلفظه عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وذهب ابن عمر ومجاهد وإسحاق ومن أهل البيت الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر ، وكذا الشافعية وأحمد والحنفية إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم يتغير أوصافه إذ تستعمل النجاسة باستعماله لحديث إذ استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده وسيأتي للمصنف فنهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النائم عن غمس يده وعلل النهي بخشية النجاسة ومعلوم أن النجاسة التي قد تكون على يده وتختفي عليه لا تغير الماء ، ولخبر إذا ولغ الكلب

في إناء أحدكم فليغسله سبعا ، وفي رواية فليرقه ثم يغسله سبعا ، فإن الأمر بالغسل والإراقة دليل النجاسة ، ولحديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، رواهما المصنف ، ولحديث القلتين ، ولحديث استفت قلبك وإن أفتاك المفتون ، عند أحمد وأبي يعلى والطبراني وأبي نعيم مرفوعا . ولحديث دع ما يريك إلى ما لا يريك ، أخرجه النسائي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذي من حديث الحسن بن علي . قالوا لحديث الماء ظهور لا ينجسه شيء مخصص بهذه الأدلة ، واختلفوا في حدّ القليل الذي يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه ، فقليل ما ظنّ استعمالها باستعماله ، وإليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيل مادون القلتين على اختلاف في قدرهما ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه والناصر والمنصور بالله . وأجاب القائلون بأن القليل لا يتنجس بالملاقاة للنجاسة إلا إن تغير بأن ما استدلوا به من الأحاديث لا يدلّ دلالة جازمة على مدّعاهم ، وعلى فرض أنها تدلّ فهي محمولة على ما إذا تغير أحد أوصاف الماء جمعا بين الأدلة وبأن الاستدلال بهذه الأحاديث على ظنّ استعمال النجاسة باستعمال ذلك الماء موجب للدور لأنه لا يعرف القليل إلا بظنّ الاستعمال ولا يكون ذلك الظن إلا بمعرفة القلة ، على أن الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص . وأيضا جعل ظن الاستعمال مناطا يستلزم استواء القليل والكثير ، وأجابوا عن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن كما تقدم ، وعلى تسليم صحته فلا معارضة أيضا بينه وبين حديث الباب لأن ما بلغ مقدار القلتين فصاعدا لا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إن تغير أحد أوصافه فنجس إجماعا فيخص بهذا الإجماع حديث القلتين وعموم حديث الباب ، أما مادون القلتين فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث الباب يدلّ بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقات النجاسة وحديث القلتين يدلّ بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها والمنطوق مقدّم على المفهوم . قال في الروضة الندية قد دلّ حديث القلتين على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ولكنه كما قيد حديث الماء ظهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين في حال من الأحوال إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحسّ فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها ، وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاصّ وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير (وحاصله) أن ما دلّ عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه

إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ، ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفي النجاسة عن مطلق الماء كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما شهد له ، ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا ، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال في الأول لا ينجسه شيء وقال في الثاني أيضا كما في تلك الرواية لم ينجسه شيء فأفاد ذلك أن كل ماء على وجه الأرض طاهر إلا ما ورد فيه التصريح بما يخص هذا العام مصرحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما على القول الراجح في الأصول وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقا ، فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث بل يقال فيه إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وإن حملة حملا لا يغير تلك الأوصاف فليس ذلك الحمل مستلزما للنجاسة اه وقال الشوكاني في الدرر البهية الماء طاهر ومطهر لا يخرج عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات ولا فرق بين قليل وكثير وما فوق القلتين وما دونهما ومتحرك وساكن ، قال شارحه في الروضة الندية لا يخرج الماء عن الوصفين أي عن كونه طاهرا ومطهرا إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء ، وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوى له عن أبي سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلّة . وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة ، على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الإعلال وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة ، وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني وحديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وحديث عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبزار وابن السكن كلها بنحو حديث أبي سعيد ، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ، وأخرجه أيضا مع

الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أولونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه ، وفي إسنادهما من لا يحتج به ، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير والمهدي في البحر ، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع ، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان ذلك الإجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت بما أجمع على معناها بالقبول فلا استدلال بها لا بالإجماع اهـ

(من روى الحديث أيضا) رواه الشافعي وأحمد والنسائي والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه يحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم . قال المنذري تكلم فيه بعضهم وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال حديث بئر بضاعة صحيح اهـ وقال الترمذي حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد اهـ وقال في التلخيص وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ إن الماء لا ينجسه شيء ، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وعن ابن عباس بلفظ الماء لا ينجسه شيء رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعن سهل بن سعد عند الدارقطني وعن عائشة بلفظ إن الماء لا ينجسه شيء رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبزار وابن السكن في صحاحهم ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف وأخرجه أيضا بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ، وفي إسناده رشدين بن سعد وهو متروك وعن أبي أمامة مثله عند ابن ماجه والطبراني وفيه أيضا رشدين ورواه البيهقي بلفظ إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أولونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه ، أو رده من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا وصحح أبو حاتم إرساله وقال الشافعي لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه اهـ ملخصا فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع . قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس اهـ

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ قَالَا ثنا مُحَمَّدُ

أَبْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ

الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْعَدَوِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَرْبِضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا حُومُ الْكَلَابِ
وَالْمَحَايِضُ وَعَذَرُ النَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ
طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أحمد بن أبي شعيب) هو أحمد بن عبد الله بن أبي
شعيب مسلم القرشي أبو الحسن الأموي مولى عمر بن عبد العزيز. روى عن زهير بن معاوية
وموسى بن أبي الفرات وموسى بن أعين ومحمد بن سلمة وغيرهم. وعنه أبو زرعة
وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وطائفة، قال أبو زرعة وأبو حاتم صدوق ثقة
وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قوله عبد العزيز بن يحيى)
ابن يوسف أبو الأصبع. روى عن عيسى بن يونس ومحمد بن سلمة والوليد بن مسلم ومحمد بن
يزيد وجماعة. روى عنه البخاري في كتاب الضعفاء وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم
وبقية بن مخلد وجعفر الفريابي وآخرون، وثقه أبو داود وقال النسائي وأبو حاتم صدوق. وقال
البخاري يروى عن عيسى بن يونس ولا يتابع عليه وقال ابن عدى وابن الحذاء لا بأس
بروايته وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين (قوله الحرانيان) صفة
لأحمد وعبد العزيز ثنية حرّاني بالفتح والتشديد نسبة إلى حرّان مدينة بالجزيرة بينها وبين
الرها يوم وبينها وبين الرقة يومان وهي على طريق الموصل والشام فتحت في عهد عمر بن
الخطاب على يد عياض بن غنم (قوله محمد بن سلمة) بن عبد الله أبو عبد الله الباهلي الحراني
مولى بني قتيبة. روى عن هشام بن حسان وابن عجلان ومحمد بن إسحاق وسعيد بن سنان وآخرين
وعنه أحمد بن حنبل وأبو داود وعبد العزيز بن يحيى وموسى بن عبد الرحمن وآخرون قال ابن
سعد كان ثقة فاضلا عالما وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو عروبة أدركنا الناس
لا يختلفون في فضله وحفظه ووثقه النسائي والعجلي، توفي سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة
روى له الجماعة إلا البخاري (تنبيهه) قال النووي سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة
إمام قومه وبنو سلمة القبيلة من الأنصار فبكرها (قوله سليط) بفتح السين المهملة وكسر
اللام (ابن أيوب) بن الحكم الأنصاري المدني. روى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد وعبيد الله بن
عبد الله بن رافع والقاسم بن محمد، وعنه خالد بن أبي نوف الشيباني ومحمد بن إسحاق أخرج له

أبو داود والنسائي ووثقه ابن حبان قال في التقريب مقبول من السادسة ((قوله ثم العدوى)) بالعين والبدال المهملتين منسوب إلى عدى بن يزيد جد أبيه ((قوله إنه يستقي لك)) بصيغة المجهول أى يخرج لك الماء من بئر بضاعة والمعنى قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والحال أنه يقول له قائل إنه يستقي لك الح وضمير إنه للشأن أو عائد على الماء المعلوم من السياق والجملة مقول يقال ((قوله والمحايض)) عطف على اللحوم جمع محيضة وهى خرقة الحيض كما تقدم ((قوله وعذر الناس)) بفتح العين المهملة وكسر الذا الموحدة وبالعكس جمع عذرة ككلمة وكلم وهو الغائط ((قوله إن الماء ظهور لا ينحسه شيء)) قال العيني أكد الكلام فى هذه الرواية بأن التى للتأكيد وقد قلنا إن ماء هذه البئر كان جاريا فى البساتين وذكر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت قناة ولها منفذ إلى بساتينهم ويسقى منها خمسة بساتين أو سبعة وكان الماء لكثرة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره اهـ

((من أخرج هذه الرواية أيضا)) أخرجها البيهقي وأخرجها الدارقطني من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد ثم قال خالفه إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق عن سليط فقال عن عبيد الله بن عبد الرحمن

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ قِيَمَ بْنَ بَرٍّ بَضَاعَةَ عَنْ عُمُقِهَا

قَالَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ قُلْتُ فَإِذَا نَقَصَ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ

((ش)) غرض المصنف بهذا بيان أن ماء بئر بضاعة كان كثيرا لا يتغير بما وقع فيها من

النجاسات فلذا حكم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطهارته ((قوله قيم)) بفتح القاف وتشديد المثناة التحتية المكسورة أى من كان يقوم بأمر البئر ومنه قيم المسجد وأصله قيوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ((قوله عن عمقها)) بضم فسكون أى بعد قعرها يقال عمقت البئر عمقا من باب قرب وعماقة بالفتح أيضا بعد قعرها فهى عميقة والعمق بفتح العين المهملة اسم منه ((قوله أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة)) وفى بعض النسخ فقلت أكثر ما يكون فيها الماء قال إلى العانة والعانة الموضع الذى ينبت الشعر فيه حول قبل الرجل والمرأة ((قوله دون العورة)) قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل أى دون الركبة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عورة الرجل ما بين سرته وركبته . ولا ينافى هذا ما تقدم من أن ماءها كان جاريا إلى البساتين لأن الجريان يكون بكثرة النزح أو بكثرة الماء النابع فيسيل من أعلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدَّرْتُ أَنَا بَرَّ بَضَاعَةَ بَرْدَائِي مَدَدَتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرُ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أنه رأى برَّ بضاعة وقاسها بردائه ثم قاسه بالذراع فإذا عرضها ستة أذرع وأنها باقية على ما كانت عليه زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن ماءها كثير فلذا حكم الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطهارة مائها مع وقوع النجاسات فيها أما مارآه من تغير لون مائها فلعل سببه طول المكث أو لما وقع فيها من أوراق الشجر ﴿قوله مددته عليها الخ﴾ هذا بيان لكيفية تقديره إياها أى بسطت ردائى على البرّ وقست الرداء بالذراع فوجدت عرض البر ستة أذرع بالذراع الشرعى ويقدر بنحو نصف متر ﴿قوله ورأيت فيها ماء متغير اللون﴾ قال النووى يعنى بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنى فيه اه وإنما فسر بذلك لقول ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس

— باب الماء لا يجنب —

أى فى بيان أن الماء لا يوصف بالجنابة أى النجاسة ويجنب بضم يضم المثناة التحتية وكسر النون من أجنب ويجوز فتح الياء وضم النون من جنب من باب قرب وكذا فتحهما من بابى منع وفرح أفاده فى القاموس ، والجنابة فى الأصل البعد وصف بها المحدث حدثا أكبر لأنه يبعد عن مواطن الصلاة ونحوها من الطاعات ثم استعملت فى النجاسة لأنها تبعد وتجنب فلا تستعمل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةِ جَفَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جَنْبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو الأحوص﴾ هو سلام بن سليم الكوفى الحافظ روى عن الأسود بن قيس وزيد بن علاقة وأبي إسحاق السبيعى وعاصم بن سليمان وجماعة

وعنه ابن مهدي وسعيد بن منصور وأبو نعيم وقتيبة بن سعيد وطائفة ، قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة واتباع ووثقه أبو زرعة والنسائي وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحا فيه ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، وأما ما ذكره العيني من أن أبا الأحوص هذا هو عوف بن مالك بن نضلة فخطأ لأن مسددا ليس من تلاميذه بل من تلاميذ سلام بن سليم وكذا سماك ليس من شيوخ عوف بل من شيوخ سلام كما في تهذيب التهذيب ، وأيضا فإن عوفا من التابعين ويبعد أن يكون بينه وبين الصحابي شيخان ﴿قوله سماك﴾ بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي وقيل الهذلي أبو المغيرة الكوفي أحد أعلام التابعين . روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري وداود بن أبي هند وحماد بن سلمة وغيرهم ، قال سماك أدركت ثمانين من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان قد ذهب بصري فدعوت الله عز وجل فرد على بصري قال ابن المديني له نحو مائتي حديث وروايته عن عكرمة مضطربة ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال صدوق وقال ابن عدى لسماك حديث كثير مستقيم وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به وضعفه شعبة وابن المبارك والثوري وقال النسائي ليس به بأس في حديثه شيء وقال البزار لا أعلم أحدا تركه . توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري ﴿قوله عكرمة﴾ هو أبو عبد الله القرشي المدني مولى ابن عباس أصله من البربر من أهل المغرب . روى عن مولاة ابن عباس وعلى ابن أبي طالب وابن عمر وأبي سعيد الخدري وكثيرين . وعنه عمرو بن دينار والزهري والنخعي وقتادة وآخرون ، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي وقال ابن سعد كان كثير العلم ولا يحتج بحديثه وقال ابن عدى إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث ولم تمتنع الأئمة من الرواية عنه اه وتكلم فيه بعضهم لكن قال العجلي ثقة برى مما يرميه الناس به وقال ابن معين إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام وقال البخاري ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة وقال إسحاق بن راهويه عكرمة عندنا إمام الدنيا . توفي سنة سبع ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ هي ميمونة رضي الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل منه فقلت له إني قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة فاغتسل منه ، ولما رواه ابن ماجه من حديث ميمونة أيضا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بفضل

غسلها من الجنابة ((قوله في جفته)) بفتح الجيم وسكون الفاء هي القصعة الكبيرة وجمعها جفان وجفئات وهو متعلق بمحذوف حال من فاعل اغتسل أى مدخلة يدها في جفته تغترف منها ليطابق قوله إن الماء لا يجنب ، ويحتمل أن تكون في بمعنى من أى اغتسلت مغترفة من جفته ((قوله أو يغتسل)) شك من أحد الرواة . والذي في الترمذى فأراد أن يتوضأ بدون شك ((قوله إني كنت جنباً)) تعنى وقد اغتسلت منها والجنب بضم الجيم والنون من يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المني ويطلق على الواحد وغيره والمذكر وغيره بلفظ واحد وقد يجمع على أجناب وجنبيين ((قوله لا يجنب)) أى لا ينجس لما في النسائي من حديث ابن عباس أن بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال إن الماء لا ينجسه شيء . وعبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله يجنب بدل ينجس مشاكلة وكأن ميمونة فهمت أن العضو الذي عليه الجنابة في الحكم كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس العضو المتنجس فيه فبين لها أن الأمر بخلاف ذلك . قال في النهاية في حديث ابن عباس إلا إنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض يريد أن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنباً يحتاج إلى الغسل للملامسة الجنب إياها اه واحتج مالك والنخعي والحسن البصري والثوري بحديث اليا ب على طهورية الماء المستعمل ، وأجاب القائلون بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر بأن ميمونة إنما اغترفت من الجفنة ولم تنغمس فيها إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة وعلى فرض أنها اغتسلت في نفس الجفنة فلا يصلح دليلاً لهم للاحتمال والدليل متى تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال وهذا كله مع قطع النظر عما ورد في حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاغتسلت من جفته وفضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليغتسل منها فقلت إني قد اغتسلت منها فاغتسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال إن الماء لا يجنب رواه البغوى في شرح السنة والمصابيح أما مع النظر إليه فلا دليل لهم فيه ألينة لتصريحه بأن الغسل من الجفنة لا فيها وأنه فضل منها فضلة والحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضى طهورية الماء المستعمل . أفاده في المرقاة

((فقه الحديث)) دل الحديث على جواز تطهر الرجل بفضل ظهور المرأة وإن خلت به وبالأولى إذا لم تخل به وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء ، وسيأتى تمام الكلام على بقية المذاهب في هذه المسألة في باب النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة إن شاء الله تعالى ((من روى الحديث أيضاً)) رواه النسائي والبيهقي وابن ماجه وأحمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وروى الدارمى والدارقطنى نحوه . قال في الفتح وقد أعله

قوم بسمالك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اهـ

— باب البول في الماء الراكد —

أى فى بيان حكم البول فى الماء الساكن الذى لا يجرى وراكد اسم فاعل من ركذ يركذ ركودا من باب قعد إذا سكن فلا يجرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ

ش ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زائدة﴾ بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي . روى عن سماك ابن حرب والأعشى وحيد الطويل وهشام بن عروة وجماعة . وعنه أبو أسامة وأبوداود الطيالسى وأبو نعيم وأبو حذيفة وغيرهم . وثقه النسائي وأبو حاتم وقال أبو أسامة كان من أصدق الناس وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا صاحب سنة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وقال الدارقطني من الأثبات الأئمة وقال أبو زرعة صدوق مات سنة ستين أو إحدى وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله فى حديث هشام﴾ أى حدثنا زائدة بن قدامة هذا الحديث حال كونه مما حدثنا به عن هشام ، ومراد المصنف بذلك بيان أن زائدة له شيوخ منهم هشام وأن زائدة روى هذا الحديث عنه يدل ذلك رواية الدارمى فى مسنده حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد (الحديث) « وهشام » هو ابن حسان الأزدى البصرى أحد الثقات الأعلام . روى عن عكرمة وعطاء والحسن البصرى وعن محمد وأنس وحفصة أولاد سيرين وطائفة . وعنه عكرمة بن عمار وسعيد بن أبي عروبة والحمادان والسفيانان وكثيرون . قال أحمد لا بأس به عندنا وما يكاد ينكر عليه شئ إلا وجدت غيره قد رواه وقال ابن معين لا بأس به وقال العجلي ثقة حسن الحديث وقال أبو حاتم كان صدوقا يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وتكلم جماعة فى روايته عن الحسن وعطاء . مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة وما قاله العيني من أنه هشام بن عروة فغير ظاهر لأن محمد بن سيرين ليس من شيوخ هشام ابن عروة وإنما هو من شيوخ هشام بن حسان كما فى تهذيب التهذيب ﴿قوله محمد﴾ بن سيرين أبو بكر الأنصارى البصرى إمام حافظ . روى عن ابن عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان وغيرهم . وعنه الشعبي وقتادة وأيوب السخيتانى ومالك بن دينار

وآخرون ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال الشعبي عليكم بذلك الأصم وقال ابن حبان كان ابن سيرين من أروع أهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا وقال بكر المزي وألله ما أدركنا من هو أروع منه وقال أحمد وابن معين من الثقات ، توفي سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة . روى له الجماعة ﴿ قوله لا يبولن أحدكم ﴾ يعني أيتها الأمة فيشمل الذكر والأنثى ، وأتى بصيغة خطاب المذكر تغليا وإلا فلا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ﴿ قوله ثم يغتسل منه ﴾ برفع يغتسل على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي ثم هو يغتسل والجملة بمنزلة علة النهي أي لا يبولن أحدكم في الماء الساكن لأنه يغتسل أو يتوضأ منه بعد ، وثم للاستبعاد فكأنه قال كيف يبول فيه وهو يحتاج إليه للغسل أو غيره ، وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على محل يبولن لأنه مجزوم وبني على الفتح لنون التوكيد فيكون المنهى عنه كلا من البول والغسل فيه . واعترضه القرطبي بأنه لو أراد النهي عن كل لقال ثم يغتسل بالتأكييد . وردّ بأنه لا يلزم من تأكيد المنهى عنه أنه لا يعطف عليه منهي آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد معنى في أحدهما ليس في الآخر ، وقال ابن مالك أيضا يجوز النصب بإضمار أن وإعطاء ثم حكم واو الجمع ، واعترضه النووي بأنه يقتضي أن المنهى عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أولا . وأجاب عنه ابن هشام بأنه إنما أراد إعطاء ثم حكم الواو في النصب لا في المعية وأيضا فإن ما أورده النووي إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل آخر على عدم إرادته . وقد أجاب ابن دقيق العيد عنه بقوله إنه لا يلزم أن يدلّ على عدة أحكام لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن كل على حدته من أدلة أخرى كحديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن البول في الماء الراكد رواه مسلم وابن ماجه . وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الراكد رواه ابن ماجه وفي رواية له عن ابن عمر مرفوعا لا يبولن أحدكم في الماء الناقع وحديث أبي هريرة مرفوعا لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وحديثه الثاني في الباب أفاده الحافظ وغيره (والحاصل) أنه قد ورد النهي عن كل منهما على انفراده وهو يستلزم النهي عن فعلهما جميعا بالأولى وقد ورد النهي عن الجمع بينهما في الحديث الآتي وكذا في هذا إن صححت رواية النصب ويكون دالا على النهي عن كل واحد على رواية الجزم ، أما على رواية الرفع فيكون المنهى عنه البول في الماء لما يترتب عليه من نجاسته أو النفرة منه فلا يغتسل منه عند الحاجة إليه وتقدم هذا في حديث لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه ، وقوله منه أي من الماء الدائم وهو هكذا في رواية البخاري من طريق أبي الزناد وكذا لمسلم من

طريق ابن سيرين ، وفي رواية للبخاري من طريق أخرى ثم يغتسل فيه ، وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط وذلك أن الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغاس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك أفاده الحافظ ، وفي رواية الترمذي ثم يتوضأ منه ، وفيها دليل على أن النهي لا يختص بالغسل بل الوضوء مثله ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستوائيهما في المعنى المقتضى للنهي ، قال النووي وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكرهية فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريا فقد قال بعض الشافعية يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ولعل هذا يحمل حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبال في الماء الجاري رواه الطبراني ورجاله ثقات وإلا فالظاهر عدم التفرقة بين القليل وغيره ، وإن كان كثيرا را كذا فقيل يكره والمختار الحرمة لأن النهي يقتضي التحريم ولأنه ربما أدى إلى تنجسه بالإجماع إذا تغير أو إلى تنجسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم ينجس بوقوع نجس فيه ، وإن كان را كذا قليلا فالصواب حرمة البول فيه لأنه ينجسه ، والتغوط في الماء كالبول فيه بل هو أقبح وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولا يخالف في هذا إلا ما حكى عن داود من أن النهي يختص بالبول في نفس الماء وأن الغائط ليس كالبول وهذا خلاف الإجماع وهذا من أقبح ما نقل عنه في اليهود على الظاهر اه بتصرف ثم قال قال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد قليله وكثيره وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم اه بتصرف وينظر ما القرينة الصارفة للنهي عن التحريم اه شوكانى . وقال العيني احتج أصحابنا بهذا الحديث على أن الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه النجاسة لم يجز به الوضوء قليلا كان أو كثيرا ، واستدلوا به أيضا على أن القلتين تحمل النجاسة لأن الحديث مطلق فبإطلاقه يتناول الماء القليل والكثير والقلتين والأكثر ، ولو قلنا إن القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة ، على أن هذا أصح من حديث القلتين ، ومن الشافعية من يقول إنما ينجس الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين وكذا قال الخطابي (قلت) هذا تحكم بلا دليل وترك لإطلاق الحديث وكيف يقاربه حديث القلتين مع الكلام فيه كما ذكرنا اه وقال في شرحه على البخاري وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بئر بضاعة وهذان

نص في خلاف ما ذهب إليه الحنفية، وقال أيضا بئر بضاعة لا تبلغ إلى الحد الذي يمنع التنجس عندهم (قلت) لا نسلم أن هذين الحديثين نص في خلاف مذهبنا، أما حديث القلتين فلا أنه وإن كان بعضهم صححه فإنه مضطرب سنداً ومتناً والقلة في نفسها مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه أقوى وأقرب، وأما حديث بئر بضاعة فإننا نعمل به فإن ماءها كان جارياً، وقوله بئر بضاعة لا تبلغ إلخ، غير صحيح لأن البيهقي روى عن الشافعي أن بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونها ولا ريحاً ولا طعماً فإن قالوا حديثكم عام في كل ماء وحديثنا خاص فيما يبلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فإنكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير المستبحر وإذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأى من غير أصل يرجع إليه ولا دليل يعتمد عليه (قلنا) لا نسلم أن تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ترجيح العام على الخاص في العمل به وقولهم التخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأى إنما يكون إذا كان الحديث المخصص غير مخالف للإجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفاً لإجماع الصحابة فيرد، بيانه أن ابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزع الماء كله ولم يظهر أثره في الماء وكان الماء أكثر من قلتين وذلك بمحض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعاً وخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للإجماع يرد، يدل عليه أن علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب وقال أبو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في تقدير الماء، وقال صاحب البدائع ولهذا رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية اه بتصرف. وحديث الزنجي الذي أشار إليه ما جاء عن ابن سيرين أن زنجياً مات في بئر زمزم فأمر ابن عباس بإخراجه ونزع ما بها فغلبتهم عين جاءت من الركن فأمر بسدها بالقباطي والمطارف حتى نزحوها ثم انفجرت عليهم عين رواه الدارقطني مرسلين فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس وإنما سمع من عكرمة وهو ثقة فالحديث صحيح محتج به، والقباطي جمع قبطية وهي ثوب رقيق أبيض منسوب إلى القبط، والمطارف أردية من خز مفردها مطرف بكسر الميم وضهما أفاده في البحر، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث مما استدلل به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الدائم وإن كان أكثر من القلتين فإن الصيغة صيغة عموم وأصحاب الشافعي يخصون هذا العموم ويحملون النهي على مادون القلتين وعدم تنجيس القلتين فما زاد إلا بالتغير مأخوذ من حديث القلتين فيحمل هذا الحديث العام في النهي على مادون القلتين جمعا بين الحديثين، وفرق أحمد بين بول

الآدمي وما في معناه من العذرة المائعة وغير ذلك من النجاسات . فأما بول الآدمي وما في معناه فينجس الماء وإن كان أكثر من القلتين وأما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان ، وكأنه رأى أن الخبر المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة إلى النجاسات وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم أنه في معناه (واعلم) أن هذا الحديث لا بدّ من إخراج عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لاتفاقهم على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا يؤثر فيه النجاسة ، على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله ، فمالك رحمه الله تعالى إذا حمل النهي على الكراهة لا اعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير لا بدّ أن يخرج صورة التغير بالنجاسة عن الحكم بالكراهة فإن الحكم هنا التحريم فإذا لا بدّ من الخروج عن الظاهر عند الكل فلاصحاب أبي حنيفة أن يقولوا خرج عنه المستبحر الكثير جداً بالإجماع فيبقى ما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين ، ويقول أصحاب الشافعي خرج الكثير المستبحر بالإجماع الذي ذكرتموه وخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث ، ويقول من نصر قول أحمد رحمه الله تعالى خرج ما ذكرتموه وبقي ما دون القلتين داخلا تحت النص إلا أن ما زاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام في الأنجاس فيخص ببول الآدمي ، والمخالفهم أن يقول قد علمنا جزماً أن هذا النهي إنما هو لمعنى في النجاسة وعدم التقرب إلى الله تعالى بماخالطها وهذا المعنى تستوى فيه سائر الأنجاس ولا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى فإن المناسب لهذا المعنى أعنى التنزه عن الاقذار أن يكون ما هو أشدّ استفذاراً أوقع في هذا المعنى وأنسب له وليس بول الآدمي بأقذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره أو يترجح عليه فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى فيحمل الحديث على أن ذكر البول وقع تنبيهاً على غيره مما يشاركه في معناه من الاستفذار ، والوقوف على مجرد الظاهر هاهنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرة محضة . وأما مالك رحمه الله تعالى فإذا حمل النهي على الكراهة يستمرّ حكم الحديث في القليل والكثير غير المستثنى بالاتفاق وهو المستبحر مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول . فهذا يؤدّي إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهي مسألة أصولية ، فإن جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والأكثر على منعه ، وقد يقال على هذا إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وهذا متجه إلا أنه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث اه بتصرف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث بمنطوقه على حرمة البول في الماء الراكد لكن محله إذا لم يكن كثيرا مستبحرا ويلحق بالبول التغوط بل هو أفسح ، ودلّ بمفهومه على جواز البول في الماء الجارى لكن الأولى اجتنابه وقد تقدم بيانه ، وعلى نجاسة البول

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم والطحاوي والطبراني في الأوسط وابن ماجه من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد وأخرجه أيضا من حديث نافع عن ابن عمر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ بن سعيد بن فروخ القطان الأحمول أبو سعيد التيمي مولا هم البصري الإمام الحافظ أحد أئمة الجرح والتعديل . روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وابن جريج ومالك بن أنس وجماعة ، وعنه من شيوخه شعبة والسفيانان ومن أقرانه ابن معين وإسحاق وابن أبي شيبه وأحمد وكثيرون ، قال أبو زرعة من الثقات الحفاظ وقال ابن المديني ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان وما رأيت أثبت منه وقال أحمد ما كان أضبطه وأشدّ ثقته كان محدّثا وما رأيت عيناى مثله ما رأيت له كتابا كان يحدث من حفظه وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا رفيعا حجة وقال العجلي ثقة في الحديث كان لا يحدث إلا عن ثقة وقال أبو حاتم حجة حافظ وقال النسائي ثقة ثبت مرضى وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا ودينا وعلما وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء ووثقه كثير من الأئمة . كان مولده سنة عشرين ومائة . وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله سمعت أبي﴾ هو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة روى عنها وعن زيد بن ثابت . وعنه ابنه محمد وبكير ابن عبد الله بن الأشج روى له مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ﴿قوله ولا يغتسل فيه من الجنابة﴾ بالرفع على أنه نفي بمعنى النهي وبالجزم على النهي . وهذا الحديث صريح في المنع من كل واحد من البول والاغتسال

في الماء الراكد على انفراده . وقد استدل بحديثي الباب على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه مطهرا لأن النهي هاهنا عن مجرد الغسل فدلّ على وقوع المفسدة بمجردّه ، والمفسدة خروجه عن كونه مطهرا إما لنجاسته أو لعدم طهوريته ، ومع هذا فلا بدّ من تقييده بما دون القلتين على مذهب الشافعية ومن وافقهم وبغير المستبحر على مذهب الحنفية لأن القلتين فأكثر عند الشافعية والمستبحر عند الحنفية لا يؤثر فيه الاستعمال ، والوضوء كالغسل في هذا الحكم لأن المقصود من النهي التزمّ عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات ، والوضوء يقدر الماء كما يقدره الغسل وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة في رواية عنه واحتجوا بأحاديث الباب وبحديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة وبما رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل ، قال يتناوله تناولا . واحتج لهم في البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه . وأجيب عن الاستدلال بما ذكر بأن علة النهي لا تنحصر في الاستعمال بل يحتمل أن يكون النهي للاستنجاث والاستقدار والدليل إذا تطرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وبأن الدليل أخص من الدعوى لأنه غاية ما فيه خروج المستعمل للجنباء والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية ، وعن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ، ولو سلم فالدليل أخص من الدعوى لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل ، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديثه بلفظ اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل (الحديث) وأيضا حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتى بيانه في بابه ، وعن الاحتجاج بتكميل السلف الطهارة بالتيمم لا بما تساقط بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ولا سبيل إلى ذلك لأن منهم من قال بطهورية المستعمل كالحسن البصري والزهرى والنخعي وإحدى الروايات عن مالك والشافعي وأبي حنيفة ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ، وبأن المتساقط قد فني لأنهم لم يكونوا يتوضؤون إلى إناء والملتصق بالأعضاء حقير لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء ، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقدار ، وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل

عن الطهورية ويتحتم البقاء على البراءة الأصلية ولا سيما بعد اعتضاها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث «خلق الماء طهورا» وحديث مسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه بفضل ماء كان بيده وغيرهما كذا في نيل الأوطار وغيره ، وقال مالك ومن ذكر معه أنفا إنه طاهر مطهر لقوله تعالى «وأزلنا من السماء ماء طهورا» ولما سيأتى للمصنف عن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح رأسه بفضل ماء في يده ، وفي حديث آخر أنه مسح رأسه ببلل لحيته ، وعن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأمره على ذلك الموضع أفاده النووي في شرح المذهب ، قالوا ولأنه ماء لاقى طاهرا فبقى مطهرا كما لو غسل به ثوب طاهر ولأنه مستعمل فجازت الطهارة به كالمستعمل في تجديد الوضوء ولأن ما أدى به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدي به ثانيا كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد ، وكما يخرج الطعام في الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا ، وكما يصلى في الثوب الواحد مرارا ، ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة لأنه بمجرد جريان الماء على بعض العضو يصير مستعملا فإذا سال على باقى العضو ينبغي أن البلل لا يرفع الحدث وهذا متروك بالإجماع فدل على أن المستعمل مطهر ، وأدلة هذا القول وإن نوقش في بعضها لكن يؤيدها أن طهورية الماء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فلا يخرج عنها إلا دلائل صحيح صريح ولا دليل كذلك . وما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة الناقلة للماء المستعمل عن الطهورية فقد علمت أنها غير صالحة للاحتجاج بها على ذلك . قال في الروضة الندية الحق أن المستعمل طاهر ومطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور لا يخرج عن كونه طهورا بمجرد استعماله للطهارة إلا إن تغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه ، وأن إخراج ما جعله الله طهورا عن الطهورية لا يكون إلا بدليل (يعنى ولا دليل) اه ملخصا ، وقال ابن المنذر روى عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا يكفيه مسحه بذلك قال وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا وبه أقول اه ، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات (الأولى) أنه نجس نجاسة مغلظة وهى رواية الحسن بن زياد عنه وهى شاذة غير مأخوذة بها (الثانية) نجس نجاسة مخففة وهى رواية أبي يوسف عنه قال عبد الحميد القاضى أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة عن أبي حنيفة (الثالثة) طاهر غير مطهر وهى رواية محمد بن الحسن عنه وهو الصحيح المقتضى به عندهم وبه قالت الشافعية ، ومن أدلة من قال بالطهارة حديث أبي حنيفة قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به رواه الشيخان والنسائي ، وحديث أبي موسى

عند الشيخين قال دعا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ورج ثم قال لهما (يعني أبا موسى وبلا لا) اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وحديث السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع (أي مريض) فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه (الحديث) رواه الشيخان والترمذي والنسائي، وحديث جابر قال جاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت (الحديث) رواه الشيخان والنسائي «فإن قال» القائل بنجاسة الماء المستعمل إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولعل ذلك من خصائصه (قلنا) هذه دعوى غير نافعة فإن الأصل أن حكمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولا دليل وأيضا الحكم بأن الشيء نجس حكم شرعي يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فها هو «فإن قال» لى أدلة (منها) حديث أبي هريرة السابق «لا يبولن أحدكم الخ» فإنه قرن بين الغسل فيه والبول، أما البول فينجس الماء فكذا الغسل للنهي عنهما (ومنها) الإجماع على عدم الانتفاع به (ومنها) أنه أزيل به مانع من الصلاة فاتتقل المنع إليه كغسالة النجس (قلنا) يحجب عن الأول بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهي ضعيفة لأنه لا يلزم من الاقتران اشتراك القرينين في الحكم كما في قوله تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» فالأكل غير واجب والإيتاء واجب، وبقول أبي هريرة يتناوله تناولا كما تقدم فإنه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق (وعن الثاني) بمنع الإجماع فقد علمت أن مالكا ومن ذكر معه يجوزون الانتفاع به مطلقا وكذلك تجوز به إزالة النجاسة عند الحنفية (وعن الثالث) بالفرق بين المانع الحقيقي والحكمي «فقه الحديث» دلّ الحديث على النهي عن البول في الماء الراكد، لما يترتب عليه من إفساد الماء، وعلى النهي عن الغسل من الجنابة فيه لخوف أن تؤدى كثرة الاغتسال فيه إلى التغير «من روى الحديث أيضا» رواه أحمد والبيهقي وكذا ابن ماجه مقتصرًا على النهي عن البول

باب الوضوء بسؤر الكلب

أيجوز أم لا، والسؤر في الأصل الباقي من الماء في الإناء بعد الشرب ثم عم استعماله في الباقي من كل شيء وجمعه أسار واسم الفاعل منه سآر مثل حبار على غير قياس والقياس مسر لأنه من أسار يقال إذا شربت فأسر أي أبق شيئا من الشراب في الإناء

(ص) حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ طُهورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَارٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب يدل على تنجسه فلا يصح الوضوء منه وكذا يقال فيما بعده

﴿قوله زائدة﴾ بن قدامة ﴿قوله طهور إناء أحدكم﴾ بضم الطاء المهملة وهو الأشهر وبفتحتها أيضا أى مطهره وهو مبتدأ خبره أن يغسل والتقدير مطهر إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب غسله سبع مرات فإن مصدرية ، وظاهره العموم فى الآنية ومفهومه يخرج غيره كالخوض والمستنقع وبه قال الأوزاعى والمالكية ، وقال العراقى ذكر الإِناء خرج مخرج الغالب لا للتقييد اهـ وبه قالت الحنفية والشافعية والحنابلة ﴿قوله إذا ولغ فيه الكلب﴾ أى شرب منه بلسانه يقال ولغ الكلب يلغ ولغا وولوغا من بابى نفع وشرب وحذفت واؤه فى المضارع كفى يقع ، وولغ يلغ من بابى وعد وورث لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا ، ويتعدى بالهمزة يقال أولغته إذا سقيته ويتعدى أيضا بالباء ومن وفى يقال ولغ الكلب شرابنا ومن شرابنا وفى شرابنا قال ابن الأثير وأكثر ما يكون الولوغ فى السباع اهـ وقال فى الفتح يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فخرّكه ، وقال ثعلب الولوغ أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحرّكه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب . قال ابن مكى فإن كان غير مائع يقال لعقه ، وقال المطرزي فإن كان فارغا يقال لحسه ، ومفهوم الشرط فى قوله إذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب ، وأما إلحاق باقى أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأنّ فيه أشرفها فيكون الباقي من باب أولى وخصه فى القديم بالأول اهـ ملخصا ، وقال النووى فى شرح مسلم اعلم أنه لافرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله أوروته أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا فى حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات فى إناء فالصحيح أنه يكفى للجميع سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فى الإِناء الذى ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع إحداهن بالتراب ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإِناء فى ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وكذا لا يقوم نحو الصابون والأشنان مقام التراب ولو عند عدمه على الأصح ولا يكفى الغسل بالتراب النجس على الأصح ، ولو تنجس الإِناء بنحو دم الكلب أوروته فلم تزل عينه إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة على الأصح ، والتحذير

كالكلب في ذلك كله اه بتصرف ، وبهذا قال أحمد غير أنه قال يقوم أشنان وصابون ونخالة ونحوها من كل ماله قوة في الإزالة مقام التراب ولو مع وجوده وعدم تضرر المحل به لأنها أبلغ منه في الإزالة فنصه على التراب تنبيه عليها ، ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة فألحق به ما هو أقوى منه في ذلك ، أفاده في كشف القناع وغيره ، والكلب يتناول المأذون فيه وغيره وكلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ ((قوله أولاهن بالتراب)) جملة في محل نصب صفة لسبع مرات والأولى تأنيث الأولى ، والباء في قوله بالتراب للمصاحبة أى أولاهن مصاحبة للتراب ، وفي نسخة أولاهن بتراب ، وفي رواية صحيحة عند الترمذى والبخارى والشافعى أولاهن . وأخراهن ، وفي رواية صحيحة للمؤلف السابعة بالتراب ، وفي رواية لأبى عبيد القاسم أولاهن أو إحداهن ، وفي رواية للبخارى إحداهن بالتراب وإسنادها حسن ، وفي رواية للدارقطنى إحداهن بالبطحاء ، وهى ضعيفة لأن فى إسنادها الجارود بن يزيد وهومترك ، وفي الرواية الآتية للمؤلف والثامنة عفروه بالتراب وهى أصح من رواية إحداهن ، ولا تعارض بين هذه الروايات لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل إذ الأولى أحب من غيرها اتفاقا وحمل رواية السابعة على الجواز ورواية إحداهن على الإجزاء . قال النووى فى شرح مسلم وأما الجمع بين الروايات فذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا اه ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله عفروه الثامنة بالتراب ظاهر فى كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب فى الأولى اه وقال فى الفتح وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهم وأولاهن والسابعة معينة ، وأو إن كانت فى نفس الخبر فهى للتخير فقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة وإن كانت أو شكاً من الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة فرواية أولاهن أرجح من حيث الأثرة والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا لأن ترتيب الأخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة للتنظيف وقد نص الشافعى على أن الأولى أولى اه بحذف قال النووى ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ اه والحديث يدل على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع غسلات مع الترتيب فى أولاهن كما فى حديث الباب أو أخراهن أو إحداهن كما فى الروايات الأخرى ، وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمر

ابن دينار والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود ، وذهبت العترة والحنفية إلى وجوب الغسل ثلاثا وقالوا لا فرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات غير المرئية وحملوا حديث السبع على الذنب واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوى للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع . لكن هذا مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوى وتخصيصه ونسخه وغير مناسب لأصول الجمهور من عدم العمل به ، ويحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لا اعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو أنه نسي ما رواه وأيضا قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر . أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة . وأما من حيث النظر فظاهر (وأجيب) عنه بأنه يحتمل أن تكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده ولما ظهر أفتى بالثلاث ، وأما دعوى الرجحان فغير صحيحة لأن رجال كل منهما رجال الصحيح فإن عبد الملك أخرج له مسلم في صحيحه وقال أحمد والثوري من الحفاظ زاد الثوري ثقة فقيه متقن وقال أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث أفاده العيني على البخاري ، وأيضا قد روى التسبيع غير أبي هريرة فلا تكون مخالفة فتياه قاذحة في مروي غيره ، وعلى كل فلا حجة في قول أحمد مع قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ومن جملة أعذار الحنفية عن العمل بالحديث أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى وردّ بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار ، وأجابوا بمنع عدم الملازمة فإن تغليظ الحكم في ولوغ الكلب إما تعبدى وإما محمول على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لا تزول بأقل منها وإما لأنهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك قاله العيني . ومن أعذارهم أيضا أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل ، وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أول الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان إسلامهما سنة سبع وسيق حديث ابن مغفل الآتي ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ، أفاده الحافظ ، وأجيب بأن كون الأمر بقتل الكلاب كان في أول الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي فأين هو ، ولئن سلمنا ذلك فيحتمل أن أبا هريرة سمع ذلك من صحابي أخبره أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر

بالغسل سبعا من غير تأخير فرواه أبو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاعتماده على صدق المروى عنه لأن الصحابة كلهم عدول وكذلك ابن مغفل أفاده العيني . وقد خالفنا الحنفية والعترة في وجوب الترتيب كما خالفوا في التسبيح ووافقهم المالكية في عدم وجوب التسبيح والترتيب على المشهور عندهم قالوا لأن الترتيب لم يقع في رواية مالك ، قال القرافي منهم قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ، وقد اعتذر القائلون بأن الترتيب غير واجب بأن روايته مضطربة لأنها ذكرت بلفظ أولاها . ولفظ آخرها . ولفظ إحداها . وفي رواية السابعة وفي رواية الثامنة والاضطراب يوجب الإطراح . وأجيب بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات وبإمكان الجمع بين الروايات كما تقدم (وقال) الباجي في المنتقى شرح الموطأ واختلف قول مالك في الكلب الذي يجب غسل الإناء من ولوغه فروى عنه ابن أبي الجهم روايتين (إحداهما) أنه في الكلب المنهى عن اتخاذه (والثانية) أنه في جميع الكلاب ، وجه الرواية الأولى أن الأمر بذلك إنما كان على وجه التغليظ والمنع من اتخاذه وذلك يختص بالمنهى عنه لا بالمباح ، ووجه الرواية الثانية عموم الخبر ولم يخص كلابا دون كلب ، ومن جهة المعنى أنه إذا وجب غسل الإناء من ولوغها لم يتخذ منها إلا ما تدعو الضرورة إليه ولم يختلف قول مالك في أن إناء الماء يغسل من ولوغ الكلب . واختلف قوله في غسل إناء الطعام فروى عنه ابن القاسم نفي غسله ، وروى عنه ابن وهب وغيره إثبات غسله . وجه رواية ابن القاسم أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما كان على وجه التغليظ في اتخاذ الكلب وإنما يحصل ذلك بغسل إناء الماء لأنه هو الذي يمكن أن تصل إليه الكلاب وأما إناء الطعام فلا تصل إليه لقلته وكثرة التوقي فيه ، ووجه الرواية الثانية أن هذا إناء ولغ فيه كلب فشرع غسله كإناء الماء ، وقوله فليغسله سبع مرات يقتضى اعتبار العدد . والدليل على ما نقوله الحديث المذكور وفيه أمره بغسل الإناء سبع مرات والأمر يقتضى الوجوب ، وغسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة . وذهب ابن الماجشون إلى أنه للنجاسة أو للشك في النجاسة والدليل على ما نقوله أن هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا اه ، وقال الرهوني في حاشيته على عبد الباقي وأما الكلب فاختلف فيه للحديث الوارد بغسل الإناء بولوغه فيه سبع مرات فذكر الخلاف في ذلك ، ثم قال فتحصل أن في سؤر الكلب أربعة أقوال (أحدها) أنه طاهر وهو قول ابن وهب وأشهب لأن الكلب سبع من السباع وهى طاهرة وهو مذهب ابن القاسم في المدونة لكن روايته عن مالك فيها أن الكلب ليس كغيره من السباع (الثاني) أنه نجس كسائر السباع وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه (الثالث) الفرق بين

الكلب المأذون في اتخاذه وغيره وهو أظهر الأقوال لأن علة الطهارة التي نص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها في الهرّة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه (الرابع) الفرق بين البدوى والحضرى وهو قول ابن الماجشون في رواية أبى زيد عنه فمن رأى سؤر الكلب طاهرا قال أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه عبادة لالعة، ومن رآه نجسا قال ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة وبقية السبع غسلات تعبد لالعة كالأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب منها ما يحصل به الإنقاء وبقية الثلاثة تعبد، ولا فرق في ذلك بين أن يحرك لسانه أو يدخل فيه في الماء بغير تحريك خلافا لما قاله زروق اه ملخصا، وما ذكره خاص بولوغ الكلب فلولق الإناء من غير أن يكون فيه ماء أو أدخل رجله أو سقط لعابه فيه لا يستحب غسله كما لا يندب غسل حوض ولا إراقة مائه ولا يطلب الترتيب ولا يتعدّد الغسل بولوغ الكلب مرّات أو كلاب في إناء واحد قبل غسله لتداخل الأسباب كالأحداث، وغير الكلب كالتنزيير لا يلحق به (قال) الحافظ في الفتح ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه تحتاج إلى ثبوت تقدم النهى عن الاتخاذ على الأمر بالغسل وإلى قرينة تدلّ على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف المساهية فيحتاج المدعى أنها للعهد إلى دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوى والحضرى، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صبوا على من سبع قرب، وقوله من تصبح بسبع تمرات عجوة، وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه. وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما في ابتدائه فلا يمتنع. وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه. والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدا لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهى عن إضاعة المال. وعورض بأن النهى عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة. ويترجح هذا الثانى بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المسائعات ولو عظم ثمنه فثبت أن عموم النهى عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ولأنه يلزم على الثانى مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجسا وهو متولد من جسده نجسه أولى، وقد ذهب الجمهور إلى هذا ويدلّ لهم أيضا ما رواه مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار قالوا فلو كان سؤره طاهرا لما أمر بإرقته، ولا يقال المراد الطهارة اللغوية التي هي النظافة لأن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدّم على حمله على حقيقته اللغوية، ولا يقال أيضا إن الأمر بغسل الإناء تعبدى فلا يدلّ على نجاسته، لأن هذا بعيد عن ظاهر الحديث لقوله فيه ظهور إناء أحدكم، وقال عكرمة ومالك في رواية عنه إن الكلب طاهر ودليلهم قول الله تعالى «فكلوا مما أمسكن عليكم» ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم تؤمر بالغسل، وأجيب عنه بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ولو سلم فغايتة الترخيص في الصيد بخصوصه، واستدلوا أيضا بمأثبات عند البخاري والمصنف من حديث ابن عمر «كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» وأخرجه الترمذي بزيادة وتبول، وردّ بأن البول يجمع على نجاسته فلا يصح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع، وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة، أو لطهارة الأرض بالجفاف وقال المنذرى إنها كانت تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد اهـ وقال الحافظ الأقرب أن يقال إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، واستدلوا أيضا على الطهارة بما سيأتى من الترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع، وأجيب بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة، غاية الأمر أنه تكليف شاق وهو لا ينافي التعبد به، أفاده الشوكاني، ودلّ الحديث أيضا على نجاسة ما ولغ فيه الكلب. وعلى وجوب غسله سبع مرات، وتقدّم الخلاف فيه. وعلى أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاوره إذا كان مائعا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ

﴿ش﴾ أى مثل رواية هشام بن حسان قال أيوب السخيتاني وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، أما رواية أيوب فقد وصلها المصنف بعد، وأما رواية حبيب بن الشهيد فلم نقف على من وصلها ﴿وأيوب﴾ هو ابن أبي تيممة كيسان أبو بكر السخيتاني البصرى

مولى جهينة . روى عن عمرو بن سلمة وسعيد بن جبير والزهرى وعكرمة وغيرهم . وعنه يحيى بن أبي كثير والسفيان والحمادان ومالك وجماعة ، قال شعبة كان سيد الفقهاء وقال سفيان بن عيينة ما لقيت مثله فى التابعين وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة جامعاً كثير العلم عدلاً وقال مالك كان من العالمين كتبت عنه لما رأيت من إجلاله للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووثقه النسائى والدارقطنى وابن معين وكثيرون ، ولد سنة ست أو ثمان وسبعين . وتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله وحبيب بن الشهيد) أبو محمد الأزدى البصرى روى عن الحسن وعطاء وعكرمة وأبى إسحق السيعى وغيرهم . وعنه الثورى وحماد بن سلمة وشعبة ويحيى بن سعيد وآخرون . وثقه أحمد والنسائى والعجلي والدارقطنى وابن معين وأبو حاتم ، توفى سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وستين سنة . روى له الجماعة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنا حماد بن زيد جميعاً عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعه زاد وإذا ولغ الهر غسلاً مرة

(ش) (رجال الحديث) (قوله المعتمر يعنى ابن سليمان) بن طرخان بفتح الطاء المهملة وكسرهما أبو محمد التيمى البصرى . روى عن عاصم الأحول ومنصور وحميد وشعبة وغيرهم . وعنه ابن المبارك وأحمد بن حنبل والثورى وهو أكبر منه وسعيد بن منصور وآخرون وثقه ابن سعد وأبو حاتم وابن معين والعجلي وقال ابن خراش صدوق يخطئ إذا حدث من حفظه وإذا حدث من كتابه فهو ثقة وقال يحيى القطان إذا حدثكم المعتمر بشئ فاعرضوه فإنه سيئ الحفظ وقال أحمد ما كان أحفظ المعتمر بن سليمان قلنا كنا نسأله عن شئ إلا عنده فيه شئ وذكره ابن حبان فى الثقات . ولد سنة ست ومائة ، وتوفى سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة . روى له الجماعة (قوله محمد بن عبيد) بن حساب بكسر أوله وتخفيف السين المهملة وآخره موحدة الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة البصرى . روى عن حماد بن زيد وأبى عوانة وجعفر بن سليمان وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود وأبو يعلى الموصلى وأبو زرعة ، قال النسائى ثقة وقال أبو داود حجة وقال أبو حاتم صدوق . توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قوله جميعاً) حال من المعتمر وحماد أى حال كون كل منهما يرويه عن أيوب السخيتانى عن محمد بن سيرين (قوله بمعناه) أى بمعنى الحديث السابق ، ولفظه عند الترمذى من طريق المعتمر قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم قال يغسل الإِناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرّات أو لاهنّ أو أخراهنّ بالتراب وإذا ولغت فيه الهرّة غسل مرّة واحدة وقد ذكره الطحاوى وقال فيه أو لاهنّ بالتراب بدون شك ، وأخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن أيوب وفيه أو لاهنّ أو أخراهنّ بتراب ولم يذكر أو ولوغ الهرّة ﴿قوله ولم يرفعاه﴾ أى لم يرفع المعتمر وحماة بن زيد الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل وقفاه على أبي هريرة ، وفي نسخة ولم يرفعه ، أى من ذكر وقد رفعه الترمذى والطحاوى من طريق المعتمر وكذا البيهقي من طريق ابن عيينة عن أيوب كما علمت ، أما رواية حماد بن زيد فقد أخرجهما الدارقطنى موقوفة على أبي هريرة قال فى الكلب يبلغ فى الإِناء يهراق ويغسل سبع مرات قال الدارقطنى صحيح ﴿قوله وإذا ولغ الهرّة غسل مرّة﴾ الهر بكسر الهمزة وشدّ الراء القط جمعه هررة كقردة والأثنى هرّة وجمعها هرر مثل قرية وقرب قال المنذرى عن البيهقي أدرجه (يعنى قوله وإذا ولغ الهرّة الخ) بعض الرواة فى حديثه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووهما فيه والصحيح أنه (أى الحديث) فى ولوغ الكلب مرفوع وفى ولوغ الهرّة موقوف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب غسل ما ولغ فيه الهرّة للنظافة لأنّه لا يتحاشى النجاسة لالنجاسة لعابه كما يدلّ عليه الحديث الآتى فى باب سؤر الهرّة. وبه استدلت الحنفية على نجاسة سؤر الهرّة البرى لأنّه من سباع البهائم ولعابها نجس كلبها لتولد هما من اللحم النجس فأخذوا حكمه. واستدلوا أيضا بما رواه الطحاوى عن عطاء عن أبي هريرة فى الإِناء يبلغ فيه الكلب أو الهرّة قال يغسل ثلاث مرار وحملوا الحديث الآتى على الأهلّ

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الطحاوى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرّة غسل مرّة ، قال الزيلعى قال فى التنقيح وعلة الحديث أن مسددا رواه عن المعتمر فوقفه فرواه عنه أبو داود وقد رفعه سوار عن المعتمر كما فى الترمذى (فتلخص) أنه اختلف فى رفعه ووقفه واعتمد الترمذى فى تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه وكذا رجح رفعه الطحاوى لما ذكر عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقليل له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كل حديث أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ورواه الدارقطنى من طريق قرّة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طهور الإِناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرّات الأولى بالتراب والهرّة مرّة أو مرّتين ، قرّة يشك ، هذا صحيح اه ورواه الطحاوى من طريق قرّة أيضا بلفظ طهور الإِناء إذا ولغ فيه الهرّة أن يغسل مرّة أو مرّتين. قرّة شك

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِغَةَ بِالتُّرَابِ

(ش) (قوله أبان) بن يزيد (قوله قتادة) بن دعامة (قوله حدثه) فاعل حدث محمد والضمير البارز عائد على قتادة (قوله إذا ولغ) هذا هو المشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه وهو المعروف في اللغة، والذي في الموطأ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم بتضمين شرب معنى ولغ فعدي بنى أو أن في بمعنى من (قوله السابغة بالتراب) أى المرة السابغة مصحوبة بالتراب وهذه الجملة مستأنفة لبيان محل الترتيب فلا محل لها من الإعراب ولم يقع في رواية مالك الترتيب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين عند المصنف وغيره، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكر الترتيب، وتقدم اختلاف الروايات في محل الترتيب والجمع بينها

(من روى الحديث أيضا) رواه البيهقي والدارقطني وقال هذا صحيح

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتُ الْأَحْنَفِ وَهَمَّامُ بْنُ مِنْبَةَ وَأَبُو السَّدِّى عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان من لم يذكر الترتيب في حديثه وهم (أبو صالح) ذكوان السمان (وأبو رزين) مسعود بن مالك الكوفي الأسدي مولى أبي وائل. روى عن علي وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وغيرهم، وعنه عطاء بن السائب والزيبر بن عدى وإسماعيل ابن أبي خالد وعاصم بن أبي النجود وآخرون. قال أبو زرعة والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة خمس وثمانين. روى له الجماعة إلا البخاري، وحديث أبي صالح وأبي رزين أخرجه مسلم والبيهقي والنسائي، ولفظه أخبرنا علي بن حجر أنا علي بن مسهر عن الأعشى عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يئسله سبع مرات قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه. وحديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أخرجه الشيخان والبيهقي وابن ماجه والنسائي، ولفظه أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليئسله

سبع مرات ((قوله وثابت الأحنف)) بن عياض القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . روى عن أنس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير وجماعة ، وعنه مالك ويحيى بن سعيد وسليمان الأحمول وعمرو بن دينار وآخرون ، قال أبو حاتم لا بأس به وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وحديثه أخرجه النسائي ولفظه أخبرني إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني زياد ابن سعد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات . وحديث همام ابن منبه أخرجه البيهقي ومسلم ، ولفظه حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ((قوله وأبو السدي)) بضم السين وتشديد الدال المهملتين (عبد الرحمن) بن أبي كريمة . روى عن أبي هريرة ، وعنه ابنه إسماعيل ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وحديثه أخرجه البزار لكن فيه التريب كما يؤخذ من قول الحافظ في الفتح ((قوله روه الخ)) أي روى هذا الحديث كل هؤلاء المذكورين ولم يذكروا التريب في روايتهم عن أبي هريرة ، غير أنك قد علمت أن أبا السدي ذكر في روايته التريب على ما قاله الحافظ ، وعدم ذكر هؤلاء للتريب لا يقدح في القول بلزومه لثبوته في عدة طرق عن أبي هريرة فقد أخرج الدارقطني بسنده إلى قتادة ويونس عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب ، وأخرج أيضاً بسنده عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وأولاهن بالتراب هذا صحيح

((ص)) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ ابْنِ مَغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ وَلَهَا فَرَخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالْتُّرَابِ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((قوله شعبة)) بن الحجاج ((قوله أبو التياح)) يزيد بن حميد

﴿قوله مطرف﴾ بضم الميم وفتح الطاء المهملة وراء مشددة مكسورة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والحاء المشددة المعجمتين ابن عوف بن كعب أبو عبد الله العامري البصري من التابعين . روى عن عثمان بن عفان وعلي وعائشة وأبي ذر وغيرهم ، وعنه أبو سلمة وسعيد بن يزيد ومحمد بن واسع والحسن البصري وآخرون ، قال ابن سعد ثقة له فضل وورع وعقل وأدب ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتوفي سنة خمس وتسعين . روى له الجماعة ﴿قوله ابن مغفل﴾ هو عبد الله ﴿قوله أمر بقتل الكلاب﴾ سبب ذلك كما في صحيح مسلم عن ابن عباس عن ميمونة أن جبريل وعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يأتيه فلم يأتيه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما والله ما أخلفني قال فضل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب كان تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير ، وقيل إنما أمر بذلك تغليظا عليهم لأنهم كانوا مولعين بها ، والأمر بقتل الكلاب كان أولا ثم نسخ في غير الكلب الأسود والعقور فقد أخرج مسلم عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقلته ثم نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان ، وعن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور رواه الجماعة إلا الترمذي ، وإذا جاز للمحرم فغيره بالأولى . قال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى وهذا مذهب مالك وأصحابه ، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعا ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم . قال وعندى أن النهي أولا كان نهيا عاما عن اقتنائها جميعا والأمر بقتلها جميعا ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى ، ونقل النووي عن إمام الحرمين أن الأمر بقتل الأسود البهيم كان في الابتداء وهو الآن منسوخ ﴿قوله ما لهم ولها﴾ أى أى شيء ثبت للناس وحملهم على اقتناء الكلاب ، ولفظ مسلم ما باهم وبال الكلاب ، وهذا إشارة إلى النهي عن اقتنائها ، وافقوا على أنه يحرم اقتناء الكلاب لغير حاجة كأن يقتنى كلبا إعجابا بصورته أو للبفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف ، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد بينت في حديث الباب ونحوه وهي الصيد وحراسة الماشية والزرع ، واختلف في اقتنائه

لحراسة الدور وفي اقتناء الجرو ليعلم والأصح إباحته، واختلف أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد، أفاده النووي، وما قيل من أن قوله ما لهم ولها دليل على منع قتل الكلاب واستخه غير ظاهر لأنه لا يتناسب مع قوله فرخص في كلب الصيد الخ، وزاد في رواية لمسلم والزرع، أي يسر وسهل في اقتناء الكلاب التي تصيد والتي تحرس الغنم والزرع ﴿قوله والثامنة عفروه بالتراب﴾ أي ادلكوا الإناء في الغسلة الثامنة بالتراب، يقال عفرت الإناء عفرا من باب ضرب دلكته بالعفر أي التراب وعفرته بالثقل مبالغة، وظاهر الحديث وجوب غسلة ثامنة وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء، وبه قال الحسن البصري وأحمد بن حنبل في رواية حرب السكرماني عنه، وروى عن مالك، وقد أوزم الطحاوي الشافعية بإيجاب ثمانى غسلات عملا بظاهر هذا الحديث، واعتذار الشافعي بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفع أصحابه الذين وقفوا على صحته ولا سيما مع وصيته بأن الحديث إذا صح فهو مذهبه، وجواب البيهقي عن ذلك بأن أباهريّة أحفظ من غيره فروايتيه أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بأن حديث ابن مغفل يجمع على صحته وفيه زيادة والأخذ به يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة، والترجيح لا يصر إليه مع إمكان الجمع وقد تقدم بيانه، ولو سلمنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبتته ومع ذلك قلنا به أخذنا بزيادة الثقة، أفاده الحافظ. هذا وفي بعض النسخ بعد هذا الحديث مانصه (قال أبو داود وهكذا قال ابن مغفل) وهو غير موجود في النسخ المصرية وعلى ثبوته فعل المصنف زاده توثيقا وتأكيذا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على بيان لطف الله تعالى ورأفته بعباده حيث أباح لهم على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتناء الكلاب للحاجة كالصيد وحراسة الماشية والزرع ومنعهم من اقتنائها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس ومنع الملائكة من دخول البيت ولما يترتب عليه من نقص الأجر. فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم وغيره. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط. وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم رواهما مسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن منده والدارقطني والبيهقي وقال أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايتيه أولى اه ورده في الجوهر

النقى بقوله بل رواية ابن مغفل أولى لأنّه زاد الغسلة الثامنة ، والزيادة مقبولة خصوصاً من مثله قال الحسن البصرى كان ابن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس فكان الأخذ بروايته أحوط وإليه ذهب الحسن . وحديثه هذا أخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال إسناده مجمع على صحته

— باب سؤر الهرّة —

أى فى بيان حكم سؤرها . وفى بعض النسخ باب سؤر الهرّ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة﴾ زيد بن سهل الأنصارى النجارى المدنى . روى عن أبيه وعمه أنس بن مالك ورافع بن إسحاق وأبي صالح وغيرهم . وعنه حماد بن سلمة وابن معين ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصارى وطائفة . قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى ثقة وقال ابن معين وأبو يحيى المدنى ثقة حجة وقال الواقدى كان ثقة كثير الحديث وكان مالك لا يقدم عليه فى الحديث أحداً وقال ابن حبان كان مقدماً فى رواية الحديث والإتقان فيه . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله حميدة إلخ﴾ قال ابن عبد البرّ هى بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثى فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم وهى الأنصارى الزرقية أم يحيى . روت عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وثقها ابن حبان وقال الحافظ مقبولة ﴿قوله كبشة﴾ بفتح الكاف وسكون الواو وحدة بنت كعب بن مالك الأنصارى زوج عبد الله بن أبي قتادة ، وهذا معنى قوله كانت تحته ، قال ابن حبان لها صحبة . روت عن أبي قتادة وروت عنها بنت أختها حميدة . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

« قوله أن أبا قتادة » هو الحارث بن ربيع « قوله دخل فسكبت له وضوءا » أى صبت
 ككبشة لأبى قتادة ماء فى الإناء ليتوضأ منه فالتاء للتأنيث ويجوز ضمها للتكلم . ويؤيده
 ما فى الترمذى والمصاييح قالت فسكبت له « قوله فشربت منه » أى أرادت الشرب أو شرعت
 فيه . وفى رواية الترمذى وابن ماجه فجاءت هرة تشرب « قوله فأصغى لها الإناء » بصاد مهملة
 وغين معجمة أى أمال أبو قتادة للهرة الإناء ليسهل عليها الشرب « قوله أتعجبين الخ » أى من
 إيمالى الإناء للهرة وشربها منه ، والمراد أخوة الإسلام على عادة العرب من أن بعضهم يقول
 لبعض يا ابن أخى ويا ابن عمى وإن لم يكن عما أو ابن عم له فى النسب « قوله نعم » بفتح العين
 المهملة وكنانة تكسرهما وبها قرأ الكسائى وبعضهم يبدلها حاء وبها قرأ ابن مسعود وبعضهم
 يكسر النون إتباعا لكسرة العين وهى حرف جواب تفيد تقرير ما قبلها من إثبات أو نفي « قوله
 إنها ليست بنجس » بفتح النون والجيم مصدر نجس من باب فرح فلذا لم يؤنث كما أنه لم يجمع
 فى قوله تعالى « إنما المشركون نجس » أى أن الهرة ليست نجسة الذات ، ويصح كسر الجيم أى
 ليست بمتنجسة ، وأكثر النسخ المصححة على الأول وعليه المعول لأن النجس بالفتح فى اصطلاح
 الفقهاء عين النجاسة وبالكسر المتنجس « قوله إنها من الطوائف عليكم » جملة مستأنفة فيها
 معنى التعليل إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هى الضرورة الناشئة من كثرة دورانها
 فى البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأواني والثياب ونحوهما عنها فجعلها الله تعالى
 طاهرة رافة بالعباد ودفعاً للحرص ، والطوائف جمع طائف وهو لغة المستدير بالشئ يقال طاف
 بالشئ يطوف طوفاً وطوفاً استدار به ويطلق على الخادم الذى يخدم برفق وعناية ، شبهها
 بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله أخذاً من قوله تعالى « ليس عليكم ولا عليهم جناح
 بعدهن طوائفون عليكم » وألحقها بهم حيث أطلق عليها الصيغة الموضوعة للعقلاء لأنها خادمة
 أيضاً فإنها تقتل المؤذيات أو لأن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساتهم « قوله والطوائف »
 وفى رواية ابن ماجه أو الطوائف وأو فيها بمعنى الواو وروى الوجهان عن مالك . والحديث
 يدل على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وهو
 قول أكثر أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وبه قال أبو حنيفة
 وأصحابه فى سؤر الهرة الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً بعله الطوائف المنصوص عليها فى الحديث
 غير أن الإمام ومحمداً قالوا يكره تنزيها استعمال سؤرها عند وجود غيره لأنها لا تتحاضى النجاسة
 أما إذا علم نجاسته كأن ولغت عقب أكلها نحو فأر فهو نجس وإذا علم طهارته كأن ولغت
 فى الإناء بعد شربها من ماء كثير فلا كراهة فى سؤرها وعلى هذا يحمل إصغاء النبى صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم الإناء لها ، وحديث عائشة فى الباب الآتى نص فى طهارة سؤر الهرة

الأهلية وكذا مارواه ابن ماجه والطحاوى عنها قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرّة قبل ذلك ، وفي رواية للدارقطنى والطحاوى كنت أغتسل ، وما فى معجم الطبرانى سئل أنس بن مالك عن الهرّة قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا أنيس اسكبلى وضوءا فسكبت له فلما قضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هرّ فولغ فى الإناء فوقف له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقفة حتى شرب الهرّ ثم سأله فقال يا أنس إن الهرّ من سباع البيت لن يقدر شيئا ولن ينجسه ، وما فى صحيح ابن خزيمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنها ليست بنجسة هى كبعض أهل البيت وفى سنن الدارمى هى كبعض متاع أهل البيت ، وأما خبر يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرّة مرّة فقد تقدم أنه فى ولوغ الهرّة الوحشية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من جهل شيئا يطلب منه أن يسأل العالم به ، وعلى طلب الرفق بالحيوان ، وعلى أن سؤر الهرّة طاهر على ما تقدم بيانه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك اه وقال المنذرى قال البخارى جوّد مالك هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره اه قال الشوكانى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والعقيلى وأعله ابن منده بأن فى سنده حميدة وكبشة وهما مجهولتان لم يعرف لهما إلا هذا الحديث اه وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر فى تسميت العاطس رواه أبوداود ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة وقد روى عنهما مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها ، وأما كبشة فقليل إنها صحابة فإن ثبت فلا يضرّ الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَاشَارَتْ إِلَى أَنْ ضَعِيهَا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهَرَّةُ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ

مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبد العزيز) بن محمد الدراوردي (قوله داود بن صالح الخ) مولى أبي قتادة الأنصاري المدني . روى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي أمانة ابن سهل وسالم بن عبد الله وأبيه صالح وغيرهم ، وعنه ابن جريج وعبد العزيز الدراوردي وهشام ابن عروة وغيرهم . روى له أبو داود والشيخان وقال أحمد لا أعلم به بأساً وذكره ابن حبان في الثقات (وقوله التمار) بفتح المثناة الفوقية وشد الميم نسبة إلى بيع التمر (قوله عن أمه) أي أم داود ولم تسم وذكرها الذهبي في الميزان في فصل من لم تسم فقال والدته داود بن صالح التمار . روت عن عائشة ، وعن ابنها وهي مجهولة ولم يذكرها الحافظ في تهذيب التهذيب ولا في التقريب (قوله أن مولاتها) أي معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لامرأة من الأنصار لم تعرف ، والمولى اسم مشترك بين المعتق بالكسر والمعتق بالفتح والمراد هنا الأول (قوله بهريسة) هي طعام من قح ولحم أو غيره مدقوق فعيلة بمعنى مفعولة ، قال ابن فارس المهرس دق الشيء ولذلك سميت الهريسة وفي النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء والمهراس بكسر الميم حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه وقد استعير للخشب التي يدق فيها الحب اه (قوله أن ضعيها) أن مفسرة لما في الإشارة من معنى القول أو مصدرية أي أشارت إلى بوضع الهريسة (قوله فلما انصرفت الخ) أي فرغت عائشة من صلاتها أكلت من موضع أكل الهرة (قوله فقالت الخ) جواب عن سؤال مقدّر فكأنه قيل لعائشة كيف تأكلين مما أكلت الهرة فقالت إنها ليست بنجس الخ (قوله يتوضأ بفضلها) أي بسور الهرة وهذا استدلال من عائشة رضي الله تعالى عنها على أكلها من محل أكل الهرة بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد استدلالها بقوله ، وبالحديث احتج من قال بطهارة الهرة وسورها كما تقدم ، وأما الروايات التي تدل على عدم طهارة سور الهرة فقد تقدم الجواب عن بعضها وهاك بيان ما في بعض آخر . أما حديث أبي هريرة يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب فقد رواه الدارقطني من طريق يحيى بن أيوب وقال هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب اه وقال البيهقي ليس بمحفوظ اه ورواه الدارقطني من طريق آخر وقال لا يثبت هذا مرفوعاً والمحفوظ أنه من قول أبي هريرة واختلف عنه ، ثم قال حدثنا أبو بكر النيسابوري أنا أبو الأزهري نا علي بن عاصم نا ليث بن أبي سليم عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا ولغ السنور في الإناء غسل سبع مرات موقوف لا يثبت وليث سيئ الحفظ اه وقال البيهقي وعن عطاء عن أبي هريرة وهو خطأ من ليث بن أبي سليم إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله اه

وأما حديث نافع عن ابن عمر قال لا توضعوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور فقد رواه الطحاوي والبيهقي لكنه موقوف فلا تقوم به حجة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية إهداء الطعام وقبوله، وعلى جواز إشارة المصلي بيده أو عينه أو رأسه أو نحو ذلك، وعلى جواز أكل سؤر الهرّة، وعلى طهارة الهرّة وسؤرها وأن الشرب والوضوء منه غير مكروه. قال الخطابي وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر اه وقال بعض العلماء يؤخذ من الحديث استحباب اتخاذ الهرّة وتربيتها، وأما حديث حب الهرّة من الإيمان فهو موضوع كما قاله الصاغاني وغيره

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي في السنن مطوّلاً من طريق داود التمار عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة صحفة هريسة فجاءت بها وعائشة قائمة تصلّي فأشارت إليها عائشة أن ضعها فوضعتها وعند عائشة نسوة فجاءت الهرّة فأكلت منها أكلة أو قالت لقمة فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة كن فجعان يتقين موضع فم الهرّة فأخذتها عائشة فأدارتها ثم أكلتها وقالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوائف والطوائف عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بفضلها، وأخرجه الدارقطني مختصراً وقال رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة موقوفاً على عائشة اه وقال المنذرى قال الدارقطني تفرّد به عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ

— باب الوضوء بفضل طهور المرأة —

أى فى بيان حكم التطهير بفضل ما تطهرت منه المرأة، والوضوء بضم الواو اسم للفعل والطهور بفتح أوله اسم للساء الذى يتطهر به، وفى نسخة باب الوضوء بفضل المرأة، وفى أخرى باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، بفتح الواو، والفضل فى الأصل بقية الشئ مطلقاً والمراد هنا ما يبقى فى الإناء من الماء بعد أخذ شئ منه للطهارة قبل الفراغ منها كما هو موضوع أحاديث الباب أو بعد الفراغ منها كما يدلّ عليه حديث ابن عباس السابق فى باب الماء لا يجنب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ

إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ

﴿ش﴾ (قوله يحيى) بن سعيد القطان (قوله سفيان) الثوري أو ابن عيينة لانهما من تلاميذ منصور وشيوخ يحيى وعدم تعيين أحدهما لا يضر لأن كلا منهما إمام ثقة (قوله منصور) بن المعتمر (قوله إبراهيم) النخعي (قوله الأسود) بن يزيد النخعي (قوله من إناء واحد) كان هذا الإناء من نحاس لما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في تور من شبه . والتور الإناء . والشبه بفتححتين النحاس الأصفر ويجمع الإناء على آنية وجمع الجمع أو ان (قوله ونحن جنبان) جملة إسمية وقعت حالا من المعطوف والمعطوف عليه وتثنية جنب لغة . والأفصح لزومه حالة واحدة للمفرد وغيره وهي لغة القرآن قال الله تعالى « وإن كنتم جنبا » وقال عز وجل « ولا جنبا إلا عابري سبل » وقد تقدم أن الجنب من وجب عليه الغسل بجماع أو خروج منى . ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن الغسل مشتمل على الوضوء (فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الجنب ليس يتجسس . وأما النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم فهو للتنزيه كراهية أن يستقدر لا لأنه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه ، وعلى جواز اغتسال اثنين من إناء واحد ومثله الأكثر ، وعلى أن الماء القليل لا يخرج عن الطهورية بغمس الجنب يده فيه لا فرق بين الرجل والمرأة نوى الاغتراف أم لا

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة ورواه النسائي والبيهقي من عدة طرق وفي أحدها يبادرنى وأباده حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى . وأخرجه البخارى وابن ماجه من عدة طرق عنها وابن ماجه عن ميمونة وأم سلمة وجابر وليس فيه ونحن جنبان . ورواه الترمذى عن ميمونة وقال هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد وفى الباب عن على وعائشة وأنس وأم هانئ وأم حبيبة وأم سلمة وابن عمر اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ خَرَبُودَ عَنْ أُمِّ صَبِيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ اخْتَلَفَتْ يَدَى وَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله وكيع) بن الجراح (قوله أسامة بن زيد) الليثى مولاهم أبو زيد المدنى . روى عن نافع والقاسم بن محمد والزهرى وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وعنه الثورى

وابن المبارك ويحيى القطان والأوزاعي وآخرون ، قال أحمد روى عن نافع أحاديث منا كبر فقلت له أراه حسن الحديث فقال إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة وكان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابن نمير مشهور وقال العجلي ثقة وقال ابن حبان في الثقات يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب وقال ابن معين هو ثقة حجة أنكر عليه أحاديث وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوى . روى له الجماعة واستشهد به البخاري . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وسبعين سنة ((قوله عن ابن خربوذ)) سالم بن سرج بالجيم أبو النعمان ويقال سالم بن النعمان مولى أم صبية الجهنية المدني . روى عن مولاته أم صبية . وعنه أسامة بن زيد وخارجة بن الحارث . وثقه ابن معين وقال شيخ مشهور وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري في الأدب وابن ماجه ، وخربوذ بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو آخره ذال معجمة اسم للإكاف في لغة فارس قال أبو أحمد الحاكم من قال ابن سرج فقد عرّبه ومن قال ابن خربوذ أراد به الإكاف بالفارسية ((قوله أم صبية الجهنية)) بصاد مهملة ثم موحدة مصغرة مع التشكيل يقال هي خولة بنت قيس جدة خارجة بن الحارث ، بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عنها سالم ونافع ابنا خربوذ . روى لها أبو داود وابن ماجه ((قوله اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ)) تعني أنه كان يغترف تارة قبلها وتارة بعدها كما تقدم في حديث عائشة عند النسائي من قولها يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى ، ولا يقال كيف يجوز ذلك وأم صبية لم تكن محرما ولا زوجا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه يحتمل أن يكون قد سدل بينهما حجاب على الإئناء ويأخذان الماء من ورائه ، أو أن هذا التوضؤ محمول على حالتيه فكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ من الإئناء في وقت ثم تتوضأ منه بعده ، وهذا بعيد لأنه خلاف ظاهر الحديث من أنه كانت تختلف يدهما في وقت واحد ((فقه الحديث)) فيه دليل على جواز اغتراف المحدث من الماء القليل وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه وإن لم ينو الاغتراف ، وعلى جواز توضؤ الاثنين ولو ذكرا وأثنى من إئناء واحد

((من روى الحديث أيضا)) رواه ابن ماجه والدارقطني وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة والطبراني والبخاري في الأدب المفرد والطحاوي

((ص)) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ح وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدَّدٌ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا

﴿ش﴾ ﴿قوله في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ هذا يفيد أن الحديث مرفوع حكما لما تقدم من أن الصحابي إذا أسند الفعل إلى زمان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكون في حكم المرفوع ﴿قوله قال مسدد من الإناء الواحد الخ﴾ وفي رواية ابن ماجه من إناء واحد فقد انفرد مسدد بقوله من الإناء الواحد وأما قوله جميعا فن روايتي مسدد وعبدالله وهى حال من الواو فى يتوضؤون ، وظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء من إناء واحد فى وقت واحد وعليه فىكون ذلك خاصا بالزوجات والمحارم ، وعلى أن المراد مايشمل الأجانب فعناه أنهم كانوا يتوضؤون جميعا فى موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة كما قاله ابن التين وليس المراد أن كل الرجال والنساء اجتمعوا لأن الجمع المحلى بأل يفيد العموم إلا إذا دلّ الدليل على الخصوص كما هنا فيراد به الجنس فيقع على أقل الجمع بقرينة العادة ولا ينافيه قوله من الإناء الواحد ، وما فى صحيح ابن خزيمة من طريق المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه . ولا قوله جميعا لأنه يصدق على من يتناولون الطهارة من إناء واحد كل فى وقت أنهم تطهروا منه جميعا ، وإنما حملناه على ما ذكر لاستبعاد اجتماع الرجال والنساء الأجانب فى وقت واحد على إناء واحد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز توضؤ الاثنين فأكثر من إناء واحد اغترافا منه قال الحافظ فى الفتح فيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعى فى الأم فى عدة مواضع

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائي والبيهقى وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ تقدم والدارقطنى بسنده إلى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ

كُنَّا تَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ وَنَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِيهِ نَذْلَى فِيهِ أَيْدِينَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى

العدوى أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة . روى عن سالم بن عبد الله وسعيد المقبري وعمرو ابن دينار وكريب مولى ابن عباس وغيرهم . وعنه شعبة وابن المبارك وابن جريج والليث بن سعد وغيرهم ، قال ابن معين ثقة حافظ متفق عليه رأى أنسا ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من سادات أهل المدينة وأشرف قریش فضلا وعلمًا وعبادة وحفظًا وإتقانًا وقال أحمد بن صالح ثقة ثبت مأمون ليس أحد أثبت منه في حديث نافع وقال النسائي ثقة ثبت . توفي سنة سبع وأربعين ومائة ، روى له الجماعة ﴿ قوله كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل ﴾ أى كان كل رجل منا يتوضأ ويغتسل مع زوجته من إناء واحد ، وفي بعض النسخ إسقاط قوله ونغتسل ﴿ قوله ندلى فيه أيدينا ﴾ أى ندخل أيدينا في الإناء لغتفر منه ، وفي بعض النسخ زاد ندلى الخ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز توضع الرجل والنساء واغتسالهم من إناء واحد والمراد توضع النساء واغتسالهن مع أزواجهن لأن الألف واللام في قوله والنساء بدل من المضاف إليه والتقدير تتوضأ نحن ونسأو نأيعنى أزواجهنا وذلك لأن الأجنبية لا يجوز لها أن تغتسل مع الرجل من إناء واحد ﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه البيهقي والحاكم عن ابن عمر بلفظ كنا نتوضأ رجالا ونساء ونغتسل أيدينا في إناء واحد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ

— ﴿ باب النهي عن ذلك ﴾ —

أى عن تطهر الرجل بفضل ظهور المرأة والعكس

﴿ ص ﴾ حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغتفرًا جميعًا

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله زهير ﴾ بن معاوية ﴿ قوله حميد الحميري ﴾ ابن عبد الرحمن ﴿ قوله لقيت رجلاً ﴾ لم يعرف اسمه ، وقيل هو الحكم بن عمرو ، وقيل عبد الله بن سرجس كما تقدم في باب البول في المستحم ، وعلى كل فإبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول ﴿ قوله ﴾

نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) النهي هنا للتنزيه جمعاً بين حديثي النهي في الباب وأحاديث الباب السابق وما تقدم في باب الماء لايجب (قوله بفضل الرجل) أى بالماء الباقي بعد غسله أو بعد شروعه في الغسل فيكره للمرأة أن تغتسل بعد الرجل بفضلها ويكره للرجل أن يغتسل بفضل المرأة (قوله زاد مسدد) أى في روايته (قوله وليغتربا جميعاً) أى ليأخذ الرجل والمرأة مجتمعين والواو للعطف على نهى والمعطوف محذوف أى وقال وليغتربا واللام للأمر والأصل فيها الكسر حملاً على لام الجر وسليم تفتحها كلام الابتداء، وتسكينها بعد الواو والفاء أكثر وتحريكها بعد ثم أجود، والاغتراف أخذ الماء باليد يقال غرف الماء يغرفه من بابى ضرب ونصر أخذه بيده كاغترفه، وفي رواية ابن ماجه ولكن يشرعان جميعاً

(فقه الحديث) دلّ الحديث على النهي عن تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل ظهور الآخر، وعلى جواز تطهرهما من إناء واحد في وقت واحد، ويأتى إن شاء الله تعالى تفصيل الحكم في ذلك

(من روى الحديث أيضاً) رواه أحمد والبيهقي والنسائي وزادوا في أوله ما تقدم للمصنف نهى أن يمتشط أحداً كل يوم أو يبول في مغتسله. قال الحافظ في بلوغ المرام وإسناده صحيح وقال في الفتح رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره اه ورواه الدارقطني وابن ماجه والطحاوي عن عبد الله بن سرجس بسند حسن

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن بشار) محمد (قوله أبو داود) هو سليمان بن داود بن الجارود البصري فارسي الأصل مولى لقريش أحد الحفاظ. روى عن الثوري وأبان العطار وشعبة وأبي عوانة وآخرين، وعنه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور وطائفة قال عمرو بن علي الفلاس ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود الطيالسي سمعته يقول أسرد

ثلاثين ألف حديث ولا نخر وقال يونس بن حبيب قدم علينا أبو داود فأملى علينا من حفظه مائة ألف حديث أخطأ في سبعين موضعاً فلما رجع إلى البصرة كتب إلينا بأني أخطأت في سبعين موضعاً فأصلحوها وقال عبد الرحمن بن مهدي أبو داود أصدق الناس وقال وكيع هو جبل العلم وقال ابن المديني ما رأيت أحفظ منه وقال النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون وقال أبو مسعود الرازي سألت أحمد عنه فقال ثقة صدوق فقلت إنه يخطئ فقال يحتمل له وقال ابن معين صدوق وقال العجلي ثقة كثير الحفظ وقال النسائي ثقة من أصدق الناس لهجة وقال ابن عدي كان في أيامه أحفظ من في البصرة مقدماً على أقرانه لحفظه ومعرفته وما أدري لأي معنى قال فيه ابن المنهال ما قال وهو كما قال عمرو بن علي ثقة وليس بعجب أن من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها برفع ما يوقفه غيره ووصل ما يرسله غيره ، وما أبو داود عندي وعند غيره إلا متيقظاً ثبتاً وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما غلط وقال الخطيب كان حافظاً مكثراً ثقة ثبتاً ووثقه كثير من الأئمة غير من ذكر . توفي سنة ثلاث أو أربع ومائتين وهو ابن إحدى وسبعين سنة . روى له البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي **﴿ قوله يعني الطيالسي ﴾** هذا التفسير من المصنف وهو بفتح الطاء المهملة وتخفيف المثناة التحتية وكسر اللام نسبة إلى الطيالسة جمع طيلسان معرب تالسان وهو نوع من الأردية وإنما نسب إليها لأنه كان يبيعها **﴿ قوله شعبة ﴾** بن الحجاج **﴿ قوله عاصم ﴾** بن سليمان الأحول البصري أبو عبد الرحمن . روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وعكرمة ومحمد بن سيرين وآخرين وعنه حماد بن زيد وقتادة والسفيان وأبو عوانة وجماعة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي وابن عمار وابن المديني وقال مرة ثبت ، ونقل عن القطان لم يكن بالحافظ وقال أحمد هو من الحفاظ وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة . روى له الجماعة **﴿ قوله عن أبي حجب ﴾** هو سودة بن عاصم البصري . روى عن الحكم بن عمرو وعائذ بن عمرو وعبد الله بن الصامت وقيس الغفاري ، وعنه سليمان التيمي وعاصم الأحول وسعيد الجريري وعمران بن حدير ، قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ . روى له مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه **﴿ قوله الحكم ﴾** بفتح الحاء المهملة والكاف (ابن عمرو) بن مجدع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وبعين مهملة ابن حذيم بن الحارث الغفاري ويقال له الحكم بن الأقرع قال ابن سعد صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى قبض ثم تحول إلى البصرة وولاه زياد خراسان . روى عنه عبد الله بن الصامت وابن سيرين والحسن البصري وأبو الشعثاء وغيرهم ، قال الحسن البصري بعث زياد الحكم واليا على خراسان فأصاب مغنا فكتب إليه زياد إن أمير المؤمنين معاوية كتب إلى

وأمرني أن أصطفى له كل صفراء ويضاء فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما كان من ذهب وفضة فلا تقسمه واقسم ماسوى ذلك فكتب إليه الحكم كتبت إلى تذكر أن أمير المؤمنين كتب إليك يأمرك أن تصطفى له كل صفراء ويضاء وإن وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وإنه والله لو أن السموات والأرض كانتا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل له مخرجا والسلام عليكم ثم قال للناس اغدوا على ما لكم فغدوا فقسمه بينهم ثم قال اللهم إن كان لي خير عندك فاقبضني إليك فمات بمرو سنة خمسين ودفن هو وبريدة الأسلمي الصحابي في موضع واحد . روى له الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وروى له البخاري حديثا واحدا ﴿قوله نهى أن يتوضأ الرجل الخ﴾ بهذا الحديث احتج من منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة سواء أشرا في الطهارة معا أم خلت به المرأة وسواء أكانت حائضا أم جنباً أم لا ، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو وسعيد بن المسيب وابن حزم وهو أحد مذاهب في المسألة (الثاني) منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به وجوازه إذا تطهرا معا وإليه ذهب داود وإسحاق وأحمد في رواية قائلين إن الأحاديث في جواز ذلك ومنعه مضطربة لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وأجيب بأن اضطراب الأحاديث إنما يضر عند تعذر الجمع وهو هنا ممكن بحمل أحاديث النهي على التنزيه ، وبأن الجواز مطلقا روى عن جمع من الصحابة منهم علي وابن عباس وجابر وأبو هريرة وأنس وعائشة وأم سلمة وميمونة وأم هانئ (الثالث) منع تطهره بفضلها إذا كانت جنباً أو حائضا وإلا فلا منع ، ولادليل على هذا التخصيص وقد نسب هذا القول لابن عمر والشعبي والأوزاعي (الرابع) أنه لا يجوز تطهر كل بفضل طهور الآخر إلا أن يغترفا معا أخذاً بظاهر الحديث السابق ، لكنه معارض بحديث الماء لا يجنب وحديث أم صبية في الباب السابق وحديث عائشة فيه فقد تقدم أنه روى من عدة طرق وفي أحدها يبادرني وأبادره حتى يقول دع لي وأقول أنا دع لي وهي أقوى منه (الخامس) منع تطهر كل بفضل طهور الآخر وإن شرعا معا ونسب إلى أبي هريرة وأحمد وحكاه ابن عبد البر عن قوم وهو مردود بصريح الأحاديث السابقة الدالة على الجواز (السادس) جواز تطهر كل بفضل طهور الآخر مطلقا ، وهو مذهب الجمهور وروى عن أحمد وهو المختار لما ثبت في الأحاديث الصحيحة السابقة من تطهره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفضل بعض أزواجه وتطهره معهن ، وأجابوا عن أحاديث النهي بحملها على ما تساقط من الأعضاء ، وأن النهي محمول على التنزيه ، على أن الخطابي قال إن أحاديث النهي إن ثبتت فهي منسوخة ، ولا يقال إن فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة . لأننا نقول إن تعليله الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به ، وأيضا النهي مختص بالأمة لأن لفظ الرجل

يشمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطريق الظهور، نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخصصاً للنهي من عموم الحديثين السابقين، وقد نقل النووى الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوى قد أثبت فيه الخلاف وقد علمته، وأكثر أهل العلم على جواز تطهر الرجل من فضل طهور المرأة، والأخبار في ذلك أصح فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما من الإناء الواحد جميعاً فقد نقل الطحاوى والقرطبي والنووى الاتفاق عليه، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وحكاه ابن عبد البر عن قوم كما تقدم

(فقه الحديث) دلّ الحديث على النهي عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وتقدم بيانه (من روى الحديث أيضاً) رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه والدارقطنى والترمذى وزاد أوقال بسورها، وذكر رواية أخرى بدون شك وقال هذا حديث حسن، وقال النووى حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره، وقال العيني فى شرح البخارى حديث الحكم الغفارى قال جماعة إنه لا يصح، وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند (قلت) حسنه الترمذى ورجحه ابن ماجه على حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان وأبو محمد الفارسى والقول قول من صححه لا من ضعفه لأن سنده ظاهره السلامة من تضعيف وانقطاع، وقال ابن قدامة الحديث رواه أحمد واحتج به وتضعيف البخارى لا يقبل لاحتمال وقوفه عليه من طريق غير صحيح، وبه يردّ قول النووى اتفاق الحفاظ على تضعيفه اه بتصرف

باب الوضوء بماء البحر

أى فى بيان أنه يجوز التطهر بماء البحر وإن وقعت فيه نجاسة لأنه لا يتنجس لكثرة وعدم تغيره، والبحر متسع من الماء المالح أو من الماء مطلقاً وجمعه بحور وأبحر وبحار وتصغيره أيحمر لا بحير كما فى القاموس

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتَتُهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله صفوان بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام أبو عبد الله
 ويقال أبو الحارث المدني الزهري، روى عن ابن عمر وجابر وعطاء بن يسار وحسين
 ابن عبد الرحمن وآخرين، وعنه مالك والليث والسفيانان وابن جريج وغيرهم، قال ابن سعد
 كان ثقة كثير الحديث عبداً وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة وقال أحمد
 ثقة من خيار عباد الله الصالحين ويستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء لذكركه. توفي
 بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة، روى له الجماعة (قوله سعيد
 ابن سلمة) بفتح السين الخزومي، روى عن المغيرة بن أبي بردة، وعنه صفوان بن سليم والجلاح
 وثقة النسائي وذكره ابن حبان في الثقات (قوله المغيرة بن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون
 الراء الحجازي الكنعاني ويقال ابن عبد الله بن أبي بردة، روى عن أبي هريرة وزيد بن نعيم
 الحضرمي، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وصفوان بن سليم والحارث بن يزيد وسعيد بن سلمة
 الخزومي وغيرهم، وثقة النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقد وهم من قال إنه مجهول لا يعرف
 روى له النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه (قوله أخبره) أي أخبر المغيرة سعيداً فالضمير
 المرفوع يرجع إلى المغيرة والمنصوب إلى سعيد بن سلمة (قوله أنه سمع أبا هريرة) أي أن المغيرة سمع
 أبا هريرة كذا في الموطأ وباقي السنن وهو الصواب أما من قال فيه عن المغيرة عن أبيه فقد وهم كما قاله
 ابن حبان وعلى فرض صحته فلا يوهم إرسالاً في الإسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبي هريرة وعليه
 فرواية هذا البعض من المزيدي متصل الأسانيد (قوله سأله رجل) هو كما في بعض طرق الدارقطني
 عبد الله المدجلي وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده، وفي رواية الدارمي قال أتى رجل من بني
 مدلس إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي رواية للحاكم بخاءه صياد (قوله إنا
 نركب البحر) أي مراكمه من السفن، زاد الحاكم نريد الصيد، والمراد به الملح لأنه مظنة السؤال
 عنه لكونه مالخاً ومراً وريحه منتن (قوله ونحمل معنا القليل من الماء) أي العذب، وفي رواية
 للحاكم والبيهقي فيحمل معه أحدنا الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك
 وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل
 أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به
 إذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضؤوا به، وفي رواية للدارمي ونحمل معننا من العذب لشفاها
 «يعني لشربنا» فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر
 وجدنا في أنفسنا من ذلك نخشينا أن لا يكون طهوراً (قوله عطشنا) بكسر الطاء المهملة من باب علم
 أي أصابنا الظم لفقد الماء العذب (قوله أفتوضأ بماء البحر) الفاء عاطفة على محذوف
 تقديره أهو طهور فتوضأ، وإنما توقفوا عن التطهر بمائه لما ذكر من أنه مرّ مالخ ريحته منتن

وما كان هذا شأنه لا يشرب فتوهّموا أن ما لا يشرب لا يتطهر به ﴿ قوله هو الطهور ماؤه ﴾
بفتح الطاء أى الطاهر المطهر ماؤه . وذكر الماء يقتضى أن الضمير فى قوله هو الطهور للبحر إذ لو أريد به
الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه إذ يصير المعنى الماء طهور ماؤه وهو فاسد ، وفى لفظ للدارمى فإنه الطاهر
ماؤه ، ولم يقل فى الجواب نعم مع حصول الغرض به ليقرن بالحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابها
ودفعاً لتوهم حمل لفظ نعم على الجواز على سبيل الرخصة للضرورة ولما يفهم من الجواب بنعم من أنه
إنما يتوضأ به فقط لأنه المسئول عنه ، وفى إجابته بقوله الطهور ماؤه بيان أن الطهورية وصف
لازم له غير قاصر على حالة الضرورة وغير خاص بحدث دون حدث بل يرفع كل حدث ويزيل
كل خبث ، وفى شرح العيني قوله هو الطهور ماؤه . هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان وماؤه خبر
المبتدأ الثانى والجملة خبر المبتدأ الأول ، ويجوز كون ماؤه فاعلاً للطهور ويكون الطهور مع فاعله
خبراً للمبتدأ لأن الطهور صيغة مبالغة وهى كاسم الفاعل فى العمل ، وهذا التركيب فيه القصر
لأن المبتدأ والخبر معرفتان وهو من طرق القصر وهو من قصر الصفة على الموصوف لأنه
قصر الطهورية على ماء البحر وهو قصر ادّعاءى قصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المقصور عليه
لأقصر حقيقى لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر فقط ، والظاهر أنه قصر تعيين لأن
السائل كان متردداً بين جواز الوضوء به وعدمه فعين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم الجواز بقوله هو الطهور ماؤه اه بتصرف ، وفى النيل وتعريف الطهور باللام الجنسية
المفيدة للحصر لا ينفى طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جواباً لسؤال من شك فى
طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر اه ﴿ قوله الحلال ﴾ بكسر الحاء المهملة أى الحلال
كما فى رواية للدارمى والدارقطنى من حلّ الشئ يحلّ بالكسر حلاً خلاف حرم فهو حلال وحلّ
أيضاً فوصفه بكل منهما وصف بالمصدر ﴿ قوله ميتته ﴾ بفتح الميم مامات من حيوانه بلا ذكاة
وترك العاطف لما بين الجملتين من المناسبة فى الحكم والعطف يشعر بالمغايرة ، وسأله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ماء البحر فأجابهم عن مائه وطعامه لعلمه أنه قد يعوزهم الزاد فى البحر
كما يعوزهم الماء فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما ، وأيضاً علم طهارة الماء مستفيض عند
الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً لا مشكل فى الأصل ، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر
الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولى بالبيان ، أو يقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم لما أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم أن فى البحر حيواناً قد يموت فيه والميتة نجس
احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات ثلاثيته وهما أن ماءه
نجس بحلوه لهما فيه . قال ابن العربى ومن محاسن الفتوى الإجابة بأكثر مما يسأل عنه تسمياً للفائدة
وإفادة لعلم آخر غير المسئول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا اه أما

ما وقع في كلام كثير من الأصوليين من أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسئول عنه ، وفي قوله الحل ميتته دليل على حل جميع ميتة البحر حتى كلبه وخنزيره وإنسانه (وللعلماء) في المسألة تفصيل قال العيني احتج مالك والشافعي وأحمد بهذا الحديث على أن جميع ما في البحر حلال إلا الضفدع في رواية عن أحمد والشافعي ، وعنه لا يحل في البحر ما لا يحل مثله في البر ، وقال أصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك بأنواعه لقوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » وما سوى السمك خبيث ، والجواب عن الحديث أن الميتة فيه محمولة على السمك بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد الحديث اهـ وكذا لا يحل عند الحنفية السمك الطافي على وجه الماء وهو مامات بلا سبب ثم علا وبطنه من فوق أما ما يكون ظهره من فوق فلا يكون طافياً فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي ومامات بسبب كبر الماء وحره . وأصل ذلك ما جاء عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ومامات فيه وطفافاً فلا تأكلوه رواه المصنف في « باب الطافي من السمك من كتاب الأطعمة » وما يعيش في البحر وغيره كالضفدع والسلحفاة في حله خلاف عند المالكية . قال الباكي في شرح الموطأ والحيوان جنسان بحري وبري أما البحري فنوعان نوع لا تبقى حياته في البر كالحوت ونوع تبقى حياته في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة ، فأما الحوت فإنه ظاهر مباح على أي وجه فانت نفسه ، وبهذا قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة مامات منه حتف أنفه فإنه غير مباح . والدليل على صحة قولنا قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه » قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو من أهل اللسان صيده ما صدته وطعامه ما رمى به ، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » واسم الميتة إذا أطلق في الشرع فإنما يطلق على ما فانت نفسه من غير ذكاة ولذلك قال تعالى « حرمت عليكم الميتة » وأما ما تدم حياته كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك ظاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة ، وقال ابن نافع هو حرام نجس إن مات حتف أنفه ، ووجه قول مالك أن هذا من دواب الماء لا يقتدر إلى ذكاة كالحوت ، ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته في البر كالطير اهـ وعند الحنابلة يحل أكل جميع حيوان البحر إلا الضفدع والحية والتمساح قال في كشف القناع شرح الإقناع (ويباح جميع حيوانات البحر) لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر الآية » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك (إلا الضفدع) بكسر الضاد والبدال والاثني ضفدعة ومنهم من يفتح الدال نص عليه واحتج بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن قتله رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ولاستحبها فتدخل في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » (والحية) لأنها من الخبائث

وفيهما وجه وأطلقهما في الفروع (والتساح) نصا لأن له نابا يفترس به، ويؤكل القرش كخنزير الماء وكلبه وإنسانيه لعموم الآية والأخبار. وروى البخاري أن الحسن بن علي ركب على سرج عليه من جلود كلب الماء اه بزيادة من شرح المنهى. والضابط عند الشافعية أن ما لا يعيش إلا في البحر فيكون عيشه في البرّ عيش مذبوح يحلّ أكله ولو على غير صورة السمك ككلب الماء وخنزيره وأن ما يعيش في البرّ والبحر كالضفدع والسرطان والحية والنسناش والتساح والسلحفاة يحرم أكله وهذا هو المعتمد عندهم، وقيل غير ذلك (قال) العلامة محمد الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مانصه (حيوان البحر) وهو ما لا يعيش إلا فيه وإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح أو حيّ لكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أم غيره طافيا أم راسبا لقوله تعالى «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه» أي مصيده ومطعومه، وفسر جمهور الصحابة والتابعين طعامه بما طفا على وجه الماء، وصح خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته» نعم إن اتفخ الطافي وأضرّ حرم، ويحلّ أكل الصغير ويتساح بما في جوفه ولا يتنجس به الدهن، ويحلّ شيه وقلبه وبلعه ولو حيا. ولو وجدنا سمكة في جوف أخرى ولم تقطع وتتغير حلت وإلا فلا (وكذا) يحلّ كيف مات (غيره في الأصح) مما لم يكن على صورة السمك المشهور فلا ينافي تصحيح الروضة أن جميع ما فيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو اللحم بفتح اللام والخاء المعجمة ولا نظر إلى تقويته بنابه لأنه ضعيف ولا بقاء له في غير البحر بخلاف التساح لقوته وحياته في البر (وقيل لا) يحلّ غير السمك لتخصيص الحلّ به في خبر «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد» وردّ بما مرّ من تسمية كل ما فيه سمكا (وقيل إن أكل مثله في البرّ) كالغنم (حلّ وإلا) بأن لم يؤكل مثله فيه (فلا) يحلّ (ككلب وحمار) لتناول الاسم له أيضا (وما يعيش) دائما (في برّ وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتح حقه وضمه مع كسر ثالثه وفتح في الأول وكسره في الثاني وفتح في الثالث (وسرطان) ويسمى عقرب الماء ونسناش (وحية) وسائر ذوات السموم وسلحفاة وترسة على الأصح، قيل هي السلحفاة وقيل اللجاة هي السلحفاة (حرام) لاستنباطه وضرره مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمة. كذا في الروضة كأصلها وهو المعتمد وإن قال في المجموع إن الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحلّ ميتته إلا الضفدع وما فيه سمّ، وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناش محمول على ما في غير البحر اه وأما الدينلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميري وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من جهل شيئا أن يسأل أهل العلم عنه. وعلى جواز ركوب البحر لغير حج وعمرة وجهاد لأن السائل إنما ركبه للصيد كما تقدم. أما قوله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحمت البحر نارا وتحت النار بحرا أخرجه أبو داود في باب ركوب البحر في الغزو من باب الجهاد وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا فقد قال أبو داود رواه مجهولون وقال الخطابي ضعفوا إسناده ، وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ، وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف ، وعلى أن خوف العطش يبيح ترك استعمال الماء المعدل للشرب في الطهارة ولذا أقر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السائل على المحافظة عليه وعدم التطهر به ، وعلى جواز التطهر بماء البحر المالح ، وبه قال جمهور السلف والخلف ، وما نقل عن بعضهم من عدم إجزاء التطهر به فزيف . وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولاً لاّ أحد ، ومنه تعلم بطلان ما نسب إلى ابن عمر من قوله ماء البحر لا يجزى من وضوء ولا جنباً إن تحتم البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عدّ سبعة أبحر وسبع نيران ، وما نسب أيضاً إلى ابن عمرو بن العاص من أنه قال لا يجزى التطهير به ، وعلى فرض ثبوته فلاحجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع ، وعلى حلّ جميع حيوانات البحر وقد علمت بيانه ، وعلى أن السمك لا يحتاج إلى ذكاة لإطلاق اسم الميتة عليه ، ومثله باقى حيوان الماء ، وعلى أن المفتى إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه (وعلى الجملة) فهذا الحديث أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة ، ولذا قال الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث نصف علم الطهارة

﴿من روى الحديث أيضاً﴾ رواه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان والدارمي وابن الجارود والحاكم والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وحكم ابن عبد البر وابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوى بصحته لتلقى العلماء له بالقبول

— باب الوضوء بالنيذ —

أي يجوز أم لا ، والنيذ بفتح النون وكسر الموحدة فاعل بمعنى مفعول ما يعمل من الأشرية من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نيذاً وأنبذته اتخذته نيذاً سواء كان مسكراً أم غير مسكر ويقال للخمير المعتصر من العنب نيذ كما يقال للنيذ خمير

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتِكِيُّ قَالَا ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةٌ

الْجَنِّ مَا فِي إِدَاوَتِكَ قَالَ نَبِيذٌ قَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ
عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ كَذَا قَالَ شَرِيكَ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَادٌ لَيْلَةَ الْجَنِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هناد﴾ بن السري ﴿قوله شريك﴾ بن عبد الله ﴿قوله﴾
عن أبي فزارة ﴿بفتح الفاء والزاي هو راشد بن كيسان العبسي الكوفي . روى عن أنس وسعيد
ابن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن حريث وآخرين ، وعنه جرير بن حازم وحماد بن
زيد وسفيان الثوري والليث بن أبي سليم وجماعة ، وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني ثقة كيس لم أر
له في كتب أهل النقل ذكرا بسوء وقال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة
روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب ﴿قوله عن أبي زيد﴾ هو
مولي عمرو بن حريث وقيل أبوزائد . روى عن ابن مسعود هذا الحديث وعنه أبو فزارة ، قال
الحاكم لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له راو غير أبي فزارة وقال أبو زرعة مجهول لا أعرف
كنيته ولا اسمه وقال أبو حاتم لم يلق أبوزيد عبد الله وقال البخاري مجهول لا يعرف بصحة
عبد الله ولا يصح حديثه وقال ابن عبد البر اتفقوا على أنه مجهول وحديثه منكر وقال الترمذي
رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله﴾
ليلة الجن ﴿أي ليلة اجتمع جنّ نصيين برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتعلموا
منه الدين . فعن كعب الأخبار قال انصرف نفر التسعة من أهل نصيين من بطن نخلة وعدّ
منهم الأحقب جاءوا قومهم منذرين فخرجوا بعد وافدين إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم وهم ثلثمائة فاتهموا إلى الحجون فجاء الأحقب فسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم فقال إن قومنا قد حضروا الحجون يلقونك فواعده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
لساعة من الليل بالحجون رواه أبو نعيم والواقدي ، والحجون بوزن رسول جبل بمكة ، وعن ابن مسعود
أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأصحابه وهو بمكة من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجنّ
فليفعل فلم يحضر أحد منهم غيري فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط برجله خطا ثم أمرني أن أجلس
فيه ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه « الحديث » رواه
البيهقي في دلائل النبوة ، وعنه أنه قال قت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ
وأخذت إداوة ولا أحسبها إلا ماء حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة نخط إلى النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال قم هاهنا حتى آتيك ومضى إليهم فرأيتهم يتثرون إليه فسمروا
معهم ليلا طويلا حتى جاءني مع الفجر فقال لي هل معك من وضوء قلت نعم ففتحت الإداوة
فإذا هو نبيذ فقلت ما كنت أحسبه إلا ماء فإذا هو نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها

ثم قام يصلي فأدركه شخصان منهم فصفهما خلفه ثم صلى بنا فقلت من هؤلاء يا رسول الله قال جنّ نصيبين رواه أحمد ﴿قوله ما في إداوتك﴾ أي أيّ شيء في مطهرتك ، وإداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها إداوى بفتح الواو ، وفي نسخة ماذا في إداوتك أي ما الذي فيها على أن ما استفهامية وذا موصولة أو ما فيها على أن ماذا كلها استفهامية أو ما استفهامية وذا زائدة ﴿قوله تمر طيبة﴾ تمر خبر لمبتدأ محذوف وطيبة صفة أي هو تمر طيبة ، والمراد أن النبيذ ناشئ من تمر طيبة ليس فيها ما يمنع التطهر بالماء الذي ألقيت فيه ، والطيب خلاف الخبيث ﴿قوله وماء طهور﴾ بفتح الطاء أي مطهر ، زاد الترمذي وابن ماجه فتوضأ منه ، وفي مسند أحمد فتوضأ منه وصلى (وهذا) الحديث احتج أبو حنيفة والثوري على أن من لم يجد إلا نبيذ تمر رقيقا يسيل على الأعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ يتوضأ به ولا يتييم . وقال محمد يجمع بين الوضوء واليتم وقال أبو يوسف يتييم ولا يتوضأ به ، وقد رجع إليه أبو حنيفة وهو قول الجمهور وباقي الأئمة واختاره الطحاوي وقال ما ذهب إليه أبو حنيفة أو لا اعتمادا على حديث ابن مسعود لا أصل له اه ورجوع الإمام إليه صار هو المذهب لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به كما في البحر عن التوشيح ، وقال الترمذي قول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » اه (ومما) تقدم تعلم أن محل الخلاف نبيذ تمر رقيق حلوا غير مسكر ولا مطبوخ لأنه قبل ظهور حلاوته يجوز الوضوء به بلا خلاف والمسكر وغير الرقيق لا يجوز الوضوء به اتفاقا وكذا المطبوخ ونبيذ غير التمر على الصحيح لأن جواز التوضؤ بنبيذ التمر ثابت بالحديث على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (وقال) في البحر الرائق وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه وإن أجيب عنه بما ذكره الزيلعي الخرج وغيره ، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بآية التيمم لتأخرها إذ هي مدنية وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين اه وعلى فرض عدم نسخه فيحمل على أن الماء لم يتغير بوضع التمر فيه لأنهم كانوا يضعونه فيه لجذب ملوحته وتطيب طعمه ليوافق أمرجتهم ، يدلّ عليه ما في الدارقطني من قول أبي العالية أنبتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زيبسا وماء ، وسيأتي حديثه في آخر الباب ﴿قوله عن أبي زيد الخيل﴾ أي قال سليمان في روايته عن شريك عن أبي زيد أو زيد بالشك ، أما هناد فقال في روايته عن شريك عن أبي زيد بلا شك ولم يذكر في روايته لفظ ليلة الجنّ وإنما ذكرها سليمان

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسل إلى الجن أيضا فلذا أتت إليه وعليهم ، وعلى أنه يطلب من الشخص أن يستعدّ لما عساه أن يحتاج إليه

ولاسيما للعبادة ، وعلى مشروعية خدمة الصغير للكبير ، وعلى مشروعية مدح النعمة
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني
 من عدة طرق والطحاوي وابن عدي في الكامل والترمذي وقال قد رأى بعض أهل العلم الوضوء
 بالنيذ منهم سفيان وغيره ، وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
 قال إسحاق إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنيذ وتيمم أحب إلى الله وقال المنذري قال أبو زرعة
 ليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو أحمد السكرايبي لا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية
 حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه اه وقد ضعف المحدثون
 هذا الحديث بثلاث علل (الأولى) جهالة أبي زيد كما تقدم قال ابن حبان بعد بيان جهالته ومن
 كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق
 مجانبته ، وأجيب عنه بأن هذا الحديث رواه جماعة عن أبي فزارة فرواه عنه شريك كما أخرجه
 الترمذي وأبو داود ، ورواه عنه سفيان والجراح بن مليح كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسرايل
 كما رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجه عبد الرزاق ، والجهالة
 عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا ، فأين الجهالة بعد ذلك إلا أن يراد جهالة الحال ، وأجيب
 أيضا بأن ابن العربي قال في شرح الترمذي أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن
 كيسان وأبوروق ، وهذا يخرج عن حد الجهالة ، على أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا
 عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد ، أبو رافع عند الطحاوي والحاكم وريباح أبو علي عند الطبراني
 في الأوسط ، وعبد الله بن عمر وعمرو البكالي وأبو عبيدة بن عبد الله وأبو الأحوص وعبد الله
 ابن مسلمة وقابوس بن أبي ظبيان عن أبيه وعبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي وابن عباس وشقيق
 ابن سلمة وابن عبد الله وأبو عثمان بن سَنَّة وأبو عثمان النهدي ، وقد ذكر البدر العيني في شرحه على
 البخاري من خرج روايات هؤلاء (الثانية) التردد في أبي فزارة أهو راشد بن كيسان أم غيره
 وجوابه أن ابن عدي والدارقطني وابن عبد البر صرحوا بأنه راشد بن كيسان (الثالثة) أن ابن
 مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن لما روى مسلم من حديث
 الشعبي عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ليلة الجن قال لا «الحديث» وفي لفظ له قال لم أكن مع النبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ليلة الجن ووددت أني كنت معه ، وللحديث الآتي ، وأجيب عنه بأن هذا الحديث
 له سبعة طرق صرح فيها أن ابن مسعود كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الأول) ما رواه
 أحمد في مسنده والدارقطني في سننه بسنديهما إلى ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم قال له ليلة الجن أمعك ماء قال لا قال أمعك نبيذ قال أحسبه قال نعم فتوضأ (الثاني)

مارواه الدارقطني بسنده إلى ابن مسعود قال مرّ بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال خذ معك إداوة من ماء ثم انطلق وأنا معه فذكر حديثه ليلة الجنّ ثم قال فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله أخطأت بالنيذ فقال تمرّة حلوة وماء عذب (الثالث) مارواه الدارقطني بسند آخر إلى ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ بوضوء فجئت به بإداوة فإذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الرابع) مارواه الدارقطني بسند ثالث إلى أبي وائل قال سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ فأتاهم فقرأ عليهم القرآن فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض الليل أمعك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ فقال عليه الصلاة والسلام تمرّة طيبة وماء طهور فتوضأ به (الخامس) مارواه الطحاوي بسنده إلى ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البراز فخط خطاً وأدخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى أرجع إليك ثم أبطأ فما جاء حتى السحر وجعلت أسمع الأصوات ثم جاء فقلت أين كنت يا رسول الله قال أرسلت إلى الجنّ فقلت ما هذه الأصوات التي سمعت قال هي أصواتهم حين ودّعوني وسلموا عليّ قال الطحاوي ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ مما يقبل مثله إلا هذا (السادس) مارواه ابن عدى في الكامل بسنده إلى ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمعك ماء قلت لا إلا نبيذ في إداوة قال تمرّة طيبة وماء طهور فتوضأ (السابع) مارواه أبو داود وأخرجه الترمذي وابن ماجه «فإن قلت» هذه الطرق كلها مخالفة لما في صحيح مسلم أنه لم يكن معه «قلت» التوفيق بينهما أنه لم يكن معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين المخاطبة وإنما كان بعيداً منه وقد قال بعضهم إن ليلة الجنّ كانت مرتين في أوّل مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره في أوّل سورة الجنّ من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر أما الجنّ الذين لقوه بنخلة فجئ نينوى وأما الجنّ الذين لقوه بمكة فجئ نصيبين ، وقد علمت الصحابة بهذا الحديث على ما في سنن الدارقطني عن عبد الله بن محرز عن عكرمة عن ابن عباس قال النيذ وضوء من لم يجد الماء ، وأخرج أيضاً عن الحارث عن عليّ أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنيذ ، وأخرج أيضاً عن مزينة بن جابر عن عليّ قال لا بأس بالوضوء بالنيذ . روى الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النيذ فليتوضأ به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُلُقَمَةَ قَالَ
قُلْتُ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ فَقَالَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وهيب﴾ بن خالد ﴿قوله داود﴾ بن أبي هند دينار بن عذافر
بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة مخففة وكسر الفاء أبو بكر ويقال أبو محمد البصري
روى عن الحسن البصري وعكرمة وسعيد بن المسيب وابن سيرين وآخرين . وعنه شعبة
ويحيى بن سعيد الأنصاري والثوري وحامد بن سلمة ويحيى القطان وجماعة . وثقه العجلي
وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال الثوري كان من الحفاظ البصريين وقال يعقوب بن
شعبة ثقة ثبت وقال ابن حبان روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه وكان من خيار
أهل البصرة المتقنين في الرواية إلا أنه كان يهمل إذا حدث من حفظه وقال ابن سعد كان ثقة
كثير الحديث وقال أحمد كان كثير الاضطراب والاختلاف ، توفي سنة سبع وثلاثين ومائة
بطريق مكة . روى له مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري استشهاده وتعليقا ﴿قوله
عامر﴾ بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله الحميري الشعبي الكوفي . روى عن أبي هريرة
وعائشة وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وجماعة ، قال أدركت
خمسائة من الصحابة وسمع من ثمانية وأربعين منهم . روى عنه قتادة وداود بن أبي هند وسماك
ابن حرب وابن سيرين والأعمش وشعبة وغيرهم ، قال يحيى بن معين وأبو زرعة وغير واحد
الشعبي ثقة وقال أبو حصين ما رأيت أعلم من الشعبي فقال له ابن عباس ولا شريح فقال تريدني
أكذب ما رأيت أعلم من الشعبي وقال أبو مجلز ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي وقال أبو إسحاق
الحبال كان واحد زمانه في فنون العلم وقال العجلي مرسل الشعبي صحيح وقال ابن عيينة كانت
الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه ، توفي سنة أربع ومائة وبلغ اثنتين وثمانين
سنة . روى له الجماعة ﴿قوله علقمة﴾ بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي أحد
الحفاظ ، روى عن الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص وعائشة وابن مسعود وحذيفة وطائفة
وعنه إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو وائل ومحمد بن سيرين وسليمان بن كهيل وغيرهم . قال ابن معين ثقة
وقال أحمد ثقة من أهل الخير ، ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وتوفي سنة اثنتين
وستين وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله ما كان معه الخ﴾
أي ما كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن أحد منا ، وغرض المصنف

من إيراد هذا الحديث الطعن في الحديث المتقدم (قال) النووي في شرح مسلم هذا الحديث صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح وحديث النيذ ضعيف باتفاق المحدثين . وعلى فرض صحة الحديث الأول يمكن الجمع بين الحديثين بأن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم يكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المكان الذي خاطب فيه الجن فلا ينافي أنه خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الليلة وانتظره في مكان آخر كما رواه الطحاوي بسنده إلى ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البراز فخط خطا وأدخلني فيه وقال لا تبرح حتى أرجع إليك ثم أبطأ فما جاء حتى السحر وجعلت أسمع الأصوات التي سمعت قال هي أصواتهم حين ودعوني وسلهوا علي . وبأن الجن فقلت ما هذه الأصوات التي سمعت قال هي أصواتهم حين ودعوني وسلهوا علي . وبأن وفادة الجن تعددت . قال الشبلي في آكام المرجان . ظاهر الأحاديث يدل على أن وفادة الجن كانت ست مرات (الأولى) قيل فيها اغتيل أو استطير والتمس (الثانية) كانت بالحجون (الثالثة) كانت بأعلى مكة (الرابعة) كانت ببقيع الغرقد وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود وخط عليه (الخامسة) كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام (السادسة) كانت في بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث اه قال ابن الهمام وأما ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدا منا أحد فهو معارض بما في حديث ابن أبي شيبة من أنه كان معه . وروى أيضا أبو حفص ابن شاهين عنه أنه قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن ، وعنه أنه رأى قوما من الزط فقال هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والإثبات مقدم على النفي اه والزط بضم الزاي جنس من السودان والهنود

(من روى الحديث أيضا) رواه الدارقطني وكذا مسلم والبيهقي والترمذي مطولا عن علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن منكم أحد قال ما صحبه منا أحد ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة فقلنا اغتيل أو استطير ما فعل به فبتنا بشر ليلة بات بها قوم حتى إذا أصبحنا أو كان في وجه الصبح فإذا نحن به يبعث من قبل حراء قال فذكروا له الذي كانوا فيه فقال أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم فانطلق فأرانا أثرهم وأثر نيرانهم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّيْلِ وَالنَّيْذِ وَقَالَ إِنَّ التَّيْمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ

﴿ش﴾ هذا الاثر ساقه المصنف لبيان أن عطاء ممن يرى جواز التطهر بالنيذ وأن التيمم أحب إليه منه ﴿رجال هذا الاثر﴾ ﴿قوله عبد الرحمن﴾ بن مهدي ﴿قوله بشر بن منصور﴾ أبو محمد السليمي البصري . روى عن أيوب السخيتاني ومحمد بن عجلان والثوري وعاصم الأحول وغيرهم ، وعنه بشر الحافي وشيبان بن فروخ وفضيل بن عياض وسليمان بن حرب وآخرون ، قال ابن معين وأبو زرعة ثقة مأمون وقال أحمد بن حنبل ثقة ثقة وقال نصر الجهمي ثبت في الحديث وقال ابن حبان في الثقات كان من خيار أهل البصرة وعبادهم وقال يعقوب ابن شيبة كان قد سمع ولم يكن له عناية بالحديث . مات سنة ثمانين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي ﴿قوله ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ﴿قوله عطاء﴾ ابن أبي رباح أسلم المكي أبو محمد القرشي أحد الأئمة الأعلام ، ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة ورأى عقيل بن أبي طالب وأبا الدرداء . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، وعنه أبو حنيفة وأيوب السخيتاني والزهري والأوزاعي وآخرون . قال ابن معين وأبو زرعة وابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة وعن ابن عباس أنه كان يقول تجتمعون إلي يا أهل مكة وعندكم عطاء . ونحوه عن ابن عمر وقال عبد العزيز بن رفيع سئل عطاء عن مسألة فقال لا أدري ف قيل له ألا تقول فيها برأيك فقال إني أستحي من أن يدان في الأرض برأيي وقال أحمد ليس في المرسلات أضعف من مراسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد وقال أحمد في قصة طويلة رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت وقال الذهبي ثبت رضا إمام حجة كبير الشأن وقال ابن حبان كان من سادات التابعين فقهوا وعلموا وورعا وفضلا . مات سنة أربع عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله كره الوضوء الخ﴾ أي رأى عطاء أن الوضوء بما ذكره مكروه تنزيها عند فقد الماء كما يدل عليه قوله إن التيمم أعجب إلي منه . قال العيني أما التوضؤ باللبن فلا يخلو إما أن يكون بنفس اللبن أو بماء خالطه لبن فالأول لا يجوز بالإجماع وأما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي اه وقوله وأما الثاني فيجوز عندنا محمول على ما إذا لم يغلب لون اللبن على الماء وإلا صار مقيدا لا يصح التطهر به اتفاقا ، قال في البدائع وأما المقيد فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء كماء الأشجار والثمار وماء الورد ولا يجوز التوضؤ بشيء من ذلك وكذلك الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل ونقيع الزبيب على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوبا به فهو بمعنى الماء المقيد ، ثم ينظر إن كان الذي خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفور والزعفران تعتبر الغلبة في اللون وإن كان لا يخالف الماء في اللون ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض وخله تعتبر الغلبة في الطعم ، وإن كان لا يخالفه فيهما كالماء

المستعمل تعتبر الغلبة في الأجزاء فإن استويا فيها فحكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هذا إذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة فإن كان مما يقصد منه ذلك ويطبخ به أو يخلط به كماء الصابون والأشنان جاز التوضؤ به وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه لأن اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والحرض (بضم فسكون الأشنان) فيجوز الوضوء به إلا إذا صار غليظا كالسويق المخلوط لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضا، ولو تغير الماء المطلق بالطين أو التراب أو الجص أو النورة أو بوقوع الأوراق والثمار فيه أو بطول المكث يجوز التوضؤ به لأنه لم يزل عنه اسم الماء وبقي معناه أيضا مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعذر صون الماء عن ذلك اه بتصرف (وأما) النيزد فقد تقدم الكلام عليه وأما وأيا وأن بأحنيقة رجع إلى قول الجمهور من عدم جواز التطهر به، (وعند) مالك لا يجوز التوضؤ بالماء المخلوط باللبن وكذا غيره من الطهارات الخارجية إذا تغير أحد أوصافه ولو يسيرا (وعند) الشافعية والحنابلة لا يضر تغير بعض أوصافه بظاهر تغيرا يسيرا بخلاف ما تغير كل أوصافه أو كل صفة منها بظاهر أو غلب عليه أجزاء طاهر مساو له في الأوصاف كماء الورد المنقطع الرائحة (وقالت) الحنابلة لا يضر تغير بعض أوصاف الماء في محل التطهير فإذا كان على العضو نحوز عفرا أو عجين وتغير به الماء وقت غسله لا يضر التطهير به ((قوله إن التيمم أعجب إلى منه)) أي أحب إلى من الوضوء باللبن والنيزد، وهذه العبارة تشعر بأن الوضوء بهما يجوز عند عطاء لكن الأولى التيمم وهو محجوج بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» وهذا الأثر تفرد به المصنف

((ص)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ

رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَيْذٌ أَيَغْتَسِلُ بِهِ قَالَ لَا

((ش)) هذا أثر ساقه المصنف لبيان أن أبا العالية ممن لا يرى جواز التطهر بالنيزد، لكن سيأتي في تخريج الأثر ما يدل على أنه إنما يرى منع التطهر من النيزد الذي اشتدّ وخبث وهذا يجمع عليه ((رجال هذا الأثر)) ((قوله عبد الرحمن)) بن مهدي ((قوله أبو خلدَةَ)) بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام هو خالد بن دينار التيمي البصري السعدي الخياط، روى عن أنس ابن مالك وأبي العالية والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم، وعنه يحيى القطان وابن المبارك وأبو نعيم وأبو داود الطيالسي وآخرون، قال أحمد شيخ ثقة ووثقه أيضا ابن معين والنسائي والعجلي والدارقطني وابن سعد ويزيد بن زريع والترمذي وقال ابن مهدي كان خيرا صدوقا وكان يحسن الثناء عليه وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم. توفي سنة

اثنتين وخمسين ومائة. روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله سألت أبا العالية﴾ هو رفيع بالتصغير ابن مهران البصرى مولى أمية امرأة من بنى رياح بن يربوع حتى من بنى تميم ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بستين . روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وعنه قتادة وحמיד بن هلال وابن سيرين وعاصم الأحول وغيرهم ، قال الحافظ هو من كبار التابعين مشهور بكنيته ووثقه ابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم حتى قال أبو القاسم اللالكائى بجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وأكثر ما نتم عليه حديث الضحك فى الصلاة وسائر أحاديثه مستقيمة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين . توفى سنة ثلاث وتسعين روى له الجماعة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله عن رجل الخ﴾ أى عن حالة رجل جنب وليس عنده ماء مطلق يغتسل به أى يجزئه أن يغتسل بالنيذ فقال أبو العالية لا يجزئه الاغتسال به ﴿من روى الأثر أيضا﴾ رواه الدارقطنى عن أبى خلدة أيضا قال قلت لأبى العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نيزد يغتسل به فى جنبه قال لا فذكرت له ليلة الجن فقال أنبذتم هذه الخيشة إنما كان ذلك زيبا وماء ، وأخرجه البيهقى بسنده إلى أبى العالية قال نرى نيزدكم هذا الخيش إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا . فى رواية الدارقطنى زيادة تدلّ هى ورواية البيهقى على أن أبا العالية يرى جواز التطهر بالنيزد ما دام رقيقا أما إذا اشتدّ وخبث فلا يصح التطهر به

باب الرجل يصلى وهو حاقن وهو حاقن

أى فى بيان أنه هل يجوز للشخص أن يؤدى الصلاة وهو يدافعه البول ، وفى معناه مدافعة الغائط أو الريح ، والحاقن والحقن فى الأصل الذى حبس بوله يقال حقن الرجل بوله من باب نصر حبسه فهو حاقن وحقن ، والحاقب الذى حبس غائطه ، وأراد المصنف بالحاقن ما يعتم حابس الغائط والبول وبذا تتطابق الترجمة والأحاديث ، وفى بعض النسخ باب الرجل يصلى وهو حقن وفى بعضها باب يصلى الرجل وهو حاقن ، وكان اللائق ذكر هذا الباب مع أبواب الاستنجاء أو مع أبواب ما يكره فى الصلاة كما هو ظاهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرُ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرَقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُهُمْ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ

الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَسُدَّ بِالْخَلَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عروة بن الزبير ﴿قوله عبد الله بن الأرقم﴾ بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري كتب للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم لأبي بكر وعمر، وأسلم عام الفتح. وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط وكان على بيت المال أيام عمر. روى أشهب عن مالك أن عمر بن الخطاب كان يقول ما رأيت أخشى الله من عبد الله وأخرج البغوى عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استكتب عبد الله بن أرقم، وكان يجيب عنه الملوك وبلغ من أماته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختم ولا يقرؤه لأماته عنده وأخرج عن عمر قال ورد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتاب فقال من يجيب عنى فقال عبد الله بن الأرقم أنا فأجاب عنه فأتى به إليه فأعجبه وأنفذه قال عمر فأعجبني ذلك من عبد الله فلم يزل ذلك له فى نفسى أقول أصاب ما أراه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى جعلته على بيت المال. وأخرج من طريق ابن عينة عن عمرو بن دينار أن عثمان رضى الله تعالى عنه استعمل عبد الله بن أرقم على بيت المال فأعطاه عثمان ثلاثمائة درهم فأبى عبد الله أن يأخذها وقال إنما عملت لله وإنما أجرى على الله. روى عنه أسلم مولى عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود ويزيد بن قتادة وعروة بن الزبير. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه توفى فى خلافة عثمان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خرج حاجا أو معتمرا﴾ أى خرج من موضعه يريد أحدهما أوهما فأو للشك أو بمعنى الواو ﴿قوله وهو يؤمهم﴾ يعنى فى الصلاة، ولفظ البيهقى فى المعرفة أنه خرج إلى مكة صحبة قوم فكان يؤمهم، وفى رواية ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد إلى ابن الأرقم أنه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم ﴿قوله ذات يوم﴾ تقدم أن ذات ظرف زمان غير متصرف وإضافته لليان ﴿قوله وذهب إلى الخلاء﴾ أى أتى عبد الله محل قضاء الحاجة ففيه تضمين ذهب معنى أتى، وفى نسخة وذهب الخلاء، وهذه الجملة من كلام عروة بن الزبير ﴿قوله فإنى سمعت رسول الله الخ﴾ بيان لوجه تقديم عبد الله بعض أصحابه وتأخره عن الصلاة ﴿قوله إذا أراد أحدكم﴾ الخطاب وإن كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام

لأنه لا فرق في ذلك بين الحاضر وغيره والذكر والأُنثى ﴿قوله فليبدأ بالخلاء﴾ أى بقضاء الحاجة ليفرغ نفسه من الشواغل ثم يرجع فيصلّى خاليا مما يشوش عليه وهو حاضر القلب لأنه إذا صلى قبل قضاء حاجته لا يتفرّغ للعبادة لنقصان خشوعه واشتغال قلبه (واختلف) فيمن صلى وهو حاقن أو حاقب، فذهب المالكية إلى أنه يعيد، ولهم في المسألة تفصيل (قال) الباجي في شرح الموطأ فإن لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يعجله ويشغله فإن عليه الإعادة، قال مالك وأحب إلى أن يعيد في الوقت وبعده، والدليل على ما نقوله الحديث المذكور فإنه أمر بتقديم قضاء الحاجة وفيه نهى عن تقديم الصلاة والنهى يقتضى فساد المنهى عنه، ومن جهة المعنى أن استدامته لمدافعة الحدث عمل كثير في الصلاة شاغل عنها يمنع استدامتها فوجب أن يكون مفسدا لها كسائر الأعمال، وذلك أنه لا يمكن دفعه إلا باستدامة ضمّ شديد لوركيه وتكلف إمساكه بمنزلة من يحمل في الصلاة حملا ثقيلا لا يستطيعه إلا بتكلف وعمل متتابع فإنه يمنع صحة الصلاة، قال بعض أصحابنا إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون خفيفا فهذا يصلى به ولا يقطع (الثاني) أن يكون ضامّا بين وركيه فهذا يقطع فإن تمادى صحت صلاته ويستحب له أن يعيد في الوقت (الثالث) أن يشغله ويعجله عن استيفائها فهذا يقطع فإن تمادى أعاد أبدا، وقال ابن القاسم القرقرى بمنزلة الحقن، وأما الغثيان فلم يجب عنه، قال القاضي أبو الوليد عنده لا تقطع له الصلاة والفرق بينه وبين الحقن أن الحقن يقدر على إزالته وأما الغثيان فرض من الأمراض لا يقدر على إزالته فلامعنى لقطع الصلاة من أجله اه بحذف، والغثيان اضطراب النفس حتى تكاد تتقايأ وروى مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحداكم وهو ضامّ بين وركيه قال الباجي هو نهى عن الصلاة في حال الحقن الذى يبلغ بالمصلى أن يضم وركيه من شدة حتمته لأن في ذلك ما يشغله عن الصلاة ولا يمكنه من استيفائها، وليبدأ أولا بقضاء حاجته ثم يستقبل صلاته، وروى ابن نافع عن مالك أن من أصابه ذلك في صلاته خرج واضعا يده على أنفه كالراعى، ومعنى ذلك أنه قد يحمله خجله من الخروج من ذلك على التمداد على صلاته فإذا خرج على صفة الراعى سهل عليه ذلك وبادر إلى الخروج اه ومن يقول بعدم الفساد لا يسلم كون النهى يقتضى فساد المنهى عنه لأن النهى هنا لا أمر خارج لالذات الصلاة فلا إعادة عنده على من صلى حاقنا إن لم يترك شيئا من فرائض الصلاة بل يكره له ذلك، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة (قال) الطحاوى لا خلاف أنه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الإعادة فكذا البول. قال أبو عمر أحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الأرقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا يصلى أحد بحضرة الطعام

ولا وهو يدافعه الأخشان ، رواه أبو داود ، وأجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة أنها تجزئه فكذلك الحاقن وإن كان يكره للحاقن صلاته كذلك فإن فعل وسلمت صلاته أجزأه وبس ما صنع ، وما روى مرفوعا لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا لا حجة فيه لضعف إسناده ولو صح فمعناه أنه حاقن لم يتبأ له إكمال صلاته على وجهها (وقال) في المنهاج وشرحه للرمل (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أو حاقبا) بالباء الموحدة أى بالغائط بأن يدافع ذلك أو حازقا بالقاف أى مدافعا للريح أو حاقما بهما ، بل السنة تفرغ نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطروء ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخير عن الوقت ، والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحريم ، ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحريم وعلم من عادته أن يعود له في أثناءها (وقال) في القناع وشرحه (و) يكره (ابتدائها) أى الصلاة (حاقنا) بالنون وهو (من احتبس بوله أو حاقبا) بالموحدة وهو (من احتبس غائطه أو) ابتدائها (مع ريح محتبسة ونحوه) أى نحو ما ذكر مما يزججه ويشغله عن خضوع الصلاة (أو) ابتدائها (تائقا) أى شائقا (إلى طعام أو شراب أو جماع) لما روت عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخشان رواه مسلم ، وألحق بذلك ما في معناه مما سبق ونحوه (فيبدأ بالخلاء) ليزيل ما يدافعه من بول أو غائط أو ريح (و) ويبدأ أيضا (بما تلق إليه) من طعام أو شراب أو جماع (ولو فاتته الجماعة) لما روى البخاري كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام (ما لم يضق الوقت فلا يكره) ابتداء الصلاة كذلك (بل يجب) فعلها قبل خروج وقتها في جميع الأحوال (ويحرم اشتغاله بالطهارة إذا) أى حين ضاق الوقت وكذا اشتغاله بأكل أو غيره لتعين الوقت للصلاة اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الإقامة في السفر ، وعلى أنه يستحب التكنية عما يستقبح التصريح به . وعلى أنه يطلب الخشوع في الصلاة والبعد عن كل ما ينافيه فلا يدخل فيها وهو يجد شيئا يمنعه من الخشوع . وعلى أنه ينبغي لمن فعل شيئا مستغبرا أن يبين الدليل الشرعي الذي حمل على فعله . وعلى أنه يجوز للإمام إقامة الصلاة والأفضل أن يتولى الإقامة غير الإمام

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ورواه مالك والنسائي بلفظ أن عبد الله بن أرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة . ورواه أحمد وابن ماجه والشافعي وابن خزيمة وابن حبان

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن الحفاظ اختلفوا في سند هذا الحديث ، فمنهم من لم يذكر واسطة بين عروة وعبد الله بن أرقم ، ومنهم من أثبتها وأن الأكثر على الأول ، ولا منافاة لاحتمال أن عروة لم يكن مع عبد الله بن أرقم في سفره فأخبره رجل عنه بهذا الحديث ثم لقي عروة عبد الله وتلقى منه من غير واسطة فمرة يروى هكذا ومرة هكذا ﴿قوله وشعيب بن إسحاق﴾ ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد القرشي مولا هم الدمشقي الأموي البصري . روى عن ابن جريج وأبي خيفة والأوزاعي والثوري وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى الرازي وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد وهو من شيوخه والحكم بن موسى وجماعة ، قال أبو حاتم صدوق ثقة مأمون وقال أحمد ثقة ما أصح حديثه ووثقه النسائي وغير واحد . ولد سنة ثمانى عشرة ومائة وتوفي في رجب سنة تسع وثمانين ومائة على الصحيح ﴿قوله وأبو ضمرة﴾ هو أنس بن عياض ابن ضمرة الليثي المدني ، روى عن الأعرج وشريك بن عبد الله والأوزاعي وابن جريج وغيرهم وعنه أحمد بن حنبل وقيية ومحمد بن إسحاق وابن وهب وعلى ابن المديني وآخرون . وثقه النسائي وابن عدى وابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الخطأ وقال أبو داود عن مروان كانت فيه غفلة الشاميين ووثقه ولكنه كان يعرض كتبه على الناس . ولد سنة أربع ومائة . وتوفي سنة مائتين . روى له الجماعة ﴿قوله حديثه الخ﴾ أى حدث الرجل عروة عن عبد الله بن أرقم ، فهو لاء زادوا بين عروة وبين عبد الله بن أرقم رجلا ، ورجح البخاري روايتهم ، ففي تهذيب التهذيب قال الترمذي في العلل الكبير سألت محمدا «يعنى البخاري» عنه فقال رواه وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن ابن أرقم وكان هذا أشبه عندي اه ﴿قوله والأكثر رَوَوْهُ الخ﴾ أى أن أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث وأيوب بن موسى وحماد بن زيد ووكيعة وأبي معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة وغيرهم رَوَوْا حديث عبد الله بن أرقم كما قال زهير بن معاوية بلا واسطة بين عروة وعبد الله وقد أخرج الترمذي رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال

أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه وكان إمام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء. وأخرج عبد الرزاق رواية أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله ابن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا الإسناد يشهد بأن رواية زهير ومالك ومن تابعهما متصلة لأن عروة سمعه من عبد الله ابن الأرقم، وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالُوا ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِئَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المعنى﴾ راجع إلى روايتي مسدد وابن عيسى يعنى أن ما ذكره المصنف هو لفظ أحمد ومعنى ما روى عن مسدد ومحمد بن عيسى ﴿قوله﴾ عن أبي حزره ﴿بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى اسمه يعقوب بن مجاهد القاص القرشي المدني مولى بني مخزوم، وأبو حزره لقب له. روى عن عبادة بن الوليد والقاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن جابر ومحمد بن كعب وغيرهم، وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى ويحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وصفوان بن عيسى وآخرون، قال أبو زرعة لا بأس به ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال ابن معين هو صويلح الحديث. مات سنة تسع وأربعين أو خمسين ومائة. روى له مسلم وأبوداود والترمذى والبخارى فى الأدب﴾ ﴿قوله عبد الله بن محمد﴾ بن أبي بكر التيمى المدني. روى عن عائشة، وعنه نافع وسالم بن عبد الله، وثقه النسائي وذكره ابن حبان فى الثقات، قتل يوم الحرّة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين، وعبد الله هذا أخو القاسم بن محمد كما صرح المصنف به بخلاف عبد الله الذى روى عنه أبو حزره فى رواية مسلم فإنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر فهو ابن ابن عم القاسم لا أخوه، ولا منافاة بين رواية المصنف ورواية مسلم لأن كلا منهما من

الطبقة الثالثة يروى عن عائشة ويروى عنه أبو حذرة ، وقد اشبهه الأمر على العيني ففهم أن عبد الله هنا هو الذي في رواية مسلم . لكن ينافيه تصريح المصنف بأنه أخو القاسم ﴿ قوله قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر ﴾ أي زاد محمد بن عيسى في روايته لفظ ابن أبي بكر بعد عبد الله ابن محمد واقتصر أحمد ومسدد على ذكر عبد الله بن محمد ، فقوله ابن أبي بكر صفة لمحمد ، وقوله قال ابن عيسى جملة معترضة بين الصفة والموصوف ﴿ قوله ثم اتفقوا أخو القاسم ﴾ أي اتفق أحمد ومسدد ومحمد في روايتهم فقالوا أخو القاسم بن محمد ، وأخو القاسم مرفوع على أنه صفة لعبد الله ﴿ قوله فقام القاسم الخ ﴾ سبب قيامه ما في مسلم عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا أما إني قد علمت من أين أتيت هذا أدبت أمه وأنت أدبتك أمك فغضب القاسم (وأضرب بفتحين فموحدة مشددة أي حقد) عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام قالت أين قال أصلي قالت اجلس قال إني أصلي قالت اجلس غدر إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لا يصلي بحضرة الطعام ﴾ بالبناء للفعول ، وفي نسخة بحضور الطعام ، وفي رواية مسلم لا صلاة بحضرة الطعام ، أي طعام تميل نفس مرید الصلاة إليه أي لا يشرع أحدكم في صلاة ولو فرضا عند حضور أي طعام تتعلق به النفس إلا بعد الأكل وأخذ النفس حاجتها من الطعام ، والنفي هنا بمعنى النهي للتنزيه عند الجمهور وللتنجيز عند الظاهرية وابن حزم وأبي ثور وجماعة وجزموا بطلان الصلاة إذا قدمت ، والطعام المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر ، وهذا ما لم يضق الوقت بحيث يخاف خروج وقت الصلاة وإلا صلى وجوبا ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ، هذا ما ذهب إليه الجمهور لما جاء عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره رواه البغوي في شرح السنة وسيأتي للمصنف ، قال ابن الملك يحمل هذا الحديث على ما إذا كان متماسكا في نفسه لا يزعمه الجوع أو كان الوقت ضيقا يخاف فوته توفيقا بين الأحاديث اه (قال) في النيل في الصلاة بحضرة الطعام المرغوب فيه مذاهب فالجمهور على أن تقديم الأكل على الصلاة مندوب إذا كان الوقت متسعا وإلا لزم تقديم الصلاة ، وحكى أبو سعيد المتولي عن بعض الشافعية أن تقديم الأكل على الصلاة مطلوب ولو ضاق الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أن تقديمه على الصلاة واجب إذا كان الوقت متسعا فلو قدمها لا تصح ، ونسبه الترمذي إلى أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق ، ويلحق بالطعام ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع اه ملخصا ﴿ قوله ولا وهو يدافعه الأخبثان ﴾

أى ولا تصلى صلاة والحال أن مريدها يدافعه الأخبثان البول والغائط، وفي معناهما القيء والريح فلا دخلة على محذوف والواو للحال، والمدافعة إما على حقيقتها لأنهما يدافعانه بطلب خروجهما وهو يدافعهما بمنعهما من الخروج وإما بمعنى الدفع مبالغة، وما قيل من أن في هذا تقديم حق العبد على حق الله تعالى مردود بأنه ليس كذلك وإنما فيه صيانة حق الله ليدخل العبد في العبادة بقلب خاشع غير مشغول، قال الخطابي إنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلى في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها وكذلك إذا دافعه البول فإنه يضيع به نحو من هذا، وهذا إذا كان في الوقت متسع فإن لم يكن بدأ بالصلاة اهـ

(فقه الحديث) دل الحديث على كراهة الصلاة بحضور طعام يريد المصلى الأكل منه في الحال لا اشتغال القلب به، ويلحق بهذا ما في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع في الصلاة، وعلى كراهة الصلاة حال احتياجه إلى قضاء الحاجة بولا أو غائطا

(من روى الحديث أيضا) رواه مسلم من طريقين بلفظ تقدم وابن حبان بلفظ لا يصلى أحكم وهو يدافع الأخبثين

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَا يَوْمَ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِالِدْعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن عيَّاش) إسماعيل (قوله حبيب بن صالح) أبو موسى الطائي الحمصي. روى عن علي بن أبي طلحة وعبد الرحمن بن سابط وراشد بن سعد ويحيى بن جابر وغيرهم، وعنه بقرينة بن الوليد وإسماعيل بن عيَّاش وصفوان بن عمرو وحريز بن عثمان. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، قال أبو زرعة مشهور في بلده بالعلم والفضل وتركه الأخذ عن كل أحد ولا نعلم أحدا من أهل العلم طعن عليه ووثقه يزيد بن عبد ربه وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات. مات سنة سبع وأربعين ومائة (قوله يزيد بن شريح) مصغرا الحمصي. روى عن عائشة وأبي حنيفة المؤذن وأبي أمامة الباهلي وثوبان مولى

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكعب الأحمار ، وعنه حبيب بن صالح ويحيى بن جابر ومحمد بن الوليد وثور بن يزيد وآخرون ، وثقه ابن حبان وقال بقية هو صالح أهل الشام . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ((قوله الحضرمي)) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء منسوب إلى حضرموت بلد بأقصى اليمن أو قبيلة ، قال بعضهم المراد هنا النسبة إلى القبيلة ((قوله عن أبي حنيفة)) بفتح الحاء المهملة وتشديد المشاة التحتية هو شداد بن حنيفة الحمصي الشامي . روى عن ثوبان وأبي هريرة وذو مخبر بن أخى النجاشي ، وعنه راشد بن سعد ويزيد ابن شريح وشرحيل بن مسلم ، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب حديثا واحدا ((قوله ثوبان)) بن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى ويقال ابن جدد بفتح الجيم وسكون الحاء وفتح الدال المهملتين القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وعشرون ومائة حديث انفرد مسلم بعشرة . روى عنه معدان بن أبي طلحة وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني وراشد ابن سعد وآخرون ، أصله من اليمن وسبى فاشتراه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعتقه وقال إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم فافعل وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت فثبت ولم يزل معه في سفره وحضره حتى توفي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم خرج إلى الشام وتوطن بجمص ومات بها سنة أربع وخمسين . روى عنه المصنف أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من يتكفل لى أن لا يسأل الناس وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحدا شيئا ، روى له الجماعة إلا البخاري

((معنى الحديث)) ((قوله ثلاث الخ)) مبتدأ سوّغ الابتداء به كونه صفة لمحذوف والتقدير خصال ثلاث أو أنه على تقدير مضاف أى ثلاث خصال ، وقوله لا يحلّ لأحد أن يفعلهنّ جملة في محل رفع خبره والمصدر المنسبك بأن فاعل يحلّ أى لا يحلّ لأحد فعل واحدة منها والمراد بعدم الحلّ الحرمة في الثانية والكراهة في الأولى والثالثة عند الجمهور ((قوله لا يؤم الرجل)) بالرفع خبر في معنى النهي ، ويحتمل أن يكون مجزوما على أن لا ناهية وهذه إحدى الخصال الثلاث ، ومثل الرجل المرأة للنساء عند من يجوز إمامتها لمثلها ((قوله فينخص نفسه الخ)) يصح رفعه عطفا على يؤم والمعنى لا يحسن أن يوجد منه إمامة قوم وتخصيص نفسه بالدعاء أى لا يحلّ اجتماعهما لأن في ذلك توهم حصر الخير لنفسه وحجبه عن غيره ، ويصح نصبه بأن مقدرة بعد الفاء في جواب النفي أو النهي على حدّ « لا يقضى عليهم فيموتوا » وفي رواية لا يؤمنّ بنون التوكيد فلا ناهية ويخص منصوب بأن مضمره بعد الفاء في جواب النهي وقوله دونهم أى دون

إشراكهم معه في الدعاء ولو مرة ، وهذا في نحو القنوت من كل ما يجهر به لأن القوم مأمرون فيه بسماع الإمام بخلاف ما لو خص نفسه بالدعاء فيما يسرّ فيه كدعاء الاستفتاح والركوع والسجود فلا يكره لأن كل واحد منهم يدعو لنفسه فإنه المحفوظ في أدعيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة كلها كقوله في دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس « الحديث » رواه الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة ، وقوله في ركوعه وسجوده سبحانه اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي رواه الجماعة إلا الترمذي عن عائشة ، وقوله بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني رواه الترمذي عن ابن عباس ، وقوله في آخر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عائشة وقوله دبر كل صلاة اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أردّ إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه ، وهذا الجمع أولى من دعوى ابن خزيمة أن حديث ثوبان موضوع ، وقيل في الجمع إن المراد أن يدعو لنفسه وينفي الدعاء عنهم كما قال الأعرابي اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا ، وهذا حرام « قوله فإن فعل فقد خانهم » أي إن خص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم لأنه ضيع حقهم في الدعاء فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعا اعتمادا على تعميمه فينبغي أن يشملهم بدعائه ، ولأن الجماعة شرعت ليفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه ، وإنما خص الإمام بالخيانة لأنه هو الداعي « قوله ولا ينظر في قعر بيت » أي داخل بيت الغير ففي الترمذي لا يحلّ لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، وقعر الشيء في الأصل أسفله والجمع قعور مثل فلس وفلوس ، والمراد هنا داخل أي مكان للغير مستور ، وإنما نهى عن ذلك لئلا يقع نظره على عورات البيت « قوله فإن فعل فقد دخل » أي فإن نظر في قعر البيت بلا إذن فقد صار في حكم الداخل فيه بلا إذن لأن الاستئذان إنما شرع لئلا يقع النظر على الحرام فلما نظر قبل الاستئذان فكأنه دخل البيت وصار مرتكبا إثم من دخل بلا إذن « قوله ولا يصلي وهو حقن » بالبناء للفاعل أي لا يصلي أحد أي صلاة والحال أنه حابس بوله أو غائطه كما تقدم فهو عام لأن الفعل في معنى النكرة والنكرة إذا جاءت بعد النفي تعمّ فتدخل في الصلاة المنهى عنها صلاة فرض العين والكفاية والسنة « قوله حتى يتخفف » بمشاة تحتية فتشاة فوقية مفتوحتين أي إلى أن يخفف نفسه بإخراج الفضلة والريح حيث أمن خروج الوقت وإنما نهى عن ذلك لأن الصلاة

مناجاة وتقرب إلى الله تعالى واشتغال عن الغير ، والحاقد إن صلى بحاله فقد خان نفسه في حقها
 باشتغاله عن الصلاة بما حبسه ، وإنما ذكر الاستئذان مع حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق
 الله تعالى وحق العباد ، وخص الاستئذان من حقوق العباد لأن من راعى أمره الدقيق راعى ما فوقه
 بالأولى (قال) العيني في هذا الحديث ثلاث منيات « الأولى » نهى تنزيه « الثانية » نهى تحريم
 « الثالثة » نهى شفقة حتى لو صلى وهو حاقن صحت صلاته « فإن قيل » كيف يجوز أن يفرق بين
 أشياء يجمعها نظم واحد « قلت » قد جاء مثل ذلك كثيرا عند قيام دليل لبعضها بصيغة مخصوصة
 كما روى أنه كره من الشاة سبعا الدم والمرارة والحياء والغدة والذكر والأثني عشر والمثانة . والدم
 حرام بالإجماع وبقية المذكورات معه مكروهة « فإن قيل » كيف يكون ذلك هاهنا وقد نص
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله لا يحل لأحد أن يفعلهن « قلت » هذا خارج
 مخرج المبالغة في المنع . وأمثال هذا كثيرة في النصوص اهـ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على كراهة تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين
 وأنه إن فعل ذلك كان خائنا لهم ، وعلى تحريم النظر داخل بيت الغير قبل الإذن بالدخول
 وعلى نهى المحتاج إلى قضاء الحاجة عن الدخول في الصلاة قبل أن يقضى حاجته

(من روى الحديث أيضا) رواه أحمد والترمذي وقال حديث ثوبان حديث حسن وقد
 روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى هذا الحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حيّ المؤذن
 عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر اهـ وروى ابن ماجه الجملة الأولى في كتاب الصلاة
 بلفظ لا يؤمّ عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ، والجملة الأخيرة في كتاب
 الطهارة بلفظ لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يخفف « يعنى لا يصلي »

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ أَبِي خَالِدٍ السَّلْمِيُّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا ثَوْرٌ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى
 يَتَخَفَّفَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
 يُؤْمَرَ قَوْمًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ وَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿قوله محمود بن خالد﴾ بن يزيد أبو علي الدمشقي ، روى عن أبيه وعبد الله بن كثير ويحيى بن معين وعلي بن عياش والوليد بن مسلم وغيرهم ، وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وبقية بن مخلد وآخرون ، وثقه النسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد بن أبي الحواري هو الثقة الأمين ، ولد سنة ست وسبعين ومائة ، ومات سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله السلي﴾ بفتح السين المهملة واللام نسبة إلى سلمية مدينة بالشام وكان محمود إمام مسجدهم فنسب إليهم ﴿قوله أحمد بن علي﴾ النخعي بضم النون ويقال النخري بفتح الحين ، روى عن ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو وعبيد الله بن عمرو وأرطاة بن المنذر ، وعنه محمود بن خالد ويزيد بن عبد ربه ومحمد بن أبي أسامة ، روى له أبو داود قال الأزدي متروك الحديث ساقط وقال الحافظ صدوق وضعفه الأزدي بلا حجة وقال أبو حاتم أرى أحاديثه مستقيمة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم ساق نحوه الخ﴾ أي ساق ثور بن يزيد حديثه عن يزيد ابن شريح نحو حديث حبيب بن صالح عن يزيد ، وغرض المصنف بهذا بيان أن تليسي يزيد بن شريح اختلفا في روايتهما عنه ، فحبيب بن صالح ذكر في روايته قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل وثور بن يزيد ذكر بدلها قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ، وأنها اتفقا في الخصلتين الآخرين في المعنى دون اللفظ ﴿قوله لا يحل لرجل الخ﴾ أي يحرم على من صدق بأن الله إله واحد وبأن القيامة آتية لا ريب فيها وهناك الجزاء الأوفى أن يؤم قوما إلا بإذنهم ، قال الخطابي ماملخصه : يريد أنه إذا لم يكن أقرأهم ولا أفقههم لم يجوز له الاستبداد عليهم بالإمامة فأما إذا كان جامعاً لأوصاف الإمامة بأن يكون أقرأهم وأفقههم فهو أحقهم بها أذنوا له أو لم يأذنوا ، وقد قيل إن النهي عن الإمامة إلا بالاستئذان إنما هو إذا كان في بيت غيره . فأما في سائر البقاع فلا حاجة به إلى الاستئذان إذا وجدت فيه أوصاف الإمامة اهـ ﴿قوله ولا يخص نفسه بدعوة﴾ وفي بعض النسخ لا يختص يقال خصه بشيء واختصه به أي جعله له دون غيره ، والدعوة بفتح الدال المهملة الدعاء إلى الله تعالى والدعاء إلى الطعام وغيره وبكسر الدال في النسب يقال دعوته بابن زيد دعوة وقال الأزهري الدعوة بالكسر ادعاء الولد الدعوى غير أبيه اهـ ﴿قوله فإن فعل فقد خانهم﴾ راجع إلى الخصلتين أي فإن أمهم بلا إذنهم واختص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم لأنه أضاع حقهم ومن أضاع حقاً من حقوق الناس فهو خائن والخيانة من أوصاف المنافقين فلا يفعلها من يؤمن بالله واليوم الآخر (وبالحديث) استدلل بعض الظاهرية وبعض

الشافعية على حرمة الصلاة مع مدافعة واحد من الأخبثين وفساد الصلاة إن أدّى إلى ذهاب خشوعه ولو ضاق الوقت ، والجمهور على كراهتها وحملوا الحديث على فرض صحته على ما إذا اشتدّ به الحال وظن أنه يضرّه فحبسه حينئذ حرام

﴿فقه الحديث﴾ الحديث يدلّ على أنه لا يجوز لرجل أن يؤم غيره بغير إذنه على ما علمت تفصيله ، وعلى أنه لا يجوز للإمام أن يدعو لنفسه دون المأمومين وقد سبق تفصيل ذلك في شرح الحديث الذى قبله

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الحاكم من طريق ثور عن يزيد عن أبي هريرة مرفوعا مختصرا ولفظه لا يحلّ لرجل يؤم بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن حتى يخفف ، ورواه ابن ماجه من طريق السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة ولفظه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن ، وفى الزوائد إسناده ضعيف لضعف السفر بن نسير وكذا بشر بن آدم شيخ ابن ماجه ، وفى سند حديث المصنف أحمد ابن على وقد تكلم فيه كما تقدم ، وفى البداية لابن رشد قال أبو عمر بن عبد البر هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ

﴿ش﴾ هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ والغرض من ذكرها بيان أن هذا الحديث الذى رواه يزيد بن شريح بسنده عن ثوبان وعن أبي هريرة ضعيف لأنه من سنن بضم السين أى من الطرق التى انفرد بروايتها أهل الشام لم يشاركهم فى روايته غيرهم ، أما حديث ثوبان فكل رواته شاميون فإن محمد بن عيسى وإن كان أصله بغداديا فقد نزل أذنه بلد بساحل الشام عند طرسوس ، وكذا كل رواية حديث أبي هريرة شاميون إلا بأهريرة ، وقوله لم يشاركهم بفتح المشاة التحتية والراء من باب تعب أى لم يشاركهم

— باب ما يجزى من الماء فى الوضوء —

أى فى بيان القدر الذى يكفى من الماء فى الوضوء وكذا الغسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله همام﴾ بن يحيى ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله صفية بنت شيبه﴾ بن عثمان بن أبي طلحة عبد العزيز بن عبد الدار بن قصي القرشية البدرية

قال الحافظ في الإصابة مختلف في صحبتها ، وأبعد من قال لا رواية لها فقد ثبت حديثها في صحيح البخاري تعليقا قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وأخرج ابن منده عن طريق محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لساكني أنظر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين دخل الكعبة « الحديث » وروت أيضا عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أسماء بنت أبي بكر وأم عثمان بنت سفيان ، وعن عبد الرحمن الحجي ومصعب بن شيبة والحسن بن مسلم وأم صالح بنت صالح والمغيرة بن حكيم وآخرون . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة أحاديث ، ومنه ومما تقدم عن البخاري تعلم رد كلام ابن حبان حيث ذكرها في ثقات التابعين ، اتفق البخاري ومسلم على روايتها عن عائشة . روى لها الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كان يغتسل بالصاع الخ) أي بملء الصاع ونحوه ، والصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف فيه فقليل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وفقهاء الحجاز وأبو يوسف ، وقيل رطلان وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على الأول وثمانية أرطال على الثاني ، والرطل العراقي عند الحنفية ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف ، وإليه ذهب الرافعي من الشافعية ، ورجح النووي أنه ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع درهم ، وهذا مذهب الحنابلة ، وقالت المالكية هو ثمانية وعشرون ومائة درهم . وحجة الأولين ما سيأتي للمصنف في باب مقدار ما يجرئه في الغسل من قوله قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث قال فن قال ثمانية أرطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت أحمد يقول من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا « يعني العراقي » خمسة أرطال وثلثا فقد أوفى ، وما رواه الطحاوي عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلثا قال الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك ، وما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمني ففحصت عنه قال فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه وكل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنظرت فإذا هي سواء فقال فعبرتة فإذا هو خمسة أرطال

وثالث بنقصان يسير فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة اه قال صاحب التنقيح هذا هو المشهور من قول أبي يوسف ، واحتج أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه ابن عدى في الكامل عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمدرطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وعمر بن موسى ضعيف . وبما أخرجه الدارقطني عن جعفر بن عون ثنا ابن أبي ليلى ذكره عن عبد الكريم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمدّ رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، وأخرجه الدارقطني من طريقين آخرين ، من طريق موسى بن نصر الحنفي ومن طريق صالح بن موسى وهما ضعيفان ، والبيهقي ضعف أسانيد الثلاثة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة حدثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية أرطال وقال شريك أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية ، وأخرج الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال عبرنا صاعا فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى قال وصنع الحجاج هذه على صاع عمر ، وأخرج النسائي قال حدثنا محمد بن عبيد ثنا يحيى بن زكريا عن موسى الجهني قال أتى مجاهد بقدر حرته ثمانية أرطال فقال حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بمثل هذا وهذا سند جيد (أقول) الخلاف بين الأئمة في ذلك لفظي . فمن قال إن الصاع ثمانية أرطال اعتبره من الماء كما تدل عليه الأحاديث السابقة . ومن قال إنه خمسة أرطال وثالث اعتبره من التمر أو الشعير فلا خلاف في مقدار المدّ والصاع ، والاشتباه إنما جاء من عدم التقيد باختلاف المكيّل بهما رزاة وخفة فإن الماء أثقل من العدس وهو أثقل من الحلبة والفلّ وهما أثقل من البرّ والحصى وهما أثقل من الذرة وهى أثقل من التمر والشعير فإن المدّ منهما يزن ثلاثة وسبعين ومائة درهم وثلاثا ومن الذرة الصيفى خمسة وتسعين ومائة درهم وثلاثا ومن الذرة الشامى اثنين ومائتى درهم وثلاثا ومن البرّ والحصى ستة عشر ومائتى درهم ومن الفول والحلبة أربعة وعشرين ومائتى درهم ومن العدس سبعة وعشرين ومائتى درهم ومن الماء العذب الصافى أو المعين ستين ومائتى درهم ، وعليه فالصاع من التمر والشعير يزن ثلاثة وتسعين وستمائة درهم وثلاثا وهى خمسة أرطال وثالث بالعراق ، والصاع من الماء المذكور يزن أربعين وألف درهم وهى ثمانية أرطال بالعراق

(فقه الحديث) والحديث يدل على مقدار الماء الذى كان يغتسل أو يتوضأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصاع فى الغسل والمدّ فى الوضوء ، فيطلب من الأئمة أن تقتدى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك ، ولتحذر من الإسراف فى الماء كما يقع

من استولى عليهم الجهل والشيطان من الإسراف في الماء عند الطهارة ويعتقدون أن ذلك إحكام لها ولم يعقلوا أن الإسراف منهي عنه شرعا ولو على شاطئ البحر، نعوذ بالله تعالى من عبي البصيرة واستحواذ الشياطين. ومن المعلوم أن ما قارب الشيء يعطى حكمه فالزيادة على هذا المقدار أو النقص عنه قليلا لحاجة لاحظر فيه وتدل على ذلك الأحاديث الآتية، ولا ينافي حديث الباب ما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح البخارى قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في إناء واحد من قدح يقال له الفرق، والفرق إناء يسع ستة عشر رطلا لأنه لا يدل على أنهما كانا يغتسلان. بجميع ما فيه بل على أنهما كانا يغتسلان منه وهذا لا يستلزم أنهما كانا يستعملان جميع ما فيه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن أبان بن يزيد روى الحديث السابق عن قتادة بسماعه من صفية وقد اتفقوا على أن المدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه إلا أن يثبت من طريق آخر بالسمع أو التحديث فبذلك تثبت صحة حديثه، ورواية أبان أخرجه البيهقي في سننه من طريق عفان قال ثنا أبان ثنا قتادة قال حدثتني صفية أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَلَمِ بْنِ

أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله هشيم) بن بشير (قوله يزيد بن أبي زياد)

الهاشمي أبو عبد الله مولا هم القرشي الكوفي. روى عن إبراهيم النخعي وأبي صالح السمان ومجاهد وعكرمة وثابت البناني وآخرين، وعنه أبو عوانة وشعبة وزهير بن معاوية والسفيانان وأبو بكر بن عياش وآخرون، قال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلى منه وقال

به وقال ابن سعد كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب وقال الدارقطني لا يخرج عنه في الصحيح ضعيف يخطئ كثيرا ويلقن إذا لقن وقال يعقوب بن سفيان يزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وقال أحمد بن صالح ثقة ولا يعجبني قول من يتكلم فيه . وما قاله العيني من أن يزيد هذا هو القرشي الدمشقي فليس بصحيح لأن هشيبا الذي في سند الحديث من تلاميذ زياد القرشي الهاشمي وكذا سالم بن أبي الجعد فإنه من شيوخ زياد القرشي الهاشمي وليس من شيوخ زياد القرشي الدمشقي كما في تهذيب التهذيب . توفي سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبخاري في التعاليق ﴿ قوله سالم ابن أبي الجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون العين المهملة الأَشجعي السكوفي . روى عن أبي هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وابن عباس ، وعنه أبو إسحاق الهمداني وعمر بن دينار والأعمش وقتادة وأبو إسحاق السبيعي وجماعة ، قال ابن سعد كان كثير الحديث ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وقال العجلي تابعي ثقة وقال إبراهيم الحربي جمع على ثقته وقال الذهبي من ثقات التابعين لكنه يدللس ويرسل ، توفي سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله جابر ﴾ بن عبد الله

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ﴾ ليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير بل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد وربما نقص . قال ابن دقيق العيد الواجب في الغسل ما يسمى غسلا وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه فتي حصل ذلك تأدى الواجب وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يقدر الماء الذي يغتسل به أو يتوضأ به بقدر معلوم . قال الشافعي وقد يرفق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي ، وأستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد وقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله أعلم لاختلاف الأوقات والحالات وهو دليل على ما قلنا من عدم التحديد اه بتصرف ، وقال النووي أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء اه وروى البخاري من حديث أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد . وروى مسلم من حديث عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء يسع ثلاثة أمداد وقريبا من ذلك ، قال الشوكاني في شرح هذا الحديث القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتمد سواء كان صاعا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعملة مغتسلا أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف وهكذا الوضوء ، القدر المجزئ منه ما يحصل به

أو النقصان إلى حدٍّ لا يحصل به الواجب اه فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفي هذه الأحاديث الردّ على من قدّر الوضوء والغسل بما ذكر من الصاع والمدّ تمسكاً بظاهر حديثي الباب كابن شعبان من المالكية وبعض الحنفية ، وحمله الأَكثَرُونَ على الاستحباب لأنّ أكثر من قدّر وضوءه وغسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصحابة قدّرها بذلك وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقي من طريق أبي عوانة وغيره عن يزيد ورواه أيضا من طريق حصين ويزيد عن سالم من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواه الحاكم في المستدرک من طريق محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجزئ من الوضوء المدّ ومن الجنابة الصاع فقال له رجل لا يكفي ذلك يا جابر فقال قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا . ورواه ابن ماجه من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن أبيه عن جده بلفظ الحاكم ورواه أحمد وأحمد والترمذ وابن خزيمة بنحو لفظ المصنف وصححه ابن القطان قال المنذرى في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو لا يحتج به اه وفيه نظر لأنك قد علمت ما قاله أبو داود وغيره من توثيقه وتابعه عليه حصين في رواية الحاكم والبيهقي فهو لا ينحط عن درجة الحسن . قال العيني رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بهذا الطريق ثم قال والحديث انفرد به أبو داود عن بقية الستة اه ولعله يريد روايته بلفظ المصنف وإلا فقد رواه ابن ماجه بلفظ الحاكم كما تقدم وفي سنده سالم ابن أبي الجعد وهو مدلس كما تقدم عن الذهبي وقد عنعن فلعل المصنف اطلع على تصريح بسماعه من جابر كما بين في الحديث السابق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ جَدَّتِهِ وَهِيَ أُمُّ عِمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرُ ثَلَاثِي الْمَدَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن جعفر﴾ الهذلي مولاهم البصري المعروف بغندر أبو عبد الله الحافظ . روى عن ابن ج

وقال أبو حاتم كان صدوقا وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله ومن أحصهم كتابا على غفلة فيه ووثقه ابن سعد والمستمل والعجلي وقال عمرو بن العباس كتبت عن غندر حديثه كله إلا حديثه عن ابن أبي عروبة فإن عبد الرحمن نهاني أن أكتب عنه حديث سعيد وقال إن غندرا سمع منه بعد الاختلاط . توفي سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ، وسمى غندرا لأنه كان يكثر الشغب على ابن جريج فقال له اسكت يا غندر ، وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ، والشغب بسكون الغين المعجمة تهيج الشرّ ﴿ قوله حبيب الأنصاري ﴾ ابن زيد ابن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المدني . روى عن عباد بن تميم وأنيسة بنت زيد ويلي مولاة جدته أم عمارة ، وعنه شعبة وابن إسحاق وشريك النخعي . وثقه النسائي وابن معين وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله عباد بن تميم ﴾ بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية ابن عمرو بن عطية الأنصاري وقيل تميم بن زيد بن عاصم المازني المدني . روى عن أبي سعيد الخدري وأبي قتادة وعبد الله بن زيد وغيرهم ، وعنه أبو بكر ابن حزم ويحيى ابن سعيد الأنصاري والزهرى وحبيب بن زيد ومحمود بن ليث قال عباد كنت يوم الخندق ابن خمس سنين فأذكر أشياء وأعيها وكنا مع النساء في الآطام . وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة ، روى له الجماعة ﴿ قوله عن جدتي ﴾ وفي رواية النسائي يحدث عن جدتي ، وفي نسخة عن جدته ، فعلى النسخة الأولى هي جدة حبيب من جهة أمه لا من جهة أبيه لأنه لم يثبت أنها زوجة لخلاد جد حبيب ، وعلى النسخة الثانية فهي جدة عباد من جهة أبيه فلا خلاف بين النسختين لأنها جدة لهما ﴿ قوله أم عمارة ﴾ بضم العين المهملة وتخفيف الميم اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين على الأشهر وقيل لسينة باللام المضمومة والنون بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية النجارية ، شهدت أحدا مع زوجها زيد بن عاصم وبيعة الرضوان ثم شهدت قتال مسيلة باليمامة وجرحت يومئذ اثني أو أحد عشر جرحا وقطعت يدها وخلف عليها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو فولدت له تيميا وخولة وشهدت العقبة وبايعت ليلئذ ثم شهدت أحدا والحديبية وخيبر والفتح . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث وروى عنها الحارث بن عبد الله بن كعب وعكرمة ويلي وأم سعيد بنت سعد ابن الربيع . روى

قد بايعتهما على ما بايعتكم عليه إني لا أصافح النساء ، وبه قال كانت أم سعيد بنت سعد بن الربيع تقول دخلت عليها فقلت حدثيني خبرك يوم أحد فقالت خرجت أوّل النهار ومعى سقاء فيه ماء فانهيت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو في أصحابه والريح والدولة للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعلت أبأشر القتال وأذبّ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسيف وأرمى بالقوس حتى خلصت إلى الجراحة قالت أم سعيد فرأيت على عاتقها جرحاً له غور أجوف . وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما ألفت يمينا وشمالاً يوم أحد إلا وأراها تقاتل دوني . وروى عكرمة مولى ابن عباس عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن فنزلت هذه الآية « إن المسلمين والمسلمات الآيات »

﴿معنى الحديث﴾ «قوله توضأ الخ» أى أراد الوضوء «قوله قدر ثلثي المد» بنصب قدر على الحال والتقدير حال كونه مقدراً بهذا المقدار ويجوز أن ينتصب بنزع الخافض والتقدير بمقدار ثلثي المد ويجوز الرفع على أن يكون صفة لماء أو يكون خبر مبتدأ محذوف أى هو قدر ثلثي المد ، والمعنى أن الماء الذى كان فى الإناء قدر ثلثي المد فثلثا المد أقل ما روى من وجه يعول عليه أنه توضأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن الوضوء بماء قدر ثلثي المد مجزئ كالوضوء بالمد ومحله إذا حصل به تعميم الأعضاء

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه النسائى والبيهقى وصححه أبوزرعة وقال النووى حديث أم عمارة حسن وأخرجه ابن خزيمة وصححه عن أبى كريب محمد بن العلاء وابن حبان فى صحيحه من طريق أبى كريب والحاكم فى مستدركه من طريق يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى بثلاثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن زيد بلفظ توضأ بنحو ثلثي المد أما ما روا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن الصباح﴾ بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ﴿البزاز﴾ بالزاي المكررة مع تشديد الأوى أبو جعفر الرازي البغدادي الدولابي صاحب السنن. روى عن حفص بن غياث ووكيع وابن المبارك ويزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسفيان ابن عيينة وكثيرين. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وأبو زرعة وابن معين وقال ثقة مأمون ووثقه العجلي وقال يعقوب ثقة صاحب حديث يهمل وقال أبو حاتم يحتج بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي شيخ سني من الصالحين. توفي في المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين ﴿قوله عبد الله بن عيسى﴾ بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي روى عن عكرمة والشعبي وسعيد بن جبير والزهري وعبد الله ابن أبي الجعد وغيرهم ، وعنه شعبة والسفيانان وشريك وزهير بن معاوية والحسن بن صالح وطائفة . قال النسائي ثقة ثبت وقال ابن خراش والحاكم هو أوثق آل بيته وقال أبو حاتم صالح وقال العجلي وابن معين ثقة وزاد ابن معين وكان يتشيع وقال ابن المديني هو عندي منكر الحديث . مات سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عبد الله بن جبر﴾ هو عبد الله بن عبد الله بن جبر كما سيأتي في طريق شعبة أبو الحسن الأنصاري ، قال النووي وقد أنكره بعض الأئمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر، ومن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخاري وأن مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبرا اه . روى عن أبيه وابن عمر وأنس بن مالك وعتيك بن الحارث . وعنه شعبة ومسعر ومالك وعبد الله بن عيسى روى له البخاري وأبو

قدر رطلين واغتسل بماء قدر صاع ، وعلى أن تقدير ماء الوضوء بمدّ ليس بلازم (والحاصل) أنه قد ورد في قدر الماء الذي اغتسل وتوضأ به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روايات كثيرة مختلفة للمصنف وغيره تدلّ على أن الماء الذي يغتسل ويتوضأ به ليس له قدر محدود يلتزم ما لم يبلغ في الزيادة حدّ الإسراف فيمنع أو في النقص حدّا لا يسمى مستعمله مغتسلا ولا متوضئا فيكون باطلا ولذا قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقله فدلّ على أنه لا حدّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاءه اهـ (وقال) العيني في شرح البخاري الإجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال لأن المغتسل له ثلاث أحوال (إحداها) أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيقتدى به في اجتناب النقص عن المدّ والصاع (الثانية) أن يكون ضئيلا نحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيستحب له أن يستعمل من الماء ما تكون نسبته إلى جسده كنسبة المدّ والصاع إلى جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الثالثة) أن يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الأعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون النسبة إلى بدنه كنسبة المدّ والصاع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ

(من روى الحديث أيضا) رواه الترمذي من طريق شريك . قال النووي حديث أنس صحيح إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضي وقد ضعفه الأكثرون وقد ذكر أبو داود أن شعبة وسفيان روياه أيضا فلعله اعتضد عنده فصار حسنا فسكت عليه اهـ

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ قَالَ عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكَ قَالَ

ذكر الرطلين ، وفي رواية يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بنسبة الراوى إلى جدّه وعدم ذكر اسمه واسم أبيه ، ولا منافاة بين هذه الروايات لأنّه يصح نسبة الراوى إلى جدّه كما يصح نسبته إلى أبيه . أما رواية سفيان الثورى عن عبد الله بن عيسى فقها قلب اسم الراوى حيث قال حدثنى جبر بن عبد الله والصحيح المحفوظ عبد الله بن عبد الله بن جبر وعليه أكثر الحفاظ ورواية شعبة أخرجهما مسلم والنسائي وكذا البيهقى من طريق إسحاق الحربى ثنا عفان ثنا شعبة ثنا عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكى ((قوله قال حدثنى عبد الله الخ)) أى قال شعبة بن الحجاج فى روايته عن عبد الله بن عبد الله سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمكوك ، والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى المشددة مكيال يسع أحد عشر رطلا وربعا ، وقال ابن الأثير المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد اهـ ويجمع على مكاكى ومكاكى ، والظاهر أن المراد به هنا المد كما مال إليه النووى ، وقال ابن الأثير أراد بالمكوك المد وقيل الصاع والأول أشبه لأنّه جاء فى الحديث مفسرا بالمد اهـ يدلّ لذلك ما رواه مسلم والنسائي من طريق عبد الله بن جبر عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكى ، ولا يخفى أن المراد بالمكوك فى هذه الرواية المدّ جمعاً بين روايات الوضوء والغسل ، ولأنّه لو بقى المكوك على حقيقته للزم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بنيف وخمسين رطلا ولم يقل بذلك أحد ، ويحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأُموى الكوفى . روى عن مالك والثورى ومسعر وآخرين ، وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى وابن معين وجماعة ، وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شعبة وقال كان كثير الحديث وقال

خمسة أرتال وثلث ﴿قوله وهو صاع ابن أبي ذئب الخ﴾ أى الصاع المقدّر بخمسة أرتال وثلث هو صاع محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، ولعل وجه نسبته إلى ابن أبي ذئب أنه كان عنده صاع كهصاع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل الناس صيعانهم على صاعه فاشتهر الصاع به ، ويحتمل أنه كان يصنع الصيعان

— باب الإسراف في الوضوء —

أى فى بيان حكم التبذير والزيادة فى ماء الوضوء ، وفى بعض النسخ باب الإسراف فى الماء وهى بمعنى الأولى . وفى بعضها كراهية الإسراف فى الوضوء . وفى بعضها تقديم باب الإسباغ على هذا الباب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادُ ثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ سَمِعَ أَبْنَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَيْضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ يَا بَنِي سَلِ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ وَالْذُّعَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة كما فى رواية البيهقي ﴿قوله سعيد الجريرى﴾ ابن إياس أبو مسعود . روى عن أبي العلاء وأبي الطفيل وأبي عثمان النهديّ وعبد الله بن شقيق وعنه الحمادان وابن علية وابن المبارك وشعبة والثوري

سمع ابنه) أي سمع عبد الله ابنه سعيداً وقيل زياداً وقيل يزيد وقيل غير ذلك
 (معنى الحديث) (قوله أسألك القصر) هو الدار الكبيرة المشيدة لقصر النساء وحسنه
 فيه (قوله عن يمين الجنة) أي يمين الداخل فيها في الكلام حذف (قوله فقال يا بني) أي قال
 عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات يا بني الخ، وفي نسخة أي بني وهو تصغير رحمة وشفقة
 وهو كثير في القرآن (قوله سل الله الجنة) أي اطلب منه تعالى دخول الجنة، وسل أصله أسأل نقلت
 حركة الهمزة الثانية إلى السين فسقطت همزة الوصل استغناء عنها وحذفت الهمزة الثانية للتخفيف ويتعدى
 إلى المفعول الثاني بنفسه وبعن يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة، والجنة في اللغة البستان
 وفي الشرع دار النعيم الباقي سميت بذلك لاشتغالها على البساتين والنعيم المقيم (قوله وتعوذ به من النار)
 أي التجئ إليه تعالى وتحصن به من عذاب النار يقال عذت بفلان واستعذت به أي لجأت إليه
 قال التوربشتي إنما أنكر عبد الله على ابنه هذا الدعاء لأنه طمع فيما لا يبلغه عملاً حيث سأل
 منازل الأنبياء، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيه من التجاوز عن حد الأدب ونظر الداعي
 لنفسه بعين الكمال، وقيل لأنه سأل شيئاً معيناً فربما كان مقدراً لغيره اهـ (قوله فإني سمعت
 رسول الله الخ) تعليل لمحذوف فكأنه قال له لا تسأل شيئاً معيناً من أمور الآخرة لأنني سمعت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ (قوله يعتدون في الطهور) أي
 يتجاوزون الحد فيه، والطهور يحتمل أن يكون بضم الطاء بمعنى الفعل ويكون المعنى يعتدون
 في نفس الطهور بأن يتجاوزوا الحد بالزيادة في الغسل والمسح على العدد المشروع أو بفتحها بمعنى
 المطهر ويكون المعنى يعتدون بإراقة الماء الكثير كما يف

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الله عزّ وجلّ يطلع نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما شاء من المغيبات ، وعلى أن الأمة لا تضلّ كلها حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيكون في هذه الأمة قوم الخ ولم يقل ستعتدى أمتي ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر وصححه وروى ابن ماجه نحوه ، وعلى أن تجاوز الحدّ في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والدعاء مذموم شرعا كما يقع من أناس لا خلاق لهم ويعتقدون أن ذلك الاعتداء إحكام للعبادة لاستحواذ الشيطان عليهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه مقتصرًا على الدعاء والحاكم في مستدركه عن أبي بكر ابن إسحاق عن محمد بن أيوب عن موسى بن إسماعيل وأشار إلى صحته ، وأخرجه البيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه وصححه النووي وأخرجه الإمام أحمد «فإن قيل» الجريري مشهور بالاختلاط «قلنا» قد علمت أن حماد بن سلمة الذي في سند الحديث ممن روى عنه قبل الاختلاط وسكوت أبي داود عنه دليل عليه

— باب في إسباغ الوضوء —

وفي نسخة باب إسباغ الوضوء أى في بيان طلب إسباغ الوضوء وإتمامه يقال أسبغت الوضوء أتممته وأسبغ الله عليه النعمة أتمها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُس

الأعرج المعرقب بفتح القاف الأتصاري مولى عبد الله بن عمر ويقال مولى معاذ بن عفراء وقيل اسمه زياد. روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة وعنه شمر بن عطية وهلال بن يساف وسعيد ابن أبي الحسن وآخرون، قال صفي الدين في الخلاصة هو موثق وقال ابن حبان في الضعفاء كان يخالف الأثبات في الروايات وينفرد بالمناكير مرّ عليه علي بن أبي طالب وهو يقص فقال تعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا قال علي هلك وأهلك، ولقب بالمعرقب لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سبّ عليّ فأبى فقطع عرقوبه روى له الجماعة إلا البخاري

﴿معنى الحديث﴾ (قوله رأى قوما الخ) أي أبصرهم عقب وضوئهم ومؤخر أقدامهم تلمع وتظهر بيوستها لم يصبها ماء، قيل إنما تركوا الأعتاب لأنهم كانوا قريبي عهد بالإسلام وأحكامه فتساهلوا في غسل أرجلهم لظنهم أن للأكثر حكم الكل أو أن هذا وقع منهم حين العجلة بالوضوء لصلاة العصر فلم يعلموا بعدم إصابة الماء كما رواه مسلم عن ابن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم يحال فاتتهنا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء والأعتاب جمع عقب بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكونها للتخفيف مؤنثة وهي مؤخر القدم ﴿قوله ويل للأعتاب﴾ أي هلاك وعذاب أليم لأصحاب الأعتاب المقصرين في غسلها، وويل نكرة سوّغ الابتداء به ما فيه من الدعاء، وهو في الأصل مصدر لا فعل له

لم ذكر إلا سبأغ عاما والوعيد خاصا لأن التقصير حصل في الرجلين فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على وجوب تعميم أعضاء الوضوء المفروض غسلها، وعلى أن ترك لمعة منها محل بالطهارة، وعلى أن من فرط في شيء مما وجب عليه استحق التعذيب بالنار فليحذر العاقل من المخالفة لينجو من العذاب، وعلى مشروعية تعليم الجاهل وإرشاده إلى ما هو خير له، وعلى أنه يطلب من العالم أن ينكر على من يراه مخالفا ويغلظ القول عليه ويرفع صوته بالإنكار ولذلك ذكر البخاري هذا الحديث في باب من رفع صوته بالعلم، وقال ابن دقيق العيد والحديث يدل على أن العقب محل للتطهير فيظل قول من يكتفي بالتطهير فيما دون ذلك اهـ

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم والبيهقي من طرق منها ما تقدم لفظه وفي بعضها ويل للعراقيب من النار، جمع عرقوب وهو العصب الموثق خلف الكعبين، ورواه النسائي وابن ماجه والبخاري من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بلفظ قال تخلف عنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا وأخرجه مسلم من هذا الطريق أيضا وأخرجه الطحاوي عن أحمد بن داود المكي

--- باب الوضوء في آنية الصفر ---

أهو جائز أم لا، والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الف

أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في تور من شبه يبادرني مبادرة ﴿قوله في تور من شبه﴾ في بمعنى من والتور بفتح المشاة من فوق وسكون الواو إناء من نحاس أصفر أو حجارة أو غيرها يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام يشبه الطست وقيل هو الطست ، والشبه بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة نوع من النحاس كما في المختار قال في المصباح هو معدن يشبه الذهب في لونه وجمعه أشباه ويؤخذ من هذا أن الشبه هو النحاس الأصفر

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ، وعلى عدم طلب نية الاغتراف لعدم ذكرها في الحديث ، وعلى جواز استعمال الأواني من النحاس الأصفر في الغسل ومثله الوضوء وغيره

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقي بلفظ تقدم وقال جوّده حوثة بن أشرس وقصر به بعضهم عن حماد فقال عن رجل فلم يسم شعبة وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَنَحْوِهِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكره بيان أن الحديث روى متصلا كما روى من

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَنَوَضَّأَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي البصري الإمام الحافظ . روى عن مالك وعكرمة والليث وشعبة والحمادين وابن عينة وآخرين وعنه ابن المثنى والدارمي وأبو زرعة وأبو حاتم وإسحاق بن راهويه وآخرون ، قال أحمد متقن وهو شيخ الإسلام ما أقدم عليه أحدا من المحدثين وقال أبو حاتم كان إماما نقيها عالما ثقة حافظا ما رأيت في يده كتابا قط وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود وقال أبو زرعة كان إمام زمانه جليلا عند الناس وقال ابن قانع ثقة مأمون ثبت وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عقلاء الناس وقال ابن سعد كان ثقة ثبنا حجة . ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، ومات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى له الجماعة (قوله وسهل بن حماد) أبو عتاب الدلال البصري . روى عن شعبة وهمام بن يحيى وعيسى بن عبد الرحمن السلمي وقرّة بن خالد . وعنه الدارمي وابن المثنى وعمرو بن علي الفلاس وعلي ابن المديني وغيرهم قال

قتل شهيدا يوم الحرّة سنة ثلاث وستين في ذى الحجة أيام يزيد بن معاوية وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة ، وتقدم شرح الحديث في الذى قبله

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على جواز التعاون فى الوضوء ، وعلى جواز الوضوء من النحاس الأصفر بلا كراهة وإن أشبه الذهب فى لونه وهذا هو الصحيح قال أبو عبيد وعلى هذا أمر الناس فى الرخصة والتوسعة فى الوضوء فى آنية النحاس وأشباهه من الجواهر إلا ما روى عن ابن عمر من الكراهة اه (قال العيني) وروى ابن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب فى قدح من صفر ولا يتوضأ فيه . وروى أيضا عن وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره الصفر وكان لا يتوضأ فيه ، وهذا محمول على أنه إنما كرهه لأنه كان يكره رائحة الصفر اه وهذه الكراهة على فرض ثبوتها عن ابن عمر لا تعارض الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الدالة على الجواز بدون كراهة (قال العيني) فى شرحه على البخارى فى كتاب الأشراف رخص كثير من أهل العلم فى ذلك وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعى وأبو ثور وما علمت أنى رأيت أحدا كره الوضوء فى آنية الصفر والنحاس وشبهه والأشياء على الإباحة وليس يحرم ما هو موقوف على ابن عمر قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه وهذه الرواية أشبه بالصواب اه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن ماجه ورواه البخارى والبيهقى مطوّلا بلفظ جاءنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ به ف

روى له الجماعة إلا البخارى، قال الطحاوى محمود فى روايته وقال أحمد بن صالح شيخ ثقة حسن الحديث قليله ووثقه الترمذى وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث كان يتشيع وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مقبول الرواية ((قوله يعقوب بن سلمة)) اللثى المدنى مولا هم . روى عن أبيه وعنه محمد بن إسماعيل ومحمد بن موسى ويحيى بن المتوكل ، قال فى الميزان ليس بعمدة وقال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه . روى له أبو داود وابن ماجه قال العيني ليس ليعقوب بن سلمة وأبيه عندهما سوى هذا الحديث الواحد ((قوله عن أبيه)) هو سلمة اللثى مولا هم المدنى قال الحافظ روى عن أبي هريرة وعنه ابنه يعقوب . روى له أبو داود وابن ماجه ، قال الذهبي لا يعرف ولا روى عنه سوى ولده يعقوب وقال البخارى لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة

((معنى الحديث)) ((قوله لا صلاة لمن لا وضوء له)) لالئى الجنس وخبرها الجار والمجرور المتعلق بمحذوف والتقدير لا صلاة صحيحة لمن لا وضوء له والمعنى أن جميع أفراد الصلاة من الفرض والنفل لا يصح من ليس بمتوضئ ، ومثل الوضوء التيمم عند فقد الماء لأنه بدل عنه وإجماع المسلمين من السلف والخلف على أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة للقادر عليها فلا ينفيه ما قيل من صحة صلاة فاقد الطهورين ((قوله ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه)) لا نافية للجنس أيضا والتقدير لا وضوء كامل أو صحيح لمن لم يقل بسم الله أو بسم الله والحمد لله لما ورد فى قصة نبع الماء من بين أصابعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قوله توضؤوا باسم الله أى قائلين باسم الله رواه البيهقى والنس

وهي رواية عن أحمد ، ولفظها الوارد باسم الله والحمد لله كما في حديث أبي هريرة السابق عند الطبراني (قال) في فتح القدير لفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ (وفي المجتبى) يجمع بينهما ، وفي المحيط لوقال لا إله إلا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقبولا للسنة وهو بناء على أن لفظ باسم أعم مما ذكرناه (وقالت) الشافعية يجزئ أن يقول باسم الله والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم (وفي) زيادة الرحمن الرحيم عند المالكية قولان رجح كل منهما ، فابن ناجي رجح القول بعدم زيادتهما ، والفائز كنهاني وابن المنير رجحا القول بزيادتهما (واحتج) من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عمر مرفوعا من توضأ وذكّر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه أخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد الله بن الحكم الداهري وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه النفي في حديث الباب إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد أى لا صلاة كاملة ، وبحديث لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ورجليه إلى السبعين ثم يكبر الله تعالى ويحمده حسنه الترمذي ولم يذكر فيه التسمية في مقام

